


طارق البشري

دراسات في  
الديمقراطية  
المصرية



مزينة وصنفة

مدارات للأبحاث والنشر  
MADARAT for Research and Publishing



# دراسات في الديمقراطية المصرية

دراسات هذا الكتاب أُعدت في فترة سابقة، ولكن تظل استمرارية دراسة ما ورد به عند مؤلفه أنه يعكس وجهة نظره ونتائج دراسته لحقب من تاريخ مصر المعاصرة منذ نهاية القرن التاسع عشر وثورة ١٩١٩ ونظمها السياسية، وذلك من خلال النظر الديمقراطي، واتصال هذا التنظيم السياسي بالقوى السياسية العاملة في المجتمع في الفترات التاريخية المشار إليها فيه وأثر ذلك الممتد بعمق في الحاضر المعيش.

وأنا في هذه الطبعة قصدت مع إعادة نشر هذا الكتاب أن أزيد فصولاً تتعلق بالفترة التالية لما ظهر فيه هذا الكتاب لأول مرة، لأن مياهاً جرت وأحداثاً وقعت وتشكيلات جرت، سواء في البنية الاجتماعية أو في القوى السياسية أو في علاقات الجماعات بعضها مع بعض، وقد لاحظت أن وهناً أصاب البيئة الاجتماعية العامة في هذه الفترة الأخيرة، منذ الثمانينات من القرن الماضي حتى الآن، وانكشف ذلك بوضوح مع ثورة ٢٥ يناير، سنة ٢٠١١.

ومن ثمّ أثبتت دراستين عن هذين الأمرين، أولاهما تتعلق بعنصر رأيته هاماً وكان سبباً في ظني لما أصاب البيئة الإنسانية العامة في مصر من وهنٍ وجوديٍّ، والدراسة الأخرى تتعلق بالتعثر الديمقراطي الذي أصاب المجتمع والدولة.

ولما كان الشأن الخاص بالخلاف الثقافي حول ماهية الدولة (أو حول الهوية) هو ما ثار وطغى على كل الصراعات السياسية الخاصة بالشأن الديمقراطي بحسابه الشأن الأول والرئيسي في ثورة ٢٥ يناير، بحيث إن الخلاف حول الهوية قد اتخذ مستوى من الحدة يكاد يكون طائفيًا وأفضى إلى ما نحن فيه من تصدع ديمقراطي، فقد حاولت في دراسة أخيرة أن أوضح ما يتعين أن يتضح لنا وملتزمه ونتقيّد به في هذا الشأن الثقافي؛ ليكون شأنًا بعيداً ومتميزاً عن شؤون الصراعات السياسية قدر الإمكان.

وهذه الإضافات الثلاث ضمنها إلى هذا الكتاب في طبعته هذه لتشمل القسم الثالث فيه.



**دراسات في  
الديمقراطية المصرية**

دراسات في الديمقراطية المصرية  
تأليف: طارق البشري

\*\*\*

الطبعة الأولى لمركز مدارات للأبحاث والنشر  
سبتمبر ٢٠١٦م - ذو الحجة ١٤٣٧هـ

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ١٧٤٤٤ / ٢٠١٦  
الترقيم الدولي: 8-16-6459-977-978-ISBN

جميع الحقوق محفوظة للناشر ©  
مدارات للأبحاث والنشر

العنوان: ٥ ش ابن سنذر - الزيتون - القاهرة - جمهورية مصر العربية  
تليفون: ٠١٠٢٤٤٤٦٣٧٠ - ٠١٠٢٤٤٤٦٣٧١ - ٠١٠٢٤٤٤٦٣٧٢  
البريد الإلكتروني: info@madarat-rp.com

-جميع الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعتبر بالضرورة عن رأي الناشر-

مدارات للأبحاث والنشر  
Madarat for Research and Publishing



طارق البشري

# دراسات في الديمقراطية المصرية

مدارات للأبحاث والنشر

Medarot for Research and Publishing



«وَالَّذِينَ جَاهَلُوا مَا قُتِلُوا لِيُتِلَّ مِنْهُمْ سُورَةُ بَارَئِ انْتِزَاعًا لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»

سورة العنكبوت، آية ٦٩

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الطبعة الجديدة

دراسات هذا الكتاب أعدت في فترة سابقة، كما يظهر تفصيلاً في الطبعة الأولى منه بالمقدمة وبهوامشه. ولكن تظل استمرارية دراسة ما ورد به عند مؤلفه أنه يعكس وجهة نظره ونتائج دراسته لحقب من تاريخ مصر المعاصرة منذ نهاية القرن التاسع عشر وثورة ١٩١٩ ونظمها السياسية، وذلك من خلال النظر الديمقراطي، واتصال هذا التنظيم السياسي بالقوى السياسية العاملة في المجتمع في الفترات التاريخية المشار إليها فيه وأثر ذلك الممتد بعمق في الحاضر المعيش.

وأنا في هذه الطبعة قصدت مع إعادة نشره أن أزيد فيه فصولاً تتعلق بالفترة التالية لما ظهر فيه هذا الكتاب لأول مرة، لأن مياها جرت وأحداثا وقعت وتشكيلات جرت، سواء في البنية الاجتماعية أو في القوى السياسية أو في علاقات الجماعات بعضها مع بعض، وقد لاحظت أن وهنا أصاب البيئة الاجتماعية العامة في هذه الفترة الأخيرة، منذ الثمانينات من القرن الماضي حتى الآن، وانكشف ذلك بوضوح مع ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١.

ومن ثم أثبتتُ دراستين عن هذين الأمرين، أولهما تتعلق بعنصر رأيته هاما وكان سبباً في ظني لما أصاب البيئة الإنسانية العامة في مصر من وهن وجودي، والدراسة الأخرى تتعلق بالتعثر الديمقراطي الذي أصاب المجتمع والدولة. وأكاد أقول أنه ليس مجرد تعثر، بل أنه في ظني يشتمل تصدعاً شديداً. وحاولت أن أشير إلى ما رأيته من عوامل تاريخية واجتماعية وثقافية أسفرت عن هذا الحاصل من الصدع.

ولما كان الشأن الخاص بالخلاف الثقافي حول ماهية الدولة (أو حول الهوية) هو ما ثار وطفى على كل الصراعات السياسية الخاصة بالشأن الديمقراطي بحسبانه الشأن

الأول والرئيسي في ثورة ٢٥ يناير، بحيث إن هذا الخلاف حول الهوية قد اتخذ مستوى من الحدة يكاد يكون طائفيًا وأفضى إلى ما نحن فيه من تصدع ديمقراطي، فقد حاولت في دراسة أخيرة أن أوضح ما يتعين أن يتضح لنا وملتزمه ونتقيّد به في هذا الشأن الثقافي؛ ليكون شأنًا بعيدًا ومتميزًا عن شئون الصراعات السياسية قدر الإمكان. وهذه الإضافات الثلاث ضمنها إلى هذا الكتاب في طبعته هذه لتشمل القسم الثالث فيه.

والحمد لله

يناير سنة ٢٠١٦

طارق البشري



## مقدمة

هذه مجموعة من الدراسات كتبها في فترات مختلفة، وفي ظروف فكرية وظروف عامة متباينة، ولكنها كلها تقع في الفترة من ١٩٦٧ إلى ١٩٧٧، ما عدا واحدة نشرتها في ١٩٨١ وختمت بها هذه المجموعة، أنها تحمل فيما أتصور دعوة فكرية أتقدم بها للقارئ اليوم.

هي خمس عشرة دراسة ومقالاً، اخترتها جميعاً بموضوع واحد، وهو البناء التنظيمي للدولة في مصر أي: مؤسسات الدولة والمؤسسات السياسية بعامه، وإن سبغاً من هذه الدراسات تتعرض في الأساس للفترة من ثورة ١٩١٩ إلى ثورة ٢٣ يولييه ١٩٥٢، وثمانية منها تقع في الفترة التالية على ١٩٥٢، وذلك مع التحفظ إزاء التداخل في المساحات الزمنية حسبما يفرض على الكاتب موضوع كل دراسة ونوعه، ويظهر ذلك أكثر ما يظهر في دراسات الفترة التالية لسنة ١٩٥٢، وبخاصة الدراسات الأربع الأولى من هذه الفترة.

وقد لا يحسن بالكاتب أن يكثر من التعليق على كتاباته، ولكن ما يسوغ به هذا الأمر هنا أن المنشور بين دفتي هذا الكتاب هو مجموعة من دراسات إن جمعها موضوع عام واحد، فقد تفرقت في موضوعاتها التفصيلية على مساحة من الزمن وتنوع في الظروف، فلزمتها مقدمة تضم وحداتها لتترابط عند نظر القارئ إليها، ثم إن هذه الدراسات تنشر في كتاب بعد أعوام عديدة من كتابتها وإذاعتها الأولى فحسن لدى الكاتب أن يدون ما تراءى لذهنه من تعليقات وهو يقرأها ليعدها للنشر.

وإذا كانت الدراسات كلها تتعلق بالاحتلال البريطاني لمصر. وإن سبب تقديم هذه الدراسة على غيرها لا يرجع فقط إلى الأسبقية الزمنية للفترة المدروسة، إنما يتعلق بما قر لدى الكاتب، وهو لا يزال يعيد القول فيه ويزيده لا يكل ولا يمل، من أنه يتعين على كل من يقرأ في تاريخ مصر والعرب وشعوب الإسلام، أو يجيل بصره وذهنه في أي جانب من جوانب هذا التاريخ، يتعين أن يبدأ بتذكر وقائع المواجهة التي جرت ولا

تزال تجرى بيننا وبين أوروبا والغرب بصفة عامة، ووقائع الغزو والاقترحام وتغلغل النفوذ، سواء كان عسكرياً أو شمل أياً من المجالات المادية والمعنوية للنشاط الإنساني، وهي وقائع تتخذ مجالها الزمني على المساحة الممتدة من خواتيم القرن الثامن عشر حتى الآن.

ثم إن هذه الدراسة الأولى، كان حسبي منها أن تكشف عن الأسلوب الذي أمكن به تعديل مضامين سياسية كاملة. وتحقيق انعطافة تاريخية عميقة، بقدر محدود من التعديلات المؤسسية والنظامية الدقيقة، وهذه الفكرة تظهر في الدراسة الثانية أيضاً بصورة لا أحسبها غامضة. ثم هناك اعتبار آخر كنت أردت أن أبينه بهذه الدراسة الأولى عند إذاعتها في ١٩٧٢، وهو أن كثيراً من الانعطافات التاريخية العميقة والحادة والكبيرة، قد تبدو لمعايشيها كما لو كانت إجراءات وقتية لا تلبث أن تزول. وهذه النقطة كانت مما طرحته علينا هزيمة ١٩٦٧ واحتلال إسرائيل لسيناء المصرية والجولان السورية وضم نهر الأردن العربية من أرض فلسطين. كنا بعد الهزيمة لهول ما فاجأتنا، نستكثر أن تعود أرضنا إلينا بعد خمس سنوات أو ثلاث، ولا نريد أن نصدق أنها تحتاج لزم من أطول، وكان بعيداً عن وعينا تماماً أننا بهذه الهزيمة دخلنا في دورة أخرى من دورات الفلك الدوار، الله وحده هو العليم - سبحانه وتعالى - بموعد انتهائها وبموعد اقترابنا التالي من هدفنا القديم الجديد «الاستقلال»، واقتضائي هذا الشعور النظر في الفترة التالية لعام ١٨٨٢ لعلى أتى منها بقبس «أو أجد على النار هدى» ألا جزى الله الشدائد كل خير، إن هذه الهزيمة التي تمثلنا معناها مع كر السنين، قد هزت بقوتها نفوسنا، ولطمت رءوسنا لطمه الإفاقة، وعرفنا بها العدو من الصديق وعرفنا أن الاستقلال ليس ليلد (السياسة) ولا للفم (الاقتصاد) فقط، ولكنه للمخ (الفكر) أي استقلال العضو الذي تتخلق في أحشائه الإرادة قبل أن يكتبها الفم أو تضغط عليها اليد.

قد كنت حاولت في هذه الدراسات أن أوضح الأصرة، وأن أمزج بين الجانب التنظيمي للمؤسسات وبين القوى السياسية والاجتماعية التي صاغت هذه المؤسسات وعملت من خلالها، على تحالف أو تخاصم بين هذه القوى وبعضها البعض. وكيف

صيغت هذه المؤسسات لا من خلال تصميماتها التنظيمية (الهندسية) وحدها، ولكن من خلال علاقات التصارع والتوافق بين هذه القوى السياسية الاجتماعية، تصارعها وتوافقها على تخطيط هذه التصميمات وإقامة الأبنية ومدّ القنوات، بحيث أن البناء المؤسسي إنما يجري تشييده من خلال عملية صراع سياسي اجتماعي، أو توافق سياسي اجتماعي بين قوى متعددة. وهو بهذه المثابة يمثل صيغة تحالف وصيغة صراع أملتتهما التوازنات الاجتماعية في مرحلة تاريخية بعينها. وهي صيغة تبقى ما بقيت الأسس العامة لهذه التوازنات.

كما حاولت أن أبين أن القاعدة التنظيمية أو المبدأ السياسي أو الفكرة النظرية شيء، وأن التوظيف السياسي والاجتماعي أو الأعمال الفعلية لهذه القاعدة أو المبدأ أو الفكرة في الظروف الملموسة شيء آخر، وأن العمليات السياسية والاجتماعية الجارية صراعاً وتحالفاً، قد تخالف بين الهدف النظري المنشود من أية قاعدة أو مبدأ، والذي شرعت القاعدة أو المبدأ لتحقيقه أصلاً، وبين الوظائف العملية التي يقوم بها وتفضي إليها في التطبيق الفعلي. وأن ذات الفكرة النظرية قد يفضي تطبيقها في بلد ما أو زمان ما إلى نقيض ما أفضى إليه التطبيق في بلد آخر أو زمان آخر، وذلك بسبب اختلاف السياق الذي أعملت فيه، من حيث البيئة الفكرية والحضارية التي أعملت فيها، أو من حيث الهياكل الاجتماعية الاقتصادية التي ترابطت معها، أو من حيث القوى السياسية والاجتماعية التي تجاذبت أعمالها، أو من حيث الاختلاف في نوعية الأحداث التاريخية التي كانت تواجه الجماعة في مرحلة ما، والتي كانت من الأهمية للجماعة في ظرف تاريخي خاص بحيث صارت المعيار الذي يجري التصنيف الاجتماعي السياسي طبقاً له، كحادث حرب أو غزو مثلاً.

وإن الأبنية والصياغات التنظيمية في شكلها القانوني أو الدستوري، تكون أشبه بالعقود والاتفاقات، فهي تمثل صيغة لقاء بين مصالح متعارضة، أملتها توازنات القوى بين الأطراف المعنية في ظروف إعداد الاتفاقية. ثم هي في التطبيق التالي لقيامها قد تمثل صيغة صراع بين هذه المصالح، أي صيغة حاکمة للصراع بينها في إطار التوازنات العامة لهذه القوى بين بعضها البعض، أي هي تقنين لصيغ التعامل وتنظيم لأطر

محددة مرسومة سلفاً لما يجرى عليه الصراع بين هذه القوى في المستقبل المرئي. وهي صيغ قد تسمح بتعديل أساليب التنفيذ والتطبيق وفقاً للتغيرات المقدرة والمتوقعة في موازين القوى بين الأطراف المعنية. على أنه إذا حدث في هذه التوازنات ما يفضي إلى أوضاع لم تكن مقدرة أو متوقعة سلفاً، تجاوز المسموح به من التغييرات المتبادلة في الموازين، وتخل بها إخلالاً جسيماً، فإن تلك الصياغات السابقة لا تعود صالحة بأطرها المؤسسة لضبط حركة الواقع، مما يفضي إلى انقضاخ الاتفاق أو انهيار التنظيم المؤسسي.

ولعل هذه الظواهر في صورها التطبيقية تبدو في الدراسات الأربع الواردة بهذه المجموعة عن دستور ١٩٢٣ وعن السلطة السياسية وثورة ١٩١٩ وعن تاريخ المعارضة البرلمانية. ويكشف تاريخ المعارضة كيف كانت وزارة سعد زغلول في ١٩٢٤ تمارس دوراً سياسياً لا يزيد عن دور المعارضة الدستورية، رغم وجودها في الحكم، وذلك لانفلات أعنة السلطة من أيديها المشرّبة، رغم تربعها على دست الحكم، كما يظهر موضوع «مجلس الدولة» كما أريد بهذه الفكرة النبيلة أن توضع في ١٨٧٩ لخدمة المصالح الأجنبية. ومن ثم فإن هذه الدراسات ليست دراسات «دستورية» بالمعنى التقليدي المعروف لدى رجال القانون، معنى كونها قاصرة على رصد الأطر التنظيمية وتصنيف المبادئ الفكرية، وهي كلها مجردة عن حركة الواقع وتدافع تياراته. إنما هي دراسات استفادت من المادة القانونية الدستورية في رصد حركة الواقع التاريخي. ووقفت عند المشارف، تحاول أن تعالج العلاقة بين الأبنية والتنظيمات وبين القوى السياسية والاجتماعية. وهي تركز على «المفاصل» أي مناطق الوصل بين الأطر التنظيمية وبين حركة الواقع، وتنظر في كيفية تحول الحركة السياسية إلى تكوين تنظيمي نسميه «نظاماً دستورياً وكيفية تعبير الحركة السياسية عن نفسها بمقولات نظرية.

ومن هنا يظهر أن عدداً مما يعتبر خلافات قانونية أو دستورية. كانت هكذا على مستوى خاص من التجريد، ولكنها كانت في الواقع تمثل تعبيراً عن اختلاف المصالح السياسية أو الاجتماعية. وإن اختلاف المذاهب في التفسير أو رسم الأطر النظرية لا يرجع فقط إلى ما يعتبر «اختلاف حجة وبرهان»، ولا يرجع فقط إلى ما يعتبر اختلاف

«زمان ومكان» وإنما يرجع عدد من هذه الاختلافات إلى اختلاف المصالح بين القوى السياسية والاجتماعية المختلفة في إطار الحاكمة العامة أو الشرعية الحاكمة. وليس يعني ذلك أن الجانب التنظيمي أو القانوني والفقهي هو مجرد وسيلة أو محض أداة للتعبير، وإنما هو فوق ذلك يقوم بوظيفته كضابط للحركة صراعاً أو توافقاً، وهو في أعماله يضيف أو يخصم من قوة القوى أو من ضعف الضعيف. والأمر فيما يظهر يعني أن الوسائل والغايات، أو الأشكال والمضامين لا تنفصل عن بعضها البعض إلا لماماً وكضرورة منهجية فكرية للتحليل والتركيب، ولفهم المكونات لأي موقف أو حدث، ولكنها في الواقع ممتزجة ومتزاوجة، بل إنها تتبادل المواقع في بعض الأحيان واللحظات، وما يعتبر وسيلة يصير غاية، وما يتعارف على كونه مضموناً يصير شكلاً. والعكس يحدث.

كما أن الغموض أو الإبهام أو التضارب في بعض الأحكام الدستورية أو القواعد التنظيمية، لا يتأتى في أحيان كثيرة من محض الجهل أو الغفلة، ولكنه يكون -بوعي أو بغير وعي- قد فرضته درجة التوازن لصراع غير محسوم بين قوتين سياسيتين أو اجتماعيتين. ومثال ذلك ما أسفرت عنه محصلات الصراع بين الملك ولجنة الثلاثين عند وضع مشروع دستور ١٩٢٣ وتعديلاته، مما تداولته ثلاث وزارات، أو يعكس الإبهام درجة ما من درجات عدم الوضوح في تبين حقيقة الأنتقال والموازن التي تعج بها الساحتان السياسية والاجتماعية، وبخاصة في ظروف الانعطافات التاريخية التي تتعدل فيها القوى وتتغير، فلا تكون الأوضاع قد استقرت بعد على تبلور التيارات الفكرية والسياسية المختلفة ووضوح التصنيفات الاجتماعية، وذلك كما حدث في تشكل قوة «الوفد» وحلوله محل ما كان يرجمه الأحرار الدستوريون لأنفسهم في موازين السياسية ومؤسسات الدستور، مما أشير إليه في الدراسات الخاصة بدستور ١٩٢٣ وثورة ١٩١٩.

ويحدث أيضاً أن ما يكون فصيحاً في معناه وفي دلالاته، يمكن أن يؤول إلى الإبهام أو إلى معنى مغاير بسبب تغير الوظائف التنظيمية للمؤسسات المختلفة، تغيراً يرد في سياق التعديلات التي تكون لحقت التراكمات الاجتماعية والسياسية أو الأنساق الفكرية

الحاكمة لأصل الشرعية العامة، أو تبدل في نوعية العلاقات الاجتماعية والمراكز المتبادلة.

والاختلاف في المذهب الفكري أو التفسير الفقهي، قد لا يقوم في مثل هذه الأحوال على أساس من الخطأ والصواب وحدهما، وإنما قد يقوم على أساس من تباين الرؤى للمصالح المعنية، أو تغير لاحق لأنماط العلاقات أو التوازنات عما قامت عليه في البداية، وقد يقوم هذا الاختلاف منذ بدايته على أساس اختلاف واع بين مصالح متعارضة لم تجد من البداية مندوحة من الالتقاء على صيغة حمالة لوجوه الخلاف، بقصد تأجيل حسم هذا الخلاف لزمان لاحق، أو بقصد الاكتفاء بالاتفاق على تحديد نقاط الخلاف أو حصرها، أو بقصد الاتفاق على ترتيبات حل الخلافات مستقبلاً وفقاً للأطر والضوابط سابقة التجهيز.

ونقطة أخرى، فإذا أمكن القول بأن هذه المجموعة من الدراسات تنقسم إلى قسمين، أولهما دراسات عن الفترة السابقة على ١٩٥٢، وثانيهما عن الفترة اللاحقة، حسب الغالب من الأعمال، إن كان ذلك فلا أخال أن سيغيب عن القارئ ملاحظة الاختلاف في نظرة الكاتب إلى موضوع دراسته، أقصد اختلاف «المنظور». فيلاحظ على نظرة الكاتب في دراسات القسم الأول غلبة «المنظور التاريخي»، أي توجه جهد الكاتب إلى رصد الأحداث وتحليلها ورسمها، أو بالأقل دون محاولة منه للمشاركة في تشكيل الحدث نفسه أو تداعى آثاره عليه أو رسم قنوات وصله بغيره من الأحداث المتوالية والمعاصرة. بمعنى أن هناك زمنين يمكن التمييز بينهما، الزمن المدرس وزمن الباحث الذي أجرى فيه الدراسة.

أما بالنسبة للقسم الثاني من المجموعة، فيغلب على نظرة الكاتب في الدراسات والمقالات الخاصة به «المنظور المعاصر»، إذ يتحد هنا الزمان المدرس مع زمان الكاتب وقت الدراسة، ويصير الكاتب لاراصداً محللاً للخرائط والأحداث فقط، وهو بعيد عن زمانها محاول ألا يشارك فيه عند تصويره، ولكنه يصير معاصراً للحدث محاولاً أن يشارك في صنعه، ويبدو هذا أكثر ما يبدو في الدراسات الأربع الأخيرة من هذا

القسم، ويبدو أقل ما يبدو في الدراسة الخاصة بمجلس الدولة لغلبة الطابع التاريخي على أشطرها الأولى والكبرى.

وأيا ما كان الأمر فقد كان اختيار الكاتب لموضوع كل من هذه الدراسات في كلا القسمين، كان لهذا الاختيار مناسبة معاصرة لإعدادها، حَسُنَ بها لدى الكاتب أن يطرح دراسته، لما رآه في موضوعها من خاصة معاصرة، أو لفائدة معاصرة كان يرجوها من وراء نشر تجربة تاريخية معينة أو خبرة فكرية حسبها تهتم القارئ. لذلك أثبت الكاتب هنا في هذه المجموعة تاريخ الإذاعة الأول لكل دراسة، ليحدد للقارئ -الذي يهمله الأمر- الزمان الذي جرى فيه اختيار الكاتب لموضوع دراسته أو مقاله، والمناخ الذي أعدها فيه والظروف التي أذاعها فيها.

ويقصد الكاتب من هذا الإيضاح أن يعين القارئ الذي يهمله الأمر، على أن يطالع شأن الكاتب فيما يطالع من شئون الدراسة نفسها. وأن يعينه بهذا على تحديد «نسبية» العمل المدروس ونتائجه في الظروف العينية التاريخية التي اختير فيها الموضوع وأعدّ وأذيع. وأريد أن أنوه لهذا النوع من القراء، إعانة لهم على التفكير في هذه النقطة، أن يشغل الواحد منهم نفسه قليلاً -وهو يقرأ أي دراسة- بتشخيص الحالة الفكرية السائدة لدى الرأي العام الذي كانت توجه إليه الدراسة أو المقال عند أول إعدادها وإذاعتها، بمعنى أن يراعى قارئ اليوم أن الدراسة كانت بالضرورة توجه لنوع قارئ معين، لقارئ يحمل مجمل الأفكار التي راجت في فترة الإعداد والإذاعة. ومن هنا يبدو في القسم الأول التركيز على إيجابيات ما قبل ١٩٥٢، يحاول بهذا كاتب الدراسة مواجهة حالة فكرية كانت سائدة تركّز على سلبيات ما قبل ١٩٥٢. ومن هنا يبدو في القسم الثاني ما ظنه الكاتب سلبياً من أوضاع ما بعد ١٩٥٢، فكان الكاتب يوجه مقاله لنوع قارئ يحمل مجمل الأفكار التي راجت في تلك الفترة، وكان يحاول أن يثير الجدل مع هذا القارئ.

في الكتابة مجادلة، وفي المجادلة أخذ وعطاء بين الكاتب والقارئ، وما من كاتب إلا ويتمثل قارئاً له وهو يكتب، قارئاً ذا مواصفات فكرية معينة وذاهموم وشواغل محددة، يدركها الكاتب في قارئه أو يظنها فيه، وهو يكتب موجهاً الخطاب إلى هذا

القارئ، بل قد يتمثله الكاتب في مخيلته مشخصاً، وهو وحده في غرفته المغلقة عليه يسطر حديثه في جُرح الليل.

ويمكن لقارئ اليوم أن يستطلع الصورة الذهنية للقارئ المقصود بالخطاب، من ملاحظة علاقات الأخذ والعطاء التي تبدو في أسلوب طرح الموضوعات وصياغة الأفكار، فالكاتب يسلم بأمور لا يرى مع القارئ خلافاً فيها، ثم يضيف إليها ما يتراءى له أن قارئه غافل عنه. كما يبدو هذا الأمر في العبارات التقريرية التي يتصدى بها الكاتب لشرح فكرة أو مقولة، كما تبدو الحالة الفكرية لمن يوجه إليه الخطاب، عندما يسلم الكاتب بأمر ثم يستدرك عليه، فالمسلم به هو غالباً ما تصور أن القارئ يقف عنده ويعرفه، والمستدرك به هو غالباً ما يتصور أن القارئ كان غافلاً عنه، كما يبدو ذلك من طريقة الكاتب عندما ينفي أو يثبت أمراً، ويجتهد في حشد شواهد النفي والإثبات. فهذا غالباً ما يكون قرينة على أن الكاتب كان يريد أن يعدل عما تصوره مسلمات لدى القارئ، أو بالأقل يريد أن يثير لديه التحفظ بشأن مسلماته.

وقد يقوم مثل على ذلك في هذه المجموعة، من موضوع «الجهاز القضائي...» إذ أعد هذا الموضوع وفي تصور كاتبه ما كان ملحوظاً من انطلاق نشاط الدولة من القيود والضوابط القانونية، وما كان يروج في هذا الشأن من تسويق أساسه أن الأوضاع الثورية من شأنها أن تجوز بنشاط الدولة عن الهياكل القانونية والتنظيمية القائمة، وهو تسويق إن كان يقوم في المراحل الأولى من قيام الثورات حتى تستقر بها الأوضاع السياسية والاجتماعية، فلا أظنه يقوم بعد استقرار تلك الأوضاع واستكمال النظام عدته على مدى طويل من السنين، في إقرار الأبنية التنظيمية التي رأها مواتية لأهدافه السياسية والاجتماعية. ثم هو تسويق كان في ظروفه الملموسة يضع الأهداف كما لو كانت في تناقض مطلق مع الهياكل النظامية.

وقد حاولت بهذا الحديث «عن جدل الخطاب» أن أطرق باباً طريفاً، وأن ألس بعض الجوانب من موضوع العلاقة الجدلية التي تقوم بين الكاتب وقارئه، بين صاحب الخطاب ومن يوجه إليه. وأن أشير إلى أن بعضاً من سوء الفهم الذي ينشأ بين الكاتب والقارئ الذي يتوجه بالخطاب إليه، أو يكون سببه أن القارئ لم يدرك الظروف



والأوضاع الفكرية والنفسية التي كان الكاتب يوجه فيها خطابه، أو لم يستطع أن يحدد نوعية القارئ الذي توجه إليه الخطاب وقصده الكاتب بالخطاب.

وإن الخطاب وهو مجال الجدل بين الكاتب والقارئ يلزم لكي يؤدي أثره أن يقوم على قدر من التواصل بين الطرفين، فيكون الكاتب عارفاً بالملامح الفكرية لقارئه مخاطباً له من خلال مسلماته، ويحسن أن يكون مديعاً خطابه من المناظر القريبة التي اعتادها قارئه، ثم يثير مع القارئ نقاط الجدل مستخدماً اللغة الفكرية المشتركة. وأن يكون القارئ عارفاً ما أمكن بكاتبه وبالمسلمات الفكرية التي يصدر عنها والأوضاع الذهنية التي يوجه منها خطابه، فهذا أقوم في الفهم وأبعد عن شطط الرأي.

بقيت نقاط صغيرة أعرضها سراعاً، وهي أنه إذا كان القسم الأول قد استفتح بموضوع عن الاحتلال البريطاني، فقد استفتح القسم الثاني بموضوع عن الحركة الوطنية وتطورها، يفسر ذلك الموضوع الثاني من هذا القسم العلاقة غير المنفكة بين الديمقراطية والحركة الوطنية. ثم اختتم الكتاب كله بموضوع يعيد للقارئ تذكر هذا الأمر، فلا يجوز أن يغيب عن أذهاننا ولو برهة من الزمان. وقد يلحظ القارئ في موضوعات القسم الأول وصفاً لجهاز الدولة بالوطنية تارة وبالرجعية تارة أخرى. ولا يظهر لي تضاد بين هذين الوصفين. ولفظ «الرجعية» استخدم في بعض أدبيات الحركة الوطنية بعد ثورة ١٩١٩ يشير إلى الاستبداد والمعاداة للديمقراطية، وإذا كان يغيب التوافق بين الوطنية والديمقراطية أحياناً فهما تظلمان قضيتين متميزتين.

هذا ما تراءى لي من حديث أقدم به هذه المجموعة، وأرجو من الله سبحانه أن يكون في نشرها بعض الفائدة لبيان الزمان المبحوث أو زمان الباحث، وندعو الله أن يجعل أعمالنا - كل أعمالنا - عبادة له سبحانه وأن ييسرنا للخيرات.

العجوزة في ٢ يناير سنة ١٩٨٦

طارق البشري



القسم الأول

الاحتلال البريطاني وتخدير الضمير الوطني



## الاحتلال البريطاني

### وتخدير الضمير الوطني (\*)

استمر الاحتلال البريطاني لمصر قرابة ثلاثة أرباع القرن. منذ انتصر الإنجليز على العراقيين في التل الكبير ودخلوا القاهرة في ١٥ سبتمبر ١٨٨٢، ومن عادة قراء التاريخ المصري أن ينظروا إلى بداية الاحتلال في ضوء تجربة الأعوام الطويلة التالية. وأن يتصوروا أن دخول الإنجليز مصر في ذلك الوقت. كان إعلاناً صريحاً وسافراً بدأت به بوعمي من الناس جميعاً مرحلة تاريخية طويلة رسفت فيها مصر. مجتمعاً وشعباً. في قيود الاحتلال خاضعة للاستعمار، ومن العادة أن يتصور أيضاً أن المصريين شعروا بوضوح كامل أن يوم ١٥ سبتمبر هو بداية محددة لوضع سياسي سيستمر عشرات السنين في المستقبل. وتكاد كتب التاريخ توحى بهذا التصور، بحكم أن غالبيتها كتب بعد بدء الاحتلال البريطاني بعشرات من السنين، اتضحت خلالها النوايا وتكاملت سلسلة الأحداث بما يؤيد هذا التصور.

على أن الذي يلاحظ من تقصي أوضاع الواقع المعيش في عام ١٨٨٢ وما تلاه مباشرة من الأعوام، أن هؤلاء الذين شاهدوا نزول الجيش البريطاني أرض مصر ودخوله القاهرة، قد انتابهم شعوران، أولهما: ما عبر عنه سليم نقاش في كتابه «مصر للمصريين» من أن زمر المنحازين إلى العراقيين من آل العاصمة والريف، أمسوا بعد سقوط التل كمن صعقوا بصعقات الخيبة، وكان الكثيرون منهم غير مصدقين بما حصل، اعتقدوا أن التل حصن منيع لا ينال بمثل السهولة التي رفع فيها علم النصر (الإنجليزي) فوق روايته وتلاله».

والحقيقة أنه منذ بداية الثورة العربية، كانت الثقة في النصر تنمو نمواً سريعاً في نفوس المصريين، تؤيدها شواهد مادية ثابتة تزداد مع الأيام سفوراً. وقفة عابدين التي وقفها عرابي يعرض مطالب الشعب على الخديو في ٩ سبتمبر ١٨٨١، وتشكيل

(\*) نشرت في مجلة الكاتب، في فبراير ١٩٧٢.

الوزارة الوطنية برئاسة محمد شريف ثم برئاسة محمود سامي البارودي، وتولى قائد الثورة أحمد عرابي وزارة الدفاع، وإعلان الدستور وتكوين المجلس النيابي، ثم ملامح انتقال السلطة إلى أيدي العرابيين، بعد أن استقطب الموقف بين الثورة وبين أعدائها وعلى رأسهم الخديو توفيق. ثم حركة الانتفاض الشعبي القوية التي عمت المدن والقرى تأييداً للعرابيين، وما كان يروج في صحف الثورة وبياناتها من ثقة في النصر وقدرة على صد أي عدوان.

لذلك جاءت هزيمة العرابيين ودخول الإنجليز مصر، كواقع خليق بأن يرفض تصديقه من صعقهم الخلف الشاسع بين الأمل الكبير الوطيد في النصر وبين النتائج الملموسة، وأن هؤلاء الذين كانوا يؤمنون بالثورة إيمانهم بالخير والعدالة والفضيلة، ويثقون في النصر ثقتهم المتفائلة في الانتصار الحتمي للخير والعدالة والفضيلة، وفي أن الحق سيجيء والباطل سيزهق لأن الباطل زهوق، لا شك أن هؤلاء ضنوا بما يؤمنون به من قيم أن يتلاشى أمام الواقع المرئي الذي يمثل انتصار أشنع أنواع الظلم وأكثر أنواع الخيانة مسخاً وتشويهاً، فرفضوا التصديق.

وثاني هذه المشاعر، أن وجود القوات البريطانية ظهر للغالبية واقعاً غير خليق بالبقاء واقعاً يتوقع له النهاية السريعة، وذلك بقدر ما يحيطه من مشاعر البغضاء لدى الوطنيين وبسبب هذه المشاعر ذاتها. ارتفع هذا الشعور بالرفض إلى مرتبة التحليل السياسي، إذ بدا الوجود العسكري البريطاني وجوداً لا يرتكن إلا إلى فئة ضيقة محصورة من الخونة يبغضها الشعب، مثل الخديو وسلطان باشا. وهو وجود لا بد أن يستثير عداة الدول الكبرى الأخرى، فلا تلبث أن تتساند في طرد الإنجليز رافضة بدافع من مصالحها أن تترك مصر غنيمة باردة لهم. وظهر الاحتلال بذلك كما لو كان انتصاراً في معركة واحدة، لا تلبث أن تتلوها معارك متصلة سياسية وعسكرية يخرج بها الإنجليز من مصر.

والحقيقة أن هذه المشاعر وهذا المنطلق في التفكير، كانا يستندان إلى بعض جوانب الواقع المعيش وقتها بغير افتعال، ولكن كان الإيمان بضعف موقف الإنجليز يشوبه إحساس قدرتي بأن نواحي الضعف في هذا الموقف من شأنها أن تفضي بذاتها تلقائياً إلى إخراجهم، ولم يمكن إدراك أن ثمة فارقاً بين وجود عنصر موات لتحقيق الهدف،

وبين الامكانيات المادية لتحريك هذا العنصر واستثماره ليصبح ذا فاعلية في الواقع، وأن بغض الخديو مثلاً لا يؤثر وحده في بقائه، إنما لا بد من تحريك هذا البغض ضده وضد الإنجليز. لذلك أصبحت الثقة في خروج الإنجليز أملاً طوباوياً مقطوع الصلة بالإمكانيات الواقعية المتحركة.

وعلى العكس من ذلك، كان الإنجليز رغم انتصارهم، يدركون ما يحيط بقاءهم في مصر من مصاعب سياسية كبيرة، فقد دخلوا مصر على أنقاض ثورة شعبية ارتجح لها السهل والجبل كما يقول رجال البلاغة، وهي ثورة إن كانت انتكست، فلا تزال الأرض التي أخرجتها قادرة على إخراج مثلها، ولا تزال كميات كبيرة من السلاح في أيدي الرجال الميثوثين في المدن والقرى، ولا تزال أصداء صيحات الحرب تملأ الأذان، وإذا كانت قيادة الثورة قد صفت باعتقال عرابي والمحيطين به، فليس ما يمنع تفتق الواقع الشعبي عن بذور قيادة جديدة، إن لم تستطع بقواها أن تطرد الإنجليز، فقد تستطيع أن تحيل وجودهم إلى وجود شديد الإرهاق لهم في بلد هم حديثو العهد بحكمه وبطرقه ومسالكه.

وقد دخل الإنجليز مصر وهم على إدراك بأن ذلك قد يؤدي إلى تأليب المجتمع الدولي عليهم وإلى تجميع الدول الكبرى ضدهم، فتقف فرنسا ضدهم تنافسهم على مصر، ويعاديهم الباب العالي، وتحالف روسيا الباب العالي إضعافاً لبريطانيا، وأملاً في الوصول مع الباب العالي إلى منفذ من الدردنيل إلى البحر المتوسط. ويجد الإنجليز بذلك أنفسهم أمام أحد خطرين، إما الإسراع بترك مصر تهدئة للمجتمع الدولي، وإما البقاء بها بقاء يؤدون عنه ثمناً غالياً من مصالحهم في جهات أخرى من العالم. يصف كرومر عميد الاحتلال البريطاني خطة بلده إزاء هذه الأوضاع بقوله: «كان على الإنجليز مهمة كبرى في محاولة ربط مصر بهم وصيغها بصيغتهم أو بالصيغة التي ترضى فيما بعد أن تكون البلاد جزءاً لا يتجزأ من الدولة البريطانية، كل هذا دون إثارة إحدى الدول ودون عنف، ودون اتخاذ إجراءات قاسية، ولكن بهدوء وصبر وطول أناة».

والسؤال الذي يثور هو: كيف أمكن أن يجري التحول الكبير بخاصة في السنوات العشر الأولى من الاحتلال. تحويل بلد مستقل إلى بلد مستعمر، وانتقال مصر من مرحلة تاريخية إلى مرحلة أخرى «بهدوء وصبر وطول أناة». وكيف أمكن تغليف هذا

الحدث الكبير بحيث لا يظهر لمعايشه إلا في صورة إجراءات جزئية ومؤقتة وطارئة؟ لقد صدرت السياسة البريطانية في ذلك أول ما صدرت عن الأمر الواقع، الذي أصبح في صالحها بعد دخول جنودها مصر. واعتمدت على استراتيجية متطاولة المدى من استغلال الزمن وتناليه لمصلحتها تبييناً لهذا الأمر الواقع. وتركز مسلكها السياسي في عدة أمور، منها تكرار تأكيدها على الطابع المؤقت للاحتلال حتى لا يستثير عداها، وربط الاحتلال وتعليق الجلاء على اعتبارات جزئية ومؤقتة لا يتجاوز تحقيق أهمها سنين قليلة، وإزكاء الوعود المرنة عن عزمها الجلاء السريع وتحديد آجاله. والدخول بين كل فترة وأخرى في مفاوضات ومباحثات حول الجلاء، تحاط بأسباب التسوية والمماطلة في إجراءاتها ومواعيدها، وتحويل «المسألة المصرية» من مسألة احتلال بريطاني لمصر إلى عديد من المسائل الجزئية شغلاً للرأي العام العالمي بهذه الجزئيات، مثل حياد قناة السويس، وضمانات الدائنين لمصر والامتيازات الأجنبية. . الخ وحكم مصر من خلال الأبنية الشرعية القائمة دون تغيير شكلي كبير فيها، والسعي لتغيير الأوضاع السياسية المصرية كلها تغييراً جذرياً لمصلحتها، ولكن تحت راية المحافظة على النظام القائم والوضع السياسي الراهن وتثبيتته. ثم استثمار مشاعر الفشل والهزيمة في إشاعة الإفساد الخلقي بين العناصر المؤثرة في الرأي العام المصري.



## أولاً:

صاحب عملية غزو مصر سيل من التصريحات الرسمية البريطانية من يوليه إلى أكتوبر ١٨٨٢، مؤداها أن ليس لبريطانيا مطامع في مصر وأنها لا تنوى فتحها، وأن هدفها الوحيد من إنزال جنودها بها هو «إعادة الأمن فيها» والمحافظة على النظام، وأن ترجع إلى الخديو سلطته التي فقدتها، ثم تترك المصريين وشأنهم لا تلزمهم بنظم لا يختارونها، بل تتركهم يختارون ما يشاءون من النظم لهم، وأن احتلال مصر ليس من أهداف السياسة البريطانية، لأنه يناقض المبادئ التي تقوم عليها هذه السياسة وتعلنها. وكرروا الإعلان وزادوه عن عدم وجود أطماع شخصية لبريطانيا في مصر، وعدم إزماعها فرض حمايتها عليها، وأن ليس في نواياها إلا إعادة السلطة للحضرة الخديوية.



ولمدي سنين طويلة بعد الاحتلال، استمرت هذه النغمة هي النغمة الأثيرة لدى رجال السياسة البريطانية، ذكر تشميرلن في ديسمبر ١٨٨٢ «أني لا أضيع وقتي في تكذيب ما ينسبونه للحكومة من أنها تنوي بسط حمايتها الدائمة على مصر . . . إننا سنجلو عن مصر متى استتب النظام فيها، وإننا لا نبغي سوى أن نضمن لمصر الأمن والسعادة والاستقلال» وذكر جلا دستون في مارس وأغسطس ١٨٨٣ «أننا لا نطيل أجل احتلال مصر إلى ما بعد الوقت الذي تقضي فيه الضرورة بوجود الجنود بها . . .» وأن الحكومة البريطانية لا تفكر في ضم مصر «لأن هذا العمل يمس شرف إنجلترا» (تصريح مماثل في إبريل ١٨٨٤). وفي يونيو التالي ذكر وزير الخارجية أن حكومته تتعهد بأن «تسحب جنودها في بدء سنة ١٨٨٨ بشرط أن ترى الدول وقتئذ أن الجلاء يمكن أن يتم بدون تعكير السلام والأمن في مصر» واطرد ذكر هذا الموعد للانسحاب في تصريحات تالية كثيرة. وفي يونيو ١٨٨٧ عندما قرب هذا الموعد، بدأت وعود جديدة عن انتهاء الجلاء بعد ثلاث سنوات، أي في ١٨٩٠ وهكذا.

وكان لهذه الوعود أثر هام في تخدير الضمير الوطني، لا من جهة أنه صار بها غافلاً عما يدبر لبلده، ولا من جهة أنه صدق وسكت، فالواقع أنه لم يكف الوطنيون عن المطالبة بالجلاء والإشفاق من استمرار الاحتلال ومن إعلان الحماية، لم يكفوا رغم مشاعر المرارة واليأس من جراء الهزيمة. ولكن التخدير حدث من ناحية أن الوعي الوطني ظل معلق الرجاء في جلاء قريب وسهل وممكن من غير فرط تدبير، وظن أنه جلاء يمكن تحقيقه بالمطالبة والتذكير المستمر وحدهما. وبهذا بقيت «شعرة معاوية» مشدودة الطرفين بين المحتلين الواعدين بالجلاء، وبين المصريين الموعود لهم مصدقين أو مكذبين. ومكن هذا للاتجاه «المعتدل» أن يغلب الاتجاهات «المتطرفة» ويرفض أي منهج للتفكير أو للفعل، يصدر عن رفض تصديق احتمال خروج الإنجليز تلقائياً في زمن قصير.

كتب بشارة تقلا في الأهرام (٧ نوفمبر ١٨٨٣) يقول: «إني أرى إلحاح الجرائد في مصر بطلب الجلاء العساكر في غير محله، وكان الأولى بأربابها أن يقتدوا بسياسة الجرائد الأوروبية، فالاحتلال لا بد لمدته من نهاية مقررة، وهذا ليس بخاف على ذوي الدراية، والثاني بهم أولى وأجدر». كما كتبت صحيفته تنقد مزاعم «أرباب الغايات»

القائلين أن في عزم إنجلترا وضع مصر تحت حمايتها، ويعلق سليم نقاش على مذكرة أرسلها وزير خارجية بريطانيا إلى الدول الكبرى عن وضع مصر قائلاً: «إنها شفت عن يد طاهرة ومقاصد سالمة من شوائب الأطماع»، وذكر في مناسبة أخرى «لكن ما اندرج فيها من شواهد الاعتدال وإيضاح النيات الصافية جاء ذا وقع حسن . . .».



## ثانياً:

من الطبيعي أن هذه الوعود والتصريحات لم تكن وحدها قادرة على إضفاء طابع التأقيت . على احتلال قائم يريد ذووه أن يجعلوه دائماً . فكان لا بد للسياسة البريطانية من إجراء تسند مزاعمها وتحوطها بجو من الجدية ، وتكون أفعال في صرف الانتباه العام في مصر والخارج عما تبيتته ، لا بد من تحرك سياسي مستمر يؤيد الوعود من جهة ، ويفكك ما عسى أن ينشأ من تنظيمات وتكتلات ضدهم . ويظهر هذا التحرك كل حين في صورة مؤتمرات دولية تعقد بدعوة من بريطانيا ، أو مفاوضات تجرى بمبادرة منها مع «الأطراف المعنية» ، لتنظيم شئون مصر أو تنظيم الجلاء عنها .

وفي الوقت الذي أرسلت فيه بريطانيا اللورد دفرين سفيرها في الآستانة إلى مصر ، لدراسة أحوالها عقب الاحتلال ، ورسم السياسة التي تثبت الاحتلال وتدعم جذور الوجود البريطاني في مصر ، في أوائل ١٨٨٣ ، وإذ أثار ذلك قلق الباب العالي حول نوايا الإنجليز . أرسل جرانفيل وزير الخارجية مذكرة إلى كل من الدولة العثمانية وفرنسا وألمانيا والنمسا وروسيا وإيطاليا ، يذكر بها أن لوجود الجيش البريطاني بمصر مهمة واحدة ، هي قمع العصاة في مصر وإعادة الأمن والنظام إليها ، وأن بلاده على عزم أن تسترجعه متى سمحت الحالة والتنظيمات التي سيجرى على سنتها الوضع في مصر تأييداً لسلطة الخديو ، ثم دعا الإنجليز لعقد مؤتمر في يونيو ١٨٨٤ للمفاوضة مع الدول الكبرى في شئون مصر المالية ، وتعهدوا بسحب الجنود في ١٨٨٨ بشرط تحقق السلام والأمن في مصر . فلما أخفق هذا المؤتمر عاد الإنجليز للمفاوضة من جديد لتوقيع ما عرف باتفاقية لندن في ١٨ مارس ١٨٨٥ .

وفي يونيه من السنة نفسها بادرت بريطانيا بدعوة الدولة العثمانية للمفاوضة بشأن الجلاء عن مصر وتحديد شروطه، واستمرت المفاوضات ستين إلى يوليه ١٨٨٧، وانتهت كما بدأت، وكان هدف بريطانيا فحسب تحريك المسألة المصرية تحريكاً مفتعلاً، لا يقصد به الوصول إلى نتيجة تتعارض مع وجودهم في مصر. وقد بالغت في تطويل الإجراءات، إذ أرسلت إلى الأستانة هنري درومند ولف ثم اتفقت مع العثمانيين على أن يرسل كل من الطرفين مندوباً عنه إلى مصر للاشتراك مع الخديو في تنظيم الجيش المصري وإدخال التعديلات في نظم الإدارة المصرية، فجاء مصر درومند ولف وأحمد مختار باشا الغازي. وبدأت الاقتراحات تتداول بطيئة وثيدة حتى انتهى عام ١٨٨٦، ثم قطعت بريطانيا المفاوضات ثم استأنفتها، ثم اتفق الطرفان على جلاء الإنجليز بعد ثلاث سنوات «إلا إذا تبين أن ثمة خطراً داخلياً أو خارجياً يؤجل الموعد». وكان هدف الإنجليز كسب الوقت بأي طريقة أو الوصول إلى صيغة لا تحتم عليهم الخروج من مصر، وإنما يكسبون بها مسوغاً شرعياً للبقاء في مصر مدة محددة ثم مدداً غير محددة حالة ظهور «خطر داخلي أو خارجي» وقد عارضت فرنسا هذا الاتفاق وامتنع الباب العالي عن التصديق عليه، فأنتهى الأمر بفشل مفاوضات بدأها الإنجليز وكانوا هم عنصر إفشالها.

ثم جرت مفاوضات أخرى بشأن فتاة السويس في ١٨٨٨. وهكذا سارت الأمور حتى كسبت بريطانيا من الوقت ما سمح بتغيير الأوضاع الدولية تغييراً لصالحها، فاستطاعت في ١٩٠٤ أن تعقد مع فرنسا الاتفاق الودي الذي تعترف فيه فرنسا بإطلاق يد بريطانيا في مصر، واعترفت روسيا وإيطاليا في الوقت نفسه بهذا الوضع.



### خاتمة

عملت السياسة البريطانية على أن تغرق الرأي العام الدولي والرأي العام الداخلي في عديد من المشكلات التفصيلية، مستبعدة بذلك الصورة العامة المتعلقة بوجودها في مصر. لقد صار لها الأمر الواقع في مصر منذ احتلتها، وإذا كانت تتوقع أن تتطور

المسألة المصرية في المستقبل بغير شك، فقد قدرت أن تكون هي من يثيرها دائماً، ولكن بالطريقة التي تراها لا التي تفرض عليها، وكان خير الطرق تحقيقاً لمصلحتها أن تحول المسألة المصرية إلى عدد من المسائل الفرعية لتطرحها تباعاً على المجتمع الدولي، وليس في غالبها مسألة واحدة أساسية هي مسألة الجلاء عن مصر (إلا مفاوضات المطولة مع الدولة العثمانية في ١٨٨٥). وتكون هي من يحدد جدول الأعمال في أية مفاوضة أو مباحثه تتم. وبذلك أثارت مسألة حيدة قناة السويس، والأزمة المالية المصرية وديون الدولة المختلفة وغير ذلك. واستدرجت الاهتمام العام إلى هذه المسائل التفصيلية، وكانت فاتحة هذه السياسة مذكورة جرانفيل إلى الدول الكبرى في ٢ يناير ١٨٨٣، طرح فيها عدداً كبيراً من المسائل حول الإدارة الداخلية والمسائل المالية وغيرهما، ثم كان مؤتمر ١٨٨٤ متعلقاً بالمسألة المالية وضممان الديون على مصر، ثم كانت معاهدة ١٨٨٨ متعلقة بضممان حياد قناة السويس. وحتى مفاوضاتها مع تركيا في ١٨٨٥ حول الجلاء تحولت إلى بحث في «ظروف الجلاء»، وانحصرت تقريباً في طريقة بناء الجيش المصري وتمويل إنشائه. ودخلت المفاوضات في سرايب الاتفاق والخلاف حول هذه الأمور. وانتهت بالفشل كما أريد لها أن تنتهي.



#### رابعاً:

كانت كل هذه الجهود موجهة لكسب الوقت من الأوضاع والصراعات الدولية خارج مصر. ولكن لم يكن ليكون للوقت قيمة إلا إذا استثمرت بالسرعة الواجبة والمهارة الفائقة في تثبيت الوجود الاستعماري على أرض مصر نفسها. وهذا ما قام به الإنجليز بسرعة ومهارة وخفة بالغة. وقد جاء دوفرين في مارس ١٨٨٣ لرسم طريقة استقرار الأوضاع بمصر لصالح هذا الوافد الجديد وفعل ذلك في الشهور القليلة التالية.

وكانت نقطة الانطلاق في السياسة المرسومة الجديدة أن بريطانيا دخلت مصر بدعوى «إقرار النظام والأمن» وإقرار سلطة الخديو. ورأي الإنجليز أن استمرارهم على أرض مصر لا بد أن يتخذ هذه الدعوى ذاتها شعاراً له. وأن يجري التغيير الذي يطلبونه لمصلحتهم باسم المحافظة على الأوضاع القائمة، فيتبدل النظام السياسي في مصر كلها

باسم حفظ النظام القائم ويمسكون بمقاليد الحكم كلها كلها باسم المحافظة على سلطة الخديو . والحق أن مسلكتهم في ذلك كان غاية في الدقة واللباقة . واتخذ نفوذهم في مؤسسات السلطة في البلاد شكلاً أسموه «النصائح الإلزامية» . وعن طريق هذه النصائح استطاعوا كما يقول ملنر في كتابه «المجلترة في مصر» أن يحولوا مصر إلى محمية لهم ، ولكنها محمية ليست كاملة الحماية ولا شرعيتها ، محمية يتفادون هم أنفسهم تسميتها كذلك ، وحماية لها مدى غير مؤكد ونشاط غير محدد .

وعلى هذا الأساس بقى النظام السياسي في مصر على حاله ، أو تغير تغيرات طفيفة تصدر في الشكل عن منطق نفسه ، دون فرض لصورة ما عليه من الخارج . للخديو سلطته التقليدية ، وتعاونته وزارة تشكل من مصريين جميعاً بغير استثناء ، يعينها الخديو ويعزلها بغير تصديق أو مراقبة -نظرياً- من جهة أخرى . وتحت الوزارة كافة أجهزة الإدارة ومؤسساتها ، وأنشئ مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية كجهازين استشاريين للتشريع وللمثيل النيابي الصوري . وأياً كان الوضع في ضعف نفوذ هذين الجهازين ، فقد كانا جهازين مصريين . فإن لم يكن لهما نصيب في السلطة ، فلم يكن ذلك نظرياً إلا لصالح الخديو ووزارته وهم مصريون أيضاً . وليس للإنجليز وجود متميز أو ملموس من الناحية النظرية في مؤسسات الدولة ، ومثل بريطانيا في مصر لا يعدو أن يكون قنصلاً عاماً كما كان من قبل الاحتلال ، وكما هو شأن غيره من الدولة الأخرى ذات التمثيل القنصلي في مصر ، وليس له نظرياً أية سلطة أو وضع يفوق وضع زملائه القناصل الآخرين ، والقوات البريطانية موجودة ، ولكنه وجود مادي بحث لا يستند لأساس شرعي أو نظري ما . وهو وجود مؤقت حسب الصيغة التي وضعها الاحتلال . ولكن هذه القوات كانت السند ذا الفاعلية الذي لا يقاوم ، لتحويل القنصل إلى حاكم وتحويل النصائح إلى أوامر ، وإفراغ الهيكل التنظيمي الموجود من مادة عمله الوطنية ، وتحريكه إلى ما ينفذ أهداف السياسة البريطانية . وبهذا صار لفظ «مصرية» فيما يتعلق بنشاط السلطة مرادفاً للفظ «بريطانية» وغطاء لهذا اللفظ الأخير .

وبهذا المعنى عملت السياسة البريطانية على «تصوير» ما لم يكن مصرياً من الوظائف . إذ كان يوجد مراقبان ماليان أحدهما إنجليزي والآخر فرنسي ، فاقترح رئيس

الوزراء على الخديو إلغاء منصبيهما والاستعاضة عنهما بموظف مصري يعينه ويقبله الخديو، وكان أن عين أوكلاند كولفن كولفن كموظف مصري مستشاراً مالياً لوزارة المالية، أمسك في يده جميع خيوط السياسة المالية لمصر (٧ نوفمبر ١٨٨٢). ثم عين سر دار إنجليزي للجيش المصري، ومفتش عام للبوليس في يناير ١٨٨٣، ثم عين كليفورد لويد وكيلاً للداخلية بعد ذلك بعام، ثم وكيل إنجليزي للأشغال وهكذا.

وبعد الاحتلال أسندت رئاسة الوزراء إلى محمد شريف، الذي سار مع العرابيين شوطاً من قبل، وكان على رأس الاتجاه الديمقراطي الدستوري المعتدل، فكان تعيينه بعد دخول الإنجليز لا يفيد أن تغييراً كبيراً قد جرى على أداة الحكم، عما كان عليه الوضع قبل الهزيمة، فلما استقال في ١٨٨٤ لرفضه إجلاء الجيش المصري عن السودان، عين بدلاً منه نوبار وهو أياً كان موقفه المعادي للحركة الوطنية، فلقد سبق أن رأس الوزارة المصرية أيام الخديو إسماعيل، ولم يفد تعيينه -من ناحية الشكل- إلا أن تغييراً طفيفاً قد حدث، وقد حدث عن طريق الخديو ولي الأمر شرعاً، ثم أتى بعده مصطفى رياض في ١٨٨٨، وكلها تطورات وتغييرات تتم بمادة مصرية صرف.

ومن خلال هذا الشكل المصري الصرف نفذت السياسة البريطانية غالب ما تهدف إليه تثبيتاً لواقع وجودها في مصر. وفي ١٩ سبتمبر ١٨٨٢، صدر قرار الخديو بإلغاء الجيش المصري ثم نفذت كل بنود السياسة التي رسمها دوفرين في تقريره الشهير وأشرف عليها كرومر في عمومياتها وتفريعاتها، واستقام الوضع للإنجليز على هذا المنوال، حتى لم يجدوا ضرورة للاحتفاظ لهم في مصر بعدد من الجند كبير. لقد نزل مصر في ١٨٨٢ نحو ٥٠ ألف جندي أثناء الحملة على عرابي، واستمر هذا العدد في الانخفاض حتى بلغ ٣٠٠٠ جندي فقط كانوا هم الركيزة المادية للوجود البريطاني بمصر، وكان النظام السياسي القائم هو خير واجهة تستر ما يجري داخله من تغييرات ضد مصلحة مصر، وتصرف الأنظار على نحو ما عن حقائق الأوضاع، وعمّا تصير إليه الأمور لصالح الاستعمار.



خامساً:

أشاعت الهزيمة مشاعر مريرة من اليأس وفقدان الثقة، واهتزت موازين التقييم الحضاري والأخلاقي، وشاعت أنماط من الفساد الاجتماعي والخلقي استثمرت في المزيد من إفقاد الثقة والشعور بالتخلف، وبغلبة المحتل وقدراته الفائقة. وكانت هزيمة الحق سبيلاً لافتقاد الإيمان بالقيم، ولانفتاح الطريق أمام الانصراف للشهوات الحسية، ولانغلاق الفرد في ذاته وفي مشاكل حياته اليومية صرفاً له عن أحوال بلده. إلى آخر ذلك مما هو معروف مشتهر مختبر في أعقاب الهزائم.



## ثورة ١٩١٩

### وجهاز الدولة المصري (\*)

إن كل من قرأ عن ثورة ١٩١٩، تدهشه هذه القومية الشعبية الواحدة، ينتفض في يوم واحد، شعب بأسره من أقصى البلاد شمالاً إلى أقصاها جنوباً. وقد أدهشت هذه القومية الشاملة الواحدة الإنجليز الذين لم يرد في خيالهم أن تقوم مثلها في ٩ مارس ١٩١٩ صباح نفي سعد زغلول وثلاثة من أصحاب إلى جزيرة مالطة، وأن سعد زغلول نفسه الذي بدأ مواجهاته مع الإنجليز منذ قابل مندوبهم السامي في مصر في ١٣ نوفمبر ١٩١٨، وبدأ بعدها يعمل على تصعيد المواجهة معهم بالخطب واللقاءات العامة، ويذكر أصحابه بأن «لا بد من قارعة» لتحريك الأمة المصرية حركة موحدة ضد السلطة الأجنبية المستبدة، سعداً هذا وأصحابه فاجأهم أثر صنيعهم وأدهشتهم تلك الاستجابة الشعبية القاصمة فور اعتقاله ونفيه. ومهما قدر الدارسون الدور الذي لعبته التكوينات التنظيمية المحدودة التي وجدت في مصر خلال فترة الحرب العالمية الأولى، فالمستقر عليه الرأي أن القومية الشعبية كانت أعظم شمولاً بما يكاد يستحيل أن يقارن بالجهد التنظيمي المحدود، وأن الثورة فاجأت الثوريين كما فاجأت أعداءها أيضاً، أي فاجأت الجهد المنظم للثوريين من حيث السعة والتوقيت، هو نمط مما يمكن تسميته التلقائية المنظمة، لشعب بلغ درجة بعيدة من التوحد في المشاعر والتجانس في الأفعال وردود الفعل.

على أنه كان خليقاً بتلك القومية أن تنحصر، لو لم يواكبها على الفور إدراك قطن وذكي بوجوب التطوير السريع للجانب التنظيمي من نشاط الوفد ليضمن استمرار الحركة الشعبية، وتوجيهها الرشيد إلى مكافحة الاحتلال الأجنبي والحكم الاستبدادي للسلطان وللإنجليز معاً، وقد أمكن على مدى أربع سنوات من انفجار الثورة أن تحصل مصر على الاعتراف باستقلالها وإعادة بناء حكومتها وفقاً لنظام دستوري ديمقراطي،

(\*) نشرت في مجلة الطليعة في مارس ١٩٧٧.



وذلك بما تأتي لها بتصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ وبتستور ١٩٢٣، ومهما قيل بحق عما يقيد الاستقلال المصري والحكم الديمقراطي من تحفظات، فقد تحقق لمصر من هذين الكسبين ما لم يتحقق مثله لغيرها من الأمم والشعوب في تلك الفترة. وليس المدهش أن استقلال مصر وديمقراطيتها كأنا مقيدين، ولكن المدهش أنها كسبت ما كسبته في ظروف لم توات غيرها في ذلك الوقت، وليس القصد من هذا الحديث الترمب بفضائل مصر أو المصريين، ولكن القصد هو دراسة تلك التجربة من بعض وجوهها. كيف أمكن لشعب أعزل يخوض كفاحاً سلمياً، أن يصادم حكومة تستند إلى احتلال عسكري أجنبي لبريطانيا أقوى الدول الاستعمارية وقتها، في وقت خرجت فيه من حرب عالمية ضروس منتصرة، وتستند إلى جهاز الدولة المصري الخادم لسياسة الاستعمار. بما يملك هذا الجهاز من أدوات القمع وأساليب العنف، مؤيداً بالقوة العسكرية للاحتلال الأجنبي، وخاضعاً في قمته لسيطرة الاحتلال.

لا شك أنه كان من أسباب ذلك ما تمتع به الشعب المصري من قدرة على التوحد والتجانس، وما كان من قاداته السياسيين من الإسراع في ضبط حركته التنظيمية ترشيداً لنضاله، وما كان من هذه القيادة من قدرة على بلورة أهداف الكفاح في هدفين توافر لهما أنهما جوهر التطور في المرحلة المقبلة، وأنهما يمكن أن يلتقي عليهما الغالبية الغالبة من قوى الشعب المصري، وهما الاستقلال والديمقراطية.

على أن واحداً من أهم مكامن القوة في الحركة الثورية الشعبية المصرية وقتها، كان يتعلق بموقفها وموقف قيادتها من جهاز الدولة المصري، وإدراكها لطبيعته وطبيعة القوى الغالبة فيه، وقدرتها على عزله نسبياً عن نفوذ السلطان فؤاد والسلطة الأجنبية، فكان جهاز الدولة المصرية بما توافر له تاريخياً من أوضاع ونفوذ في المجتمع، كان واحداً من أهم مكامن القوة فيما أنجزت الثورة المصرية وقتها. وهو جهاز له طابع شبه فريد في قدرته على الاستمرار، وفي تلك العلاقة المتشابكة من جهة مقاومة الحركة الشعبية والاستجابة لها في فترات الأزمات السياسية، وفي قدرته على «المحافظة» وقدرته على التغير والتلاؤم في الوقت نفسه، وفي هذا المزيج الذي تحرك به كثيراً في

أوقات الأزمات، تغييراً للأوضاع وكفالة للاستمرار، وقد مكنه من أن يسهم في ثورة ١٩١٩ بما فعل معها وبما لم يفعل ضدها، ومكنه ذلك أيضاً من أن يخرج من أحشائه ثورة ٢٣ يولية ١٩٥٢ فيما بعد.

ووجه الحديث في هذه الدراسة هو دور هذا الجهاز في ثورة ١٩١٩، والتأثير المتبادل الذي جرى بينه وبينها. ومن أهم ما يتعين فحصه لإدراك هذا الدور بيان كيف تأتي لهذا الجهاز تاريخياً أن يحتفظ بطابعه المصري رغم الاحتلال البريطاني الذي قارب الأربعين عاماً من ١٨٨٢ حتى ١٩١٩، ورغم انصياعه لسياسة الاحتلال طوال هذه المرحلة. وكيف تبادلت الحركة الوطنية معه العلاقات..



لقد اختلف احتلال مصر عن احتلال كثير غيرها من البلاد المستعمرة، أنها الإنجليزية في سبتمبر ١٨٨٢، فوجدوا بها دولة تتكون من مجلس للوزراء وبرلمان منتخب، ومن وزارات ومصالح وإدارات، ومن جيش نظامي، ومن شرطة وإدارات إقليمية وأجهزة قضائية. دولة تكامل بناؤها على مدى ثلاثة أرباع القرن، حتى صارت بمعايير القرن التاسع عشر متكاملة الوجود والأركان، وهي عينها الدولة التي استطاعت بجيشها وإدارتها منذ أربعين عاماً سبقت أن تناوى الجيوش والدول الأوروبية وأن تنشئ دولة قوية موحدة تمتد من أواسط أفريقيا جنوباً إلى حدود تركيا شمالاً، وأن تقدم غمطاً للحكم أكثر تطوراً من النمط التركي العثماني السائد في منطقة الشرق الأوسط. وتنشئ المدارس وتبعث البعثات وتنهل من العلوم والفنون. ووجد الإنجليزية بمصر أيضاً شعباً على درجة عالية من التوحد، يتمتع بقدر كبير من النضج السياسي، وله صحافته وجماعاته السياسية وغير السياسية، وفوق ذلك له ثورته التي تمثل طموح الثورات الديمقراطية الوطنية على أنضج ما عرفت مجتمعات القرن التاسع عشر، وهي الثورة العربية، ثورة مصر للمصريين..

وإذا كان العربيون قد هزموا، فليس من المشكوك فيه أنهم كانوا على أبواب النصر لولا أن واجههم الغزو البريطاني بقوة ما كان في مقدور مجتمع شرقي وقتها أن

يقاومها. وهم إن حققوا الغزو بقوتهم المادية المجردة، فلم تكن تلك القوة المادية وحدها للسيطرة على مصر، وهي وحدها لا تضمن حكماً آمناً هادئاً يحقق مصالح الاحتلال وأهدافه، والاقترام العسكري هو أيسر الخطوات وأيسرها في السيطرة على بلد ما، وتتلوه المعضلة الصعبة، وهي ضمان حكم هذا البلد حكماً مستقراً يحقق أهداف السيطرة الأجنبية، أي معضلة حكم شعب بما يناقض مصالحه، وإذا كانت الثورة قد صفيت، فإن الأرض التي أخرجتها لا تزال قادرة على إخراج مثلها، وإذا لم يستطع المصريون طرد الاحتلال، فهم قادرون على الأقل، على جعل وجوده وجوداً شديداً الإرهاق.

كانت نقطة البداية في سياسة الاحتلال الأجنبي إزاء هذه الاعتبارات وغيرها، أن يتغلغل في مصر بدعوى «إقرار النظام والأمن» دعماً لسلطة الخديوي «الشرعية» التي تحدتها الثورة، وأن يجري التغييرات لصالح النفوذ الأجنبي باسم المحافظة على الأوضاع القائمة، وأن يصطبغ الحكم بالصبغة الأجنبية باسم «تمصير» هذا الحكم، وأن تنتقل السلطة إلى أيدي المحتلين باسم المحافظة على السلطة التقليدية للخديوي رأس الدولة.

وبغير الدخول في تفاصيل كثيرة، يمكن القول أنه برغم هزيمة الثورة وتصفية الجيش المصري، وإلغاء دستور العرابيين، والتقاط الثوار ومحاكمتهم ونفيهم أو حبسهم، وبرغم دخول مصر في حوزة المصالح الأجنبية ووجود الجيش المحتل في أرضها، رغم ذلك فقد بقيت هياكل الحكم وأشكاله كما لو أن تعديلاً طفيفاً هو ما لحقها. الخديوي بسلطته التقليدية يشكل حكومة من المصريين تشرف على أجهزة الإدارة والأمن بواسطة موظفين مصريين، وبجوار الوزارة توجد هيئتان نيايتان استشاريتان، تشكلان بالتعيين والانتخاب من المصريين ويمتد الحكم إلى الأقاليم بأجهزة المديرات والمحافظات والمجالس البلدية والمديرية، ويصل إلى القرى بالعمد والمشايخ والحقراء، وكل ذلك يتكون من مادة مصرية صرف.

ومن الجهة المقابلة، يوجد جيش الاحتلال البريطاني، لا يؤدي عملاً بمصر إلا بأمر الخديوي صاحب السلطة الشرعية، ولا يستند وجوده بمصر من الناحية الشرعية إلا على

رضاء الخديو والحكومة المصرية، ويوجد المعتمد البريطاني، لا يزيد وضعه الرسمي عن وضع غيره من قناصل الدول الأخرى، ولا يستطيع التعبير عن إرادته السياسية إلا من خلال قرارات الحكومة المصرية.

وخلال السنوات الأولى للاحتلال أمكن تحقيق السيطرة على أجهزة الحكومة بواسطة شبكة من المستشارين البريطانيين عينوا بالوزارات المصرية، وكان وضعهم الرسمي أنهم مستشارون يقدمون الخبرة والنصح دون أن يكون لأحدهم سلطة إصدار القرار الذي يبقى في يد الوزير أو الرئيس المصري، وسدت الفجوة بين السلطة والخبرة بما سمي وقتها «النصائح الملزمة»، إذ صارت نصيحة الخبير واجبة الإلتباع، ولكن بقرار مصري، ثم عين سردار إنجليزي للجيش المصري، ومفتش عام إنجليزي للبوليس، ووكيل إنجليزي لوزارة الداخلية وآخر لوزارة الأشغال «الري»، ولكن كان تعيين هؤلاء جميعاً يتم بقرار من الحكومة المصرية وبوصفهم موظفين «مصريين». ويمكن من الناحية النظرية تنحيتهم بقرار مصري، وإن كان الوضع العملي أن تعيينهم وتنحيتهم كانا يجريان بواسطة «النصائح الملزمة» للمعتمد البريطاني.

تمثلت الحكومة الخفية لمصر في القنصل العام البريطاني وجيش الاحتلال وجماعة المستشارين والموظفين الكبار في بعض المراكز الرئيسية، وأداتهم في الحكم «النصائح الملزمة» أي الإرادة الأجنبية مستورة في قرار مصري، وكان هؤلاء شريحة جد محدودة. وبقي هيكل الإدارة والتنفيذ مصنوعين بمادة مصرية صرف، كما بقي الهيكل السياسي والتنظيمي للحكومة والهيئات التي يفترض صنع القرار السياسي فيها «الخديو والوزارة والمجالس النيابية»... الخ مصنوعة بمادة مصرية صرف، وكفل هذا الوضع للإنجليز هدوءاً واستقراراً كانوا حريصين عليهما، ولكن هذا الوضع أفقدهم القدرة على التصدي المباشر لأجهزة الدولة والحكم، إذا حدث أن أوجبت الظروف عليهم هذا التصدي المباشر، وهذا الوضع نفسه هو الذي مكن الخديو عباس حلمي الثاني أن يناوئهم، وهو عينه الذي أوجد تلك الازدواجية التي عرفت فيها بعد بالسلطتين الشرعية والفعلية.

إن القصد من بيان هذه الظاهرة أنه إذا كان الاحتلال الأجنبي ومن يواليه من

المصريين يسيطرون على المراكز الحيوية لصنع القرار وتجميع المعلومات وضممان الإشراف على التنفيذ، فإن الهيكل الحكومي العام، جمعاً للمعلومات وتنفيذاً للسياسات، بقى مصرياً في صميمه، ومن خلاله كانت تجرى إدارة الشؤون العامة وتصعيد المعلومات من مجالات النشاط المختلفة وتنفيذ القرارات، وذلك على مدار السنين الأربعين منذ الاحتلال، كما بقيت هيئات صنع القرار المصرية موجودة على رأس هذا الهرم السياسي والإداري. والهيكل في عمومه يسمح بتدفق القرارات والمعلومات والتنفيذ في قنواته، وألا يتصل بالسلطة الأجنبية إلا من خلال قنوات تحويل اصطناعية في قمته بواسطة المستشارين وكبار الموظفين الإنجليز، وبقى المندوب السامي مجرداً من الصفة الشرعية في علاقته بالجهاز الحكومي، ولا يرتبط به ارتباطاً عضوياً. وبقى موصول الروابط به «بالنصائح الملزمة» وحدها.

ويمكن تصور أنه مع درجات الحرارة العالية، أو تحت ضغط أقوى من المعتاد كان يمكن أن يذوب اللحام بين تلك الشريحة الأجنبية المتحكمة في القرار السياسي وبين الجهاز الحكومي المصري. وهذا ما أنبأت عنه أحداث ثورة ١٩١٩، وأن ذلك كان من شأنه أن يرتب نتيجتين، أولاهما انعزال سلطة الاحتلال في أدوات التنفيذ والإدارة اليومية بحيث تفقد المصدر الأساسي لتلقي المعلومات والمجرى الأساسي لتنفيذ القرارات. وثانيتها أن هذا الانعزال لم يكن من شأنه أن يؤدي إلى تفكك الجهاز الحكومي، كما هو خليق بأن يحدث لأي جهاز تنظيمي يفقد قمته المسيطرة والموجهة، لأن التسلط الأجنبي لم يكن يرتبط عضوياً بالحكومة المصرية، ولم يكن يتصل بها إلا من خلال تلك القنوات الاصطناعية في قمته وبواسطة شريحة محدودة من كبار الموظفين الأجانب ومن يواليهم من كبار الموظفين المصريين. وهذا الانعزال كان يمكن أن يعيد نظام العمل إلى مجاريه الأصلية.



تلك الظاهرة كانت من أحسم ما واتي الثورة المصرية في ١٩١٩، ومن أخطر ما عاناه البريطانيون منها. وإذا كان الإنجليز والسلطان فؤاد لم يفقدا خلال الثورة كل أعنة الإمساك بأجهزة الدولة، فقد اهتزت تلك الأعنة في أيديهما اهتزازاً هدد بانفلاتها،

وكانت النذر كلها تتدافع في هذا الاتجاه، وكان ذلك من أهم الأسباب التي دفعت الإنجليز لتقديم التنازلات للحركة الوطنية المصرية .

تمثلت بوادر انفلات السلطة في أمرين :

أولهما: أن الوفد كقيادة للحركة الوطنية طرح شعار المقاطعة وعدم التعاون مع الإنجليز، ولم تكن المقاطعة الاقتصادية هي المقصودة في الأساس، وهي لا تشكل ضغطاً حاسماً على الإنجليز في المدى القريب أو البعيد، ولا تشكل خسارة ذات شأن كبير لهم في مصر، باعتبار أن احتلالهم مصر لم يكن فحسب بهدف أن تكون سوقاً لمنتجاتهم، أو حقلاً للمواد الخام، ولكن باعتبارها الشريان الحيوي بين أجزاء الإمبراطورية البريطانية في الشرق والغرب، وباعتبار مركزها الإستراتيجي إزاء القوى العالمية الأخرى، ولكن أهم ما قصد إليه هذا الشعار هو عدم التعاون مع الإنجليز في حكم البلاد . . . وقد أعلن الوفد مراراً عن وجوب مقاطعة تشكيل الوزارة أو الاشتراك فيها، مما أعجز السلطان فؤاد والإنجليز عن تشكيل وزارة مصرية فترات عديدة، واعتبر من يقبل الاشتراك في الوزارة خارجاً على إجماع الأمة خائناً لها. وجرت محاولات اغتيال محمد سعيد ويوسف وهبه لقبولهما على التوالي رئاسة الوزارة، وما لبثا أن استقالا على التعاقب، واضطر اللورد اللنبي المندوب السامي أن يصدر قراراً بمنح وكلاء الوزارات سلطات الوزراء، وكان من شأن هذه المقاطعة أن تجردت السياسة الإنجليزية من وسائل تحقيقها بواسطة القرارات الوزارية المصرية، وأن تعرقلت صلة السياسة الأجنبية بأجهزة الحكم المصري .

وثانيهما: أن الحركة الثورية بلغت في تصاعدها أن شملت الموظفين المصريين، وبدأ إضراب للموظفين تضامناً مع طوائف الشعب الأخرى في مارس ١٩١٩، وتم الإضراب في أوائل إبريل، مما أدى إلى استقالة وزارة حسين رشدي . وقد بدأت تلك الحركة بعد خطاب ألقاه اللورد كيرزون وزير الخارجية البريطاني بمجلس اللودات، شرح فيه الحال في مصر وأثنى على الموظفين المصريين ورجال الجيش والشرطة، وأشاد بحسن سلوكهم، فجاء إضرابهم حادثاً فذاً في تاريخ مصر الحديث . وتظهر أهمية هذا الإضراب في أنه كان المشكلة التي فازت بالنصيب الأكبر من مراسلات اللنبي إلى

كيرزون في تلك الشهور . وإذا كان الموظفون قد عادوا بعد وقت ما إلى أعمالهم ، فقد بقيت السمعة الأساسية ، مما أوجأ الإنجليز إلى الاستناد على قوات الاحتلال في مقاومة النشاط الثوري .

وتظهر أهمية هذا العامل أيضاً في المراسلات التي تبودلت بعد ذلك بنحو ثلاث سنوات بين اللبني وكيرزون والتي نشرت كتاباً أبيض في مارس ١٩٢٢ ، والتي انتهت إلى إصدار الحكومة البريطانية تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ معترفاً باستقلال مصر وإلغاء الحماية . تكشف تلك المراسلات عن تحييد اللبني لإلغاء الحماية والاعتراف باستقلال مصر ، ويذكر في ١٧ نوفمبر ١٩٢١ مؤيداً هذا الرأي «أن كل قرار لا يسلم بمبدأ استقلال مصر ، ويستبقى الحماية يجبر لا محالة إلى خطر حربي من نشوب ثورة في البلاد جميعها ، أو يفضى على أية حال إلى الفوضى التامة في الإدارة فتصبح الحكومة مستحيلة» . ويشرح هذا الأمر قائلاً «يجب ألا يغيب عن الأذهان أن كيان الحكومة كله مصري وأن الموظفين البريطانيين تكاد وظائفهم تكون محصورة في مناصب الاستشارة والتفتيش والأعمال الفنية ، وعلى هذا فإن من المستحيل القيام بالهيمنة البريطانية بدون المعاونة التامة من جانب المصريين في كل فروع الإدارة : كما أنضح ذلك في ربيع ١٩١٩ حينما عولج السير بالحكومة بدون وزارة ومع إضراب جانب عظيم من الموظفين المصريين» . ويستطرد شارحاً لوجهة نظره «لا شك أنه يسع أية قوة عسكرية قوية تعمل بشدة أن تحافظ على درجة معينة من تأمين الحياة والأملاك في المدن الكبرى ، ولكن المهمة تكون أشق بمراحل في الأقاليم ، على أنه ليس ثمة إدارة عسكرية يسعها أن تأمل أن تحل محل الإدارة المعقدة للحكومة المدنية ، أو أن تحول دون المصالح المالية والاقتصادية من أن يلحقها ضرر بليغ .

أدركت الحركة الوطنية المصرية علاقة التلازم الوثيق بين الوجود العسكري الأجنبي وبين السيطرة الأجنبية في أجهزة الحكم ، والوجود العسكري ضامن لهذه السيطرة ولجعل «النصائح» ملزمة ، وتحويل «الخبرة» إلى سلطة ، والوجود العسكري مضمون بهذه السيطرة أيضاً ، وليس من جيش محتل يطمئن إلى استمرار وجوده في بلد محتل إلا إذا انعكس هذا الوجود سيطرة أو نفوذاً على سلطة الدولة . فالاحتلال مقصود به

في النهاية تحريك سياسة البلد المحتل سياسياً واقتصادياً إلى ما يحقق مصالح المحتلين . . ومن جهة أخرى فحيث يكون جيش الاحتلال هدفاً في ذاته ضماناً لقاعدة عسكرية إستراتيجية أو لطريق مواصلات حيوي، تكون السيطرة على أجهزة الحكم لازمة لضمان هذا البقاء، ولتحريك سياسة البلد المحتل إلى ما يخدم هذا الوجود العسكري . وقد عبر سعد زغلول عن ذلك مراراً بقوله : إن رقابة أجنبية تستند إلى قوة عسكرية هي الحماية بعينها . وأدركت الحركة الوطنية أيضاً، أنه في نطاق هذا التلازم الوثيق بين الاحتلال العسكري والسيطرة الأجنبية المدنية على جهاز الحكم، فإن أضعف الحلقات في الوجود الاستعماري هي تلك السيطرة على جهاز الدولة، وذلك بسبب أنه لم يكن للحركة الوطنية الثورية قوة عسكرية قادرة على مواجهة الاحتلال، وأن تحريك الجيش المصري . . حتى لو أمكن ذلك في تلك الظروف لن يتم لتحقيق الأهداف الوطنية إلا من خلال نفوذ الحركة الوطنية إلى أجهزة الدولة وعزل النفوذ الأجنبي عنها، وأدركت أن أجهزة الدولة ومؤسسات الحكم والإدارة ليست في عمومها معزلة عن الحركة الوطنية الشعبية ولا تقف خارجها وفي مواجهتها، ولكنها فحسب جزء متميز بوضعه وبوظيفته عن سائر الجماعات المصرية، ويمكن أن تشملها الحركة الثورية فيتجرد المستعمر من أهم أسلحته .

وكان شعار الاتحاد والتضامن بين المصريين جميعاً، مما أمكن به استيعاب هذه الأجهزة في الإطار الواسع الفوضفاض للحركة الوطنية، كما كان شعار المقاطعة وعدم التعاون مما أمكن به تحريك تلك الأجهزة ضد معاونة الأجهزة المصرية لها بنسبة متزايدة في الإدارة والحكم، ولم تكن مشكلة الإنجليز ساعته أن يوجدوا عسكرياً أو لا يوجدوا، فإن قوتهم العسكرية كانت قادرة على البقاء في المدى القصير على الأقل، سيما في مواجهة حركة ثورية تستند في الأساس إلى الوسائل السلمية المشروعة، ولا تلجأ إلى العنف إلا في أشكاله البسيطة تحطيماً لبعض المرافق أو قياماً بالاعتقالات السياسية الفردية، كوسيلة مساعدة سرية للكفاح السلمي المشروع . ولكن كانت مشكلتهم أن في الاستيعاب الوطني لأجهزة الحكم وحصارها وعزلها ما يجعل حكومة الإنجليز لمصر مستحيلة، كما عبر عن ذلك اللورد اللنبي، وما يعجز جيش الاحتلال



من وسيلة حمايته المدنية، ويجرده من وظيفته السياسية وهي تحريك الحكومة المصرية لخدمة مصالح الاحتلال الأجنبي .

ومن هنا يظهر أن سعد زغلول عندما كان يقول: «نحن أقوياء» لم يكن يضلل ولا كان يهيم في أحلام بعيدة عن الواقع، وإنما كان سياسياً عملياً يصدر عن حساب سليم في أساسه للممكّنات المتاحة. ومن هنا يمكن فهم حديث ملتر إلى سعد زغلول في مفاوضاتهما سنة ١٩٢٠: «إننا الآن في مصر حائزون على كل شيء وفي قبضتنا كل شيء، ونريد أن نتخلى لكم عما في أيدينا في نظير أن تقبلوا أن يكون مركزنا الفعلي عندكم مركزاً شرعياً». . فرد عليه سعد «إننا لا نستطيع مطلقاً أن نوافق على تصحيح مركزكم في مصر فيصبح المركز الفعلي مركزاً شرعياً. . وما أتينا إلى هنا إلا بحثاً عن الاستقلال. . ولا نقبل أن يكون لبريطانيا مراقبة علينا مستندة إلى قوة عسكرية في بلدنا». . ودلت هاتان العبارتان إلى أنه كان واضحاً لدى سعد وملتر، العلاقة بين الاحتلال العسكري والرقابة على الدولة، وأن ما كان يعنيه «بالشرعية» ليس مجرد اعتراف حقوقي بالوجود العسكري البريطاني بمصر، ولكنه إشراف ونفوذ على جهاز الدولة.



على أن أخطر ما كان يتهدد تلك القوة لثورة ١٩١٩ أن حصار الحركة الوطنية لأجهزة الحكم واستيعابها النسبي لها كان يتأتى بما استطاعته قيادة الثورة، وواتت به الظروف السياسية والتاريخية، من تعبئة شبه أجماعية لجماهير الشعب. حتى لم يعد خارج نطاق الحركة الوطنية الثورية إلا عناصر جد محدودة، لا تظهر أمام الرأي العام شبه إلا جماعي إلا بصورة الخارجين عن مبدأ الوطنية، الخارجين على «المصرية» ذاتها، وهو أمر لم يكن يجرؤ على المواجهة به أحد وقتها. وبهذا بدت الحركة الوطنية الثورية مستوعبة للمصرية، بحيث لم يكن في مقدور جهاز الدولة كجهاز مصري أن يجد بديلاً عنها، وبهذا أمكن فصم صلاته عن السياسة البريطانية الأجنبية وعزله عنها، أو بالأقل أمكن أن تنفلت السيطرة البريطانية وأن تتهدد بالانعزال الكلي عنه، ومن ثم كان شعار «الاتحاد» يفيد ضمان التعبئة الشعبية بهذا الذي يشبه الإجماع. . والذي يمكن به إضفاء طابع الشرعية على المقاطعة ومنع التعاون، مما دفع جهاز الحكم والإدارة المصري إلى موقف المناوأة للسياسة البريطانية.

ووجه الخطورة في ذلك، أن أجهزة الحكم والإدارة بحكم تنظيمها الداخلي، تمنح إلى إقرار الأوضاع الراهنة وإلى الابتعاد عن النشاط السياسي الثوري، وهي بحكم تكوينها التاريخي في مصر تنتمي إلى فئات اجتماعية أكثر محافظة وأقل ثورية. ولم يكن تحريكها سياسياً إلا بحركة شعبية شبه أجماعية استوعبت المصرية، بحيث لم يعد ثمة بديل مصري ترتبط به، وبهذا فإذا أمكن في أية انعطافة سياسية تقسيم التكتل العريض، وإيجاد جماعة سياسية مصرية تسلك غير سبيل الحركة الوطنية، أمكن تأليف تلك الأجهزة لصالح سياسة الاعتدال الخادمة وقتها لمصالح النفوذ الأجنبي. لذلك كان جهد الحركة الوطنية المصرية محافظة على سلاحها هذا، أن تحتفظ بهذا الوضع شبه الإجماعي، وهو هدف من أشق ما يكون في الممارسة السياسية.

ومن هنا كان حرص الوفد دائماً أن يظهر لا كحزب من الأحزاب، وأن يطرد أدبه السياسي على أنه وكيل عن الأمة وليس حزباً، أي «وفداً» وليس جماعة من الجماعات. لتظل له القدرة على استيعاب المصرية. ومن هنا كان سعد زغلول حريصاً على أن يبقى صيغته السياسية محددة في أهداف محدودة، يمكن أن تلتقي عليهما فئات الشعب المصري وطبقاته بما يكاد يشبه الإجماع، ومن هنا كان حرص سعد في مفاوضاته جميعاً مع الإنجليز أن يرفض سياسة الخطوات، فإما أن يتحقق استقلال تام فعلي وإلا فلا اتفاق، وأن أي اتفاق على خلاف ذلك حتى لو حقق كسباً جزئياً كان خليقاً أن يفض التجمع العريض ويجرد الوفد من حكمة استيعاب «المصرية» وإذا قبل الوفد أخذ الجزء فإنه لا يستطيع في المقابل إلا أن يدفع الكل والخطوة الأولى لن تتلوا خطوة ثانية.

ويلحظ في تعليقات سعد زغلول والوفد على أي مشروع اتفاق مع الإنجليز وقتها أنه كان ينظر إليه بتقييم إجمالي عام، هل ينطوي في مجمله على تحقيق مطالب المصريين جملة أم لا. وكان يقود الحركة السياسية في مصر بهذا المنطلق. واضطر الإنجليز بذلك أن يعطوه بغير أن يأخذوا منه شيئاً. وقوته في هذا التجمع الشعبي الواسع الذي يهدد بأن تصبح به أجهزة الدولة المصرية بمعزل عن السياسة الاستعمارية، وأن تصبح حكومة الإنجليز لمصر مستحيلة، رغم احتلال جيشهم أرضها.

## دستور ١٩٢٣

### بين القصر والوفد (\*)

غاية هذه الدراسة أن ترسم صورة للظروف السياسية التي تولد عنها دستور ١٩٢٣، وأن تحاول بيان القوى التي شكلته في صراعها معاً وحسب النفوذ السياسي لكل منها، وأن تبين المؤسسات السياسية التي حددها الدستور وأثر صراع القوى السياسية في تكوينها وفي رسم علاقاتها، وأثر جهاز الدولة القائم في تشكيل هذه المؤسسات، وخاصة بالنسبة للسلطة التنفيذية.

وإذا كان مما يبتعد عن أغراض هذه الدراسة التأريخ لثورة ١٩١٩، لأنه يتعلق بالفترة اللاحقة عليها، فإنه يتعلق بتكوين مؤسسات الحكم وفق ما أفضت إليه الثورة، من تغير في علاقات القوى بين المصالح السياسية المتصارعة. ومن جهة ثانية، فقد كانت ثورة ١٩١٩ النبع الذي تدفقت منه حركة الشعب السياسية في الفترة التالية. وبهذا يستحيل فهم الدستور وما تلاه دون إبراز دور الثورة وأثارها.

ويمكن في كلمة أن نحدد آثار ثورة ١٩١٩ بالنسبة للتنظيمات السياسية في المجتمع، في اهتزاز قوائم المجتمع القديم بمؤسساته وقواه، ونشأة الوفد المصري، وتصريح ٢٨ فبراير الذي يعترف بالاستقلال الرسمي لمصر ودستور ١٩٢٣.

### الرجعية والدستور

١- كان الممثلون السياسيون لطبقة كبار ملاك الأرض على رأس الوفد المصري عند بدء تشكيله. فلما تصاعد المد الثوري إلى ما يتخطى حدود مطالبهم السياسية إزاء الإنجليز، ولما اتخذ سعد زغلول -داخل الوفد- موقفه في صف القوى الشعبية، وارتبط بالحركة الثورية النامية التي اتخذت شعارها «الاستقلال التام أو الموت الزؤام»، انسلخ هؤلاء عن الوفد، وبدأ ما عرف بالانقسام بين السعديين والعديين

(\*) نشرت في مجلة الكاتب في مايو ١٩٦٩ بمناسبة مرور خمسين عاماً على ثورة ١٩١٩.

(نسبة إلى عدلي يكن) في المفاوضات مع الإنجليز، وبدأت هذه العناصر المعتدلة - بالاتفاق مع الإنجليز - تسعى لكبح الحركة الثورية وتجميدها بالعنف وإجراءات القمع، ونفي سعد زغلول وبعض قادة الوفد وقبض على الكثير من أعضائه، وأصدرت بريطانيا تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ الذي يعترف باستقلال مصر وانتهاء الحماية البريطانية، مع تحفظات تبقى لبريطانيا حق التدخل في شئون مصر، باسم تأمين خطوط مواصلاتها مع الشرق والدفاع عنها وحماية المصالح الأجنبية والأقليات والسودان، ثم تولى رئاسة الوزارة عبد الخالق ثروت الذي شارك اللورد اللنبي المتدوب السامي في إصدار هذا التصريح، وشكل لجنة لوضع الدستور من ثلاثين عضواً، اختير أعضاؤها من الجمعية التشريعية التي نشأت في عهد الاحتلال سنة ١٩١٣ وذلك «بوصفها الهيئة التي تمثل الأمة تمثيلاً رسمياً». . ومن عدد من الأعيان ممن «أرضى اختيارهم أصحاب المصالح الواسعة في البلاد» (مذكرات في السياسة المصرية، د. محمد حسين هيكل ص ١٣١، ١٣٢) فكانت اللجنة منقسمة بين أتباع السراي والاحتلال وبين الأعيان المصريين «أصحاب المصالح الواسعة» ثم أنشئ في أكتوبر ١٩٢٢ حزب الأحرار الدستوريين برئاسة عدلي يكن.

وكان الأحرار الدستوريون امتداداً سياسياً وتنظيمياً لحزب الأمة الذي وضع هدفه في السنوات الأولى من هذا القرن في تأكيد سلطة «الأمة» بين السلطتين القائمتين: السلطة الشرعية ويمثلها الخديو، والسلطة الفعلية وهم الإنجليز، فكان حزب الأمة، ثم الأحرار الدستوريون، هم حركة كبار الملاك المصريين الهادفين إلى المشاركة في الحكم مع السراي والمتحالفين لتحقيق هذا الهدف مع الإنجليز، وقد دخل رجال هذه الطبقة معترك الحياة السياسية منذ تكوين مجلس شوري النواب في عهد إسماعيل، وشاركوا بقدر في ثورة عرابي وفي الحزب الوطني الذي تكون وقتها، وذلك ضد استبداد الخديوي والعناصر التركية والجرسية بالحكم. وفي عهد الاحتلال شاركوا في المجالس شبه النيابية الاستشارية ونفذوا إلى مناصب الحكومة، فكان وعيهم الطبقي نامياً، وإحساسهم بالنضج السياسي قوياً، واستقر في وعيهم أنهم ذخر الكفاية المصرية الجديرون بالمشاركة في حكم البلاد، ولكن

دون أن يمتد طموحهم إلى السيطرة على الحكم سيطرة كاملة، وكان الاتجاه الفكري لثقفيتهم غربي المتزج متأثراً بالأفكار الحضارية التي انتقلت إلى مصر من أوروبا، محاولين مواءمتها بما يتفق مع مصالحهم في المشاركة في حكم مصر، وكانوا شديدي الحساسية إزاء محاولات السراي إبقاء السيطرة الكاملة على مقاليد الحكم دون اشتراكهم فيه.

في خطاب عبد العزيز فهمي -أحد أقطاب الحزب وعضو لجنة الدستور- دافع فيه عن مشروع لجنة الدستور ضد محاولات الملك التعديل فيه، في هذا الخطاب حدد عبد العزيز فهمي المنطلق الفكري لسياسة جماعته، ذكر أن الإنجليز هم من أعلن استقلال مصر وسيادتها، وأن ذلك لم يكن لمصلحة الملك وحده ولكن لمصلحة «الأمة»، «على شرط حق مسلم به من الجميع وهو بقاء الإمارة للسلطان (الملك) وخلفائه»، «أن الإنجليز بعد أن اعترفوا لمصر بالاستقلال والسيادة قالوا لعظمة السلطان ما حاصلة: إن الدستور متروك وضعه لعظمته وللشعب المصري». وبهذا نظر إلى الدستور على أنه «حق ثابت للأمة يصدر على شكل اتفاق بين الأمة بواسطة الوزراء الذين هم منها وبين جلاله الملك».

وكانت وزارة عبد الخالق ثروت المرتبطة بالأحرار الدستوريين هي من أشرف على وضع الدستور، وهي من كان ينوب عن «الأمة» بالمعنى الذي يفهمه الأحرار، وعلق عبد العزيز فهمي على عمل لجنة الدستور بقوله، أنها قامت بعملها مراعية فيه وجه الله والوطن ووجه ملك البلاد، فأقرت كل شيء في نصابه وأعطت كل ذي حق حقه، فلم تغمط الأمة حقها الثابت في أن الملك فيها إلى ما شاء الله». (نص الخطاب ورد في الجزء الأول من كتاب «في أعقاب الثورة» للأستاذ عبد الرحمن الرافعي)، وتوضح هذه النظرة الموقف السياسي للأحرار الدستوريين وحدوده، فالاستقلال وثيقة حصلت عليها مصر من الإنجليز، والسيادة مصدرها إعلان الإنجليز لها، والقوى السياسية الداخلية التي منحها الإنجليز هذه السيادة، تتمثل في الملك و«الأمة». والدستور عقد بينهما يتم باتفاقهما، والحقوق تركة لهما ومشاركة لهما كذلك، وكان هذا المنطق هو أساس النظرية القانونية الدستورية

التي ظهرت بعد ذلك في كتابات شراح القانون الدستوري، وهي أن الدستور عقد بين طرفين، و«الأمة» المعنية هنا، هي أعيان البلاد «أصحاب المصالح الواسعة» حسب المفهوم الذي روج له حزب الأمة القديم وحسب التعبير الذي اختاره هيكل، وهم كبار ملاك الأرض، وهي كذلك عند الأحرار، وكان المقصود أن تتم لهذه الأمة السيطرة على البرلمان بمجلسيه وأن يكونوا هم «السلطة التشريعية».

٢- وكان الإنجليز قد بنوا سياستهم على أساس تصريح ٢٨ فبراير الذي يعترف لمصر بالاستقلال الرسمي، في حدود تحفظات استهدفوا أن تجرده في التطبيق من أغلب آثاره العملية. وأدرك الإنجليز بخبرتهم في حكم مصر منذ الاحتلال، أن ميزان سياسة الأمور يكون في أيديهم ما دامت السلطة موزعة بين الملك والأحرار الدستوريين «الأعيان». وهم حريصون ألا تستبد بها قوة واحدة ولو كانت حليفة لهم، وألا يكون لهم قوة وحيدة حذر أن تنافسهم هذه القوة على السلطة لمصلحتها الذاتية. وحزب الأحرار هو تجمع لكبار ملاك الأرض المتحالفين معهم سياسيا والمرتبطين بهم اقتصاديا، باعتبارهم «منتجو القطن» الذي تشتريه مصانع بريطانيا. والسراي هي قاعدة مستبدة تعتمد في الوجود وفي البقاء عليهم، ولهاتين القوتين في التنافس بينهما ما يضمن اعتماد كل منهما على القوة المهيمنة الأم وهي الاحتلال. وتاريخ ٢٨ فبراير هو الصيغة السياسية الجديدة للوجود البريطاني في مصر وللتدخل في شئونها، وهاتان القوتان هما ركيزة السياسة العملية لهذا التدخل، وهما واجهته المحلية «المصرية» وهما ضمان بقاء السيطرة، وجيش الاحتلال هو ركيزة القمع ضد الشعب والحركة الوطنية وهو السور الذي يحمي قلعة الحكم، ويمسك المندوب السامي بالأسلوب السياسي بيد، وبجيش الاحتلال بيد، ليسوس مصالح الاستعمار، ولا شك أن نفوذ الإنجليز نضح على عمل لجنة الدستور، روى العقاد ما ذكره له سعد زغلول «أن في صلب الدستور كلمات لا تزال مكتوبة بخط موظف إنجليزي في دار الحماية»<sup>(١)</sup>.

٣- وكانت السراي مؤسسة سياسية يقوم على رأسها الملك، استقرت في حكم البلاد

(١) سعد زغلول، عباس العقاد ص ٤٩٧.

منذ بداية القرن التاسع عشر، حتى بدت «السلطة الشرعية»، واستقطبت لصفها من أسماهم كرومر بفضة «الذوات» أي كبار الأغنياء ذوي الأصلين التركي والجركسي، وفهمت السراي بثورة عرابي أن لا بقاء لها في مصر إلا بمعونة جيش أجنبي محتل، يحمي بقاءها ويتخذها رأس حربة له ضد الشعب، ويستفيد، مما هي قادرة عليه نسبياً من إضفاء صفة الشرعية على سياسته وقراراته. وكان أول هذه القرارات طلب الخديو توفيق الجند البريطانية لحماية ضد عرابي، وهي ذاتها واقعة احتلال مصر في مواجهة الشعب والثورة وفي مواجهة القوى الأوروبية المنافسة. ووعت السراي الدرس وفهمت وضعها، ثم كان فؤاد سلطاناً على مصر في ظل الحماية البريطانية وبأمرها ضد الشعب وفي مواجهة أمراء العائلة المالكة المتنافسين على الملك، ثم صار ملكاً بتصريح ٢٨ فبراير، واحتفظ بفضل الإنجليز بالملك في نسله للأكبر فالأكبر من ذريته.

٤- وكان جهاز الإدارة قد أعيد صنعه في الأربعين عاماً الماضية - منذ ١٨٨٢، على عين الاحتلال والسراي، يقوم الخديو «ثم السلطان» على رأسه ممثلاً للسلطة الشرعية، ويؤكد نفوذه فيه من خلال من يعينهم في مراكزه الكبيرة من «الذوات»، ويهيمن الإنجليز على الجهاز ويضبطون عمله وسياسته من خلال موظفيهم الكبار القابضين على مفاتيح السيطرة عليه داخل وزاراته ومصالحه، ومنهم السردار والمفتش العام في الجيش، والإدارة الأوروبية في البوليس، والمستشار المالي في وزارة المالية، والمستشار القضائي في وزارة الحفانية، وكبار المهندسين في وزارة الأشغال يشرفون على سياسة الري والصرف، ثم كان من طبقة كبار الملاك المصريين - ممن أسماهم كرومر «الأعيان»، مدد يجند جهاز الإدارة من أبنائهم المرتبطين بهم ما يكفل له الطبيعة الطبقية الملائمة لمصالح هؤلاء. وهذا الجهاز هو ما أريد - مع الدستور - أن يتحول إلى «السلطة التنفيذية».

ومن أول ما شاهدت لجنة الدستور الخلاف بين رجال الملك المطالبين بزيادة سلطاته بدعوى كبح جماح الأهواء الحزبية، وبين رجال «الأمة» (ممن كونوا حزب الأحرار) المطالبين بإقرار المبدأ الأساسي، أن مصدر السلطات كلها الأمة، باعتبار أن تطبيق هذا

المبدأ هو الكفيل بأن تبلغ الأمة نضجها والاستفادة من أخطائها. وكان حسين رشدي رئيس اللجنة ورئيس الوزراء في فترة الحماية، يدافع عن سلطات الملك، ويؤكد لها، وينبه الأحرار إلى أن موقف سعد زغلول والخلاف بينه وبين عدلي، يوجب أن تكون سلطات الملك وسيلة لتغليب الاعتدال على التطرف»<sup>(١)</sup>.

### الحركة الوطنية والدستور:

وإذا كانت هذه هي القوى التي ساهمت عملياً في وضع دستور ١٩٢٣، فإنها وضعت في مناخ سياسي مفروض عليها، ولم يكن عاقل من هؤلاء يستطيع أن يتجاهل شعباً قام بجمعه كله، بهذا العنف والتصميم، وبهذه الغضبة الكاسحة، وهو يقف حذراً متربصاً مستجيباً لقيادته. ولم تكن لجنة الثلاثين قادرة على تجاهل أصوات المظاهرات تقتحم عليها النواذ، وخطب القادة وكتابات الصحف تطالب بالاستقلال التام وبحكم الشعب نفسه بنفسه.

وقد أعلن الوفد - في قيادة الحركة الوطنية، معارضته الشديدة لتصريح ٢٨ فبراير وأسماء سعد في منفاه «نكبة وطنية كبرى» كما هاجم لجنة الثلاثين وقاطعها رافضاً الاشتراك فيها، وأسماءها سعد «لجنة الأشقياء». وطالب الوفد بتكوين جمعية تأسيسية منتخبة تضع الدستور، ووقف الحزب الوطني ذات الموقف. ولم يكن لأي وثيقة سياسية أن تظفر بحظ من إمكانية التطبيق، وأن ترى النور، إلا إذا احتوت على قدر من تحقيق المطالب التي يكافح الشعب - ولا يزال تائراً - من أجلها - قال حسين هيكل (ص ١٣٨): (كان لهذه المعارضة - الوفدية - بعض النفع خلال سير اللجنة في عملها فقد كانت حجة بعض الأعضاء في التمسك برأيه أن المعارضة تناصره). وذكر إسماعيل صدقي (في «مذكراتي» ص ٤٣) «لا يجهل أحد أن هذا الدستور وضع في وقت بلغ فيه الخلاف بين المشتغلين بالمسائل العامة والمشايخين لهم حد الفتنة» . . . ويرر إلغاءه إياه سنة ١٩٣٠ بأن الواجب أن يجعل الدستور بحيث لا تعلق به آثار الفتنة التي ولد في جوها»، ويعني ذلك أن الدستور قد حمل طابع ثورة ١٩١٩.

(١) هيكل ص ١٣٨.



## الدستور بين الرجعية والأمة،

المسألة الأساسية في أي دستور، هي مسألة السلطة، هي تحديد لمن تكون السلطة السياسية في حكم المجتمع، والدستور هو الوثيقة السياسية التي تحدد ذلك، بما تقرره من قيم ومبادئ وبما تنشئه من مؤسسات وما تحدده لها من وظائف، وبما ترسمه لها من علاقات بين بعضها البعض، ويرسم الدستور الأبنية المختلفة التي تجسم السلطة السياسية وتحدد طبيعتها الاجتماعية في ظروف تاريخية محددة، والدساتير المختلفة في تاريخنا، وجدت عقب ثورات أو خلالها، وعكست ما استطاعت الثورة إنجازها من مكاسب الشعب، وما سعت لتأكيدته من تغيرات تتعلق بالمسألة الأساسية للثورات، مسألة السلطة.

وإذا كانت هذه الدراسة قد استعرضت سريعاً مراكز القوى الأساسية في المجتمع عقب ثورة ١٩١٩، وعشية وضع الدستور، فيمكن إجمال ما انعكس من ذلك على الدستور في أمرين:

الأمر الأول: هو أصداء ثورة ١٩١٩، بما كشفت من حركة خصبة للشعب، وبما زعزعت من ركائز الحكم الرجعي ومؤسساته، وكان من أهم نصوص الدستور أن «جميع السلطات مصدرها الأمة»، فتقر بذلك هدف الكفاح الشعبي منذ عرابي، وإذا كان الخديوي توفيق قد أعلن أمام عرابي -يوم عابدين- منطلق الحكم المستبد، وهو أن الشعب «عبيد إحسانات» أسرة محمد علي، وأن العرش بذلك هو مصدر السلطة والنفوذ والجاه «وولي النعم»، فإن وثيقة تنظم الحكم سنة ١٩٢٣ ويوقعها ملك صنعه الإنجليز تعترف بأن الأمة مصدر السلطات لهي حقاً مكسب شعبي وثورى أصيل، وثمره هامة لكفاح السنين، ولا شك أن ريع ثورة ١٩١٩ هي ما استكتب فؤاداً هذا الاعتراف الذي لا يوقعه ملك إلا بيد مرتعشة. وقد وضع النص في مشروع لجنة الثلاثين، ورأى فيه كبار الملاك كسباً لهم، وحاول الملك حذفه بواسطة حكومة توفيق نسيم (بعد حكومة ثروت)، ولكنه تراجع وبقي النص يؤكد انتصار الثورة ويقرر المكسب الشعبي. وستظهر انتخابات ١٩٢٤ أن «الأمة» ليست كبار الملاك، بل الحركة الوطنية ممثلة في قيادتها.

واشتمل الدستور تجسيماً لمبدأ سلطة الأمة، على تكوين برلمان من مجلسين، مجلس للنواب ينتخب جميعه بواقع نائب لكل ستين ألف مواطن، ويتولى مع مجلس الشيوخ السلطة وإقرار القوانين والميزانية العامة وفرض الضرائب، وأقر الدستور مبدأ مسئولية الوزارة أمامه وحقه في سحب الثقة منها، وكان هذا تقدماً خطيراً في تحديد نظام الحكم ومؤسساته، إذ عرفت مصر من قبل مجالس وجمعيات منتخبة وتشتمل على نسبة كبيرة بالتعيين وتؤلف من كبار الملاك والموظفين وتقوم بوظائف استشارية بحتة، أما هذا الدستور فقد أنشأ مجلساً نيابياً منتخباً كله تركز عليه السلطة السياسية وتستمد الحكومة شرعيتها من ثقته بها، وهو تطور سياسي غير مسبوق في مصر، وهو من مكاسب الثورة.

ومن مكاسب الثورة أيضاً ما أورده الدستور في نصوصه الأولى من حقوق عامة للمصريين و ضمانات لحررياتهم، كالمساواة والحرية الشخصية وحرية الاعتقاد وحرمة المنازل وتقرير مبدأ حرية الصحافة والاجتماع.

والأمر الثاني: وجود القوى الرجعية في المجتمع، وهي وإن اهتزت قوائمها بالثورة فكانت لا تزال قائمة، تمثل القديم المتجمد، والمصالح المعادية والمناوئة للحركة الوطنية يدعمها جبوت القوات المحتلة المؤيدة سياسياً بتصريح ٢٨ فبراير، وتدعمها عراقه مؤسساتها السياسية كالسراي، ومؤسساتها الاجتماعية كالمملكيات الزراعية الكبيرة وجهاز الدولة الذي تكون في كنف هؤلاء لحمايتهم.

ووجد ذلك انعكاسه في الدستور، قيما ومؤسسات فقد اعترفت لجنة الدستور بحرية الصحافة والاجتماع، ولكن في حدود القوانين، وكانت القوانين التي تنظمها من وضع الرجعية وظاهرة الاستبداد، ثم أضافت وزارة توفيق نسيم، بإملاء من الملك والإنجليز تحفظات تجيز إلغاء الصحف إدارياً «لوقاية النظام الاجتماعي»، وتجيز منع الاجتماعات بذات الدعوى ويمنح ذلك السلطة إمكان إهدار هاتين الحريتين تحت ستار هذا التحفظ. وقد برر التعديل بأن القصد منه مكافحة الشيوعية، ولكن يلاحظ أن حلمي عيسى أنهم الوفدين أثناء معركة الملك ضدهم سنة ١٩٢٥ بقوله: إنهم «أعداء للسلام والنظام فلا حق لهم في حماية الدستور ولا في القانون لأنهم وباء يجب أن

تعمل الهيئة الاجتماعية على تطهير نفسها منه كما تعمل على تطهير نفسها من الشيوعية»<sup>(١)</sup>.

كما أشرك الدستور الملك في السلطة التشريعية، فنص على أن يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسي الشيوخ والنواب وألا يعمل بالقانون إلا بعد تصديق الملك وإصداره له، وخوله حق الاعتراض على القوانين التي يقرها البرلمان، وحق إصدار المراسيم بين دورات الانعقاد وحددت لجنة الدستور شروطاً لعضوية مجلس الشيوخ تقصر العضوية فيه على كبار الملاك والموظفين، وتجعله قاصراً على العناصر المحافظة من الناحية الاجتماعية، وجعلته يتضمن ثلاثين عضواً بالتعيين، وأن تكون رئاسته لمن يعينه الملك من بين ثلاثة يختارهم المجلس، وشاء الملك زيادة سلطاته، فعدلت وزارة نسيم هذه الأحكام بزيادة عدد المعينين إلى النصف، وأطلقت حق الملك في اختيار الرئيس. ثم استقر الوضع بالنسبة للمعينين على الخمسين (نسبة ٤٠٪) مع بقاء حق الملك في تعيين الرئيس.

وبالنسبة للسلطة التنفيذية نص الدستور في المادة ٢٩ على أن يتولاها الملك. . ونصت المادة ٤٨ على أن يتولى الملك سلطته بواسطة وزرائه، وإذا كانت الوزارة تستمد شرعية وجودها من مجلس النواب، فقد ترك للعمل وللصراع مستقبلاً حل هذه التناقض وتحديد لمن تكون السلطة، للملك، أو لوزراء مجلس النواب، كما أدى الصراع بين الملك ولجنة الدستور - أثناء وزارتي توفيق نسيم ويحيى إبراهيم - إلى غموض النصوص الخاصة بسلطة الملك في تعيين الوزراء وضباط الجيش وغيرهم، فترك للمستقبل تحديد من يسيطر - دستورياً - على جهازي الدولة المدني والعسكري، الملك أم وزارة مجلس النواب.

وإذا كان لمجلس النواب أن يسحب الثقة من الوزارة فيسقطها، فقد نص الدستور أيضاً على أن «للملك حق حل مجلس النواب»، وأثار هذا الحكم مناقشة هامة داخل لجنة الدستور وأراد البعض تقييد سلطة الملك في الحل باشتراط موافقة مجلس

(١) حوليات مصر السياسية الجزء الثاني، أحمد شفيق ص ٧٣.

الشيوخ، ولكن بقيت العبارة مطلقة لا يقيدتها إجراء ما ولا شروط أو ظروف معينة، وترك للمستقبل أيضاً أن يحسم هذه المسألة الأساسية من مسائل السلطة، وهي تتعلق بالوزارة، هل تكون وزارة الملك، أم وزارة مجلس النواب.

وكانت نظرية فصل السلطات هي ما تبناه الدستور، فكانت المبدأ الذي يمثل التوازن القائم، ويمكن به عزل جهاز الدولة عن مجلس النواب. وترك للمستقبل أيضاً تحديد من سيستفيد من ذلك، ومدى استفادته منه، مجلس النواب يكف تدخل الإدارة في شئونه، أم جهاز الدولة المرتبط بالرجعية يكف تأثير مجلس النواب فيه. وهو في كلا الحالتين مبدأ يثير شكوكاً وصفها محمود عزمي في تعليقه عليه بأنه «يدعو حتماً عند العمل البرلماني إلى اصطدامهما -السلطتين التشريعية والتنفيذية- وتعطيل الدوالب الدستوري»<sup>(١)</sup>.

وقد سعى الملك أثناء محاولته الطغيان على مشروع لجنة الدستور لأن يضمه نصاً يخوله السيطرة على معاهد التعليم الديني والأوقاف التي هي مصدر أساسي لتمويل المعاهد والإنفاق في عمارة المساجد، مستهدفاً أن يطبع حكمه بالطابع الديني، وليتحقق مستقبلاً أمله في ارتداء بردة الخلافة بعد آل عثمان تأكيداً لعصمته في الحكم الزمني، وتبتهت الحركة الوطنية لهذا السعي، وأثار الأمر الحساسية الخاصة التي لدى الأحرار الدستوريين إزاء سلطات الملك، وكتب عبد العزيز فهمي في خطابه الشهير، أن قد «ثبتت أصالة السيادة الدينية والدينية لمولوك مصر دستورياً، وقتلت أصالة الأمة دستورياً وشاع جعل الدستور منحة من الملك الأصيل السيادة، إلى الأمة الأصيلة العبودية».

### الدستور بين الرجعية والأمة:

هكذا كانت صناعة الدستور، معركة سياسية بين الحركة الوطنية الديمقراطية وأعدائها، معركة لم تحسم فيها المسألة الأساسية في الثورات، لمن تكون السلطة، وأتت أحكامه تعكس صيغة للتصالح بين النقيضين، وهي ذات الوقت صيغة للصراع

(١) الدستور المصري، البرت شقير ص ١١١.

المستقبل بينهما، من خلال قيم الدستور ذاتها، ومن خلال مؤسساته السياسية، وكان قطبا الصراع في هذه المؤسسات، الملك ومجلس النواب، حكم الملك وحكم الأمة، الاستبداد والديمقراطية وقد جمعهما دستور واحد، جاء في كتاب يحيى إبراهيم رئيس الوزراء للملك استصداراً للدستور «جعلنا نصب أعيننا أن يكون الدستور محققاً لرغبات الأمة وأمانها الحق، ومطابقاً لأحدث الأنظمة الدستورية، وأن تراعى في أحكامه تقاليد البلاد وعاداتها القومية». وكان المقصود برغبات الأمة مطلب الحكم الديمقراطي، والمقصود بتقاليد البلاد تقاليد استبداد الملوك.

#### «الأمة» بين الأحرار الدستوريين والوفد:

وثمة نقطة هامة يجب بحثها، وهي دور الحركة الوطنية الديمقراطية بقيادة الوفد في إعداد دستور ١٩٢٣، ومغزى اشتراك الأحرار الدستوريين فيه. . فالمعروف أن الوفد لم يقف بعيداً عن الصراع الدائر حول إعداده، فمن جهة كان لنفوذ ثورة ١٩١٩ أثر فعال على القائمين بإعداده، ومن جهة ثانية كان الوفد ببياناته وصحفه يراقب عملية إعداده من الخارج ويدلي فيها برأيه، أصدر خلال وزارة نسيم بياناً يعارض فيه زيادة نسبة المعينين بمجلس الشيوخ ويهاجم حذف النص الخاص بالسودان، كما تتبعته بياناته تصريحات يحيى إبراهيم المتصلة بالمهمة، وكان لأي من بيانات الوفد ثقل كبير، لما هو معروف من سيطرته بغير منازع على الأغلبية الغالبة من الشعب، كما وقف الوفد والأحرار الدستوريون -على غير تحالف- ضد محاولة الملك زيادة سلطاته، وحاول الملك أن يستميل الوفد في ذلك ضد الأحرار ففشل فراجع عن الكثير من مطالبه.

ومن جهة ثالثة، فإن رجال حزب الأحرار الدستوريين الذين طالبوا بالاستقلال الشكلي فقط سنة ١٩١٨، ثم ساهموا في إنشاء الوفد، فخرج مطلب الاستقلال من أيديهم ثم خرج الوفد عليهم هؤلاء دافعوا في لجنة الثلاثين عن «حقوق الأمة» الدستورية، دون أن يدركوا -هنا أيضاً- أي مارد يطلقون، إن كبار ملاك الأراضي لم يكونوا بعد ثورة ١٩١٩ يدركون ما طرأ من تغيير جذري على الحياة السياسية، وبقي تصورهم السياسي متوقفاً عند حدود ما عبر عنه لطفي السيد -في حزب الأمة- في العشر سنوات الأولى من هذا القرن، بالسلطة الشرعية -السراي- والسلطة الفعلية-

الإنجليز-، باعتبارهما القوتين السياسييتين الوحيدتين، وكان هدفهم محصوراً في محاولة الدخول بين هاتين القوتين ومشاركتها السلطة، بوصف أنهم «الأمة» وأنهم هم «أصحاب البلد» -بمنطق عمد الريف- وأصحاب العصبية القوامون على كل من دونهم، وأنهم الممثلون الطبيعيون «للأمة». وكانوا في نظر أنفسهم أصحاب المصلحة الاجتماعية بغير منازع، ومن تمسوا من قبل طويلاً في العمل السياسي، وكان لهم من ثقافتهم وروابطهم بجهاز الدولة وعلاقاتهم بالإنجليز، ما أكد لديهم قوتهم وجدارتهم وحقهم في الولاية، وكان الوفد بالنسبة لهم مجرد عارض لا يلبث أن يزول أمام أصالتهم، وأن سعداً مجرد شريك لهم أبق، يتاجر بالإثارة الرخيصة لإرضاء لطموحه الشخصي، فلن يلبث أن ينكشف أو يبعد عن النشاط بالنفي أو غيره فيزول أثره. وأن ثورة ١٩١٩ مجرد إثارة وتهديد أتى ثمراته بتصريح ٢٨ فبراير من الإنجليز وقوتهم ضد الملك وأصبح «الابد من انتهاج سياسة تعتمد على الدبلوماسية أكثر من اعتمادها على الإثارة»<sup>(١)</sup>، وأن المظاهرات والاجتماعات وحركة الشعب، اضطرابات ستهدأ.

وقد اتبعوا -بالاتفاق مع الإنجليز<sup>(٢)</sup> - ما أكد لديهم ضمان النتيجة، فكان نفي سعد واعتقال أقطاب الوفد، وتصريح ٢٨ فبراير، وتشكيل وزارة ثروت من رجالهم، وتشكيل لجنة الدستور، ثم تكوين حزب الأحرار وأن يكون أعضاء لجنة الدستورية منه<sup>(٣)</sup>، وأن يستهدف سرعة إصدار الدستور، على أمل الدخول في الانتخابات في مواجهة الملك، وفي غيبة الوفد، فينزولونها «بغير منازل أو يقهرون منازلهم بمعونة الحكومة»<sup>(٤)</sup>. وقد قال عدلي رئيس الحزب في خطبة افتتاحه: إن من أهدافه تقرير «سلطة الأمة وحقوق الشعب» وكان توقعهم كما قال هيكل: «إننا سنحصل على أغلبية في مجلس النواب الأول» (ص ١٦٩)، وبذلك استقر في وعيهم أنهم هم الأمة.

(١) هيكل ص ١٥٨ .

(٢) العقاد ص ٤٢٠ .

(٣) هيكل ص ١٤٤ .

(٤) العقاد ص ٤٢٠ .

بهذا الحس المتخلف والخطأى للوضع السياسي دافعوا عن قيم وأهداف سنة ١٩١٨ ثم سنة ١٩٢٣، ليست هي أهدافهم هم، وأخطئوا ذاتياً في تحديد موقفهم وإدراك المضمون الحقيقي لما طالبوا به، فكانوا موضوعياً سنة ١٩١٨ إرهاباً بالحركة الوطنية التي ستتخطاهم، وكانوا في الوفد إرهاباً بقيادة ستقود الحركة ضدهم وتزع «حقهم» في تمثيل الأمة، ثم كانوا في لجنة الثلاثين وهم «يقررون المبادئ التي تلائمهم في الدستور وهي مبادئ التبعية الوزارية والاعتراف بالأمة وحدها مصدراً للسلطات»<sup>(١)</sup> كانوا إرهاباً بالوفد، عدوهم السياسي داخل السلطة.

وإذا كانوا واثقين من الفوز في الانتخاب، فقد كان استقبال الجماهير لسعد عند عودته من المنفى «حاراً إلى حد جعلنا نفكر في الأمر من جديد»<sup>(٢)</sup>، وقرروا بعد ذلك أن سيكون لهم أقلية محترمة مع الثقة من نجاح أشخاص بذواتهم لما لهم من عصبية، ثم جاءت نتائج الانتخاب «فزعزت ثقتنا إلى غير حد» وكلما عرف خبر سقوط أحد كبارهم «علت ضجة الحاضرين بغرقتي دهشة وعجباً»<sup>(٣)</sup>. وقد هزتهم هذه النتيجة، وما لبث عدلي يكن أن استقال من رئاسة الحزب، أما عملهم في الدستور فقد بقى، ولزم الأحرار عامين كاملين وانتخابين وحكومتين، ليعرفوا حقيقة وضعهم، فيطلق رئيسهم عبد العزيز فهمي سنة ١٩٢٥ عبارته الشهيرة إن الدستور ثوب فضفاض، بعد أن تبين لهم يقيناً أنه فصل على حجم الوفد لا حجمهم وبعد أن عرفوا أية «أمة» قد احتلته.

كان مطلب الأحرار المحصور في مشاركة السلطتين «الشرعية والفعلية»، والذي عبر عن نفسه خلال وضع الدستور، بأنه عقد بين الملك والأمة مصدره منح الإنجليز الاستقلال لمصر على هذا الشرط، كان ذلك مما مثل الطابع المزدوج لمؤسسات الدستور التي تدور حول محورين (الملك والأمة). وكان هذا في الظروف التاريخية لحركة المجتمع بعد ثورة ١٩١٩ التي لم تنحسم فيها تماماً مسألة السلطة السياسية بين الملك

(١) العقاد ص ٤٢٠.

(٢) هيكل ص ١٦٩.

(٣) هيكل ص ١٧٦.

والأمة، وفي ظروف طبيعة قيادة الوفد الوطنية، والتي تحددت إمكانياتها الثورية عند التطور السلمي المشروع، كان هذا الطابع المزدوج مما يعكس التوازن الموضوعي لا بين الملك والأحرار، ولكن بين الملك والرجعية وبين الوفد «والحركة الوطنية»، وظهر أن للتقدير الذاتي دلالات موضوعية مغايرة، وأن الخلاف الثانوي «بين الملك والأحرار» قد امتص في التناقض الأساسي في المجتمع بين الملك والاحتلال من جهة وبين الحركة الوطنية الديمقراطية من جهة ثانية وأصبح الأحرار في وضعهم للدستور، وبرغم عدائهم للوفد بمثابة وكلاء تاريخيين له.

وهذا ما يفسر أن دستور ١٩٢٣ الذي ساهم الأحرار في إعداده والذي أسمى الوفد لجنة إعداده «لجنة الأشقياء»، هو ذاته الدستور الذي كان الأحرار من أول من انتكس عليه بعد تجربته العملية، وهو ذاته الدستور الذي قال عنه سعد في خطاب العرش ١٩٢٤: إنه وضع على أحسن المبادئ العصرية، ثم قال عنه في مجلس النواب ١٠ يولييه: «هذا الدستور هو نعمة من الله علينا». كما كان هذا الدستور الذي قال عنه سعد في خطاب العرش ١٩٢٤: إنه وضع على أحسن المبادئ العصرية، ثم قال عنه في مجلس النواب ١٠ يولييه: «هذا الدستور هو نعمة من الله علينا». وكان الوفد بعد ذلك دائماً ركيزة بقائه وضمان استمراره، كما كان هذا الدستور هدف صراع الوفد حتى النهاية. . وإذا كان الأحرار قدروا أن نفى قيادة الوفد تضمن لهم النتيجة، فلم يكن ثمة ضمان على أي حال، والشعب وراء الوفد، إن لم يضمن نتيجة الانتخاب ولم يجد الدستور صيغة ملائمة قاطع الانتخاب فصار الدستور قصاصة ورق، وإن وجد في الدستور صيغة ملائمة شارك في تطبيقه فتكتب له الحياة، ولكن لصالح الوفد لا الأحرار، وقد ضغط الوفد حتى عاد المنفيون ودخل الانتخاب فكان هذا بمثابة قبول للدستور واستفتاء للوفد عليه، وبه تحولت صيغة التعاقد بين الملك وكبار الملاك، إلى صيغة للمصالحة والصراع بين الحكم الرجعي والحركة الوطنية، واستقطب الصراع الثانوي في هذا التناقض الأساسي.

وما يوضح حقيقة موقف الوفد هنا أنه حزب جماهيري واسع، يعبى جماهيره من



مختلف طبقات الشعب، وكان حرصه على هذا التأييد يوجب عليه الحرص على التعبير عن مطالبها الكاملة، في الاستقلال التام والحرية المطلقة. وهو من جهة ثانية حزب يضم في قيادته عناصر تتراوح بين التطرف والاعتدال. وكان هذا يحدد أسلوبه في العمل، ويميل به في العمل السياسي إلى التريث وقبول الحلول الوسط، وقد عارض الوفد وهاجم تصريح ٢٨ فبراير ولم يعترف به قط، ولكنه مارس الحكم كثيراً في ظلّه ومع المراعاة العملية لحدوده، وهاجم لجنة الثلاثين وقبل دخول الانتخاب على أساس دستورها، ولم يكن ذلك تضليلاً من الوفد أو خيانة لأهدافه، بل كان أسلوبياً اتبع تلقائياً لمعالجة الخلافات بين قوى التطرف والاعتدال في صفوف الوفد.

ومن جهة ثانية كان ذلك أسلوبياً لحل التناقض بين استراتيجية الثورة «أهدافها الكاملة». وبين تكتيكات قيادتها التي تراعى الظروف العملية للواقع الحالي وموازين القوى السياسية وذلك في وقت لم يكن الفكر السياسي قد بلغ من النضج الحد الذي يتضح فيه الفرق بين الأمرين، فكان ذلك يتم بصورة شبه تلقائية، وتختلط الأهداف الآجلة والآنية بالمواقف المختلفة للفئات التي يضمها الوفد، قال سعد بمجلس النواب: إن ثمة فارقاً «بين التمسك بالحق وبين الأشكال والصور التي يصح التساهل فيها»<sup>(١)</sup>.

#### التمهيد للدستور:

أعلن الدستور في ١٩ أبريل ١٩٢٣، أصدرته وزارة يحيى إبراهيم، ثالث وزارة تداولت إعدادة، كانت الأولى وزارة ثروت التي ألفت لجنة الثلاثين، فلما اختلف معها الملك حول سلطاته، جاء بتوفيق نسيم ليحجب رغباته ورغبات الإنجليز في حذف النص عن السودان، فلما قووم، أتى الملك يحيى إبراهيم.

وكان يحيى إبراهيم قد صرح أول مجيئه الوزارة أنه يعتمد على «تأييد المندوب السامي» فأثارت صراحتة الدهشة أكثر من الهجوم، والحاصل أن وزارته هي من مهد لعمل الدستور، إذ ورد بالمادة ١٦٤ منه ألا يعمل به إلا من تاريخ انعقاد البرلمان، فانفسح المجال أمام الرجعية لتؤكد نفوذها وقوتها قبل الانتخاب، ولتنسف ما

(١) من آثار سعد زغلول الحريري ص ٣٩٧.

استطاعت من الركائز التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي كعمل شعبي، ولتسمم الآبار أمام تراجعها، وإذا كان الملك لقد فشل في زيادة سلطاته الدستورية، فقد أراد أن يحقق نفس النتيجة بمحاصرة الدستور من الخارج.

وبعد إعلان الدستور وقبل الانتخابات، أصدرت السراي حركة واسعة من التعيينات في الوظائف الإدارية العليا وبالسلك السياسي والقنصلي، وذلك إحصاءً لقبضتها على جهاز الحكم، وألفت قلوب الموظفين بزيادة مزاياهم وكثرة التعيينات، وأصدرت الوزارة قانون «الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية»، قيدت به حق الاجتماع بقيود بالغة العنف، وفرضت عليها سيطرة البوليس وحقه في منعها وفضها بشتى الدعاوي، ثم أصدرت قانون الأحكام العرفية الذي حول الملك فرضها، وعدد لها حالات كثيرة منها «وقوع اضطرابات داخلية». وخول الحاكم العسكري أثناءها سلطات في التفتيش والمراقبة والنفي بالغة العنف، وأصدرت قانون «شركات التعاون الزراعي» الذي ينقل الحركة التعاونية الزراعية من يد الشعب إلى يد الحكومة.

وأصدرت قانون التضمينات الذي يجيز كل ما أصدرته السلطة العسكرية البريطانية من إجراءات تشريعية وتنفيذية وقضائية خلال فترة الحكم العسكري منذ ١٩١٤، كما أصدرت قانون التعويضات الذي يمنح الموظفين الأجانب ممن تنتهي مدة خدمتهم تعويضات بالغة الارتفاع، قدر مجموعها بعشرة ملايين جنيه، وصيغ في شكل اتفاق مع الحكومة الإنجليزية ليصعب تعديله مستقبلاً، وجوبه كل ذلك باستنكار عنيف من الرأي العام.

وكان من أهم إجراءات الوزارة أن أصدرت قانون الانتخابات (وهو ألصق القوانين بالدستور). . فجعلته على درجتين، ليكون بين المرشحين والجماهير مصفاة سهل التأثير عليها ويضمن بها سيطرة الجهاز الإداري وتحكمه في إجراء كشوف الناخبين وإمكان التأثير على المندوبين. إذ كان لكل ثلاثين ناخباً يختارون مندوباً عنهم ينتخب عضواً بمجلس النواب.

## الانتخابات:

على أن الوفد بعد عودة سعد وأصحابه والإفراج عن المعتقلين من قاداته وانتهاء الأحكام العرفية، قرر دخول الانتخابات فتبعت الجماهير بلهفة إجراءاتها واهتم بها الشعب كله، وبذل الوفد جهداً ونشاطاً ضخماً في خوض معركتها، وألف اللجان الشعبية في مختلف المدن والقرى ورفع ضد الأحرار الدستوريين شعار «الإخلاص فوق الكفاءة»<sup>(١)</sup>. وسرعان ما ظهر أن الوفد مكتسح خصومه فلم يستطع أحد أن يزاومه إلا بعض قادة الحزب الوطني ممن يعتمدون على ماضي كفاحهم، وبعض الأحرار والمستقلين من ذوي العصبيات والسطوة في قراهم وكان ذلك في دوائر محدودة. ولحظ الكثير من المرشحين، أن كل نفوذهم لن يجد لهم إزاء الوفد شيئاً، فأعلنوا بأنفسهم أو بضغط الناخبين في دوائرهم أنهم على «مبدأ الوفد» وتعهدوا بالانضمام إليه، فصار الوفد كتلة ضخمة جاذبة. وانتخب معظم المندوبين من أنصاره في ١٧ سبتمبر، ١٩٢٣ ثم جاء يوم الانتخابات في ١٢ يناير ١٩٢٤ فنال الوفد ٩٠٪ من المقاعد، ونال الحزب الوطني أربعة مقاعد، والأحرار ستاً، وسقط أشهر خصوم الوفد ومنهم يحيى إبراهيم رئيس الوزراء وإسماعيل صدقي وغيرهم من كبار الساسة وأصحاب العصبيات أمام أي مرشح وفدي، ووضح من هي «الأمة».



(١) الحوليات ج ٢ ص ١١٠.

## دستور ١٩٢٣

### صراع حول السلطة (\*)

عرفت مصر منذ القرن التاسع عشر تيارات سياسية وأحزاباً تطالب بالنظام الدستوري كنظام لحكم البلاد، يقضي على السلطة الفردية للحاكم، وينقل هذه السلطة إلى المصريين، وعرفت دستور ١٨٨٢ الذي وضع مع اشتعال الثورة العرابية، واعترف ببعض من أهم المبادئ الدستورية الحديثة التي تقيد السلطة الفردية للحاكم، وذلك بما أقره هذا الدستور من مبدأ المسؤولية الوزارية، وبما ناطه للمجلس النيابي المنتخب من سلطات على أجهزة الحكم. ولكن دستور ١٨٨٢ لم تكتب له الحياة مدة طويلة، وقد ألغى فور احتلال الإنجليز لمصر، واستبدل بمجلسه النيابي هيئتان استشاريتان لم تكن لهما سلطة ما، ولا كانتا صالحتين لتمثيل الإرادة الشعبية حقاً، وكان حكم مصر من بداية الاحتلال البريطاني يتداوله الخديو (الحاكم الفرد) والإنجليز (قوة الاحتلال) شركة بينهما بالصراع وبالتحالف، وبقي الوضع كذلك حتى قامت الحرب العالمية الأولى وأعلنت بريطانيا الحماية على مصر وأخضعتها لحكم عسكري سافر وصريح، ومارس الإنجليز في حكم البلاد أثناء الحرب، كل الأساليب التي عرف بها الاستبداد الشرقي منذ القرون الوسطى. لذلك لم تخض مصر تجربة الحكم الدستوري كتجربة عملية ومستمرة إلا بعد انتهاء هذه الحرب.

ثم قامت ثورة ١٩١٩ عقب انتهاء الحرب مباشرة، وفي المناخ الذي ولدته هذه الثورة صيغ دستور ١٩٢٣، والذي قدر له البقاء مهيمناً على الحياة السياسية المصرية تطوراً وصراعاً ما يشارف ثلاثين عاماً، ويظهر من مقارنة أحكام هذا الدستور، مع ما تضمنه سلفه الموعود سنة ١٨٨٢، أن دستور ١٩٢٣ كان رغم ما اعتوره من مثالب، أضمن لحقوق الشعب وأفسح لنشاطه السياسي والاجتماعي وأكثر تضييقاً في سلطات الملك والحكومة. وليس هنا مجال التفصيل في المقارنة بين الوثيقتين، ولكن الإشارة

(\*) نشرت في مجلة الطلعة في أغسطس ١٩٧٢.

إلى هذا الأمر لازمة لتقييم دستور ١٩٢٣ باعتباره -رغم كل شيء- وثيقة للحكم غير مسبوقة، فيما اشتملته من ضمانات لحقوق المصريين، وفيما رسمته لمؤسسات الحكم من قيود وضوابط، وفيما قررته للمجلس النيابي من صلاحيات.

وقد كانت أمثل النظريات السياسية التي تبناها أكثر المفكرين ديمقراطية عند وضع الدستور، سواء كانوا بين لجان صياغته وتقرير مبادئه، أو كانوا من رجال السياسة والأحزاب الذين أبدوا رأيهم في إعدادة نقداً له وتقريراً، كان أمثل هذه النظريات ينبعث عن الفكر الليبرالي الأوروبي، ويصدر عن معاداة الحكم الفردي وتركز السلطة الذي عانى منه المصريون كثيراً من قبل. والصورة البقية للفكر الليبرالي تتمثل في ضمان الحريات الفردية والجماعية، وتكوين مؤسسات السلطة على أساس التمييز بين سلطات التشريع والتنفيذ والقضاء، وإقامة حكومة القانون كبديل عن حكم الأشخاص، وإقرار مبدأ المسؤولية الوزارية، وهيمنة الهيئة النيابية المنتخبة على شئون الحكم رقابة ومساءلة وإسقاطاً للوزارة، وإقامة هذه الهيئة بالانتخاب العام المباشر والاقتراع السري، مع الاعتراف بحق المواطنين في تكوين الجمعيات السياسية والأحزاب.

كان هذا أمثل ما تبنته العناصر الأكثر ديمقراطية في تعليقها على أحكام الدستور وصياغته، وكانوا يعتمدون في موقفهم هذا على الحركة الشعبية القوية والنشطة التي اشتعلت في ١٩١٩. ولكن الدستور لم يصنع كله وفق مشيئة هؤلاء وحدهم، إنما تضمن كثيراً من المبادئ والصيغ التي «توازن» حقوق الشعب، بمصالح الطبقات والقوى الاستبدادية ممثلة في الملك والاحتلال.

لقد صادف هذا الدستور عند إعدادة، وبعد إصداره في ١٩ إبريل ١٩٢٣ هجوماً غير قليل من جانب رجال الحركة الوطنية الديمقراطية، وانطلقت سهام النقد من جانب الوفد قائد الحركة الوطنية الديمقراطية وقتها، ومن الحزب الوطني ومن الممثلين الفكريين لثورة ١٩١٩، رافعة شعار الديمقراطية والاستقلال ضد الحكم الفردي والاحتلال. وقد قاطع الوفد لجنة إعداد الدستور، فلم يشترك منه ولا من الحزب الوطني فيها عنصر واحد، وكانت اليد العليا في وضع هذا الدستور لفريق الأحرار

الدستورين الذي انشق على الوفد وكون حزباً مناوئاً متحالفاً مع الإنجليز، والذي عرف تاريخه اللاحق بالعداء للحركة الشعبية ممثلة في الوفد أو في غيره، كما كان للملك بصماته الواضحة على مواد الدستور من خلال أنصاره في «لجنة الثلاثين» التي أعدت مشروعه الأول، ومن خلال تدخله المباشر بالتعديل والتغيير في مواده بعد إسقاط وزارة «عبد الخالق ثروت» (الأحرار الدستوريين) وحلول وزارة «توفيق نسيم» محلها ثم وزارة «يحيى إبراهيم». وكان للإنجليز أثر هام فيه أيضاً كما سجل «عباس محمود العقاد» على لسان «سعد زغلول» في كتابه عنه، وكما هو شائع عن تدخلهم المباشر لدى الملك لحذف ما يتعلق بارتباط السودان بمصر من مواد الدستور.

وفي ضوء هذه الملابسات، قد يطمئن أي باحث أو معلق على صحة حكمه بفساد وثيقة تصاغ في غيبة رجال الحركة الوطنية وفي ظروف نفي زعامات الوفد من مصر وإيداع بعض قادته السجن، ويتداول خلقها الأحرار الدستوريين والملك، وقد يزيد اطمئنان الباحث إلى سلامة حكمه بفساد هذه الوثيقة استهदाؤه بما هاجم به الوطنيون الدستور وقتها، مثل المقالات الأربع عشرة الشهيرة التي نشرها أمين الرافعي في صحيفة الأخبار عقب إعلان الدستور بثلاثة أيام، ومثل اتهامات سعد زغلول وغيره من رجال الوفد «للجنة الثلاثين» التي أعدته والتي أسموها «لجنة الأشقياء». وقد رفض الوطنيون وقتها طريقة إعداد الدستور بواسطة لجنة يعينها الملك، ويختار هو ووزارة عبد الخالق ثروت أعضاءها. ورفضوا المبدأ النظري الذي قام على أساسه الدستور وهو كونه «منحة» من الملك كما شاء الملكيون أن يؤكدوا دائماً، أو كونه «عقداً» بين الملك وبين الأمة الممثلة في أعيانها كما شاء «الأحرار» دائماً أن يؤكدوا، وطالب الوطنيون بأن يعد الدستور بواسطة جمعية وطنية منتخبة، وأن يكون المبدأ النظري الذي يقوم على أساسه هو كونه «حقاً» للشعب لا منحة من أحد ولا عقداً مع أحد، ثم قاوموا ما سلم به مشروع الدستور للملك من سلطات عديدة.

على أن ما يجب ملاحظته أيضاً رغم كل هذه الملابسات، أن دستور ١٩٢٣ بصورته التي ولد بها، قد صار بعد ذلك مكسباً ديمقراطياً فذاً، وصارت حمايته وضماني العمل بأحكامه بعض شعارات الحركة الوطنية الديمقراطية فيما تلا ذلك من أعوام، وما أكثر

ما قامت المظاهرات وارتجت أرجاء مصر لحمايته من عبث العابثين، وكان من ساهموا في وضعه هم أول وآخر من انتكس عليه، وهم من بقواربع قرن يبيتون له الدسائس بليل، انتهاكاً لأحكامه والتفافاً عليها، أو وقفاً للدستور نفسه كما حدث في ١٩٢٨ أو إلغاء كاملاً له كما حدث في ١٩٣٠.

والحاصل أن دستور ١٩٢٣، إن كان يلزم تقييمه في ضوء النظرة الليبرالية التي انبعث منها أمثل أحكامه ومبادئه، فمن الخطأ الحكم عليه على أساس معايير جامدة، ومن الخطأ الحكم على النظام الليبرالي أو غيره على أساس أنه نظام يوجد كاملاً أو لا يوجد أصلاً. والنظم السياسية تنشأ في عملية تاريخية متطاولة المدى، وتتطور من خلال الصراعات السياسية والاجتماعية، وإذا كانت الثورة حدثاً يمثل قفزة واسعة للأمام، وتغييراً نوعياً كاملاً ومفاجئاً فإن الثورة ليست حدثاً واحداً يتم به كل شيء، ولكنه حدث تتداعى به أحداث، وكمال التغيير نسبي مقرون بسياقه، والمفاجأة ليست من لمحات البرق، وأن تتبع تفاصيل الأحداث السياسية في أزمنة الثورات يكشف عن مدى ما هناك من تشابك واختلاط بين القديم والجديد وبين القوى المتصارعة.

لذلك يجب النظر إلى بناء النظام الليبرالي في مصر كما صنع في دستور ١٩٢٣، على أساس كونه عملية تاريخية تختمر بالصراع بين القوى المتعارضة، وقياس هذا الدستور بمقاييس شكلية جامدة يوقع في محظورين، من الجنوح البعيد عن الواقع في التقييم. وهناك من الباحثين من يلقي بهذا الدستور في السعير ويطعنه بالرجعية، وهناك من يوسده أرائك الفراديس، ولكن الواجب أن يمضي به الباحث على الصراط ليتتبع مستقره، ولا ينبغي أن يقيم على أساس الموازنة بين ما منح وما منع للطرفين المتخاصمين، الملك والشعب، فإن هذا تقييم نصوص لا تقييم مسار تاريخي، وأن هذا يقف عند حدود الهياكل المرسومة بغير إيغال في محتواها، وبغير تتبع ما يطرأ على هذا المحتوى من تغير وتطور من جراء الصراعات السياسية الدائرة في المجتمع.

ومثال ذلك أن دستور ١٩٢٣ كون مجلسين نيابيين: أحدهما منتخب كله وأكثر شعبية، هو مجلس النواب، والثاني يتم تشكيله بالتعيين والانتخاب معاً بنسبة محدودة لكل، وهم يختارون جميعاً من الطبقات المتميزة، هو مجلس الشيوخ، ولا يكاد

يخطئ أحد في تقدير أن المجلس الأول يكون أصدق في التعبير عن الشعب من المجلس الثاني. ولكن حدث كثيراً أن زيفت انتخابات مجلس النواب، وأن استطاعت الحكومات الوطنية أن تمد مجلس الشيوخ برجال منها، ونتج عن هذا في بعض الفترات أن صار مجلس الشيوخ لا مجلس النواب هو منبر المعارضة الوطنية الديمقراطية داخل مؤسسات الحكم، وهكذا تتداول المؤسسات بفعل الصراعات السياسية، وتتبادل وظائفها في إطار النظام الواحد. وهكذا يوزن الدستور بوزنه الصحيح، باعتباره مساراً تاريخياً لا نصوصاً جامدة ترد على مبادئ جامدة، ولا هياكل ثابتة تترادف مع محتويات ثابتة. وأن التقدير الواقعي للموسم للأحداث، مع الاهتمام غير المحدود بالتفاصيل والجزئيات هما العاصم من الخطأ على قدر الجهد والمحاولة.

وتقدير النظام الدستوري لسنة ١٩٢٣ كمسار تاريخي، يستوجب ربطه بما سبقه من أحداث وبيان مدى ما أدخله على الحياة السياسية ونظام الدولة من جديد، وما حافظ عليه من سلطات الحكم الفردي، وهو يستوجب أيضاً ربطه بالسياق اللاحق عليه، والنظر فيما استقبل في الحياة السياسية بعده لمعرفة هل اتسعت مبادئ هذا الدستور ومؤسساته لنمو الحركة الشعبية وتطوير المجتمع أم لا.

ويجب الحذر عند النظر فيما هوجم به هذا الدستور أيام إعداده من الكتاب الوطنيين. فإن التجربة التاريخية لا تتكامل أمام من يعاصرون الحدث، وهم يختارون مواقفهم منه لا على أساس التقدير الموضوعي الخالص له، ولكن على أساس أنهم يساهمون في صناعته وفي صناعة ما يتلوه من أحداث، وذلك يستوجب منهم التركيز على جوانب النقص بقصد تلافئها، أو التركيز على الجوانب الإيجابية بقصد تثبيتها، وكان الوطنيون وقتها يحذرون من أن يؤول الدستور مستقبلاً تأويلاً رجعياً، فصرفوا جهدهم لا في بيان ما غنمته الحركة الشعبية ولكن في الضغط لكسب المزيد من الحقوق للشعب، ولتأكيد التفسيرات التي تتفق أكثر من غيرها مع مقتضيات التطور الليبرالي وتحقيق المطالب الوطنية والديمقراطية.

ودليل ذلك أن الهجوم على الدستور -مهما بلغت قسوة العبارات والانتقادات التي وجهت له- لم يصل إلى حد مقاطعته. وكان في مكنة الوفد بما يسيطر عليه من جموع



غفيرة أن يقاطع تطبيق الدستور، ويقاطع الانتخابات التي تجري على أساسه، فيتحول الدستور إلى قصاصة ورق، وقد وجه الحزب الوطني إليه أقسى الانتقادات، ولكن ذلك لم يمنع أعضاءه من الترشيح في الانتخابات على مقتضاه، ثم ظل الجميع يستظلون بظله، بما يعني رضاهم به كصيغة للنشاط الوطني والديمقراطي، وبما يعني أنه كان صيغة تتسع لهذا النشاط، وكان الملك والاحتلال هما أول من انتكس عليه كما سبقت الإشارة.

والحاصل أن هذا الدستور كان مأخوذاً بالأحكام من دساتير بعض البلدان في أوروبا، وخاصة دستور بلجيكا ذات النظام الملكي البرلماني، وكان الحكم على الدستور وقت إعدادة يصدر بمقاييس النظم الليبرالية الأوروبية. وأهمية هذه الملاحظة تظهر من إدراك البون الشاسع بين الأوضاع المصرية وأوضاع أوروبا، فكان هذا القياس يمثل مقياساً افتراضياً ولكنه لا يصدر عن كون الظروف الاجتماعية متساوية بين المقيس والمقيس عليه.

وثمة نقطة أخيرة تتعلق باختلاف النظرة السياسية المعاصرة للحدث عن النظرة التاريخية له. والنظرة الأولى نظرة صراع في عملية تاريخية لم تكتمل، والثانية نظرة تحليل لعملية اكتملت تاريخياً ولو اكتمالاً نسبياً. والمستقبل في النظرة الأولى غير معروف ولا يزال في طور التكوين. وهو في النظرة الثانية قد صار ماضياً مسجلاً على شريط التاريخ، ومقتضى النظرة التاريخية أن يلاحظ الحدث لا في سياق ما سبقه فقط، ولكن في سياق نتائجه المتحققة أيضاً.

### بين الملك والأمة:

اعتاد مشرعو الدساتير وفقاؤها أن يطرحوا سؤالاً نظرياً، هل الدستور منحة من الحاكم أو حق للشعب، وقد نشأت الدساتير عادة استخلاصاً لسلطة الحكم من الملوك لصالح الشعب أو لصالح الطبقة الاجتماعية المستترة براية الشعب. وفكرة أن يعتبر الدستور منحة أو حقاً فكرة نظرية تؤثر في تعيين نقاط الانطلاق في تحديد أحكامه وبناء مؤسساته، أي في بيان ما يبقى للحاكم الفرد من سلطات وما يثول للشعب منها، وهي

تؤثر في ضمانات استمرار الحكم الدستوري، هل يجوز للحاكم الفرد أن يلغيه أو يعدل من أحكامه، أم يلزم لذلك موافقة الجماهير بالاستفتاء أو بواسطة نوابها المنتخبين. وإذا استجد في التطبيق جديد لم يشر إليه الدستور صراحة، فهل يتول لمصلحة سلطان الحاكم أم للشعب.

ومن الطبيعي أن يتمسك الملك أو الحاكم الفرد عامة، بكون الدستور منحة منه، وأن يمارس صلاحياته على هذا الأساس، وقد اتضح حرص الملك فؤاد على تأكيد هذا المعنى، إذ كان هو من شكل بقرار منه لجنة الثلاثين التي أعدت مشروع الدستور، رغم معارضة الوطنيين وإصرارهم على أن تعده جمعية وطنية منتخبة، ليكون الدستور وثيقة حقوق الشعب لا منحة من أحد، ثم عاد الملك وأكد دعواه كمانح للدستور في وثيقة إعلانه (الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣)، فجاء في المقدمة تكبير بأن الملك منذ تبوأ عرش أجداده أخذ على نفسه أن «نحتفظ بالأمانة التي عهد الله تعالى بها إلينا». فسجل بذلك دعواه أنه يستمد سلطته من الله عن طريق أجداده، وكان الوطنيون حريصين على إنكار هذه الدعوى وعلى أن الدستور - كما يقول أمين الرافعي - حق للأمة لا منحة من المنح، أما الأحرار الدستوريون فقد رفضوا بإصرار اعتبار الدستور منحة من الملك، ولكنهم لم يصلوا بهذا الرفض إلى اعتباره حقًا خالصًا للشعب، وصاغوا موقفهم السياسي النظري منه بمقولة أنه «عقد» بين الملك والأمة، وبمقولة أن «الأمة» يمثلها وزراؤها (أي وزارة ثروت) وذلك طبقًا لما جاء على لسان عبد العزيز فهمي في خطابه المفتوح إلى توفيق نسيم.

ويظهر من مطالعة أسماء أعضاء لجنة الثلاثين أنها شكلت على وفق هذا التصور الذي طرحه الأحرار الدستوريون، إذ اختير أعضاء اللجنة على تصنيفات عدة، منها أن بعض أعضائها كانوا من رجال الجمعية التشريعية التي تكونت في ١٩١٣ كهيئة نيابية استشارية، وبعضهم كانوا يمثلون الهيئات والطوائف المختلفة وفيهم القبط والعرب. الخ. على أن أهم تصنيف سياسي لأعضاء لجنة الثلاثين كان على أساس أنها تجمع بين أنصار الملك وأنصار الأحرار، ثم صدر قرار تشكيلها من الملك بناء على عرض عبد الخالق ثروت رئيس الوزراء، وأيا كانت سلامة وجهة نظر الأحرار في اعتبار الدستور

«عقدًا»، فقد كانت هذه النظرة هي نقطة الانطلاق في صياغة أحكامه التفصيلية وبناء مؤسساته، وتحديد العلاقات الدستورية بين هذه المؤسسات، وذلك على أساس التسليم بالوجود السياسي «للملك»، والاعتراف بالوجود السياسي «للأمة» معاً.

وترتب على ذلك قيام الازدواج في الشرعية الدستورية بين هاتين القوتين، وإذا كان الأحرار هم أصحاب هذه النظرة. فقد سلم بها الوفد بعد ذلك في التطبيق، مع اختلاف واحد عن الأحرار، هو أن الوفد فرض «للأمة» معنى آخر، فاعتبر الأمة هي الحركة الوطنية الديمقراطية تحت قيادته، وليست «الأعيان» وأصحاب الثروات الكبيرة كما زعم الأحرار. واستطاع الوفد أن يفرض هذا المعنى للأمة بفضل ما يتمتع به من تأييد شعبي وواسع يغنم به في الانتخابات نصراً كاسحاً.

وإذا كان يمكن القول بأن فكرة التعاقد بين الملك والأمة تتضمن اعترافاً بحقوق سياسية للملك في مواجهة الشعب، مما يمس المبدأ الديمقراطي في صورته النقية، فإن ما تجب ملاحظته أن هذا الاعتراف لم يكن جديداً في تنظيم الدولة، وقد كان الفكر السياسي التقليدي يعترف بالحاكم الفرد (سطاناً أو ملكاً) كحقيقة سياسية وحيدة، والجديد في دستور ١٩٢٣ هو الاعتراف بسلطة الأمة كموازن لهذه السلطة الملكية التقليدية، وقد جاءت المادة ٢٣ من هذا الدستور صريحة في أن «جميع السلطات مصدرها الأمة.». وافتتحت هذه العبارة الباب الثالث من الدستور الخاص ببناء مؤسسات الحكم، وكانت لجنة الثلاثين هي من وضع هذا النص، واشتملت مناقشات اللجنة على خلاف كبير بين الملكيين و«الأحرار» بشأنه، الأولون يرفضونه، والأخرون يؤكدون على لزومه. وراوغ حسين رشدي باشا رئيس اللجنة في إقراره بدعوى أنه نص نظري ليست له أهمية عملية، ولكنه لم ينجح في حذفه، فلما سقطت وزارة ثروت بعد إعداد المشروع، عمل توفيق نسيم رئيس الوزارة التالية على حذف هذا النص من المشروع ضمن ما أجراه من تعديلات خطيرة في المشروع لصالح الملك، وبرر وزير الحقانية حذفه بما رده من قبل حسين رشدي باللجنة، ولكن قوبل حذف هذا النص باحتجاج كبير من الوطنيين ومن «الأحرار» على السواء. وكاد الأمر جميعه أن يفسد، فعاد النص من جديد إلى موضعه، وصدر به الدستور على يد الوزارة التالية

التي رأسها يحيى إبراهيم . وإذا كانت مقدمة الأمر الملكي بإصدار الدستور قد تضمنت ادعاء من الملك بحقه الإلهي في الحكم ، فإن المادة ٢٣ التي وردت في صلب الدستور ذاته تنطوي على اعتراف اضطر الملك إليه بكون الأمة مصدر السلطات . ولم تكن إلا ثورة ١٩١٩ هي من يستطيع إكراه حاكم فرد مستبد على توقيع هذا الاعتراف الخطير .

### حقوق المصريين:

بهذا بني الدستور على محورين ، محور الملك الحاكم الفرد التقليدي ، ومحور الأمة الديمقراطية الجديد ، وقد أتت أحكام الباب الثاني تتضمن بياناً بالحقوق الأساسية للمصريين التي تقوم عليها دعامة الديمقراطية ، وهي أحكام تعتبر برمتها جديدة على الوثائق الدستورية والنظامية في مصر ، وقد شكلت فيما استقبل من أيام إرساء لتراث جديد يتعلق بضمانات المصريين أفراداً وجماعات ، وذلك رغم ما أحيطت به هذه الضمانات من تحفظات . وكانت هذه التحفظات نفسها مثاراً لجدل سياسي مستقبل أضاف إلى مطالب الحرية تراثاً جديداً .

ومجمل «حقوق المصريين وواجباتهم» على ما وردت بالدستور ، هو إقرار مبدأ بناء دولة القانون ، القائمة على السلطات المقيدة ، ورفض عشوائية حكم الاستبداد الفردي . وإقرار مبدأ المساواة بين المصريين في الحقوق المدنية والسياسية ، وكفالة الحرية الشخصية وعدم جواز القبض على إنسان إلا وفق القانون ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون سابق على وقوع الفعل وعدم جواز إبعاد المصري إطلاقاً عن وطنه أو تقييد حريته في الحركة ، وكفالة حرمة المنازل وسرية الرسائل ، وإطلاق حرية الاعتقاد وحماية إقامة الشعائر الدينية واستعمال اللغة . وكفالة حرية الرأي في حدود القانون وغير ذلك .

وتضمن الدستور إقراراً بحرمة الملكية الخاصة وخطر مصادرة الأموال ، وهو إقرار يبدو فيه طابع رعاية مصالح أصحاب الملكيات الكبيرة ، زراعية أو صناعية أو تجارية ، وهو إقرار يصدر عن موقف طبقي اجتماعي محافظ يثبت الوضع الاجتماعي القائم وقتها ، وقد يمس مبادئ العدالة الاجتماعية فيما قد تستوجهه مستقبلاً من الحد من هذه

الثروات لصالح الجماهير والتطور الاجتماعي . ولكن لا ينبغي أن يغيب عن النظر أن إقرار هذا المبدأ كان موجهاً أيضاً إلى تقييد سلطة الحاكم الفرد في استئصال الأموال بغير قيد ، لا لحساب الشعب ولكن لحساب سلطته الفردية ، وكانت هذه السلطة من أساليب الاستبداد القديمة على ما عرف منذ القرون الوسطى في الشرق وفي العالم ، واطرد استعمالها في نهايات القرن التاسع عشر ، وحتى خلال الحرب العالمية الأولى بواسطة الاحتلال ، عندما كانت سلطاته تصدر الدواب والغلال من الفلاحين . وقد كان لهذا الاعتبار وجود حقيقي في أذهان من وضعوا مشروع الدستور ، وخاصة الأحرار الدستوريين الذين يمثلون كبار ملاك الأراضي الزراعية ممن عانى أسلافهم الكثير خضوعاً للحكم الفردي للخدويين والولاة ، فكان تقريرهم لحرمة الملكية الخاصة غير موجه فحسب ضد احتمالات التطور الاجتماعي لصالح الشعب ، ولكنه موجه ضد ارتجاع الملك سلطته الفردية على ثرواتهم ، وكان القصد منه ، لا تأمين وضعهم الطبقي ضد الشعب فقط ، ولكن أن يستعاض عن أساليب الاستبداد العشوائية ، بالحكم الرشيد لطبقتهم الاجتماعية في مواجهة الملك .

ومع إدراك أهمية تقرير مبادئ الحريات العامة السابقة ، فيما تؤدي إليه من إشاعة مناخ موات للنشاط الديمقراطي ، فإن هذا المناخ المواتي لا يكون وحده قادراً على توليد «الفعل» ، وعلى أن يترجم إلى سلوك عملي محدد ، إلا من خلال القنوات التنظيمية القادرة على ذلك أي من خلال كفاءة تكوين التنظيمات السياسية وكفاءة النشاط من فوق المنابر العامة ، عن طريق حرية الصحافة وحرية الاجتماع . ولكن «الفعل» إن توافرت إمكانياته يكون خليقاً أن يبعث الخوف وفقدان الاستقرار سواء للحاكم الفرد أو للجماعة الحاكمة ، ومن هنا سلمت الرجعية - ملكاً واحتلالاً - بكل مبادئ الحرية السابقة ، ولكنها أبدت عناداً ومشاكسة شديدة بالنسبة لإقرار حرية الصحافة وحرية الاجتماع (المادتان ١٥ ، ٢٠ من الدستور) .

والأمر هنا لا يتعلق بإقرار حرية فردية ، ولكنه يتعلق بقدرة «جموع» الأفراد على التنظيم والتحرك . والصحافة والاجتماع أفعال أساليب التجميع الجماهيري من أجل التحرك السياسي ، وقد تشعبت الدروب والمسالك بلجنة الثلاثين عند تعرضها لهاتين

الحريتين، وكان علي ماهر وعبد اللطيف المكباتي خير من نادى بإطلاق الحرية في هذين النشاطين، وكان لنداءات الحرية خارج اللجنة أثرها الضاغط عليها في التسليم بهما. وانتهى الأمر باللجنة إلى تقرير أن الصحافة حرة في حدود القانون، وأن الرقابة عليها محظورة، وأن إنذارها أو وقفها أو إلغاءها إدارياً محظور أيضاً. ومؤدى هذا تجريد الجهاز الإداري من أن تكون له أية سلطة مباشرة على الصحافة، ولا يكون من سلطة عليها إلا للهيئة النيابية المنتخبة التي تملك إصدار القوانين، وإلا للقضاء المشرف على تطبيق القانون، والذي كفل له الدستور الاستقلال عن السلطة التنفيذية.

وانتهى الأمر أيضاً في لجنة الثلاثين إلى تقرير حق المصريين في الاجتماع غير حاملين سلاحاً، وحظر حضور رجال البوليس اجتماعاتهم، وأنه لا ضرورة لإخطار البوليس بأي اجتماع، وأن الاجتماعات العامة خاضعة للقانون. ومؤدى هذا رفع يد الجهاز الإداري عن الاجتماعات، فلا يملك إزائها أمراً إلا القوانين التي تصدرها الهيئة النيابية المنتخبة والتي تطبقها المحاكم المستقلة.

ولكن ما أن وقع مشروع الدستور في يد الملك بعد إسقاط وزارة ثروت، حتى أضيف إلى هذين الحكمين تحفظ جد خطير، هو «إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي». وورد هذا التحفظ في ذيل كل من المادتين ١٥، ٢٠ من الدستور، وقصد به إقرار مبدأ تدخل الجهاز الإداري في ممارسة المواطنين لحرية الصحافة والاجتماع، وقدرة هذا الجهاز على تقييدهما من وراء القانون والقضاء. وبررت وزارة الملك ذلك بخطر الدعوة إلى البلشفية «الموجودة الآن»، على ما صرح وزير الحفانية. وكان موقف الملك (والاحتلال وراءه) في هذا الأمر من التشبث والصرامة بحيث لم تثنه صيحات الغضب والاحتجاج التي ثارت عليه، وعرف الوطنيون وقتها أن التهديد بخطر الشيوعية قد يستعمل ضد الحركة الوطنية، وأن دعوى «وقاية النظام الاجتماعي» دعوى بالغة المرونة تطلق يد الجهاز الإداري ضد الخصوم من أي نوع، وأن البلاد الديمقراطية في أوروبا تنتشر فيها دعوى «البلشفية» ولكنها لا تدخل تحفظاً كهذا على حريات المواطنين بها.

والذي يلاحظ أن الانطلاق غير المقيد لحرية الصحافة والاجتماع، كان يحمل من

المخاطر على الوجود «الملكي» ووجود الاحتلال ما يفسره عنادهما الشديد، وكان يدخل بصيغة التوازن السياسي اللازمة لقيام «التعاقد». ومن جهة ثانية، فلم يكن الجديد في الدستور، هو الاعتراف بسلطة الإدارة على حريتي الصحافة والاجتماع، مع ما هو معروف من جسامه ما كان يفرضه قانون المطبوعات مثلاً على الصحف، ولكن كان الجديد هو الاعتراف بمبدأ الحرية في هذين النشاطين، وقد دلت التجارب المستقبلية على أن هذا الاعتراف رغم ما يعتوره من قصور قد أتاح للعمل السياسي الجماهيري الكثير من فرص النشاط.

والملاحظ أيضاً، أن أي دستور يبنى على أساس الديمقراطية الليبرالية، إنما يستمد أهم أسس بنائه من حرية التنظيم السياسي ووجود الأحزاب المتعددة التي تتداول الحكم والمعارضة، بما تنجح في كسبه من تأييد الرأي العام لبرامجها ونشاطها، وبما تغنمه من ثقة الجماهير في الانتخابات، والصحافة والاجتماعات أهم وسائل اتصال الأحزاب بالجماهير. لذلك كانت هاتان الحريتان من أخطر ساحات الصراع عند إعداد الدستور، وبقينا كذلك بعد العمل به حتى نهايته الرسمية في سنة ١٩٥٣. وكثيراً ما بدأ الصراع السياسي في مصر مكثفاً ومركزاً في سطور كل من هاتين المادتين، يطل الشعب وحركته الوطنية الديمقراطية من السطرين الأولين، ويطل الملك والانجليز والرجعية من السطر الأخير، وغلب على هاتين المادتين أنهما صيغتا صراع لا صيغتا تصالح.

وقد بادرت وزارة يحيى إبراهيم، بإصدار قانون ينظم الاجتماعات فور إعلان الدستور وقبل أن يبدأ العمل به، واعترف القانون للجهاز الإداري بسلطات واضحة ووضع قيوداً شديدة على حريتي الاجتماع والتظاهر، ولكنه اضطر إلى التسليم برفع هذه القيود أثناء المعارك الانتخابية، تسليماً بأهمية هذا النشاط في أوقات الانتخاب، وتسليماً بأن هذه الأهمية تبلغ أقصى درجات الحيوية، وأنه يمكن أن تقاطع الانتخابات ويرفض الدستور كله من الجماهير، إذا لم تتح لها حرية الاجتماع في معارك الانتخابات.

وحاول النواب الوفديون في أول تشكيل لمجلس النواب سنة ١٩٢٤ إلغاء هذا القانون ورفع القيود المفروضة على حرية الاجتماع، فوقف سعد زغلول ضد هذا

الاتجاه لما قدره فيه من «تطرف» لا تسمح به الموازين السياسية القائمة، ثم حاولت وزارة مصطفى النحاس زعيم الوفد سنة ١٩٢٨ تعديله، فهددت البوارج البريطانية سواحل مصر فتراجعت الوزارة، كما كانت معارك حرية الصحافة سجلاً على مدى ثلاثين سنة هي عمر الدستور، على أنه رغم كل ذلك فإن تتبع هذه التجربة الدستورية كاملة، يكشف عن فترات حية وخصبة من النشاط الجماهيري، بالاجتماعات والمؤتمرات والمظاهرات، ومن نشاط الصحافة الحرة المعبرة عن التيارات المختلفة، وجرأتها الجسور في النقد والهجوم على قوى الاستبداد والرجعية، سيما في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، واحتضن الدستور تجربة هذا الصراع إلى نهايتها.

#### الهيئة النيابية:

لم تعرف مصر قبل ١٩٢٣ هيئة نيابية منتخبة لها على مؤسسات الحكم التنفيذية مثل ما صار للبرلمان في ظل هذا الدستور. ومن المعروف أن صور التمثيل النيابي تتدرج من الانتخاب المحدود إلى الانتخاب العام، ومن الانتخاب ذي الدرجات المتعددة إلى الانتخاب المباشر، ومن التكوين المختلط للهيئة النيابية بالتعيين والانتخاب إلى التكوين الانتخابي الخالص. كما أن وظيفة المجلس النيابي وسلطاته تتدرج من التقييد إلى الإطلاق في صور لا تكاد تنحصر. وأن الصورة الديمقراطية المثلى تكون بإيجاد مجلس نيابي واحد منتخب كله انتخاباً عاماً مباشراً بالاقتراع السري وأن تكون له الهيئة على السلطة التنفيذية.

ولم يحقق دستور ١٩٢٣ هذه الصورة المثلى، إنما رسم ميزاناً للعلاقات بين الهيئة النيابية وبين الملك، تمثل صيغة للصراع السياسي المستقبل بين القوى الديمقراطية وقوى الاستبداد التقليدية. وكانت نقطة البداية في صياغة الهيئة النيابية أن لجنة الثلاثين صدرت عن مراعاة ميزان القوى بين المصالح المتعارضة، يؤكد ناحية من نواحي التطور الديمقراطي بغير أن يلغى تماماً الوجود السياسي للملك. وصدرت في ذلك عن منطق «الأحرار» في كون الدستور عقداً بين الملك والأمة، وقد أقرت في البداية مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية. مما له أهميته القصوى في إنشاء دولة القانون كبديل لحكم الفرد، ولكنها مقابل ذلك اعترفت بأن السلطة التشريعية «يتولاها الملك



بالاشتراك مع مجلسي الشيوخ والنواب» والسلطة التنفيذية «يتولاها الملك في حدود هذا الدستور»، ثم أقرت إنشاء مجلس للنواب ينتخب أعضاؤه جميعاً بالاقتراع العامة على أساس نائب لكل دائرة تتكون من ستين ألف ناخب، وتكون مدة عضويته خمس سنوات، وينتخب الأعضاء رئيس المجلس ووكيله من بينهم. ولم ترد بالدستور قيود على حرية الترشيح لهذا المجلس لمن يبلغ من العمر ثلاثين عاماً. كما رسمت وظيفة المجلس في اقتراح القوانين والموافقة عليها ومساءلة الوزراء وإسقاط الوزارة «إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل.». واعتماد الميزانية العامة للدولة، الخ. ولا شك أن ثورة ١٩١٩ الديمقراطية الوطنية هي من استكتبت لجنة الثلاثين دستوراً ينشئ هيئة انتخابية لها مثل هذه الوظائف الخطيرة.

على أنه لم يكن في وسع صانعي الدستور أن يطلقوا لهذه الهيئة الشعبية إمكانات الهيمنة على الدولة. ولم تكن لجنة الثلاثين بتشكيلها من الأحرار والملكيين، وتمثيلها مصالح أصحاب الملكيات الكبيرة، لم تكن لترضى عن ذلك. لهذا أوجدت اللجنة بجانب مجلس النواب مجلساً للشيوخ، ووضعتهما تقريباً على قدم المساواة، إلا من حيث طريقة التشكيل وكان الهدف من إيجاد هذا المجلس الثاني واضحاً تماماً لديهم، عبر عنه عبد الحميد بدوي في جلسات لجنة الدستور بقوله: «المفروض دائماً أن تكون مجالس الشيوخ ملطفة لحماس النواب». وأقرت اللجنة بالإجماع من البداية تكوين الهيئة النيابية من المجلسين، كما أقرت أن يتكون مجلس الشيوخ بالتعيين والانتخاب لا بالانتخاب وحده، وأن تقتصر العضوية فيه على طبقات محددة تنحصر بنص الدستور في كبار الموظفين السابقين وكبار الملاك وأصحاب الثروات وتكون مدة العضوية عشر سنوات. وكاد الخلاف أن ينحصر داخل اللجنة في نسبة المعينين إلى نسبة المنتخبين من أعضاء المجلس، فاقترح رئيس اللجنة أن تكون النسبة النصف بالنصف في الدورة الأولى على الأقل، واقترح المكباتي خفض نسبة المعينين إلى الثلث، واقترح على ماهر خفضها إلى الربع، واقترح آخرون عدداً يتراوح بين هذه النسب، وكان الملكيون يميلون إلى زيادة عدد المعينين. ثم استقر رأي اللجنة على أن يتكون المجلس من ثلاثين عضواً معيناً ومن عدد من المنتخبين يمثل كل منهم ١٨٠ ألف ناخب، وأن يتم اختيار رئيس

المجلس بانتخاب الأعضاء ثلاثة منهم يعين الملك أحدهم . ثم لما وقع مشروع الدستور في يد الملك زادت نسبة المعينين إلى الخمسين أي ٤٠٪ وأقر حق الملك في تعيين رئيس المجلس ، وبذلك صدر الدستور .

وقد ساوى الدستور بين المجلسين في سلطاتهما ، فلكل منهما حق اقتراح القوانين واستجواب الوزراء ، ولا يصدر قانون إلا بموافقة الأغلبية في كلا المجلسين . ولم يميز مجلس النواب إلا في مسائل ثلاث ، فله وحده حق طرح الثقة بالوزارة وإسقاطها وله دون مجلس الشيوخ اقتراح القوانين الضريبية ، ويجب أن تعرض الميزانية أولاً على مجلس النواب (\*) .

وفي مقابل ما تميز به مجلس النواب ، أقر الدستور سلطات خاصة للملك عليه . فللملك حق حل مجلس النواب دون مجلس الشيوخ . وقد حاول الملك عن طريق وزارة نسيم أن يطلق للملك حق المجلسين . ولكن عدل عن هذا التعديل وصدر الدستور على ما رسمت لجنة الثلاثين . وخول للملك التصديق على القوانين كشرط لإصدارها بعد موافقة البرلمان ، وأن يكون له حق الاعتراض عليها ، فلا تصدر بعد ذلك إلا بموافقة أغلبية الثلثين في كل من المجلسين . وقد خشي الكثيرون ألا تتوافر أغلبية الثلثين في حالة اعتراض الملك ، ما دام له أن يعين خمسي مجلس الشيوخ .

وقد واجهت فكرة إشراك الملك في أعمال السلطات التشريعية على النحو السابق ، واجهت هجوماً شديداً من الرأي العام الديمقراطي وقتها . كتب محمود عزمي يقول : إنها «إخراج له (الملك) من الحيدة المقررة ونزول به إلى ميدان المنازعات الحزبية» . كما هاجم إقرار حق الملك في حل مجلس النواب ، باعتبار أنه ليس هناك تقاليد دستورية

(x) وكان من أهم ما ناقشته لجنة الثلاثين ، مسألة هل يشترط في عضو البرلمان توافر نصاب مالي أم لا ، وذلك بغية قصر عضوية البرلمان على فئات طبقية معينة ، ولاقت هذه الفكرة تأييداً كبيراً في بداية المناقشات ، وشرع في الإعداد الفني لها ، ونوقش هل يكون النصاب محددًا بأداء ضريبة معينة ، أو بإتفاق إيجار معين أو بتوافر رأسمال محدد ، وكان الهدف حسبما حدده حسين رشدي رئيس اللجنة ، هو أنه بغير اشتراط هذا النصاب «أخشى أن نكون قد ساعدنا على وجود حزب عمال في المجلس» . واتفق على استثناء المتعلمين من هذا النصاب ، وقد عارض المكباتي وبعض الأعضاء إيراد هذا القيد ، ثم عدل عن الشرط لما تحقق للجنة من صعوبات تطبيقه وصدر الدستور خلواً منه .

في مصر تعصم من إساءة استعمال هذا الحق الذي سيصير كالسيف المسلول على طمأنينة النواب، كما حمل أمين الرافعي على كل ما يتعلق بتدخل الملك في شئون التشريع.

على أنه يلاحظ رغم ما أبدى من تحفظات تتعلق بسلطات الملك على مجلس البرلمان فإن هذا الوجود الملكي، لم يكن من شأنه أنه يعدم ملحقه دستور ١٩٢٣ من هيمنة برلمانية على شئون التشريع، ورقابة على أعمال الحكومة، وعندما طبق الدستور، لم تصبح نسبة الخمسين المعينة بمجلس الشيوخ حقًا خالصًا للملك، كما أريد لها أولاً أن تكون، وقد بادرت وزارة سعد زغلول في أول دورة برلمانية سنة ١٩٢٤، إلى تأكيد أن التعيين بمجلس الشيوخ ليس حقًا خالصًا للملك، إنما هو حق للوزارة البرلمانية المتمتعة بتأييد مجلس النواب، وبهذا نجحت أولى الوزارات الدستورية في اقتناص حق تعيين هذه النسبة من الملك، واختير الخمسان وقتها بواسطة الوزارة الوفدية.

أما بالنسبة لحق الملك في الاعتراض على القوانين، فلا يلاحظ أنه مورس من الملك بشكل واضح، وقد كان الملك حريصاً ألا يستعمل هذا الحق استعمالاً سافراً، حتى لا ينكشف موقفه المناوئ للبرلمان وللإرادة الشعبية ممثلة في قراراته. وعلى أية حال فقد كان «حق الاعتراض» يمثل سلطة دفاعية للملك لا هجومية، فهو يستطيع بالاعتراض أن يوقف قانوناً يراه ضاراً لمصلحة حكمه، ولكنه لا يستطيع به أن يفرض سياسة أو قانوناً لازماً لحمايته ولزيادة سلطاته.

ولم يكن إلا حق حل مجلس النواب، هو ما تكرر استعماله بإفراط شديد، فكان سيفاً مسلولاً على الحركة الشعبية والحكومات البرلمانية في كل وقت. وإذا كان الدستور قد نص على ضمانه ضد تكرار الحل بعدم إجازة حل مجلس النواب مرتين لسبب واحد، فقد انتهك هذا الحكم سنة ١٩٢٥ بحل مجلس النواب الوفدي الثاني بعد اجتماعه بساعات قليلة، ثم أمكن للملك تفادي اللجوء إلى الخرق الصريح لأحكام الدستور عن طريق تزييف الانتخابات والقمع المباشر للحركة الشعبية

وللأحزاب المعارضة له . وكان هذا التزييف هو ما يمكن الملك من الاستفادة من حل مجلس النواب الشعبي وإسقاط الوزارة المتمتعة بثقة المجلس . على أن تزييف الانتخابات أمر يجب أن ينظر إليه على أنه نشاط خارج عن إطار المشروعية الذي يرسمه الدستور، وهو يعني لجوء الملك إلى العمل من خارج الدستور، وإدارة الصراع من خلف مؤسساته . ومن هنا يبدو للرأي العام، أن الملك عندما يحل مجلس النواب الشعبي إنما يستعمل حقا صوريا يراد به باطل فعلي، وأنه إذ يفعل إنما يخرق الدستور خرقاً فعلياً . فكان دستور ١٩٢٣ بهذا الوضع من أسلحة الحركة الوطنية الديمقراطية ضد سلطة الحاكم الفرد .

#### السلطة التنفيذية:

كان أهم صراع بين الملك و « الأمة » عند إعداد الدستور يتعلق بتحديد تبعية الجهاز الإداري وما يسمى « بالسلطة التنفيذية » . أن مفاد أن يتكون مجلس النواب بالانتخاب وأن تكون له سلطة إسقاط الوزارة، مفاد ذلك أن يسيطر الحزب ذو الأغلبية البرلمانية على الحكم، وهو في هذه الحالة سيكون حزب الوفد المعادي للاحتلال والمناهض للملك . وقد استطاع الوفد أن يستخلص للوزارة البرلمانية حق تعيين الخمسين بمجلس الشيوخ، فصارت سلطات الملك بالغة التقييد، إذ يمكن أن يجرّد عملاً من سائر سلطاته على البرلمان، وقد أفلت منه الخمسان . كما أن حق الاعتراض على القوانين حق دفاعي، وتتضاءل أهميته إذا ضمن حزب الأغلبية لنفسه تأييد ما يجاوز الثلثين من أعضاء مجلس البرلمان، وقد ظهر أن الوفد ظفر بنحو ٩٠ في المائة من مقاعد مجلس النواب الأول، وأن له تأييداً شعبياً يضمن له ما يزيد على الثلثين في أية انتخابات حرة، وتتضاءل قيمة حق الملك في حل مجلس النواب ما دام ثبت أن أية انتخابات نزيهة تضمن الأغلبية للحزب المناهض للملك .

وقد ظهر أن التوازن «التعاقدي» الذي صيغ به الدستور، لا يعكس توازناً من نفس النوع بين التيارات السياسية الشعبية وبين الأحزاب المختلفة، لكون الغلبة الكاسحة مضمونة لحزب واحد هو الوفد . وبغير أن تتوزع مقاعد مجلس البرلمان بين عدد كبير

من الأحزاب أو أن تتوازن نسبياً بين حزبين كبيرين، بغير ذلك لن يستفيد الملك من سلطته الدستورية.

وقد كانت خطة التيار الديمقراطي، أنه مع الاعتراف «بوجود» الملك إزاء سلطة التشريع، ووجوده النظري إزاء السلطة التنفيذية، فإنه يمكن أن يستحيل هذا الوجود إلى وجود صوري مجرد من غالب فاعلياته العملية، وذلك عن طريقين:

أولهما: عزل الملك عن الجهاز التنفيذي للدولة، وربط هذا الجهاز بالوزارة المتمتعة بثقة مجلس النواب المنتخب، لذلك يلاحظ أنه إذا كان الدستور قد قرر سلطات فعلية يتولاها الملك إزاء الهيئة النيابية على ما سبقت الإشارة، وإذا كان قد قرر له جهاز الدولة التنفيذي سلطات في ترتيب المصالح الحكومية، وإعلان الأحكام العرفية وإصدار مراسيم لها قوة القوانين في غير فترات انعقاد البرلمان، فقد نص الدستور نفسه على أن «الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه» (م ٤٨) وأن «توقيعات الملك في شؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون» (م ٦٠). وأن «أوامر الملك شفوية أو كتابية لا تخلي الوزراء من المسؤولية بحال» (م ٦٢). وكان من الواضح لدى الاتجاه الديمقراطي بلجنة الثلاثين أن هذه الأحكام تجرد الملك عملياً من السلطة الفعلية. وتؤكد هذا المعنى بعبارة «مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة» (م ٥٧). فكانت هذه الأحكام رغم اعترافها بالوجود الصوري للملك، تنفي هذا الوجود كوجود متميز عن السلطات الثلاث التي بني الدستور عليها، وتنفي مشيئة الملك كإرادة حاكم فرد، وتوحد بين هذا «الملك» وبين الوزارة المتمتعة بثقة مجلس النواب المنتخب، وتجعل هذه الوزارة صاحبة السياسة والسيطرة على شؤون الحكم، تمارسها باسم الملك لا بمشيئته.

وقد أحاط مشروع لجنة الثلاثين هذا المعنى بسياج يبعد عنه أي لبس، فنص المشروع على أن الملك عندما يرتب المصالح الحكومية، وعندما يولي ويعزل الموظفين والضباط، وعندما يعلن الأحكام العرفية، ويمنح الرتب وألقاب الشرف، إنما يمارس كل ذلك «على الوجه المبين بالقوانين». بمعنى أن الهيئة التشريعية هي التي تعين حدود سلطته، وأنه فيما يمارس من وجوه نشاط الحكم إنما يستمد سلطته من الدستور أولاً ومن الهيئة النيابية ثانياً.

ثانيهما: أن مشروع لجنة الثلاثين تضمن أحكاماً ذات أهمية سياسية بالغة، لا فيما تؤدي إليه من إضعاف سلطة الملك فقط، ولكن فيما تؤدي إليه من القضاء على الملك كوجود سياسي للحاكم الفرد، والقضاء على «السراي» كمؤسسة سياسية من مؤسسات الحكم، وكوجود سياسي مستقل أو متميز عن سلطات الدولة الثلاث. فنصت المادة ٥٦ من مشروع اللجنة «تكون الصلة بين الملك والوزراء رأساً وبالذات». وشرحت اللجنة سبب إيراد هذه العبارة بقولها: «لما كانت الوزارة هي الهيئة التي يتولى الملك سلطته الدستورية بواسطتها، كان طبيعياً أن يكون مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة جميعاً وأن تكون الصلة بين الملك والوزراء رأساً وبالذات فذلك أدعى لإنجاز الأعمال على أكمل وجه». ولعل ما أشارت إليه اللجنة هو أهون الأسباب، ولعلها لم تشأ الإفصاح عن صميم قصدها، وهو أن تعتبر هي الجهاز الحاكم للملك، وألا يكون للملك أي جهاز سياسي آخر مواز لها، يكونه من مستشارين سياسيين أو خبراء يتبعون السراي مباشرة، أي تصفية «الديوان الملكي» باعتباره جهازاً سياسياً تابعاً للملك مباشرة. وقد حذف الملك هذا النص بطبيعة الحال فصدر الدستور خلواً منه.

ثم بعد أربعة عشر عاماً من العمل بالدستور، وبعد أن أبرمت معاهدة ١٩٣٦، حاولت وزارة الوفد برئاسة مصطفى النحاس، من جديد أن تفتح القلعة السياسية للسراي وأن تحاصر الملك بالوزارة البرلمانية، وعملت على إنشاء منصب وزير للقصر يحل عملاً محل الديوان الملكي ويكون عضواً بالوزارة متضامناً معها في المسئولية أمام مجلس النواب، فيحاصر الملك وينجذب مع الوزارة إلى نطاق المسئولية البرلمانية. وكان جزاء الوفد على ذلك أن طرد من الحكم.

ونصت المادة ٥٩ من مشروع لجنة الثلاثين أن «أوامر الملك شفوية أو كتابية لا تخلى الوزراء وغيرهم من عمال الدولة من المسئولية بحال». وقصدت بذلك سد الطريق أمام الملك في ممارسة الحكم بنفسه. ووجهت حكماً إلى الوزراء والموظفين جميعاً بأن لا طاعة للملك في معصية الدستور أو القانون. ولم تقصر هذا الإلزام على الوزراء المسئولين أمام مجلس النواب، بل مدته إلى موظفي الدولة جميعاً، حتى لا تكون ثمة

صلة بين الملك وأي من مستويات العمل بجهاز الدولة بعيداً عن الوزارة. ثم كان ربط سلطة الملك في تعيين الموظفين وعزلهم ومنح الرتب والنياشين. . الخ بالحدود التي يرسمها القانون، كان ذلك مما يسدُّ على الملك سبيل النفاذ إلى الجهاز الإداري وربط رجاله به وتحريكهم من وراء الوزارة البرلمانية.

بهذا التكوين للعلاقات بين السلطات كما رسمته لجنة الثلاثين، كان من الممكن أن ترتبط السلطة التنفيذية (والجهاز الإداري للدولة) بالسلطة التشريعية (الهيئة النيابية) وحدها، وأن تكون الهيئة النيابية هي المهيمنة على شئون الحكم، وذلك بغير أن يكون ثمة اتصال مباشر بين الملك كحاكم فرد وكمؤسسة سياسية متميزة عن السلطات الثلاث، وبين الجهاز التنفيذي للدولة.

ولكن التناقض في تبعية الجهاز التنفيذي «للهيئة النيابية أو الملك»، إنما حدث عن طريق التعديلات التي أدخلتها وزارتا توفيق نسيم ويحيى إبراهيم على مشروع لجنة الثلاثين. إذاً أجرتنا مجموعة من التعديلات ترفع الحصار السياسي المضروب على الملك، وتمكنه من تكوين هيئة سياسية متميزة عن سلطات الحكم الثلاث، وتوقع الجهاز التنفيذي في التضارب بين التبعية للملك أو التبعية للوزارة البرلمانية، وتمكن الملك مستقبلاً من الالتفاف على الوزارة البرلمانية وحصارها بما ينشئه من روابط مع هذا الجهاز التنفيذي.

وكان مجمل التعديلات التي أجرتها وزارتا نسيم وإبراهيم، تتعلق أولاً بإنقاذ الوجود السياسي للسراي كمؤسسة متميزة عن السلطات الثلاث، وذلك بحذف المادة ٥٦ من المشروع، وحذف لفظ «وغيرهم من عمال الدولة» من المادة ٥٦ من المشروع، وحذف لفظ «وغيرهم من عمال الدولة ٥٩ من المشروع. ثم أطلق حق الملك في تعيين وعزل الضباط من قيد الخضوع للقانون، فاقصر النص على الموظفين المدنيين دون ضباط الجيش (م ٤٤ من الدستور). وتأكد الحرص على إطلاق سلطة الملك بالمادة ٤٦ من الدستور التي تعتبره القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية «وهو الذي يولي ويعزل الضباط ويعلن الحرب»، وهو الذي يبرم المعاهدات ويبلغها للبرلمان متى سمحت بذلك المصلحة، وكان ذلك يمنح الملك إمكانيات التأثير المباشر على أجهزة الدولة ويتيح له فرص السيطرة عليها من خلف وزارة البرلمان.

كما أضيف إلى الدستور نص لم يكن أشير إليه قط في مشروع لجنة الثلاثين، وهو يشير إلى سلطة الملك على المعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وإدارة الأوقاف «وكل ما اختصت به الشريعة أو العادات المرعية بالقطر المصري في المسائل الخاصة بالأديان» (م ١٥٣). والقصد من ذلك واضح يتعلق بالرغبة التقليدية في السيطرة على مؤسسات الدين كالسيطرة على الجيش. . وكان حكام مصر المستبدون يظنون أنهم بهذه السيطرة على مؤسسات الدين والجيش يمكنهم الحكم.

وإذا استقامت للملك بهذه التعديلات القدرة على الوجود السياسي المتميز داخل مؤسسات الحكم، فقد عدل أيضاً حكم المادة ٤١ الذي يجيز في حالة الضرورة إصدار مراسيم لها قوة القوانين في غير فترات انعقاد البرلمان، وكان مشروع لجنة الثلاثين يجيز ذلك أيضاً، ولكن التعديل وسع من إمكان استعمال هذه السلطة الاستثنائية، وقد حاولت وزارة نسيم أن تبيح إصدار هذه المراسيم حتى أثناء انعقاد البرلمان، ولكن محاولتها فشلت. وكانت المادة ٤١ من أشهر مواد الدستور في التاريخ المصري، إذ توكل عليها الملك وحكومات الأقلية كثيراً في إصدار التشريعات في غيبة البرلمان. كما حذف الملك من النص الخاص بإعلان الأحكام العرفية القيد الزمني الذي وضعه مشروع اللجنة وهو وجوب دعوة البرلمان للانعقاد في مدى ثلاثة أيام من إعلانها، واستعيض عن هذا التحديد الزمني بعبارة مرنة «على وجه السرعة».

بهذا كله ضمن الملك لنفسه وجوداً سياسياً متميزاً بين مؤسسات السلطة. وإذا كان الدستور يحتم قيام وزارة برلمانية تتصل بالشعب عن طريق البرلمان، فقد حاول الملك أن يوثق صلاته بجهاز الدولة فيما دون الوزارة ليستطيع محاصرتها، ويمكن بذلك التأثير في انتخابات مجلسي الشيوخ والنواب عن طريق استغلال نفوذه في الجهاز الإداري. وبهذا تصير له سلطة مستقلة معادلة لسلطة الهيئة النيابية. وبهذا يستطيع إقامة وزارات تعتمد على سلطة الملك، أي صار في مكتته كقوة سياسية جاذبة أن يؤثر في السلطات الأخرى ضغطاً وحصاراً، وأن يدير السلطة والدستور على محوره.

ولكن رغم هذه التعديلات بقيت الحركة الوطنية الديمقراطية قوة جاذبة أيضاً لجهاز



الدولة، بما تتمتع به من تأييد شعبي واسع قادر على فرض وجوده على مؤسسات الحكم، من خلال المعارك الانتخابية وما تفضي إليه من تكوين الوزارات البرلمانية. وتم بهذا بناء الدستور على قطبين جاذبين -الملك والشعب، وهما قطبان متصارعان يمكن لأجهزة الدولة أن تدور حول أيهما حسب حصيلة الصراع السياسي في أية مرحلة.

وقد عملت وزارة يحيى إبراهيم على صدور قانون الانتخابات فور إعلان الدستور. وحرصت على أن يتم الانتخاب على درجتين، حتى تحول بين المد الشعبي المؤيد للحركة الوطنية الديمقراطية بزعامة الوفد وبين مجلس البرلمان، وكان الأحرار الدستوريون يؤيدون أن يكون الانتخاب على درجتين، ظناً منهم أن هذه العقبة تمكن أعيان الريف وكبار أصحاب الملكيات الزراعية من تمثيل «الأمة»، وتمكن من استبعاد منافسيهم رجال الوفد من الظفر بمقاعد المجلسين. وتمت أولى الانتخابات على درجتين، ولكنها رغم ذلك أتت بنسبة ٩٠ في المائة من الأعضاء من الوفدين. وعدلت وزارة الوفد القانون وجعلت الانتخابات على درجة واحدة، فلما سقطت في أواخر ١٩٢٤، وحل المجلس أعيد الانتخاب على درجتين، فنجح الوفد أيضاً رغم ما استعمل من إجراءات البطش والتزيف في المعركة الانتخابية، فحل المجلس ثانية على خلاف الدستور، ثم أعيدت الانتخابات في ١٩٢٦ وعادت على درجة واحدة. وأوقفت الحياة النيابية على يد الأحرار الدستوريين في ١٩٢٨، ثم أعيدت تحت ضغط الفوران الشعبي في أواخر ١٩٢٩، ثم ألغى الدستور على يد وزارة إسماعيل صدقي في ١٩٣٠ ووضع دستور جديد يمكن لسلطة الملك الفردية. ثم أعيد دستور ١٩٢٣ في سنة ١٩٣٥ استجابة لمطالبة الشعب به، في حركة من التمرد العنيف، واستمر العمل به بعد ذلك حتى ألغى في سنة ١٩٥٣.



(أهم المراجع)

- ١- الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ .
- ٢- لجنة الدستور، محضر لجنة وضع المبادئ العامة .
- ٣- لجنة الدستور، مجموعة محاضر اللجنة العامة .
- ٤- مجلس الشيوخ-الدستور، تعليقات على مواد الأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية . ثلاث أجزاء .
- ٥- البرت شقير -الدستور المصري والحكم النيابي في مصر .
- ٦- محمد الشريف -على هامش الدستور .
- ٧- عبد الرحمن الرافي -في أعقاب الثورة الجزء الأول .
- ٨- د. عبد العظيم رمضان -تطور الحركة الوطنية في مصر .
- ٩- طارق البشري -ثورة ١٩١٩ والسلطة السياسية، مجلة الكاتب، أكتوبر ١٩٦٧ -  
دستور ٢٣ بين القصر والوفد، مجلة الكاتب، مايو ١٩٦٩ .



## ثورة ١٩١٩ والسلطة السياسية(\*)

ثورة ١٩١٩:

عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى قامت ثورة ١٩١٩، كانت باكورة ثورات الشعوب المستعمرة بعد الحرب. امتدت موجتها فشملت مصر كلها وبلغت أعماق الريف، وأظهر الشعب المصري بها كيف يكون نائراً موحداً مصمماً عنيفاً على خصومه.

هزت الثورة كل قوائم الاستبداد والاستعمار في مصر، وكانت بداية النهاية لكافة النظم الاجتماعية والسياسية الرجعية، وامتد ظلها على الفترة اللاحقة إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية.

تصارع الجماهير لتحقيق أهدافها، وتجاهد الرجعية لطمس آثارها وتبديد شبحتها المؤرق، ثم أصبحت من ذكريات الماضي البطولي للشعب المصري.



صدر تصريح ٢٨ فبراير ثم صدر دستور ١٩٢٣، وكان هذان هما الوثيقتان السياسيتان اللتان صاغتا توازن القوى بين الثورة وأعدائها، واللتان قدر للوفد أن يجاهد للاستيلاء على السلطة من خلالهما بطريقته في الكفاح (السلمي المشروع). وكانت صياغة الدستور معركة سياسية بين الثورة وأعدائها، بين الوفد وخصومه، معركة لم تحسم فيها المسألة الأساسية في الثورات، لمن تكون السلطة، وأتت أحكامه تعكس صيغة للتصالح بين التقيضين، وهي في ذات الوقت صيغة للصراع المستقبل بينهما، من خلال قيم الدستور ذاتها ومن خلال مؤسساته السياسية. وكان قطبا الصراع في هذه المؤسسات، الملك ومجلس النواب، حكم الملك وحكم الأمة، الاستبداد

(\*) نشرت في مجلة الكاتب في أكتوبر ١٩٦٧، وذلك باستثناء القسم الأخير من الدراسة وعنوانه «الوفد في المعارضة»، فكان أعد للنشر ولكن لم يتح له الظهور بسبب ضيق المساحة.

والديمقراطية. وقد جمعتهما وثيقة واحدة. جاء في كتاب يحيى إبراهيم رئيس الوزراء للملك استصداراً للدستور: «جعلنا نصب أعيننا أن يكون الدستور محققاً لرغبات الأمة وأمانها الحق، ومطابقاً لأحدث النظم الدستورية، وأن تراعى في أحكامه تقاليد البلاد وعاداتها القومية». وكان المقصود برغبات الأمة مطلب الحكم الديمقراطي. والمقصود بتقاليد البلاد «تقاليد» الاستبداد و«عادات» التخلف والرجعية.



### التمهيد للعمل الديمقراطي؛

بعد إعلان الدستور وقبل الانتخابات أصدرت السراي حركة واسعة من التعيينات في الوظائف الإدارية العليا وفي السلك السياسي والقنصلي، وذلك إحكاماً لقبضتها على جهاز الحكم، واسترضت الموظفين بزيادة مرتباتهم ومزاياهم وبالإكثار في التعيينات، وأصدرت الوزارة عدة قوانين تقيد الحريات الشعبية بقيود بالغة العنف، منها قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات وقانون الأحكام العرفية وقانون التعاون الزراعي وقانون التضمينات الذي يجيز كل ما أصدرته السلطة البريطانية العسكرية من إجراءات تشريعية وتنفيذية وقضائية خلال فترة الحماية، ثم أصدرت قانون الانتخابات الذي يجعله على درجتين ليكون بين المرشحين والجماهير مصفاة يسهل التأثير عليها، ويضمن بها سيطرة الجهاز الإداري وتحكمه.

على أن الوفد قرر دخول الانتخابات وبذل جهداً ونشاطاً ضخماً في خوض معركتها. وألف اللجان الشعبية في مختلف المدن والقرى ورفع شعار (الإخلاص فوق الكفاية). وسرعان ما ظهر أن الوفد يكتسح خصومه، فلم يستطع أحد أن يزاومه إلا بعض قادة الحزب الوطني ممن يعتمدون على ماضي كفاحهم، وبعض الأحرار الدستوريين والمستقلين من أصحاب العصبيات وذوي السطوة والنفوذ في بلادهم، وكان ذلك في دوائر محدودة. فنال الوفد ٩٠٪ من المقاعد في ١٢ يناير ١٩٢٤ ونال الحزب الوطني ٤ مقاعد والأحرار ٦ وسقط أشهر خصوم الوفد ومنهم يحيى إبراهيم رئيس الوزارة وإسماعيل صدقي وغيرهم.

## الوفد والحكم:

أقبلت حكومة الوفد، لا شك أن طارت القلوب لما سرى البشير بهذا النبأ. أن الوفد الذي صنعه الشعب في ثورة ١٩ وقاد ثورته سيمسك السلطة السياسية، ولا شك أن كل مصري شعر بأن سيكون له في حكومته نصيب، وأنه سينظر للحكومة «نظرة الجيش للقائد لا نظرة الطير للصائد» كما قال سعد، وأنها ستكون وكيلاً أميناً يسعى لخير الأمة لا «خصماً قديراً يدبر الكيد لها» كما قال أيضاً.

ولم يكن هذا التوقع من الجماهير ظناً ساذجاً أو مجرد حلم طوباوي. فثمة جديد ضخّم في الحياة السياسية، وهو مما ولدته الثورة، ومجلس النواب كما صورته الدستور يهيمن على الحكومة، يقيمها ويسقطها، ويقرر بنفسه ومن خلالها سياسة البلاد. وقد نجحت الثورة نجاحاً بدا لها كاسحاً في السيطرة عليه. ودخلته وجوه جديدة تماماً لم تعرفها السلطة وأجهزتها من قبل، رجال من الطبقة المتوسطة - من متوسطي التجار والملاك وأفندية من شباب المحامين والمثقفين، ووجوه عرف نشاطها وكفاحها خلال السنوات القليلة الماضية، وعرفتها السجون والمعتقلات والمنافي وأقفاص الاتهام.

والمقارنة بين هذا المجلس وبين الجمعية التشريعية (قبيل الحرب الأولى)، والتي لم يمثل فيها إلا الخلاصة النقية لكبار الملاك وكبار الموظفين من الفئة الأرستقراطية توضح الفارق وتظهر مبرر التفاؤل الشديد، لشعب يحس لأول مرة أنه انتصر على خصومه بقوته هو، وأنه وضع كرسي الوزارة وراء قائده، وليس عليه إلا أن يجلس ويقصي الرجعية ويحكم باسم الشعب.

على أن الساسة داخل الوفد وخارجه كانوا يدركون من حقائق الوضع ما يحد من التفاؤل وأن السلطة السياسية بعيدة عن أن تكون خالصة للثورة وحزبها. وأن الوزارة ليست فوزاً حاسماً ولكنها خطوة فحسب، وقد تقود إلى محنة، وقد يكون دخول الثورة قلعة الحكم - وهي غير مسيطرة عليها - بمثابة حصار لها. وعلى أية حال فلا شك أن صراعاً مريعاً سيتم في الداخل لا تعلم نتيجته ويخشى أن تمتحن فيه قيادة الحركة الوطنية بما يعزلها ويلجئها للتهاون.

وقد طرح في الدوائر السياسية وقتها التساؤل، هل يتولى سعد -زعيم الأغلبية والجهاد- الحكم أم يعهد به إلى غيره من الوفد أو خارجه، ويبقى هو رائد الكفاح بالخارج. هل يمسك بأطراف السلطة الممدودة له أم ينتظر الجذور. وتردد سعد وقادة الوفد حيناً واتسمت تصريحاته بشيء من الإبهام. أجاب مراسل رويتر أنه إذا عرضت عليه الوزارة «سأعمل عندئذ ما أراه واجبي نحو أمتي». . . وخطب في ٢٢ يناير في حفل أعده التجار لمن انتخب منهم قائلاً: «إنه إذا كلف بالوزارة -فعندئذ أستشير إخواني ونفسي وصحتي وأساءل جميع الظروف التي تحيط بي ثم أقبل ما تلميه على مصلحة البلاد». وعرض عبد الرحمن الرافعي لهذه النقطة فقال: «من الصعب إمكان التوفيق بين زعامة الجهاد في بلد لا تزال تجاهد في سبيل استقلالها الصحيح ورئاسة الحكومة التي تقتضي بدهاء مراعاة الظروف الواقعية والتنازل عن بعض المبادئ والمطالب التي يقتضيها الجهاد. فإما أن يسلم في الكثير من هذه المبادئ وبذلك تراجع الحركة الوطنية، وإما أن يصطدم بالاحتلال بحيث قد يكشف عن ضعف البلاد أمام القوة الغشوم».

على أن عدم تولى الوزارة لم يكن يحل المشكلة، وهي في الأساس طريقة السيطرة على جهاز الدولة بالعمل البرلماني الإصلاحي وحده، وتحقيق أهداف الثورة به ضد الاحتلال والرجعية. وأن البعد عن الوزارة يعني البعد عن مركز الحكم -السلطة التنفيذية- وساعتها لا تصبح السلطة التشريعية وهي البرلمان الذي يشغله الوفد «سلطة»، إنما جهاز استشاري فقط، لذلك استشار سعد إخوانه ونفسه وصحته وعمل ما اقتضته فعلاً مصلحة البلاد، وقرر دخول الوزارة. وخطب في ٢٥ يناير في حفل النواب تكريماً له خطبة هي أقرب إلى البرنامج السياسي، تكلم فيها بروح التفاؤل عن المسألة الوطنية وإصلاح جهاز الإدارة ومراجعة القوانين التي صدرت في ظل الحماية. وأكد أنه يحذر الحذر كله من أن يكون حكمه مصدر اضطراب، وطمأن التزلاء الأجانب. وكان يحيى إبراهيم -ومن ورائه الملك- يرغب البقاء في الوزارة حتى تتم انتخابات مجلس الشيوخ وتصدر تعيينات الخمسين في المجلس فيؤكد نفوذ الملك داخل المجلس ويحفظ التوازن لمصلحته، فلما صرح سعد بوجوب خروجه، خرج على الفور، بكلمة واحدة من سعد.

## الوفد في الوزارة:

في نهاية خطاب سعد إلى الملك بقبول الوزارة، حدد بذكاء القوى السياسية المختلفة في مصر، فذكر أنه يعتمد في نجاح برنامجه بعد عناية الله على «عطف جلالتكم وتأييد البرلمان ومعاونة الموظفين وجميع أهالي البلاد ونزلائها» ولا شك أن كان الأهالي والبرلمان وراءه، وأن الملك والنزلاء (عسكرياً واقتصادياً) ضده، وأن الموظفين - الفئحة التي تشغل جهاز الدولة هي ما يدور حوله الصراع للسيطرة على السلطة «بالوسائل المشروعة» حسب خطة الوفد، ولأعداء الثورة قوة عسكرية واقتصادية وفنية كبيرة. وللثورة البرلمان داخل السلطة، والشعب قوة ١٩١٩. لقد دخل سعد قلعة الحكم، وهو على وعي بأن الصراع سيدور ضد أصحابها القدامى، فهل سينجح في فتح أبوابها للشعب أم سيحاصر بداخلها. إن ذلك تتوقف عليه نتيجة المعركة، إن لم يفتح أبوابها قضى عليه، وإن فعل فلن يكون الصراع برلمانياً إصلاحياً فقط، ولكنها ثورة ١٩١٩ سيعود لهيبتها.

ولم ينس الشعب ولا الوفد ولا سعد حفل افتتاح البرلمان، حضر اللورد اللنبي المندوب السامي بملابس الجيش، وأدرك الجميع المعنى، في داخل البرلمان - المؤسسة الديمقراطية - يجلس الملك في مواجهة نواب الأمة، ومن شرفة الزائرين فوقهم يطل المندوب السامي مسلحاً. لم تكن المشكلة دخول حزب الثورة الحكومة، بجانب الرجعية فيها، فالصراع حتمي والمعركة لم تنته. ولكن المشكلة أن الرجعية تمسك السلاح، فهل سيستطيع الوفد من خلال البرلمان والوزارة أن يمسك سلاحه: الشعب؟

كان يوم افتتاح البرلمان يوم عيد للمصريين، مظاهرات فرحة مهللة تملأ الشوارع والميادين تهتف بحياة سعد. فرحة شعب وشغبه إذ يحس أنه - في هذه اللحظة بالتحديد - يتناول السلطة.

وكان ثمة نوع من العمل السياسي يتم مباشرة بين قيادة الوفد التي تؤلف الوزارة وبين الشعب، من خلال المظاهرات وخطب القادة. استعجلوا سعداً في الإفراج عن المسجونين السياسيين غداة توليه الوزارة ووعدهم وتم الإفراج. وكان الشعور بوجود أزمة وزارية وأن سعداً سيستقيل مما يطلق المظاهرات إلى بيت الأمة، ثم كان المتظاهرون

يحبسون بالحجارة صحف المعارضة. وعند كل كبيرة وصغيرة من مشاكل السياسة تتوافد الجموع على بيت الأمة، فيخرج إليها سعد وتساله وتطلب إليه الكلام وتسمع عنه وتنقل له روحها ومشاعرها، وهي دائماً على حذر متوجسة مستعدة لحماية حكومتها. يقول أحمد شفيق: «كان للمظاهرات شأن كبير في الحياة العامة». وقد استبد إلف الجماهير بالوزارة فطالبها الصحف أن تصدر بياناً عن كل اجتماع تعقده يعرف به الشعب ما نوقش وما تم. وكان هذا مطلباً ديمقراطياً يعكس الشعور العام بأن ليس ثمة أسرار على الجماهير، ويؤدي تنفيذه إلى بقائها دائماً معبأة مع قيادتها في جو المشاكل متحفزة للدفاع عنها، ويلزم الوزارة بالارتباط اليومي بها وبمطالبها (ولكن الوزارة لم تفعل). وكان سعد في خطبه يحفز المصريين والطوائف المختلفة منهم على الاشتغال بالسياسة التي تؤدي إلى الاستقلال التام، قال للطلبة: «لا تسمعوا قول الذين يقولون لكم اشتغلوا بدروسكم فقط ولا تشتغلوا بالوطنية» وهذا قول يصدر عن الإحساس بأنهم مصدر حمايته ضد الرجعية، ويقول: «إنه إذا لم يتحقق الاستقلال، رجعت لكم وصرت جندياً معكم».

وقد قامت الوزارة ببعض إجراءات قد لا تكون هامة بنظرة اليوم لها، ولكنها كانت لدى الجماهير وقتها دليلاً على هذا الجديد المشرق: ألغت ترخيص الآثار الممنوح لمستمر كارتر<sup>(١)</sup> رغم ضغط الصحف الأجنبية، مؤكدة موقفاً جديداً من الأجانب ومعلنة ملكية الدولة المصرية لها. ورفضت الاشتراك في العيد الخمسين للمحاكم المختلطة لأن مصر التي ترغب في تثبيت استقلالها لا تحتفل بعيد محاكم فرضت عليها، واحتج سعد لما حاولت بريطانيا تمثيل السودان ضمن المستعمرات البريطانية في معرض ويمبلي. ثم كانت تصريحات رئيس الحكومة التي تتمسك بمطالب مصر، مما كان جديداً تماماً أن يصدر عن الجالس على كرسي نوبار ومصطفى فهمي وبطرس غالي.

على أن ثمة جانباً آخر للموقف. والوفد مع اكتسابه تأييد الكتلة الشعبية العريضة من العمال والفلاحين والحرفيين وأصحاب الدكاكين والطلبة، كانت قيادته أساساً من الطبقة المتوسطة ومثقفها من المهنيين، مع بعض عناصر من كبار الملاك تمثل الجانب

(١) كان ترخيصاً بالبحث عن الآثار، وكان كارتر ممن كشفوا مقبرة توت عنخ آمون.



المعتدل داخل القيادة . وكان الفكر السائد داخل القيادة والدوائر المؤثرة فيها لا يزيد عن الفكر الوطني الليبرالي ، وكانت صيغة الاستقلال والحرية ترفع بغير تأصيل كاف يحدد الأعداء والأنصار وينضح النظرة السياسية وأسلوب العمل .

وليس هنا مجال النقاش فيما إذا كان من الممكن وقتها أن تكون القيادة الوطنية الديمقراطية على صورة أكمل ، أو على انحياز شعبي أعظم ، أو فهم أنضج . . إن ذلك يرتبط بتحديد درجة التطور الاقتصادي ومدى النضج السياسي للجماهير الشعبية ، والممكنات التاريخية حسب ظروف الداخل والخارج ، والمستوى الحضاري والفكري للمجتمع كله ، وليس الأمر أمر نقد بل مجال تحليل وتقص للأسباب والنتائج . وبشكل عام فإن الوفد في هذه الفترة كان من أنضج الحركات الوطنية وأكثرها طموحاً بين حركات شعوب الشرق ، وقد حدد من الأهداف وحصل من المكاسب على ما لم تحصل عليه شعوب كثيرة وقتها ، وكان كفاح مصر كفاحاً هادياً ومثلاً يدرس في ظروف يستبد الاستعمار فيها بغالب مساحة الكرة الأرضية . والمهم محاولة إثبات الحقائق والكشف عن نتائجها العملية مع التقدير لتجربة المصري في ظروف يعسر إدراك مدى صعوبتها بعد أن اجتازها التاريخ بمشاكلها ، ومع التنبه إلى أن تحديد الإمكانات التاريخية التي كانت متاحة منذ ما يقرب من نصف قرن والتي لم تستغلها الحركة الوطنية ، هذا التحديد أمر لا يخلو من مظنة الادعاء .

يصف يحيى حقي في كتاب «خليها على الله» مشاهدته الحكم في قضية مقتل السردار سنة ١٩٢٥ . كان في ققص الاتهام في الصف الخلفي (السياسيون المثقفون) ومنهم أحمد ماهر والنقراشي ، وفي الصف الأول جماعة من أولاد البلد منهم محمد فهمي الذي كان نجاراً ، وقلما كان يدور الحديث بين رجال الصنفين ، ثم تلي الحكم : براءة ماهر والنقراشي وبإعدام محمد فهمي ، فضجت القاعة -متمثلة بأصدقاء الساسة المثقفين- بالتهليل والرقص والتصفيق والتهتاف بحياة العدل ، ومحمد فهمي لم يكلمه واحد من زملائه ولا من المشاهدين ، بل تمتد الأكف فوق رأسه تصافح الأصدقاء المبرئين من قادة الوفد . والكل منشغل بالرقص والضحك والتهتاف . ولا شك أن موقفاً كهذا يمكن فهمه بالمقاييس الطبقية لا بالأحكام الإنسانية العامة ، وإلا ظلمنا الوفد وتاريخنا كثيراً . والقيمة الطبقية تؤثر في الأخلاقيات والإنسانيات عامة . وما يعقد

حكمتنا على الموقف أن الوفد في هذا الوقت البعيد بهذه القيادة وبهذا التمثيل الطبقي، كان قوة تقدمية يرتبط تطور المجتمع بنجاحه، وأن براءة ماهر والنقراشي كانت نجاحاً سياسياً منجزاً. وكان محمد فهمي وما يمثله القربان الحقيقي للتطور الذي بذل كل شيء حتى الروح ولم يظفر بكلمة عزاء، ولا فهم لغة المحاكم في الدفاع والاتهام، إنما كافح ثم أعدم وسط التجاهل والزغاريد. على أن هذه العزلة بين رجال الصنفين، داخل قفص الاتهام، أمام القاضي الإنجليزي «كيرشو»، كانت مقتل الوفد ودلالة على أنه ليس في مقدوره تاريخياً وطبقياً أن يفتح أبواب القلعة بعد أن دخلها، ولن تدخل (المظاهرات) - العمل السياسي الشعبي المباشر - ولا شرفه الزائرين بمجلس النواب حيث جلس المندوب السامي مسلحاً، وأن سيواجه الوفد سلاح خصومه بيده العارية.

قال سعد للحوذين يوماً «قلبي معكم ما دمتم متحدين»، وقال للعمال «أفخر بأني من الرعاع مثلكم»، «لو كانت هذه الحركة قاصرة على الطبقة العليا لما قامت لها قائمة» ولكنه ربط بين وطنيتها وبين أنها «ليس لها صالح خاص».

ونهر العمال بالإسكندرية لما ثاروا ضد استغلال أرباب العمل واحتلوا المصنع بأنهم إن خرجوا طوعاً يكونون مخلصين للقانون والوطن وإن أبوا «إلا احتلال ملك الغير اغتصاباً فإنكم تعاملون معاملة الخارجين على القانون»، ولم يتوجه بنهر مائل لأرباب العمل الذين استغلوهم، كما ربط بين الإخلاص لملك الغير الذي يستعبدهم وبين الإخلاص للوطن، وأشار في خطبة العرش في نوفمبر ١٩٢٤ إلى اضطرابات عمالية حدثت في الصيف ناشئة عن منازعات اقتصادية، دون اهتمام بإدراك الدلالة السياسية لها ولا نظر إليها على أنها من مشاكل الحركة الوطنية التي يتزعمها.

وعند نظر قانون الانتخابات المباشر، الذي حرص الوفد على إصداره تمكيناً لسلطته في البرلمان، وجد من الاتجاهات بين الوفديين من يريد أن يقيد حق الانتخابات بعدم منحة للأمي إلا إذا بلغ بالنسبة لمجلس الشيوخ (بالنسبة للمتعلمين ٢٠ سنة، ٢٥ سنة على التوالي) وفارق التعليم فارق شبه طبقي واشترطه يضيق دائرة الناخبين من العمال والفلاحين.

فلما قاد يوسف الجندي (الوفدي) المعارضة ضد هذا الاقتراح ورفضه اقترح سعد رفع سن الناخب إلى ٢١ سنة بدلاً من ٢٠، ثم أقر المجلس وجوب أن يودع المرشح للانتخاب تأميناً يبلغ ١٥٠ جنيه (مما يستبعد عملاً فئات هامة من حق الترشيح إلا إذا دفع عنها التأمين حزب معين وهو نزوع غير ديمقراطي) ثم كان موقف سعد بالنسبة لقوانين الاجتماعات والمظاهرات -القوانين المنظمة لحركة الشعب السياسية- مما يعد الأمل في فتح الأبواب أمام الجماهير .

والارتباط بالجماهير ليس ميزة فحسب بالنسبة للتنظيم، إنه التزام وخضوع لنفوذها وتبن لمطالبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وقبول لإشرافها ورقابتها على السلوك السياسي وخطته وأهدافه، ومن هذه الأمور ما لا شك سيفرق الجمع الكبير داخل الوفد .

على أن النتيجة أن هذا الوضع فرض على الوفد أسلوب عمل معين، فلقد احتل مكاناً في السلطة أراد أن يدير منه الصراع مع الرجعية، ليقصدها مستقبلاً بالطريق الإصلاحية التدريجي، ولكن بقدر ما ترتخي العلاقات مع الشعب الذي لولاه على الحركة (لما قامت لها قائمة)، بقدر ما يوجب العمل السياسي الاحتفاظ ببعض الجسور مع الرجعية أو فئات منها. إذ يتأكد لا أسلوب جذب الرجعية بقوة مهاجمة، ولكن أسلوب التغلب عليها بالمناورة معها، ويصبح من الأسس تركيز العمل السياسي، في الاستفادة من الخلافات والمنافسات داخل الخصوم، وهذا يمد ويقوي عروق التواصل معهم، ويمكن لفئات منهم من البقاء في الوفد أو دخوله، إذ لا تصبح حركته السياسية قوة طاردة للأعداء من صفوفه، ويصبح الجو بداخله صحياً غير خائق لهم، وهذا يمكن الرجعية من العمل المعادي من الداخل .

وبهذا يمكن الفهم، أنه برغم أن وزارة سعد زغلول هي أول وزارة يدخلها أفندي ومحام صغير (نجيب الغرابلي)، ومن هم أمثال مصطفى النحاس من أوساط الناس اجتماعياً، فقد كان دخلها أيضاً ودخل الحزب: محمد سعيد الوزير مع بطرس غالي ورئيس الوزارة بعده ومن سعى لمقاومة الوفد بمحاولة تأليف (وفد آخر من قبل)، وتوفيق نسيم الذي حاول تشويه الدستور والذي رفض توقيع التوكيلات القومية في

بدأت الثورة، وأحمد مظلوم الذي كان وزيراً للمالية وواجهة للمستشار المالي البريطاني قبل الحرب الأولى (عين بوزارة سعد ثم أصبح رئيس مجلس النواب الوفدي). وكان هؤلاء مستوزرين قداماء، أخافهم تكتل رشدي وعدلي وثروت لاحتكار النفوذ فتجمعوا وأيدوا سعداً. وأراد سعد من وجود هؤلاء أن يستفيد من علاقتهم بالملك، وأن يضرب بهم منافسيه من الأحرار الدستوريين، وأن يظهر حكومته بمظهر الاعتدال دون خشية كبيرة من تأثيرهم، على أن وجودهم كان عيناً للملك والانجليز داخل مجلس الوزراء، ومعرقلاً لحركة الوزارة. وقد افتتح توفيق نسيم باستقالته حركة التآمر ضد سعد، كما خرج محمد سعيد بأمر الملك من الوفد بعد استقالة سعد جاذباً معه عدداً من الأعضاء، وكان بالوزارة عدد من الوفديين المعتدلين مثل واصف بطرس غالي المشهور بصداقته لفرنسا. وفتح الله بركات قريب سعد ومن كبار الملاك، وأحمد خشبة الذي كان وكيلاً لمجلس النواب ثم خرج على الوفد سنة ١٩٢٨، وحمد الباسل الذي خرج عليه سنة ١٩٣٢ وغيرهم.

#### مجلس النواب وتنظيم الحزب:

وذاًت الظاهرة تلحظ بمجلس النواب، رشح البعض أنفسهم على مبادئ الوفد، ولم يكونوا فيه ولا من رجال الكفاح من قبل، وذلك ضماناً للنجاح أو تحت ضغط الناخبين. ويبدو أنه كان لنظام الانتخاب على درجتين أثره في ذلك، إذ كانت الغالبية من المندوبين من الوفد، فأدرك أقل المرشحين ذكاء حقيقة نجاح الوفد وأعلن انضمامه له.

أن هذا لا يخل بجلال نجاح الوفد في المعركة فهو من أمراض النجاح بالنسبة لأي حزب يصل إلى الحكم، ويزداد معدل الانضمام إليه من العناصر المترددة والنفعية، ولكن كان الوفد يقبل الجميع ممن لم يكونوا أصلاً من الكوادر المكافحة ولا شاركوا في الحركة الوطنية، ووجد فيهم عدداً يكاثر به القوى الأخرى ويدعم به مواقعه، وسهل الأمر أن كان الوفد تجمعاً واسعاً لكل من يظهر تأييد الحركة الوطنية، بغير تحديد لمنهاج، ولم يكن الحزب صلباً في تنظيمه، وأثر ذلك في تماسك الحزب، إذ وضح خلال الشهر الأول من العمل البرلماني أن الوفديين ليسوا جمعاً متجانساً. وعند نظر أية مسألة لم تكن الوزارة تعلم يقيناً من نصيرها ومن معارضها، وأصبحت الكثرة واجهة يخشى أن تخدع الوفد عن نفسه، فلا يستطيع وزن قوته عند اللزوم للإقدام أو التراجع.

وقد استغلت القيادة نظر مجلس النواب الطعن في صحة عضوية محمد محمود وكيل حزب الأحرار (وكانت تؤيد قبول الطعن)، لتحديد أنصارها من هذه الجزئية، ثم دعت الأنصار لتأليف الهيئة الوفدية كتنظيم حزبي تستطيع به أن تحكم روابطها بأنصارها وتضمن موقفهم داخل المجلس (وفعلت ذات الأمر في مجلس الشيوخ). وكان هذا تطوراً هاماً في تنظيم الوفد، يؤكد انضباط الأعضاء وراء القيادة ويضمن وحدة العمل، ويمكنها من تصفية خلافاتها داخلياً واحتواء العناصر المترددة، دون استفادة الخصوم السياسيين من هذه الخلافات.

قال سعد في اجتماع تشكيل الهيئة الوفدية: «النظام يتطلب من كل منكم أن ينزل عن جزء يسير من حريته، حتى تجتمع الحرية كاملة من هذه الأجزاء للهيئة التي قبلتم العمل تحت لوائها» وهذا نظر سياسي ناضج، على أن ترتب على ذلك أن الهيئة الوفدية لم تشكل من العناصر الصلبة المختبرة في الكفاح وحدها، وإنما انضم الناجحون في الانتخابات عامة، وإذا كانت الجماهيرية شرطاً هاماً في اختيار عضو التنظيم، فالحاصل أن بعض هذه العناصر إنما نجح لا للثقة الواعية للجماهير بها ولكن بسبب العصية أو النفوذ الاقتصادي، كما استفاد البعض من ثقة الجماهير بالوفد، وقد عرف وقتها أن لو «رشح الوفد حجراً لوجب انتخابه» وكان ذلك ثقة بالغة في قيادة الحركة الوطنية، ولكن بذلك انتقل الخلل من مجلس النواب إلى صميم التنظيم. وعندما سقطت حكومة الوفد، خرج على الحزب من أعضائه من دخل حزب الاتحاد الذي شكله الملك ضد الوفد والحركة الوطنية، وقال سعد وقتها إن هؤلاء كانوا «عدداً» فقط.

والنقطة الثانية أن الوفد بعد تشكيل الهيئة الوفدية، بني تنظيمه الأساسي على صورة أجهزة الحكم. فإذا كان ثمة وزارة وبرلمان، فهناك «وفد» «وهيئة وفدية» بذات الأشخاص تقريباً. وكانت العلاقة وحسم الأمور يتمان أساساً بين هذين المستويين مما وثق الروابط بينهما، ولكن ضعفت الروابط مع الجماهير، إذ أصبحت الصلة بها أساساً صلة انتخابية لا صلة تنظيمية وثيقة ومستمرة. وأعد الوفد نفسه بذلك لأن يكون تنظيمًا برلمانيًا لا شعبيًا، مما يجعل الجماهير بعيدة عن التأثير المباشر المستمر، ومما يجعل الوفد أسير العمل البرلماني وحده. وهو عمل تحاصره الصعوبات، ولم يتح للوفد به

سهم كبير في السلطة السياسية. وهذا يوضح أنه لم تكن حركة الوفد السياسية بعد دخول قلعة الحكم، مما يؤدي إلى فتح أبوابها.

### الوزارة والسلطة السياسية:

بهذا جميعه تظهر الإمكانيات التاريخية للوفد، كحزب وبرلمان وحكومة، كعمل شعبي وعمل داخل السلطة. وبهذه القوة سار في معركته ضد الملك والاحتلال داخل السلطة، من أجل الظفر بجهاز الدولة، وهو لن يستطيع مجابهة الإنجليز حقًا «بكافة الطرق المشروعة» إلا من خلال سلطة الدولة بعد السيطرة عليها.

كان هدف الوفد في الوزارة للسيطرة على السلطة أن يدير الدستور على محور البرلمان فقط، وأن يحيل الملك إلى عنوان، أي أن يقضي على السراي كمؤسسة سياسية، وكان هذا من الناحية الدستورية جائزاً، فنصوص الدستور تسمح به، والإبهام الحاصل أحياناً يمكن تفسيره لمصلحة الوفد واعتماداً على «التقاليد الدستورية» في «الأنظمة الحديثة». والأمر في النهاية يعتمد على القوة السياسية، وكان هدف تعديل الدستور غير بعيد عن أهداف الوفد إن توافرت له الظروف، قال سعد بمجلس النواب: «إننا مستقبلاً «نشهد العالم جميعه على أننا أهل للدستور وعلى أننا أهل لأن نعدله تعديلاً يوافق درجة تقدمنا».

وقد واجه سعد أول معركة له مع السراي بعد أن تمت انتخابات مجلس الشيوخ بأغلبية كبيرة للوفد، وبقي تعيين الخمسين (في المجلس)، طلب الملك أن يعينهم هو، ورأى سعد أنه حق تستبد به الوزارة، كان للخلاف هدف سياسي خاص، هو رغبة الوفد إحكام سيطرته على البرلمان برمته، نواباً وشيوخاً، منتخبين ومعينين، وأن تخلص له ولرجال هذه المؤسسة. وكان الهدف العام هو تقرير الحق الدستوري في أن وزارة مجلس النواب (وزارة ثورة ١٩) هي من يحكم ومن يعين الأعضاء والموظفين، ومن يستبد بالإدارة والهيمنة على السلطة التنفيذية. وأن تقرير ذلك عملياً يفيد في السيطرة المشروعة على جهاز الدولة.

لم يستطع الملك المقاومة بعد أن قال سعد حسماً للموقف: «إذا استشير الشعب»،

واتفق الطرفان على الاحتكام إلى فلان دن بوش النائب العام المختلط البلجيكي الجنسية. وينقل الأستاذ الرفاعي ما كتبه النائب عن الحادث في مذكراته، إذ أحست الجماهير ربح الأزمة فكانت الجموع تمتشد في الطرق لا ينقطع هتافها «يحيا سعد» وحكم الرجل بصحة موقف سعد الذي تكفى كلمة منه «لتحويل تلك الحياة الهادئة إلى منظر رهيب من مناظر غضب الشعب». وكان حكمه حكماً سياسياً.

على أن العقدة أمام الوزارة في سياستها، كانت إمكان تغيير جهاز الدولة لصالح الحركة الثورية، وأن يصير زغولياً لحماً ودماً كما قال سعد، وإذا كان أمكن أن تكسب الوزارة معركتها بالنسبة لمجلس الشيوخ، المؤسسة الناشئة، فإن الأمر بالنسبة لأجهزة الدولة القديمة، للوزارات والمصالح وأجهزة الأمن والجيش لم يكن هيناً. هنا كانت معركة الثورة بعد أن حسم ارتباط الوفد بالشعب ضد الاحتلال والملك وحزب كبار الملاك. ودار الصراع السلمي حول جهاز الدولة بما عرف بمسألة الموظفين، ذكر الدكتور هيكل في مذكراته أنه سمع سعداً يقول: إن أخطر مشاكل الحكم: القضية الوطنية والموظفون.

ويكشف عن جوانب المشكلة أن الموظفين الإنجليز كانوا يحتلون أهم المراكز في أهم المصالح والوزارات وفي الجيش والبوليس وسيطرون عليها. ويقف جند الاحتلال وتحفظات ٢٨ فبراير في وجه العمل السلمي السريع النتائج. وقد لجأت الوزارة في ذلك إلى الحد من سلطة الموظفين الأجانب والإنجليز خاصة، وبدأت ترفض التجديد لمن تنتهي عقود توظيفهم، وكان من هؤلاء «موريس أيموس» المستشار القضائي الذي رفضت التجديد له برغم طلب المندوب السامي وأهمية مركزه. كما نجحت الوزارة في أن تخرج الكثير من الموظفين، ولم يكن ذلك بأية صورة عملاً سهلاً، إذ كان محاولة لإجلاء الاحتلال المدني من داخل جهاز الدولة، وكان لهؤلاء روابط قوية في قلب الأجهزة، ونظر الإنجليز للأمر بما يستحق من خطر. لذلك كان سعي الحكومة يتسم بالحيلة والحذر والتزام الشرعية القائمة (أسلوب الحد من السلطات ورفض تجديد العقود بعد انتهائها)

حتى لا تنفجر مشكلة التحفظات - المشكلة الوطنية - قبل أوان الاستعداد لها . وقد بقي الأمر على حاله في الجيش والبوليس إذ لم يجد هذا الأسلوب كثيراً .

كذلك فبعد أسبوعين من تولى الوزارة أحيل بعض المديرين ووكلائهم وبعض مأموري المراكز إلى المعاش ، وأجريت تنقلات واسعة بين كبار الموظفين ، تبعد أعداء الوفد عن المراكز العامة بغير إقالات تثير الخصوم وتستفز الكثير من الموظفين (كان التزام المشروعات القديمة هنا من أدق ما يكون) . وعينت الوزارة الكثير من أنصارها منهم عاطف بركات في وكالة المعارف ، وصادق حنين في وكالة المالية ، وفي الخريف عينت النقراشي وكيلاً للداخلية ، وأثار ذلك الرجعية بسخط لا مثيل له ، وهاجمت الوزارة بنبرة بالغة العلو ، ونددت (بالمحسوبة) مستثيرة بذلك الموظفين . وكان يستحيل على الرجعية أن تقبل إجراءات من شأنها إقصاؤها عن جهاز الدولة ، إن ذلك يعني فناءها تماماً ، وأطلقوا على عمل الوفد «الطغيان البرلماني» «طغيان الأغلبية» . ولم يكن عمل الوزارة هنا سهلاً .

وكان ما يعقد الأمر أمام الحكومة ، هو مشاكل الموظفين كموظفين ، إذ كانت السياسة الاستعمارية في التعليم هي تخريج الموظفين ، ثم يجند للوظائف الأساسية الكفايات الموالية للسراي والاحتلال . . . وبعد فرض الحماية سنة ١٩١٤ رفعت رواتب الموظفين الكبار ومنحوا الألقاب ، تأليفاً لقلوبهم وعزلاً لجهاز الدولة عن الشعب وعن الثورة بعد ذلك ، وتوثيقاً للروابط بينه وبين القوى الحاكمة . ويلاحظ «أحمد شفيق» أنه منذ ١٩١٩ زادت مزايا الموظفين كثيراً ونما عددهم بتعيين كل وزارة لأنصارها دعماً لمراكزها . ثم كانت الحكومات المتوالية تسترضى بعض الطوائف ثم تضطر إلى إرضاء غيرها وهكذا . وتوسعت وزارة يحيى إبراهيم في تعيين الموظفين الكبار دعماً لنفوذ السراي والاحتلال عشية العمل بالدستور . وعند مناقشة مشروع الميزانية في يونيو ١٩٢٤ ذكر أحد النواب أن الموظفين يستولون على ٤٠٪ من إيرادات الميزانية ، كما ورد بمذكرة كتبها يوسف قطاوي وزير المالية ١٩٢٥ أن المرتبات زادت من مليون جنيه ١٨٨٢ إلى ١٥ مليون جنيه ١٩٢٥ من ميزانية يبلغ مجموعها ٣٥ مليون جنيه .



وأصبح إنقاص المرتبات مطلباً شعبياً في ذلك الوقت، كان رجال الوفد وأنصاره في طليعة المتحدثين عنه، واعترف سعد بالمشكلة في مجلس النواب، ولكنه نبه إلى أنه "لو مسسنا المرتبات لترتب على ذلك انقلاب خطير". واقترح التفكير في حل لا يمس (الحقوق المكتسبة) ولا يضر بصالح الحكومة، وذلك إتباعاً لأسلوبه وخشية أن يفقد طريق الاتصال بهذا الجهاز، وأن يفشل في جذب من السراي والإنجليز وكبار الملاك. ثم قامت الوزارة ببعض إصلاحات تمثلت في منع الترقيات لمدة سنة وإلغاء كل وظيفة تخلو، ثم أنشئ نظام للدرجات يزيد بعض المرتبات الصغيرة ويخفف تركة الماضي الذي «حمل الحكومة تكاليف هائلة وعناء شديداً».

ولا شك أن كانت هذه المشكلة مما يزيد حساسية الحكومة وحذرها، وهي تتناول مسألة دعم نفوذها داخل الدولة. لذلك لم يكتب لها كسب حقيقي فعال وحاسم في هذا الأمر.

#### برلمان الوفد والسلطة السياسية:

كانت الوزارة تسير على الشوك حذراً ورهبة، للوفد البرلمان والوزارة، ولكن الملك مؤسسة سياسية قوية تبيت لهما الأمور بليل، والإنجليز يساندونها ويلوحون «بالتحفظات» ويستطيعون تفجير الموقف باسمها في أية فرصة يجدونها مناسبة، ويفرضون على الوفد المعركة قبل الاستعداد وتعميق الجذور، وجهاز الدولة لم يتم فيه نصر حاسم للثورة، وللسرائي والاحتلال فيه نفوذ ضخم. وحزب الأحرار الدستوريين حزب معارض يصلح واجهة للانقلاب «الدستوري» وللثورة المضادة «السلمية». والوفد لم يفتح الأبواب.

كان الوفد يقوم بمهمة غاية في الصعوبة، أن يتم الثورة بالإصلاح، وأن يقتحم الحصون وهو محاصر، وأن يعتمد على الشعب ولا يفتح له أبواب المشاركة الفعلية. وإن تتبع أعمال مجلس النواب يكشف العملية التاريخية التي بدأت تتم وقتها، عملية إدخال ثورة ١٩١٩ في نظام ١٩٢٣، وتحويل الثورة إلى إصلاحات جزئية قبل تغيير

الهيكل العام، وقبل أن يكون لها على أجهزة الحكم سيطرة حاسمة، وكانت الحركة الوطنية ثلاثم ثورتها مع نظام لها فيه أضعف السهمين، وتبقى مصر على تحقيق أهدافها. لو كان الموقف ضرورة موضوعية حتمية في هذا الوقت، أي لو لم تكن ثمة إمكانية تاريخية لفتح الأبواب للشعب وتبني مطالبه الاجتماعية، لكانت هذه المحاولة عملاً فذاً كمحاولة عرابي في ثورته.

كان مجلس النواب يمثل تطوراً هاماً في المؤسسات السياسية في مصر. وذلك بما خول من سلطات في الدستور، وبما جمع من قوى الحركة الوطنية، وباعتباره امتداد ثورة ١٩١٩ داخل السلطة السياسية، والسؤال يتعلق بالدور الذي قام به، وبإمكاناته السياسية في حدود موازين القوى القائمة في المجتمع وداخل مؤسسات الدستور.

كان البرلمان القاعدة الديمقراطية لوزارة الوفد، وكانت الوزارة تمثل زعامة الوفد، وتمثل رأس الحربة في الصراع مع خصوم الثورة الوطنية باعتبار اتصالها بالجهاز التنفيذي، وكل ما تكسبه الوزارة - سياسياً ودستورياً - داخل السلطة، وكل ما تهدم به قوة خصومها وما تعمق به جذورها، يعود سلطات للمجلس النيابي ويدعم مركزها، وهي تعتمد عليه ولكنها تحمي وجوده أيضاً، إذ لن يحله الملك إلا بعد إسقاطها، وكان سعد يقول: إن الحكومة قسم من البرلمان، وإذا لم تكسب الوزارة نصراً حاسماً في السيطرة على الجهاز التنفيذي، فلن تزيد على أن تكون قسماً من البرلمان، ولن يزيد هو على أن يكون هيئة استشارية تفتقد وسائل التنفيذ.

ناقش المجلس قانون تعويضات الموظفين الأجانب الذي أصدرته وزارة يحيى إبراهيم، فكان سعد يستنكر القانون مع المستنكرين ويعتبره «ضربة على الخزانة ونكبة على أموال الأمة وأنه سابق لأوانه، بل أقول أيضاً إنه مخالف للدستور»، ولكنه كرئيس حكومة يقول: «فرق بين أن يستنكر الإنسان شيئاً ويحتج عليه ويعتبره باطلاً وبين أن يتوقف عن تنفيذه». وكان هذا العجز يجعل سعداً شديد الحساسية من النقد، ويؤكد في كل مناسبة وجوب الثقة به وأنه رائد الكفاح.

وفي يونيو ١٩٢٤ قام الحاكم البريطاني في السودان بإجراءات ضد الحركة الوطنية، فاحتج مجلس النواب المصري وقام سعد قاتلاً: «إن الحكومة تشارككم كل المشاركة في شعوركم بالنسبة للسودان» وذكر أن تصرف الحكومة البريطانية، «باطل ولا يعتبر حجة علينا»، وكان هذا يقابل بالتصفيق والاستحسان بما يظهر أن الوزارة، وإن لم تتخذ رداً أو إجراء عملياً، فهي مع المجلس في موقفه الوطني، وكان هذا تقدماً حقيقياً في الحياة السياسية وقتها، إذ أصبحت الحكومة ترجماناً صادقاً عن الثورة الوطنية ومطالبها، وهي وإن لم تستطع القيام بعمل محدد، فهي تستنكر وتحتج. وهذا إذا نظر إليه في ظروفه (منذ ثلاثة وأربعين عاماً) كان جديداً ومدعاة للحماس العظيم.

والجانب الآخر من الموقف أظهرته ذات المناقشة مع رجال المعارضة الوطنية، سأل عبد اللطيف الصوفاني سعداً عما ستتخذه الحكومة من إجراءات بالنسبة لسياسة الانجليز في السودان، فرد سعد متحدياً: «ليس أمامي إجراءات أتخذها، فبين لي الإجراءات التي تراها لأقوم بها»، وسأله عبد الرحمن الراجعي في مايو عما ستفعله الحكومة لتواجه مشروعات الجزيرة الضارة بمصر، والتي تزعج حكومة السودان البريطانية تنفيذها، فرد سعد «هل عندكم تجريدة»، وقال له «وإذا قلنا لهم أوقفوا العمل فقالوا لنا لا، كما سبق»، وقال للراجعي أيضاً: «نولك الوظيفة التي تعجبك ونفوض لك أمر وقف هذه المشروعات»، وقال «لا تقف موقف المعجز فقوتي من قوتك وقل لي ما يمكن تنفيذه»، وسأله عبد الجليل أبو سمرة عما ستفعل الحكومة في السودان فطالبه سعد معجزاً باقتراح عملي ثم قال: «وهل وزارة الشعب من أولياء الله». . . «أشيروا عليّ»، وكان يقول: لا تكشفوا عن ضعف الأمة.

إن هذه المواقف توضح حدود ما كان يتمتع به البرلمان ووزارته من سلطات فعلية. والثورة تعمل إما بهدم الدولة القديمة وبناء جديد غيرها، وإما -إذا واثت الظروف- بالاستيلاء على الجهاز القائم وتغييره، وكلتا الوسيلتين تعتمد على المشاركة الجماهيرية الفعالة النشيطة، والأمران لم يحصلا هنا لأن الوفد لم يطلق هذه الإمكانيات، فكانت الحركة الثورية بطبيعتها أضعف من هذا الوضع، وفي مرحلة أشبه بمراحل الإعداد والتعبئة. ولكن إذا كان الوفد لم يستطع -تاريخياً- أن يقوم بعمل حاسم هنا، فقد نقل

إلى داخل مؤسسات الدولة نوعاً من العمل السياسي الوطني ، الذي يحشد للثورة ويكشف مؤامرات الرجعية ، والذي يتظاهر محتجاً ومستنكراً ويشيع الكراهية ضد الاستعمار والرجعية ، ويتخذ بعض الخطوات العملية التي تتناسب مع قوته داخل أجهزة الحكم . ولكن عجز الوزارة عن الحركة العملية الفعالة ، وهي ذاتها زعامة الوفد ، جهاز الحركة الثورية ، نضح عجزاً حقيقياً على البرلمان ، مؤسسة الثورة داخل السلطة ، ومثل ضغطاً شديداً عليه وعلى صلاحيته . وظهر ذلك واضحاً في مناقشة المسائل الداخلية والقوانين المتعلقة بالحريات ، والتي تتعلق بإمكانات العمل الشعبي لإتمام الثورة .



#### البرلمان الوفدي والشعب:

لقد كان من مهام البرلمان في الدورة الأولى لانعقاده حسب المادة ١٦٩ من الدستور أن تعرض عليه الحكومة جميع القوانين التي صدرت منذ فرض الحماية في ١٩١٤ ليقر منها ما يراه ، وما لم يعرض عليه يبطل العمل به مستقبلاً ، وكان من هذه القوانين الكثير مما فرض قمعاً للحريات وفرضاً لسلطة السراي والاحتلال ، ومنها أيضاً القوانين التي أصدرتها وزارة يحيى إبراهيم قبيل العمل الدستوري ، وكانت مهمة عرض القوانين تقع على الحكومة .

و شاء سعد زغلول أن يتحلل من مسئولية التعرض لهذه القوانين ومن الاصطدام بالسراي والاحتلال فاحتال على الأمر ، وقدم لمجلس النواب المجموعات الرسمية للقوانين في السنوات ١٩١٤ - ٢٤ في حافظة واحدة ، واعترض بعض الأعضاء على هذه الطريقة في العرض ، إذ المفروض أن تدرسها الحكومة وتقدم ما تراه مناسباً منها فيسقط الباقي ، وتجابه هي الموقف السياسي الناجم عن ذلك مستندة إلى زعامتها الشعبية وتأييد البرلمان ، ولكن المجلس بإملاء سعد قبلها وأحالها إلى إحدى لجانه ، ويجلسه أول يوليو أثير الموضوع بمناسبة عرض أحد المراسيم فنبه سعد إلى أن القوانين جميعاً بتقديمها للمجلس قد تم «عرضها» ، بحيث أن ما لم يناقش منها يستمر قائماً ولا

يطلب كما ينص الدستور، فاحتج نواب الحزب الوطني، إذ لم يبق متسع من الوقت لدراستها قبل انتهاء الدورة البرلمانية (١٥ يوليو). ومعنى ذلك أن الحكومة استخلصت موافقة شكلية من المجلس على قوانين بالغة الخطورة.

فلما أدرك النواب هذا الأمر، وبعد أن خرج سعد والوزارة من المجلس، طلب الأعضاء استثناء نظر قانون الاجتماعات المقيد للحرية الشعبية والتقرير المعد بشأن إلغائه (أعدّه عبد اللطيف الحناوي وأحمد فهمي إبراهيم وشفيق منصور)، ووافق سريعاً على مشروع قانون من مادة واحدة بإلغاء هذا القانون، وبجلسة اليوم التالي حضر سعد وهاجم بشدة نظر المجلس إلغاء القانون في غيبة الحكومة. ونعي على الإلغاء مخالفته للدستور ولللائحة المجلس وخطورة الإلغاء دون وضع تشريع آخر ينظم الاجتماعات ويجعل للبوليس إمكان الرقابة «لوقاية النظام الاجتماعي». وكان هذا الموقف من سعد موقفاً يتنافى مع الرغبة البرلمانية والشعبية في إطلاق الحريات حماية للعمل الشعبي.

ومعارضة إلغاء القانون والتمسك بمبدأ أن يكون للبوليس الإشراف على الاجتماعات في أي تشريع يعد مستقبلاً والتأكيد على التحفظ الذي أضافه توفيق نسيم في الدستور متعلقاً بحماية النظام الاجتماعي مما سبق للوفد أن عارضه، كل ذلك يلقي ضوءاً هاماً على موقف سعد من الجماهير الشعبية وحرّياتها، فقد طلب في صلف أن يتراجع المجلس عن قراره، وجوبه بمقاومة عنيدة من النواب الوفديين أنفسهم، وقال عبد السلام فهمي: «أما العدول عن قرار أمس فأمر صعب جداً»، وعارض شفيق منصور، وقال محمد توفيق خليل: إن اللائحة من وضع المجلس له أن يعدلها، وطالب البعض الحكومة أن تقدم مشروعاً بقانون «ويأخذ دوره». ولكن سعداً نزل بثقله جميعه، وبقوة شخصيته المسيطرة وقوة جدله وزعامته، غير مبال بالمعارضة والضجيج، واستبد به الغضب فهدد المجلس قائلاً: «إذا كان الأمر كذلك فإن الحكومة تكون مضطرة لاستعمال حقوقها الدستورية كاملة»، ولا يعني ذلك - فيما يبدو - إلا التلويح بحل المجلس، فجوبه بأصوات تطلب إقفال باب المناقشة، وأصر كل على موقفه ولكن سمح للحكومة أن تقدم مشروعاً لمجلس الشيوخ فقدمته، ولم يتضمن من التعديلات إلا تغييرات جزئية في القانون القائم. ووقف سعد في هذا المجلس أيضاً

ضد إطلاق حرية الاجتماع أو ارتخاء القبضة الحكومية عليها، وحذر من كل ما يؤدي إلى «احتقار السلطة والاستخفاف بها» (وهي ليست سلطته ولا سلطة الثورة)، ويشير إلى المظاهرات التي تحدث والتي «لا تتفق مع مصلحتنا» وإلى أنهم «مهتدون بأمور كثيرة». وحتى هذا المشروع لم يؤذن له بالصدور، إذ سقط سعد وجاء انقلاب زيوريكيل للوفد بذات القانون، حتى لم يستطع الوفد خلال معركة انتخابات ١٩٢٥ أن يعقد اجتماعاً شعبياً واحداً.

والدلالة الهامة في هذا الموقف أن شب الصراع بين قيادة الوفد وقواعده الثورية حول نطاق الحريات الشعبية، ومدى الدور الذي يمكن أن تمارسه الجماهير حفاظاً على الثورة وحماية لمراكزها داخل السلطة ودفعاً لقيادتها في الاتجاه الثوري.

وكان موقف سعد يتحصل أساساً في إغلاق الباب أمام الجماهير، وفي إدخال تنظيم ثورة ١٩١٩ في إطار دستور ١٩٢٣ ليعمل من خلال مؤسساته وحدها وليقوم بدور الحكومة أو المعارضة الوطنية الديمقراطية الإصلاحية لا دور الثورة، ولا شك أن السؤال الذي ظل قلقاً بالنسبة لدور الجماهير داخل المجتمع في ظل هذا النظام وإمكانيات الحركة الثورية في الاستيلاء على مؤسسات الحكم بفتح أبوابها للشعب وتدعيم ثورة ١٩١٩، لا شك أنه يجد جوابه في هذا الحادث، لقد قيد الوفد الحرية الشعبية -دعامته السياسية الوحيدة- وأصبحت القيادة بحكم وطنيتها تكافح عارية الظهر معلقة في الهواء. وستصبح الجماهير بعد ذلك كالبوارج البريطانية، تستدعى على الأبواب عند اللزوم لتحسم الأمر في أزمة معينة أو في معركة انتخابية وتنفض. ويكون تواصلها مع الوفد من فوق الأسوار، قال العقاد في كتابه عن سعد زغلول: إنه «كان يحتاج أحياناً إلى قوته كلها ليروض بها قوة هذا البرلمان». ولم يتم الترويض بغير صراع عنيد كان مجلسي البرلمان ميدانه.



#### الوفد والقضية الوطنية:

إذا كانت ترددت -عند تولي الوفد الوزارة- فكرة الفصل بين «الزعامة» و«الحكم»

إطلاقاً لحرية الرعامة في العمل غير المقيد، وإذا كان مصدر ذلك وقتها الإحساس بحدود الإمكانيات المتاحة للوفد داخل السلطة، بما فرض عليه وبما اختار، فإن الممارسة أكدت هذا الأمر الذي عبر عن نفسه على لسان سعد، إذ يفصل بين اعتباره الأمر باطلاً وبين التوقف عن تنفيذه، وصيغ ذلك في عبارته الشهيرة التي صارت من شعارات الوفد «الحق فوق القوة، والأمة فوق الحكومة» بما يعني قيام الحق بلا قوة والقوة بلا حق وبما يعني الفصل بين الأمة والحكومة، وكان لابد أن ينعكس هذا الموقف بالنسبة للمسألة الوطنية، الهدف الرئيسي للثورة. إذ كان الوفد أولاً يتفاهل خيراً بتولي ماكدونالد زعيم حزب العمال الوزارة البريطانية. ولكن ما لبثت حوادث السودان وتصريحات المسئولين الإنجليز أن ردت به إلى إدراك حقيقة الوضع، وأن ماكدونالد على أحسن الفروض الساذجة الواثقة من حقيقة اشتراكه فلن يكون له في حكومة بريطانيا الاستعمارية أكثر مما لسعد في حكومة مصر.

وكان يستحيل في هذه المسألة بالذات أن يسلس قياد البرلمان أو الوفد أو الجماهير لأية نتيجة تكون دون الاستقلال التام. وكانت الصحف الإنجليزية تشير إلى تأثير «متطرفي البرلمان المصري». وفي خطبة العرش الأولى انتقد أعضاء البرلمان الوزارة وسارت المظاهرات لبيت الأمة مستفسرة، بسبب أن الخطاب عند الحديث عن المفاوضات أشار إلى «تحقيق الأماني القومية» ولم يقل «الاستقلال التام» شعار ثورة ١٩، وكان ذلك من سعد تلافياً للصدام مع الإنجليز وأخذاً برغبة الملك.

في هذه الظروف رأى سعد أنه زعيم فقط وليس حكومة، بمعنى أنه سيطالب بالحق كاملاً وسيؤكد صمود الحركة الوطنية، مع ضعف أمله في النجاح العملي، وعبر عن ذلك في البرلمان وفي أحاديثه، وكان ما وعده به عند سفره للمفاوضة أنه «لن يضيع على مصر حقاً ولا يكسب غيرها حقاً عليها». أما تحقيق الاستقلال بالمفاوضات التي يُزعمها فقد صدق نفسه وصدق شعبه ولم يعده، وقد صرح للدليي اكسبريس بعد شفائه من محاولة قتله، أنه يطلب صداقة البلدين على أن يكون مفهوماً أن «مصر للمصريين لا لبريطانيا». وعشية سفره إلى لندن خطب في الجالية المصرية بباريس «سأقف غداً وجهاً لوجه أمام أقوى دول الأرض». ويأحساسه الضخم بجلال هذا الموقف، إحساس

الرجل الذي شاهد بعينه وفي حياته السياسية فشل ثورة عرابي وغزو الإنجليز مصر وحكمهم لها، وخاض مع جيل نهاية القرن الإحساس بمرارة الهزيمة عندما بدت إنجلترا قوة غاصبة عالمية لا تقهر، وشاهد مع هذا الجيل اقتسام العالم بالسلاح بين الدول الاستعمارية وعلى رأسها إنجلترا. . ويأحسسه بصمود الشعب المصري وبصحوته في ١٩١٩، بكل ذلك قابل ماكد ونالد وعرض عليه مطالب مصر كاملة في ثلاثة اجتماعات فشلت المحادثات بعدها، وعاد لمصر قائلاً: «قد احتفظنا بالشرف ورفعنا كرامة الأمة» واستقبلته الجماهير استقبال البطل الصامد. أول رئيس لوزراء مصر يتبنى مطالب الشعب الوطنية كاملة ويجابه بها الإنجليز أقوى دول الأرض.

#### سقوط وزارة الوفد:

بعد عودة سعد، بدأ الملك -بالاتفق مع الإنجليز- سعيه لضرب حكومة الوفد، وأدركت الرجعية خطورة بقاء الحكومة بعد موقفها مع الإنجليز وموقفها المتصلب ضدهم، فلا شك أن سيكون له آثاره بالنسبة للشعب وبالنسبة لموقفها هي، وخيف أن تزيد رسوخ جذورها داخل الدولة فيصعب اقتلاعها مستقبلاً، فاستغل الملك أن للأزهريين بعض المطالب الاقتصادية، ودفعمهم للتظاهر ضد الوفد والهجوم على سعد فسارت مظاهراتهم تهدد وتهتف لا رئيس إلا الملك، كما استغل سعي الوزارة إلى إصلاح نظام الدرجات والترقيات لإشاعة الاضطراب بين الموظفين ضد الوزارة، ثم دفع توفيق نسيم إلى الاستقالة إichاء بتزعزع موقفها.

رد سعد على ذلك بأن قدم استقالته، مدعيًا أن صحته لا تسمح له بالبقاء، فشد انتباه الجماهير وحذرهم على طريقته الخاصة، وتزاحمت المظاهرات أمام بيت الأمة وسار الطلبة بزعامة حسن يس تهتف وتهدد «سعد أو الثورة»، ثم صرح بأن ثمة دسائس تحاك ضده، وأكد بذلك للقوى المعارضة شعبيته، وبدأ يدعم نفوذه بإصلاح الإدارة الداخلية، فعين فتح الله بركات وزيراً للداخلية، وأحمد ماهر وزيراً للمعارف، ومحمود فهمي النقراشي وكيلًا للداخلية. والأخيران ممن سبق للسلطة البريطانية أن قدمتهما للمحاكمة الجنائية، فكان في تعيينهما معنى التحدي أثار دهشة الإنجليز، وصرح بأن هدفه جعل الوزارة زغلولية لحمًا ودمًا، وأشار في خطاب العرش الثاني إلى وجوب زيادة قوة الجيش «بحذر وتؤدة واحتياط».



وإذا كان سعد تفاعلي الحديث عن المسألة الوطنية أبعاداً لتهمة التهيج، فقد كانت الحركة الشعبية تقوى موجتها، والمظاهرات لا تكف في القاهرة والإسكندرية وزعت يوم افتتاح الدورة الثانية للبرلمان المنشورات وأصقت على الجدران «إذا لم تتحقق مطالب الأمة فالسهام مسنونة والرصاص معد». وكان موقف الحكومة والبرلمان، وإن لم يؤت نتائج حاسمة، فهو يوسع الإمكانيات أمام العمل الشعبي، ويخلق جوّاً ملائماً للتعبئة السياسية ضد الملك والإنجليز، وهو ما أشار إليه الإنذار البريطاني بعد مقتل السردار محملاً به الوزارة المسئولة السياسية عن الحادث.

في مثل هذا الموقف تتجلى الأزمة بأقصى صورها وتجد الحل الوسط نفسها بين شقي الرحى. الوفد في الوزارة لا يستطيع بحكم تكوينه وطبيعته أن يفرط في المطالب الوطنية، وفي نفس الوقت لا يستطيع بأسلوب عمله السياسي القائم وقتها أن يحققها. وهو لا يستطيع مجاراة الحركة الشعبية في مداها ولا يستطيع أن يكبح جماحها. ولا يستطيع أن يتنازل أمام الرجعية، ولا يستطيع أيضاً أن يصمد أمامها، ويحتدم التناقض بين الهدف الثوري والأسلوب الإصلاحى، وبين ولاء الوفد للمطلب الشعبي وحذر قيادته من الشعب، وأن هذا الموقف العاجز كان من أخطر ما تخشاه الرجعية إذ رأت وجوب التصدي بنفسها لقمع حركة الشعب المنبئة بالخطر قبل أن يصعب السيطرة عليها، واتخذ الإنجليز المبادرة في هذا الأمر.

في هذا الجو السياسي المشحون حدث مقتل السدار، وكان الفرصة المواتية لتوجيه الضربة. بادر المندوب السامي بتقديم إنذارين إلى الوزارة يحملها فيهما المسئولية السياسية عن الحادث، ويطلب باعتذار الحكومة مع تعقب الجناة ومنع المظاهرات وأداء غرامة نصف مليون جنيه، كما طالب بسحب الجيش المصري من السودان وإطلاق يد حكومة السودان في زراعة أرض الجزيرة، وأن تعدل حكومة مصر عن كل معارضة لرغبات بريطانيا فيما يتعلق بحماية مصالح الأجانب، مع تأمين بقائهم في الخدمة وبقاء منصبي المستشارين المالي والقضائي، واحترام نظام القسم الأوروبي في وزارة الداخلية، وذلك دعماً للنفوذ البريطاني داخل جهاز الدولة بعد أن هزه حكم الوفد. وأراد المندوب السامي بالإنذار استغلال الفرصة لإلغاء كافة ما أحدث الوفد من تغيير في فترة حكمه.

وقد استشار سعد مجلس النواب، ورد على المندوب السامي قابلاً للمطالب الأربعة الأولى وأهمها «٣- أن تمنع الحكومة» من الآن فصاعداً وتقمع بشدة كل مظاهرة شعبية سياسية». وكان قبول هذا المطلب حكماً بالانعزال - في ظرف خطر - عن حركة الشعب، فجرد الوفد نفسه من سلاحه وابتعد عن القوة الوحيدة الكفيلة بحمايته، وأظهر تناقضاً كان هو تناقض الحركة الوطنية وقتها وهو التمسك بالمطالب الوطنية كاملة (تمثل ذلك هنا برفض المطالب الثلاثة الأخيرة المتعلقة بالسودان . . . الخ)، مع البعد عن القوة الوحيدة التي تمكن من تحقيقها والتي تكفل حمايتها (منع المظاهرات . . . الخ).

وقد انتقد سعد بمجلس النواب لما عرض عليهم الأمر، وهاجمه عبد الحميد سعيد من الحزب الوطني لأن المجلس لم يفوض الوزارة في قبول منع المظاهرات ولأن ذلك يعتبر إقراراً بتدخل الإنجليز في الشؤون الداخلية. ولكن سعداً الذي أذهلته المفاجأة برر الأمر قائلاً: «أردنا أن نظهر البلاد بمظهر المعتدل الحكيم لنكسب عطف العالم أجمع» وأنه بهذا القبول جرد خصومه من سلاحهم، ونصح بالتسليم «بالحق واللباقة» ثم قال مستسلماً: إني لا أدافع عن شيء فقد فعلت جهد طاقتي وأنتم أحرار فيما تقررونه». وسأله عبد الحميد اللبان بمجلس الشيوخ عما يمكن عمله فقال «الله أعلم».

ولم يكن هذا الموقف خطأ شخصياً من سعد. إنما كان أزمة الحركة الثورية التي تتلمس أهدافها بكافة الطرق السلمية المشروعة ثم تجابه بالعنف والسلاح، فلم تستطع دفع العدوان، وأمرتها الرجعية بالقاء سلاحها الشعبي فألقاه سعد ذاهلاً. وأدرك المندوب السامي هذا الضعف فتشدد في مطالبه وأصدر الأمر باحتلال الجمرك فألح سعد في قبول استقالته وسجل بها «أن الظروف الحالية تجعلني عاجزاً عن القيام بهذه المهمة الخطيرة». وهو موقف انتقدته المعارضة بشدة، وتاجرت به الرجعية بعد ذلك إذ سجل على نفسه العجز والهروب من الميدان.

قال سعد لأحد نواب الحزب الوطني: «ربما كنا في المعارضة معكم غداً». ووجه

نداء للأمة ألا تأتي عملاً «فيه تكدير للراحة أو تشويش للأفكار». وطالب الجماهير المحتشدة أمام بيت الأمة بالهدوء والبعد عن الطيش، وأكد أنه قد يكون خارج الحكم «السلطة» أكثر فائدة منه داخلها، راجعاً لفكرة الفصل بين الزعامة والحكومة -الحق والقوة-، وأعلن استعداده وأصحابه لتأييد أية وزارة تعمل لخدمة البلاد.

بهذا الموقف المتكامل حدد سعد دور الوفد خارج الحكم، وهو المعارضة الإصلاحية في حدود النظام القائم. وبهذا تحدد الموقف التاريخي للوفد -قيادة الثورة الوطنية الديمقراطية- من نظام ١٩٢٣، حكم وطني إصلاحي -أو معارضة وطنية ديمقراطية إصلاحية أيضاً، والاكتفاء من السلطة بنصيب ضعيف متنازع عليه. وبدأ بهذا تدجين الوفد وتدجين ثورة ١٩١٩، الروح اللاهب الذي اكتسح البلاد، وهز المجتمع وقوائمه، وانطبع في القلب والنخاع عند أجيال كاملة من شعب مصر.

#### الوفد في المعارضة:

كما فعل الخديو والرجعية بعد فشل عرابي، وحملوا ثورته مسئولية الاحتلال، الذي فتحوا هم له الأبواب ومنحوه مبرر الوجود، شنوا ذات الحملة على الوفد وحملوه مسئولية العدوان البريطاني، في ذات الوقت الذي سلم فيه أحمد زيور رئيس الوزراء الجديد بكل مطالب الإنجليز، ونفذها.

سارع الملك بتشكيل الوزارة برئاسة أحمد زيور، ليضمن النفوذ الشخصي عليها، لا في مواجهة الوفد فقط، ولكن في مواجهة القوى الرجعية الأخرى المنافسة، كانت الوزارة خليطاً من أشخاص لا تربطهم صلة سياسية، وضمت أحمد خشبة وعثمان محرم اللذين استقالا بعد أسبوع واحد لما قبلت المطالب الإنجليزية. ثم ما لبثت أن دعمت بدخول إسماعيل صدقي وزيراً للداخلية (كان من الأحرار الدستوريين) فكان الشخصية السياسية الفعالة بها، ولم يقبل الدخول إلا بعد التحقق من أنه سيتحمل وحده مسئولية العمل (الحوليات ج ١ ص ٤١٩). ويظهر الانتماء السياسي للوزارة واضحاً من خطاب قبول تشكيلها الذي أرسله زيور للملك واستهله بقوله «إن ولائي لذاتكم العلية ولأسرتكم المجيدة وحيي لبلادي يفرضان على...» واختتمه بقوله: «ولا زلت لمولاي العبد الخاضع المطيع والخادم المخلص الأمين» ولم يكن ذلك تملقاً،

كان الحقيقة، وبدأ هو والوزراء يروجون لفكرة الإصلاح الداخلي محاولين صرف الأنظار عن قضية الاستقلال وتفريط الوزارة فيه .

بدأ الدستور يدور على محوره الثاني، الملك . سقطت وزارة البرلمان وأتت وزارة الملك، وتم ذلك طبقاً للدستور، وكان لابد إذا أريد «احترام الدستور» أن يحل مجلس النواب، وإلا بادر بإسقاط الوزارة. إن التناقض العدائي بين الحركة الوطنية والرجعية يتخذ هنا شكل التناقض العدائي بين مؤسسات الدستور الواحد، فلا اجتماع بين وزارة الملك والبرلمان الوطني، وحل مجلس النواب أمر سهل، مرسوم يوقعه الملك فينتهي . ولكن الصعوبة كلها في ضمان الحصول على المجلس الملائم من خلال الانتخابات حسبما ينص الدستور، وفي وجوب أن تجرى الانتخابات خلال شهرين على الأكثر من تاريخ الحل (مادة ٨٩). وبعبارة أخرى كانت الصعوبة في تصفية المؤسسة الديمقراطية في الدستور مع الاحتفاظ به، أي في تغيير التوازن السياسي مع الاحتفاظ بالصيغة الدستورية التي فرضها هذا التوازن .

كانت حكومة الوفد قد عدلت قانون الانتخاب فجعلته على درجة واحدة، بما يصعب معه التأثير على الناخبين بتدخل الجهاز الإداري، وكانت العودة إلى قانون الانتخاب ذي الدرجتين، تعني احترام انتخاب المندوبين الثلاثين الذين أتوا بالمجلس الوفدي، والذين ينص القانون على صلاحيتهم للانتخاب خمس سنين، كما أن جهاز الدولة قد مسته الحركة الوطنية وحكومة الوفد، بما أجرت من تغييرات به وبما كسبت داخله من أنصار، وبما استخلصت لنفسها فيه من شعور عام، بأنها أصبحت من قوى الحكم يمكن أن تسيطر عليه مستقبلاً، ويمكنها ذلك من الضغط عليه والتأثير في عمله من الخارج . . وكل ذلك يحتاج من حكومة زيور إلى عمل كثير .

لذلك لم تجابه الوزارة البرلمان الوفدي ولا حلته، أجلته شهراً تدبر خلاله أمرها وتحكم مراكزها . وهو تقليد أتبع بعد ذلك دائماً، «التأجيل شهراً قبل حل المجلس» . وأدرك الوفد الأمر، فوجهت الهيئة الوفدية بيانين للملك في ٥، ٦ ديسمبر طالبت فيهما بدعوة البرلمان قبل انتهاء مدة التأجيل، لمعالجة سياسة الوزارة المستسلمة إزاء الإنجليز، مع وجوب حماية الدستور والحريات، «أن الوزارات الدستورية لا تستمد

بقائها بعد تشكيلها إلا من ثقة البرلمان بها . . . » (الحوليات ص ١ ص ٤٤١) وتلكا زيور في قبول البيان كسبا للوقت .

بقي حرص الطرفين على الدستور والتزام أحكامه ، ومحاولة العمل من خلالها ، وهو إذا لم يكن أحكاماً مقدسة ، وإذا كان الحاصل أن الملك يتربص الفرص لتغييره ، وأن الوفد كان يعلن إمكان تغييره لمصلحته مستقبلاً ، فقد كان الدستور بأحكامه القائمة يمثل صيغة التوازن بين القوى السياسية المتصارعة ، وهو باعتباره كذلك يصبح كما لو كان ميدان المعركة وإطارها ، ويصبح ذا قدر نسبي من الهيمنة على أسلوب العمل السياسي ، ما بقي التوازن في جوهره على حاله .

وقد ضم الدستور الخصمين معاً ، وكان يشهره كل منهما في وجه هجوم الآخر عليه ، فيتهم الوفد بالهجوم على الملك ويتهم زيور بانتهاك الحياة النيابية ، ويبدو بهذا كما لو كان الدستور يعلو على الصراع ويحكمه ، وكما لو كان قيمة متحكمة وهدفاً في ذاته ، وليس أداة وأسلوب عمل فحسب - وبذلك سعى كل لأن يستخلصه لنفسه معدلاً به الميزان السياسي لمصلحته ، وبهذا السعي تجنب كل منهما مواقع الشبهة بالنسبة لولائه للدستور ومؤسساته جميعاً ، فحرص الملك في هذا الوقت ألا يمس أحكامه ، مع سعيه الجاهد لطمس سماته الديمقراطية . وبهذا يمكن فهم كيف أن الهيئة الوفدية مع علمها بما يدبره الملك للدستور ، توجه إليه بيانها قائلة : «إليك يا صاحب الجلالة يا حامي الدستور والحرية يقدم نواب البلاد الأمانة على الدستور الحفيظون على الحرية الشخصية . . . » ، وهو قول بعيد في معناه الحق عن روح الولاء للملك ، وكل هذا يتم مع التهديد المتبادل عند اللزوم ، والتلويح بالتطرف إذا حاول أحد استخلاصه لنفسه ، فمظاهرات الطلبة تسير هاتفة أحياناً «سعد أو الثورة» والصحف الرجعية تلوح «بالمصاعب القومية والمخاطر الدستورية» .

وقد بدت طريقة الأحرار الدستوريين ، «الطريقة المثلى في العمل» . وإذا كان مصدر الداء هو انفتاح البرلمان - إحدى مؤسسات السلطة على الجماهير «الأمة» ، فقد وجب سد هذا الطريق في وجه الشعب ، استخلاصاً للبرلمان من برائته . «وأمة» الأحرار هي كبار الملاك الممثلين في حزبهم من ذوي الكفايات ، وكان لهم إسماعيل صدقي في

الوزارة. وأراد الملك أن يكون له «أمته» أيضاً، يدخل بها الانتخاب ويصل بها إلى الاستبداد الدستوري، فوجب أن يكون له حزبه الذي يملأ بأعضائه البرلمان وأنشأ حزب الاتحاد برئاسة يحيى إبراهيم، القابلة التي ولدت الدستور سنة ١٩٢٣ والذي يعمل بتأييد المندوب السامي علناً. واجتذب الحزب إليه بعض العناصر الوفدية التي خرجت من الوفد بدعوى أنه يقف ضد الملك. وكان على رأس هؤلاء محمد سعيد وعبد الحليم البيلي، اللذان جراً معهما الكثير من العناصر الوصلية، إذ أدركت بخروج هذين أن خط الوفد في أفول، وروجت الوزارة لحزبها وسانده بمؤازرة رجال الإدارة، يضمون له الأعضاء ويجمعون له التبرعات.

كان من أهم ما استعدت به وزارة الملك، ومن ورائها الإنجليز لدعم مركزها وخوض الانتخابات، هو إحكام سيطرتها على جهاز الدولة، بعد أن زعزعتها حكومة الوفد. وقد بدا الإنجليز فور استقالة سعد، يتدخلون في الإدارة المصرية بشكل مباشر، أرسل مدير الإدارة الأوروبية بوزارة الداخلية إلى مديري المديرية منشوراً يحثهم فيه على المحافظة على أرواح الأجانب، صدره بعبارة «أمرني فخامة المندوب السامي . . .». وأرسل رسل باشا إلى مأموري الأقسام والضباط يعلنهم أنه المرجع الرئيسي لهم فيما يتلقون من تعليمات. وقبضت السلطة العسكرية البريطانية على عبد الرحمن فهمي ومكرم عبيد والنقراشي من زعماء الوفد، على ما كان يحدث أثناء الحماية، وعينت الحكومة مستشاراً قضائياً إنجليزياً بدل من رفض الوفد تجديد مدته، وأرسل المندوب السامي يطلب إلى الوزارة أن تراعى رأي المستشارين المالي والقضائي البريطانيين في شأن شروط خدمة الموظفين الأجانب، وشروط إحالتهم للمعاش وذلك تأميناً لبقائهم في الإدارة، كما طلب أن تعترف الحكومة باستقلال هذين المستشارين فيما يتعلق بمكثبيهما. وقبلت الحكومة ذلك جميعه.

وكان من بين الموظفين الأجانب الذين تركوا وظائفهم مستفيدين من قانون التعويضات، من عادوا ثانية أو عين بدلاً منهم أجانب آخرون. ففضى ذلك على الميزة الوحيدة للقانون الذي تكلف تنفيذه حوالي عشرة ملايين جنيه.

ولجأت الحكومة إلى فصل الكثير من العمد والموظفين. وأجرت حركات واسعة في

النقل والتعيين، متخلصة من العناصر غير الموالية لها، وفارضة الإرهاب على الباقين، كما أسرفت في مكافأة أنصارها بالترقية والمكافآت. وإذا كان احتمال عودة الوفد إلى الحكم مما يؤثر في سلوك الجهاز الإداري أو عناصر فيه، فيميلون نحو الوفد كقوة حكم مستقبلية أو يتجنبون معاداته، فقد استصدرت الوزارة في ٨ فبراير مرسوماً يربط الوظائف الرئيسية بالملك، ويوجب أن يكون التعيين والعزل بمرسوم ملكي بالنسبة لوكلاء الوزارات ومديريها وسكرتيرها العموميين، وبالنسبة للمديرين والمحافظين ووكلائهم وبالنسبة لرجال القضاء. وكان ذلك مما يكف يد أية وزارة مستقبلية عن المقدرة على تغيير جهاز الإدارة، وقد استدعى ذلك الهجوم الشديد من صحف الوفد.

صارت عملية التغيير في جهاز الإدارة جنباً إلى جنب مع ظهور الوزارة بمظهر الحريصة على مراعاة أحكام الدستور، وقبل نهاية مدة تأجيل البرلمان بيوم واحد، رفعت مذكرة إلى الملك اختتمتها بالقول بأن ثمة خلافاً بينها وبين مجلس النواب لا يمكن حله «إلا باستقالة الوزارة أو حل مجلس النواب». فأصدر الملك في ٢٤ ديسمبر مرسوم الحل، مع تحديد ٢٤ فبراير لانتخاب المندوبين، و ٦ مارس لانعقاد المجلس الجديد. على أن الوزارة في ذات اليوم عدلت طريقة الانتخاب، فأهدرت قانون الانتخاب المباشر الذي أصدره الوفد راجعة للقانون القديم، وأهدرت أيضاً انتخاب المندوبين الثلاثينين الذين كان تم انتخابهم طبقاً للقانون القديم. ووفرت بذلك لنفسها خطى دفاع أمام الشعب من دون مجلس النواب، يمكن لجهاز الإدارة أن يفرض بطشه وعنفه خلالهما.

وأثناء معركة الانتخاب عدلت ١٠٦ دائرة انتخابية من ٢١٤ لصالح مرشحيها وفتحت باب الترشيح بعد انتهاء مواعده القانوني، وقبيل موعد الانتخاب عدلت القانون إحصائياً لسيطرتها، وأصدرت منشوراً يمنع التجمع بجوار اللجان الانتخابية ويمنع التظاهر وعقد الاجتماعات حماية للعملية من «السفهاء والرعا». وجمع صدقي رجال الإدارة وحملهم أمامه شخصياً مسئولية نجاح أي مرشح وفدى.

مع كل هذه التحصينات، اشتملت مذكرة الوزارة إلى الملك بحل مجلس النواب، على دعوة للطبقات الرجعية أن تتحد بكافة أقسامها ضد الخطر المشترك، وأن يكون

هؤلاء ركيزة الدستور وألا يخذعوا بالحديث عن الاستقلال التام المنجز . «إننا نؤمل ونرجو من الطوائف السامية في الأمة . . . ونرجو من طوائف المزارعين . . . أن يوفقوا لاختيار نوابهم رجالاً ذوي تجربة وإخلاص وحكمة وحذر حتى يمكن أن يوضع مستقبل البلاد بين أيديهم من غير خطر» (الحوليات ح ١ ص ٤٥٣).

مع هذه القيود كلها، دخل الوفد المعركة، بعد الاستقالة أنعشه الهواء، أنفاس الجماهير، وفتحت إمكانياته، واستدعى للمعركة شعبيته، وخاض بها ضد الرجعية وأحزابها المصطنعة وضد أغلال القيود الانتخابية وجهاز الإدارة الذي يمسك به صدقي، خاض معركة اتسمت بالصلابة والصمود وذكاء المراوغة.

لقد حرم على الوفد أن يعقد أي اجتماع أثناء المعركة الانتخابية، برفض إعطائه تراخيص الاجتماع، فكانت المظاهرات تفسد على بيت الأمة، ووفود المديرات والأقاليم ترد إلى مصر، تقدم شكاواها من ضغط الإدارة وتتجه لبيت الأمة، فيخطب فيهم سعد وتهيج الخواطر. وانهالت شكاوى الوفديين من الأقاليم إلى الصحف تفصح كل كبيرة وصغيرة من أساليب الإدارة، في تشكيل لجان الانتخاب وإعداد الكشوف الثلاثينية، وركزت صحف الوفد على الائتلاف بين حزبي الاتحاد والأحرار، تكشف التنافس بينهما في تعيينات الموظفين وفي الانتخابات وحيرة جهاز الإدارة إزاءهما، وخطة الأحرار في ابتلاع حزب الاتحاد مستقبلاً.

وحاولت الحكومة البريطانية أن تؤثر بالضغط على المعركة، فألقى وزير الخارجية خطاباً هاجم فيه الوفد وأعلن تصميم إنجلترا ألا تقع قناة السويس في أيدي معادية من الخارج أو الداخل، ولاحظت الصحف المصرية أنه «خطاب انتخاب مصري»، موجه إلى المندوبين والنواب ألا ينحازوا للوفد، وتحدثت الصحف الإنجليزية عن إمكان سحب «منحة الاستقلال» ضغطاً على الناخبين، وللتأثير - فيما يبدو - على جهاز الإدارة، ليتخلص من أي ظن يقلقه عن احتمال عودة الوفد.

وإزاء ذلك مارس الوفد ضغطه على جهاز الإدارة من خارجه يدافع عن الموظفين المفصولين، ويتوجه إلى الحكام والعمد بأن يحترموا حرية الانتخاب والتي يتوقف



عليها مستقبلهم، ويثير فيهم نوازع الوطنية والوعي بمصير البلاد، ويطمئنهم بأن التزام الحيدة يبعد شبهة العقاب في كل الأحوال. وكان يستهدف بذلك جميعه تحييد الجهاز. ووقع بعض مرشحي الوفد تعهدات بتأييد حكومة زيور بعد النجاح في الانتخابات، وقال سعد: إن هذا إن صح كان «اتقاء للشر» (الحوليات ص ٢ ص ٣٢٠). ويبدو أن الوفد كان يأخذ على هؤلاء وغيرهم القسم بالخضوع لقراراته.

أجريت الانتخابات في ١٢ مارس. احتشدت الجماهير في الشوارع والبيادين تنتظر النتائج، وأصدرت الصحف الملاحق تتابعها، ونشرت بعض المحال التجارية أخبارها بالإعلانات المضيفة. ودلت النتيجة على فوز الوفد وخذلان الملك والأحرار معاً، وأذاع الوفد بياناً بنجاحه. ولكن الحكومة لم تشأ الاعتراف بالنتيجة، فأعلنت مساء يوم الانتخاب أنها نالت الأغلبية وأنها لذلك ستستمر في الحكم، ثم أعيد تشكيل الوزارة في اليوم التالي ودخلها الأحرار الدستوريون. واستمرت بعض الصحف الإنجليزية - وكانت شديدة الاهتمام بالأمر - تشكك في النتيجة، وتابعتها بعض الصحف في مصر، وذكرت الاجيشيان جازيت أن مصر المدهشة تجرى انتخابات لا يعرف على التحقيق من كسبها.

والواضح أن الحكومة كانت تأمل في أن ينضم إليها بعض النواب الوفدين ليثقلوا كفتها وأرادت بهذا التشكيك أن تحتفظ بالأمر الواقع لصفها لتضمن انحيازهم لها، وخلال الأيام التالية بدأت تمارس ضغطاً على نواب الوفد لينسحبوا منه. لقد انهار خطأ الدفاع أمام الشعب، وانتقل القتال إلى داخل مجلس النواب، تحاول الرجعية باستماتة أن تكسبه. وظلت جريدة السياسة المعبرة عن الأحرار الدستوريين تخاطب «النواب المترددين»، «المترددين الهيايين» وتهاجم سعداً، وتهدد هؤلاء بأن الإنجليز لن يفاوضوا الوفد بعد مقتل السردار، وأن موقفهم «يتوقف عليه مصير الدستور والنظام في الداخل ومصير القضية الكبرى في الخارج».

وحسنت المعركة يوم ٢٣ مارس، اجتمع البرلمان صباحاً لسماع خطبة العرش التي ألقاها زيور، والمظاهرات تملأ الشوارع في الخارج تهتف للملك وسعد. وفي المساء اجتمع مجلس النواب ورشح لرئاسته سعد زغلول وعبد الخالق ثروت، فنال سعد

١٢٣ صوتاً ونال ثروت ٨٥، ونجح وكيلا المجلس من الوفدين، على الشمسي وويصا واصف. فدخل زيور المجلس وتلا مرسوماً تنص مادته الأولى: بحل مجلس النواب..

### خاتمة:

كانت هذه المعركة الانتخابية أكثر أهمية ودلالة من سابقتها، برغم أن أغلبية الوفد فيها كانت أقل، لقد تكتلت الرجعية واستعدت مستفيدة من تجربتها الماضية وما فاجأها من نتائجها، وجمعت قواها السياسية جميعاً، وربطت بها جهاز الدولة ربطاً وثيقاً، وبذلت به كل ما أمكنها من اضطهاد وعنف ومحاولة لشراء الذم والضمان، ووضعت التشريعات والقيود التي تمكن من تحويل النتيجة إلى صالحها.

ووقف الوفد في الطرف الآخر بشعبيته فقط، وكانت النتيجة ١٢٣ صوتاً لسعد ص ٨٥ لثروت مرشح الرجعية لرئاسة المجلس، بهذا وضحت الحصيلة النهائية لميزان القوى السياسية بالنسبة لمجلس النواب. وظهر أن هذا المجلس - من بين مؤسسات الدولة - موقوف على الوفد - على رغبة الشعب - ولا يمكن تحديه فيه، ووضح أنه يكاد يستحيل استخلاص هذه المؤسسة من صاحبها مهما بذل في حصارها وعزلها، وستبقى كالدمل المزمع في جسد الرجعية، ينزف ولا يرجى له برء.

وبعد الانتخاب، بدأ ما تسميه الرجعية «الطغيان البرلماني»، إذ أعلن سعد أنه يستحيل تأييد أية وزارة لا يؤخذ رأيه ورأي أصحابه في تشكيلها، ومعنى ذلك أن تجيء وزارة مجلس النواب، وأن يعود الدستور إلى الارتكاز على هذا المحور. فبدأت الرجعية تعيد النظر في موقفها جميعه وسياساتها العملية، وبدأت تنظر إلى الحلول المخالفة للدستور، وكان حل مجلس النواب أولها.

صرح عبد العزيز فهمي بأن الدستور ثوب فضفاض، وطالب ضمناً بإلغاء حق الاقتراع العام حتى «لا يتساوى العالم والجاهل في حق الانتخاب فإننا نريد أن يكون الاختيار للعقل لا للجهل».

ونشرت صحيفة جورنال دي كير مقالاً بغير توقيع، اقترحت فيه تعطيل البرلمان إلى أجل غير مسمى مع بقاء أحكام الدستور الأخرى نافذة.

ولم يمض وقت طويل حتى وردت الأخبار عن اعتزال اللورد اللنبي مركز المندوب السامي في مصر. لأن سوء الوضع في مصر، الذي نتج عن الاستقلال، يحتاج لرجل أكثر حزمًا.

ألغى مجلس النواب بالمخالفة الصريحة للدستور، في الليلة ذاتها، وبقيت الوزارة بلا برلمان، وتعطل الدستور.

وبدأت دورة جديدة من دورات «الكفاح السلمي المشروع». دورة «الوفد في السلطة ثم الوفد في المعارضة». ولكن الوفد موجود دائمًا، أفرزته ثورة ١٩١٩، كان خليقًا بالبقاء. ولكنه بقاء مضغوط في إطار دستور يضيق عن حجمه، رغم أن عبد العزيز فهمي يتصوره «ثوب فضفاض».



## تاريخ المعارضة البرلمانية

في مصر (\*)

إذا فهمت «المعارضة» بمعناها العام، وبأنها تتضمن كل أنواع النشاط السياسي ضد نظام الدولة أو سياسة الحكومة، دلت على حركة الصراع السياسي في كل صورها، واستوعبت التاريخ السياسي والاجتماعي بغير تخصيص، وتاريخ المعارضة المصرية على هذا النحو هو تاريخ مصر عامة، ولا يقوم مانع علمي من حملها على هذا المعنى العام، ولكنها بهذه الصورة لا يكفيها مقال ولا كتاب. إنما المعارضة المعنية هنا، هي هذا النوع من النشاط الذي تسلم الحكومة بوجوده، وترسم النظم السياسية للدولة وسائل ظهوره وتأثيره من خلال المؤسسات الرسمية للدولة. وهذا يفترض فيما يفترض أن يكون تنظيم الدولة من شأنه أن يكفل لهذا النشاط الظهور رغم مخالفة السياسة المتبعة، وأن يكون في مكنته هذا النشاط التأثير في القرارات السياسية للحكومة منعاً أو فرضاً أو تغييراً للحكومة نفسها.

والصورة المثلى لنشاط المعارضة بهذا المعنى الخاص، يتركز في المعارضة البرلمانية بالنسبة للنظم السياسية التي تقوم على تعدد الأحزاب. وعبرة التاريخ المصري تكشف عن وجود هذا النشاط منذ عرفت مصر الحياة الحزبية، ومنذ عرفت المجالس النيابية. وقد اطردها مع انتعاش الحركة الحزبية من جهة، ومع تطور المجالس النيابية تشكياً وسلطات، وتلاشى وجود تلك المعارضة مع غياب النظام الحزبي كنظام معترف به شرعاً، وتؤكد تلاشيها مع غياب الوجود المستقل للمجالس النيابية، سواء في الفترات التي افتقد فيها وجود تلك المجالس أصلاً، أو في الفترات التي وجدت فيها وجوداً يخضعها لسيطرة الأداة الحكومية التنفيذية أو لسيطرة النظم الفردية المطلقة.

ومن العسير الفصل بين هذه المعارضة، وبين النشاط السياسي الجماهيري الذي يجرى خارج مؤسسات الدولة، بواسطة الأحزاب المختلفة من خلال الصحافة

(\*) نشرت في صحيفة الأهرام في ٣٠ و ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ فيما عدا ما كان اختصر منها لضيق المساحة.

والاجتماعات وغيرها. أن كلا من نوعي النشاط يتيح للنوع الآخر بعضاً من ضمانات وجوده وفاعليته. ويصعب ضمان وجود المعارضة البرلمانية بغير نشاط الصحافة والاجتماعات. ويصعب أن يقوم البرلمان بدوره بغير أن يكون موصول الأسباب والروابط بحركة الرأي العام خارجه، كما يصعب وجود النشاط الجماهيري بغير وجود المعارضة البرلمانية التي تراقب حركة الدولة إزاء هذا النشاط، وتراقب ما تكفله التشريعات له من أسباب الوجود والظهور.



عرفت مصر نظام المجالس النيابية منذ مائة عام وعشرة، بإنشاء مجلس شورى النواب في ١٨٦٦. وكان مجلساً استشارياً أنشأه الخديو إسماعيل من أعيان الريف للمداولة معه في الشؤون المالية خاصة. ولم يلحظ أن قامت به معارضة منظمة، رغم ما توافر له من تشكيلات التنظيم البرلماني المأخوذ عن النظم الأوروبية الحديثة. . وكل ما شاهده المجلس في سنواته العشر الأولى، أنه مع بدايات الأزمة المالية ارتفعت فيه أصوات شجاعة تناقش المسائل الضريبية والري، وتطالب بإلغاء ما كان من الضرائب مضطرباً أو مرهقاً أو مبالغاً فيه، وذلك دون التعرض لأسس السياسات المتبعة ولا لما تورط فيه الخديو من ديون أرهقت البلاد.

وقد اضطرت مواعيد انعقاد المجلس مراراً، وانقطعت في عامي ١٨٧٥/٧٤، وكانت اجتماعات سرية لا تذاع، ولا دونت محاضر لاجتماعاته في بعض الفترات، وكان الرد على خطاب العرش الذي يلقيه الخديو في افتتاح كل دورة يقتصر على عبارات الثناء والمديح، كما كانت الميزانية تعرضها الحكومة عليه بأية أرقام ولا تحظى منه بنظرة فاحصة. وهو وإن كان مجلساً نيابياً يشكل بالانتخاب، فلم يكن تنظيم الدولة تنظيمًا نيابياً، ما دام لم تكن تلزم مشاركة المجلس في صنع قراراتها السياسية. على أن ضعف سلطات المجلس لم يكن السبب الرئيسي لغياب المعارضة عنه. إنما كان السبب الرئيسي لذلك هو افتقاد الحياة السياسية لوجود التنظيمات الحزبية القادرة على تعهد التيار المعارض وتنظيمه في نشاط مستمر وفعال.

ومنذ ١٨٧٦ بدأت البراعم الحقيقية للمعارضة تتكون بالمجلس، كان من أسباب ظهورها استفحال الأزمة المالية وما ولدته من تدخل أجنبي، ومن تحصيل للضرائب بطريقة أقرب لأفعال الغصب والابتزاز، ومن شأن هذه الأسباب أن تشيع جواً من السخط والفوران، ولكنها وحدها لا تخلق معارضة فعالة منظمة، إنما السبب المباشر لظهور المعارضة هو ما عرفته تلك الفترة من تجمع وتحرك سياسي نشيط، إذ عرف نشاط الأفغاني وجماعته، وظهرت صحف وطنية وديمقراطية منها، مصر، التجارة، الوطن، أبو نضارة، التنكيت والتبكيك، ومن وراء ذلك تألفت الجماعات السياسية المناوئة للخدديو والأجانب، وعلى رأسها الحزب الوطني القديم. وما له دلالاته الصريحة، أن عبد السلام المويلحي الذي تزعم المعارضة بمجلس الشورى كان من الصفوة المحيطة بالأفغاني والحزب الوطني. وقد وقف المويلحي في مجلس ١٨٧٩ يعلن مع غيره أنهم وكلاء الأمة المدافعون عن حقوقها، ويطالبون بتقرير مسئولية الوزراء لمناقشتهم في السياسات المالية والضريبية، ويهاجمون وزارة نوبار ووزير ماليتها الإنجليزي ووزير أشغالها الفرنسي، ويطالبون ألا يصدر قانون إلا بموافقتهم وألا تشرع سياسة إلا بمشاركتهم، ويجري ذلك على مسمع ومرأى من الصحافة والرأي العام. فلما ذهب رياض باشا للمجلس في ٢٩ مارس يعلن قرار الحكومة والخدديو بفض دورة انعقاده، أعلن المجلس رفض الانقضاض محتجاً على امتهان الحكومة له مهدداً بالثورة، وذلك في موقف أشبه بموقف ميرابو عند بداية الثورة الفرنسية.



وقد جرت الأحداث بعد ذلك شوطاً بعيداً. بما كان من ثورة عرابي ووضع دستور ١٨٨٢ الديمقراطي الذي لم يتح له الاستمرار، ثم هزيمة الثورة واحتلال الإنجليز مصر. ومن الجلى أن أسفرت هزيمة الثورة عن تصفية أجهزتها وتنظيماتها ومؤسساتها الوطنية والديمقراطية، ودخل المصريون مرحلة طويلة ممتدة من الجفاف السياسي والوحشة، ولم تستعد المسيرة خطاها إلا مع نهايات القرن التاسع عشر وبدايات العشرين. ألغى دستور ١٨٨٢ ومجلس نوابه. ووضع قانون نظامي في ١٨٨٣ يشكل مجلس شوري

القوانين والجمعية العمومية، يتألف الأول من ٣٠ عضواً منهم ١٤ معينون والرئيس والباقي منتخبون عن المحافظات، وتتألف الثانية من أعضاء المجلس الأول فضلاً عن الوزراء و ٤٦ عضواً منتخباً على درجتين، ووظيفة المجلس الأول استشارية في مناقشة القوانين والميزانية، ووظيفة الجمعية استشارية أيضاً ما عدا تقرير الضرائب الجديدة.

كانت أجنة السلطة شركة بين ما اصطلاح أحمد لطفي السيد على تسميته بالسلطة الشرعية (الخدوي) والسلطة الفعلية (الاحتلال البريطاني). ولم تكن «الأمة» بأي من معانيها السياسية، الأعيان أو الطبقة المتوسطة أو الجماهير الشعبية، قد تبلورت في تيار أو تيارات سياسية، ولم يكن لها من ثم تأثير في مجريات الأمور، وذلك من جراء ما أدمها من جراح الهزيمة سنين عديدة، ولم تسجل وقائع التاريخ المعروفة بداية للتنظيمات والتجمعات السياسية بعد الاحتلال، إلا في خواتيم القرن الماضي، مع الجيل الجديد الذي شب وفيه أمثال مصطفى كامل ولطفي السيد على اختلاف المشارب والوجهات، وفيما عدا ما ظهر بالهيئتين النيابيتين في التسعينات من ارتفاع بعض الأصوات التي تناقش الميزانية، وترفض اعتماد نفقات جيش الاحتلال وتطالب بزيادة المبالغ المخصصة للتعليم وغيره، فيما عدا ذلك لم يلحظ أن ظهرت معارضة فعالة منظمة مدة تزيد على عشرين عاماً.

ومع فواتيح القرن الحالي، ظهرت صحيفة «اللواء» الوطنية، ثم «الجريدة» وما لبث أن تكون الحزب الوطني وحزب الأمة وحزب الإصلاح على المبادئ الدستورية في ١٩٠٧.

وسجلت الحركة السياسية الوطنية نمواً سريعاً، سيما بعد أن استقامت لها تنظيماتها المختلفة، فقام بجوار الحزب الوطني، نادى المدارس العليا فضلاً عن ظهور التنظيمات النقابية والتعاونية. وعرفت إضرابات الطلبة والشباب ومظاهراتهم من أجل المطالبة بالدستور وكفالة الحريات، والاحتجاج على تقييد حرية الصحافة وعلى إعادة قانون المطبوعات القديم، وغير ذلك مما لا مجال لتفصيله في هذه المقالة.

والمهم أن هذا الانبعاث للحركة السياسية الجماهيرية ولتنظيماتها، قد نضح على

الهيئات النيابية القائمة، خاصة منذ ١٩٠٨، إذ انبعثت فيها المعارضة، رغم بقاء تلك الهيئات على حالها الأول من حيث التشكيل الضيق والسلطات المضعوفة، ودل ذلك على أن العنصر الحاسم لوجود المعارضة الفعالة، لا يتعلق بتشكيل الهيئات النيابية أو سلطاتها، بقدر ما يتعلق بوجود الجماعات السياسية النشيطة وتبلور التيارات السياسية، وهذا العنصر هو الخلق بأن يكسب الهيئات النيابية وظائفها الديمقراطية الحققة، فضلاً عن الحيوية في رقابة الحكومة والقدرة على التأثير في قراراتها، وهذا يؤكد ما هو مسلم في الفكر السياسي، من أن ما يكسب الهيئات النيابية سلطاتها إزاء الأجهزة التنفيذية المسيطرة على وسائل العنف المشروع، هو ما تتمتع به هذه الهيئات من روابط موصولة بالرأي العام، ولا يكون الرأي العام قوة مؤثرة إلا بانتظامه في جماعات محددة.

والحاصل أنه في ١٩١٠، رأى المستشار المالي البريطاني، ومعه حكومة الخديو، أن تتفق الحكومة مع شركة قناة السويس على مد امتياز الشركة أربعين عاماً تالية لانتهاؤ الامتياز في ١٩٦٨ (أي في ٢٠٠٨)، لقاء أربعة ملايين من الجنيهات فضلاً عن حصة طفيفة من الأرباح تزيد تدريجاً كل عشر سنوات وتصل إلى ٥٠٪ في المدة الممتدة، وشن محمد فريد والحزب الوطني هجوماً كثيفاً على المشروع، وعبأ الجماهير ضده.

ولقناة السويس حساسية خاصة لدى المصريين، يرتبط بحفرها ذكرى الكثير من آمهم، ويتمثل فيها تغلغل النفوذ الأجنبي الذي أفضى إلى الاحتلال، وإجهاض ثورة عرابي والحركة الديمقراطية، فنظر الناس إلى مد امتياز الشركة كما لو كان مرادفاً لإطالة أمد الاحتلال والاستبداد معاً، اضطرت الحكومة مع ضغط الرأي العام أن تطرح المشروع على الجمعية العمومية، ثم اضطرت أن تفوض الجمعية في قبوله أو رفضه، وأصدرت الجمعية في ٧ إبريل قرارها برفضه، بتقرير جاء آية في الأدب السياسي الرصين الذي تمارسه المعارضة الحصيفة.

وحدث أثناء نظر المشروع أن اغتيل بطرس غالي رئيس الوزراء، وكان هذا المشروع عينه من أسباب اغتيال الورداني له، ودل ذلك على مقدار الفوران الشعبي الحادث. وكان الورداني من شباب الحزب الوطني. وبدأت بالحادث موجة من الاغتيالات



السياسية والشروع فيها تناثرت وقائعها حتى ١٩١٩ . ولم يكن الحزب الوطني بعيداً عن شبهات التأييد لهذا النمط من النشاط . ودل ذلك على أن من أسباب سلوك المعارضة الوطنية تلك المسالك ، عدم التناسب بين حجم المعارضة الحاصل ، وبين الإمكانيات الضعيفة لظهورها من خلال المؤسسات الرسمية وضعف تأثيرها فيما تتخذه الدولة من قرارات ، ويؤكد تلك الظاهرة أن موجات هذا النشاط السياسي المطبوع باستخدام العنف ، قد تكررت في ١٩١٩ وفي ١٩٤٦ ، وهي بعينها الفترات التي لم تتح المؤسسات الرسمية فيها للمعارضة ، إمكانيات الظهور والتأثير بالقدر المناسب لحجم المعارضة الحاصلة .

وفي ١٩١٣ استبدل بمجلس شوري القوانين والجمعية العمومية ، هيئة نيابية واحدة أنشئت باسم «الجمعية التشريعية» تتكون من ١٧ عضواً معيناً و ٦٦ عضواً منتخباً على درجتين ، ولها رئيس ووكيل معينان ووكيل منتخب . وكان سعد زغلول قد خرج من الوزارة ، فرشح في دائرتين من دوائر القاهرة الأربع ، وفاز فيهما معاً بتأييد من الحزب الوطني وحزب الأمة . وصار زعيماً للمعارضة الوطنية الديمقراطية . كانت الجمعية هيئة استشارية لم تجاوز سلطاتها سلطات سلفيها ، ومع ذلك استطاعت المعارضة التي تزعمها سعد أن تتصاعد بالعديد من المسائل العادية ، إلى مستوى القضايا السياسية والديمقراطية العامة ، منها مسألة أولوية الوكيل المنتخب على الوكيل المعين ، دافع عنها سعد باعتبارها من تطبيقات حق الأمة وسيادتها على الحكومة ، ومنها إنشاء الخديو لوزارة الأوقاف ، اعترض عليه مؤكداً سلطات الهيئة النيابية ووجوب مشاركتها للخديو في التشريع والتنظيم . ومنها مشروع الجمعيات التعاونية ، اعترض على ما يخوله للجهات الإدارية من سلطات على تلك الجمعيات الخاصة مستنداً إلى مبدأ حرية تكوين الجمعيات ومبدأ الفصل بين السلطات . ومنها اقتراح الحكومة توسيع اختصاصات مجالس المديرية ، اعترض عليه باعتباره تضليلاً بالديمقراطية . وكان في كل تلك المواقف يستعين بالصحافة ويرتكز على قوى الرأي العام خارج الجمعية ويتصل بالأحزاب القائمة ، وتبلورت «المعارضة» بالجمعية تحت زعامته في نحو ٢٨ عضواً ، كانوا ينسحبون من الاجتماع كلما أدركوا أن قراراً هاماً سيصدر على غير

مشيئتهم، وذلك ليبطل الاجتماع بغياب أكثر من ثلث الأعضاء. وإذا كان لم يكتب لهذه التجربة الاستمرار عندما فاجأتها الحرب العالمية الأولى بإعلان الحماية البريطانية على مصر وفرض الأحكام العرفية، وإذا كانت الجمعية لم تستمر أكثر من خمسة شهور ألغيت بعدها، فقد ولدت تلك التجربة زعامة مصر في ثورة ١٩١٩ وعدداً من قادة تلك الثورة.



بقدر ما يتهيب الكاتب عند تناول الأحداث الجسام، بقدر ما يجفل تماماً عندما يمنعه ضيق المجال عن الإفاضة. وهنا مكمن الصعوبة في الحديث عن ثورة ١٩١٩ ودستور ١٩٢٣ وتاريخ المعارضة في ظله، أسفرت الثورة فيما أسفرت عن ثلاث نتائج كانت ركائز الحياة السياسية خلال الثلاثين عاماً التالية، نشأة «الوفد المصري» كتنظيم شعبي يقود الحركة الوطنية الديمقراطية، وتصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ كصيغة للعلاقات المصرية البريطانية (ثم معاهدة ١٩٣٦)، ودستور ١٩٢٣ كنظام للحكم السياسي. وقد اعترف تصريح ٢٨ فبراير باستقلال مصر مع بقاء الاحتلال ومع تحفظات تخول له التدخل في شئونها، واعترف الدستور بالسيادة للأمة المصرية مع بقاء عدد من السلطات في يد الملك، وكان الوفد هو المؤسسة السياسية المقدر أن تجرى الصراع من خلال هذه الأطر لصالح الحركة الوطنية الديمقراطية.

صدق عبد العزيز فهمي عندما وصف دستور ١٩٢٣ بأنه «تعاقد» بين الملك والأمة. ووجه الصديق في ذلك أن الدستور كان اتفاقاً بين خصمين، ولكنه لم يكن اتفاق مصالحة، بقدر ما كان صيغة منظمة للصراع بينهما. وما يكسبه أي من الطرفين إنما يكون أخذاً من الآخر. ومن هذا المنطلق قامت السلطات الدستورية على محورين، الملك (السلطة الفردية) والبرلمان (سلطة الأمة). وباختصار شديد، فالملك يعين الوزارة وخمسي مجلس الشيوخ ويحل مجلس النواب، ويعين الموظفين والضباط ويعزلهم، وكذلك رؤساء الهيئات الدينية، ومجلس النواب يسقط الوزارة ويسائلها حتى عن قرارات الملك، والوزارة المشمولة بتأييد مجلس النواب هي من يستعمل الملك سلطته بواسطتها، وهي من يوقع معه في جميع الشئون ومنها لا شك تعيين الموظفين والضباط

وعزلهم . ومجلس النواب والشيوخ هما من يصدر القوانين التي تحكم سائر الروابط والمراكز ، وبمعنى آخر فقد خول الدستور الملك عدداً من السلطات ، ثم وازنها بأن خول الوزارة المؤيدة من البرلمان إمكانية احتواء سلطة الملك واستيعاب إرادته ، وترك الدستور للمستقبل أن يحسم تلك القضية ، أي من الهيئتين يمكن أن يستوعب الأخرى . وكان تاريخ الأعوام الثلاثين التالية هو تاريخ الصراع حول هذه المسألة ، ودارت المعارك سجالاتاً تتبادل فيها الانتصارات والهزائم .

كان الملك يستند في ممارسة سلطاته على نفوذ يأتيه من مصادر عدة ، منها صلاته التقليدية بجهاز الإدارة ، وما أمكن أن يستمسك به كسلطة منفردة على الجيش والهيئات الدينية ، وعلى البوليس والخارجية بدرجة أقل . ومنها الوجود البريطاني الذي يتدخل متوعداً كلما تهددت سلطة الملك رغم ما كان يعتري علاقة الجنانين أحياناً من توتر . ومنها الحرص ألا يستقر الوفد في الحكم مدة طويلة تمكنه من تعديل موازين القوى لصالحه داخل الأجهزة التنفيذية . وكانت الحركة الوطنية الديمقراطية في إدارتها الصراع الدستوري لصالحها ، تركز على ما تهيمن عليه من غالبية الرأي العام السياسي الفعال ، وتلك وظيفة «الوفد» فيما عقد من صلات شعبية وثيقة ، أنجحته دائماً في كل انتخابات حرة جرت ، وأزرت صحافة واجتماعات هامة ومظاهرات في الضغوط والتأثير .



إن النظرة العاجلة لتوحي بأنه في مثل النظام النيابي الذي شرعه دستور ١٩٢٣ ، والقائم على فصل السلطات وتعدد الأحزاب ، يتداول الحكم والمعارضة البرلمانية بين الأحزاب المتنافسة تبعاً ، بحيث يكون الوفد في المعارضة إذا كان الأحرار الدستوريون في الحكم ، والعكس بالعكس ، وبحيث يكون الميدان الأساسي لظهور المعارضة ونشاطها هو مجلس النواب ، الذي يملك سحب الثقة عن الوزارة وإسقاطها . وبحيث يكون حزب الأغلبية النيابية هو من يشكل الوزارة ، ويكون توليه الوزارة سيطرة فعلية منه على السلطة ، وهذا النظر صحيح في صورته العامة والشكلية . ولكن ترد عليه في التجربة المصرية تحفظات وتفصيلات تحد كثيراً من إطلاقه .

لقد كان مما توقعه الملك والإنجليز والأحرار الدستوريون، عند وضع الدستور وبداية العمل به، أن تسفر الانتخابات عن تشكيل متوازن أو شبه متوازن للبرلمان، فيكون للأحرار الغالبة، أو بالأقل يكون لكل من الوفد والأحرار حجم متكافئ من التمثيل البرلماني، بحيث يكون للخاسر (الأقلية) قدر من التمثيل يمكنه من إيجاد معارضة قوية لها تأثير فعال على حزب الأغلبية الحاكم، ويمكنه من تولي الحكم مستقبلاً بتعديل طفيف في الموازين.

وبهذا التكافؤ نفسه تستطيع كل من القوتين السياسيتين غير البرلمانيتين (الملك والإنجليز) المناورة بين البدائل، ولكن انتخابات ١٩٢٣ قلبت الحسابات السياسية برمتها، إذ حقق الوفد أغلبية تزيد على ٩٠٪ لمجلس النواب، كما أصاب أغلبية كبيرة في انتخابات ثلاثة أحماس مجلس الشيوخ، ثم استطاع سعد زغلول أن يكسب من الملك لصالح وزارته الوفدية حق تعيين خمسي مجلس الشيوخ، فصار الوفد صاحب الهيمنة على البرلمان بغير منازع. ولم يكن للأحرار بأعضائهم الستة بمجلس النواب ولا للحزب الوطني بأعضائه الأربعة فيه، لم يكن لهم منفردين أو مجتمعين أن يشكلوا معارضة ذات وزن. وتأكدت الصورة ذاتها في انتخابات ١٩٢٥ التي انتصر فيها الوفد رغم كل إجراءات التقييد والتضييق التي مارستها حكومة أحمد زيور ضده. وتكررت النتيجة في كل انتخابات حرة أجريت.

تجسد حذر الملك والإنجليز، في أن تستطيع وزارة الوفد بتلك الأغلبية الكاسحة، أن تدير أجهزة الدولة على محور البرلمان وحده، لتصبح صاحبة السلطة الشرعية والفعالية خلفاً للملك والإنجليز، وأن تفرض دستورياً بغير منازع سلطاتها على جهاز الإدارة برمته، وأن تستوعب إرادة الملك «الدستورية»، وقدر هؤلاء أن نشاطهم ضد الوفد لن يسلس من خلال حكومة نيابية ومعارضة برلمانية، وإنما سيكون من خلال ما يسيطرون عليه فعلاً من قوة مادية، ومن سلطان الأمر الواقع الذي يهيمنون به على جهاز الإدارة.

وقد مورست المعارضة فعلاً ضد وزارة الوفد سنة ١٩٢٤، قادها رجال الحزب الوطني، وأثارت كثيراً من أهم القضايا، انتقدت خطاب العرش الذي ألقاه سعد زغلول، لما ورد فيه عن تحقيق «الأمان الوطني» بدلاً من تحقيق «الاستقلال التام»

وفتشت في العبارة الأولى عن ملامح التعاون مع الاحتلال، ونقدت تراخي الوزارة في مقاومة السياسة الإنجليزية في السودان، كما نقدت تنفيذها لقانون تعويضات الموظفين الأجانب الذي يرهق الميزانية بتعويضات مبالغ فيها، ولكن هذه المعارضة لم تكن مشكلة الوزارة، فهي تصدر عن حجم جد صغير، وهي في النهاية تمثل أهدافاً ليست بعيدة عن أهداف الوفديين. إنما كانت المعضلة أمام الوزارة، أن المفاتيح الحقيقية للسلطة لا تكاد تلامس أطراف أصابعها الممدودة، وأنه يلزمها صراع مضمن وزمن مستطيل حتى تستطيع القبض عليها، وعبر سعد عن موقف حكومته بقوله «فرق بين أن يستنكر الإنسان شيئاً ويحتج ويعتبره باطلاً وبين أن يمتنع عن تنفيذه»، والحكومة هنا لا تستطيع أن تنفذ ما تستنكره مع المستنكرين. وبلور ذلك في عبارته الشهيرة «الحق فوق القوة»، فلم تستطع الوزارة أن تمزج بين «حق» الأمة، و«قوة» الحكم. وقد حاولت الوزارة أن تشرتب إلى مقام السلطة، عندما أطلق سعد شعار «حكومة زغلولية لحماً ودماً»، وابتدأ بإقصاء خصومه عن بعض مراكز الإدارة العليا وتعيين أنصاره. فجوبه بما يستحق من حزم، واضطر للاستقالة بمناسبة اغتيال السردار.



تلك كانت مكانم القوة والضعف لدى كل من الفريقين، ودار الصراع بينهما حول مؤسسات الدستور، ويمكن إدراك ثلاث مراحل للصراع الدستوري بين الطرفين، منها تظهر الظروف الملموسة لنشاط المعارضة ومجالها.

المرحلة الأولى: من ١٩٢٥ إلى ١٩٣٥:

فقد أظهر انتصار الوفد في انتخابات ١٩٢٥، أن خطره «الدستوري» على السلطة لن يزول بتوريط باستقالة أو مناورة، ومن هنا جرت محاولات الملك تحطيم الدستور. بدأ بحل مجلس النواب الجديد في ١٩٢٥ مخالفاً الدستور الذي يمنع تكرار الحل للسبب نفسه. ولم يعترف البرلمان بهذا الحل فاجتمع في ١٩٢٦ مقررًا سحب الثقة من وزارة زيور وإسقاطها. وكانت دلالة الحدثين جد خطيرة، إذا اصطدمت مؤسسات الدستور بعضها ببعض وصارت في وضع أشبه بالحرب الأهلية بين وزارة الملك وبين

البرلمان. الوزارة أسقطت البرلمان وأهدرت شرعيته، والبرلمان أسقط الوزارة وأهدر شرعيته، فانشقت الدولة «دستورياً» إلى وزارة تعمل وحدها (سلطة تنفيذية)، وبرلمان (سلطة تشريعية) يمكن أن يعمل وحده. وتكاد تظهر هنا ملامح دولتين منفصلتين، لولا أن الأوضاع السياسية والتاريخية لم تكن تسمح لأي من الطرفين بمثل هذا التداعي والاستطراد في توليد الأحداث. فالتلف الوفد مع الأحرار مستغلاً ابتعاد الأحرار عن الملك، وابتعاد الإنجليز مؤقتاً عنه، وجرت انتخابات ثالثة تولى الحكم بعدها معاً.

وجاءت المحاولة الثانية لتحطيم الدستور في ١٩٢٨ بعد إسقاط وزارة مصطفى النحاس الأولى لتشددها مع الملك والإنجليز، فقررت وزارة محمد محمود (الأحرار الدستوريين) وقف الحياة النيابية صراحة وإلغاء البرلمان، واستمر ذلك حتى أكتوبر ١٩٢٩. ثم جاءت المحاولة الثالثة في يونيو ١٩٣٠ عقب طرد وزارة النحاس الثانية، فألغى خلفه إسماعيل صدقي الدستور برمته ووضع دستوراً آخر يطلق للملك سلطاته، وبقي دستور ١٩٢٣ ملغياً حتى أعيد في ١٩٣٥.

كان هذا الهجوم الملكي على الدستور يتم دائماً عقب وزارة وفدية وقد تدرج من مخالفة الدستور إلى وقف الهيئة النيابية فيه، إلى الإلغاء الكامل. والملاحظ أن الوفد لم يعمل كمعارضة برلمانية طوال هذه المدة، فهو إما في الحكم منفرداً أو شريكاً، وإما أن الدستور مخالف أو موقوف أو ملغى. وفي ظل دستور ١٩٣٠ قاطع الوفد الانتخابات ولم يدخل البرلمان أصلاً. أما المعارضة غير الوفدية فلا تكاد تظهر إلا على يد الحزب الوطني خلال حكم الائتلاف الوفدي الحر، وكان الأحرار قاطعوا انتخابات ١٩٢٩ التي أعادت الوفد للحكم.

#### المرحلة الثانية من ١٩٣٥ إلى ١٩٤٤:

جاءت مع الأعداد لمعاهدة ١٩٣٦ وإبرامها ومع انسلاخ السعديين عن الوفد مؤلفين مع الأحرار والملك تحالفًا وثيقًا، ومع ظهور أحزاب جماهيرية معارضة للوفد، تتحدى شعبيته وإن لم تصبح قوة انتخابية، وهي مصر الفتاة والأخوان المسلمون، في إطار هذه الظروف الجديدة بدأ دستور ١٩٢٣ أكثر احتمالاً لدى الملك، وأن موازنة قوة الوفد

البرلمانية أكثر إمكانًا، ثم أن الضغط الشعبي العنيف الذي اضطره في ١٩٣٥ لإعادة الدستور لم يترك للملك خياراً واسعاً في هذا الشأن، فعدل عن سعيه تحطيم الدستور متلمساً سبيلاً آخر.

وقد فاز الوفد بأغلبيته التقليدية في انتخابات ١٩٣٦ وشكل بها وزارته التي استمرت حتى ديسمبر ١٩٣٧ حيث أقيمت وحل مجلس النواب. ثم جرت انتخابات حققت النتيجة المثلى للملك بنجاح ائتلاف الأحرار (١١٠ أعضاء) والسعديين (٨٠) والمستقلين (٥٥)، ولم ينجح إلا ١٢ وفدياً. واستندت الحكومات المتتالية إلى هذا الائتلاف الملكي، الذي لم تحظ المعارضة الوفدية بإزاء بقوة ذات وزن بمجلس النواب، وذلك حتى عاد الوفد في ٤ فبراير ١٩٤٢ بانتخابات جديدة قاطعها الأحرار والسعديون. والمتواتر ذكره أن الأغلبية التي حصل عليها غير الوفديين في انتخابات ١٩٣٨ قد اصطنعت عن طريق إعادة توزيع الدوائر تفتيتاً لأصوات الخصوم وجمعاً لأصوات المؤيدين، وبوسائل بلغت حد التزييف وإبدال صناديق الانتخابات، ولعل هذا ما يفسر الهزيمة الكبيرة للوفد، التي لا يكفي تفسيراً لحجمها ما اعتراه من وهن بعد ١٩٣٦.

على أن المهم تقرير أن الأغلبية البرلمانية اصطنعت بوسائل غير شرعية لا تصور ميزاناً حقيقياً، وبولغ فيها إلى حد الإقصاء شبه الكامل للقوة المعارضة. وجاءت هذه الوسيلة بديلاً عن تحطيم الدستور. ولكنها بديل أهدر كسلفة موازين العمل الدستوري. فلم يعرف مجلس النواب في هذه المرحلة معارضة برلمانية ذات وزن فعال. والمجلس الوفدي يجيء بأغلبيته الضخمة، والمجلس غير الوفدي يصطنع أغلبية ضخمة مثلها. ومقاطعة الانتخابات تقليد يتكرر، مارسه الأحرار والسعديون في ١٩٤٢، ومارسه الوفد في ١٩٤٤. وبالمقاطعة ينتفي وجود المعارضة.

المرحلة الثالثة من ١٩٤٤ حتى ثورة ٢٣ يوليه ١٩٥٢:

بدأت بانتخابات ١٩٤٤ التي قاطعها الوفد (على أثر إقالته من الوزارة). وانتهت بالانتخابات التالية في ١٩٤٩ التي فاز فيها الوفد بأغلبية كبيرة. وحملت تلك المرحلة

سمات المرحلة السابقة، حتى يصعب تمييزها كمرحلة مستقلة، وحتى يمكن اعتبار الفترة من ١٩٣٥ إلى ١٩٥٢ مرحلة واحدة، وذلك بالنظر إلى التوازنات الدستورية بين القوى التي تتداول الحكم وتعارضه من خلال مؤسسات الدستور. ولكن ما يعطى هذه المرحلة تميزها وخصوصيتها، هو أن قسماً كبيراً من الرأي العام السياسي قد خرج باتجاهاته وأساليبه عن الأطر التي رسمها الدستور، وعن القنوات التي شيدها للعمل السياسي.

لذلك يبدو للنظرة العاجلة أن الحياة النيابية قد صارت أكثر استقراراً. ومجلس نواب ١٩٤٥ أول مجلس يستمر دوراته الخمس الكاملة دون أن يحل. ولكن الحقيقة أن البيت صار أهدأ لا لشيء إلا لأن قسماً كبيراً من قاطنيه قد هجره. ولا تكاد تظهر معارضة في مجلس ١٩٤٥ إلا من قلة قليلة منهم النائب الوفدي الوحيد حنفي الشريف ومكرم عبيد زعيم حزب الكتلة المنسلخ عن الوفد وبعض أعضاء الحزب الوطني.

وبالنسبة لمجلس ١٩٥٠ الوفدي، فرغم أن أغلبية الوفد جاءت أقل من المعتاد، وأقلية السعديين (٢٨ عضواً) والأحرار (٢٦ عضواً) كانت لا بأس بحجمها نسبياً فضلاً عن المستقلين (٣٠)، فقد أوهن قوتهم السياسية كمعارضة كمية السخط الكبيرة التي حملتها الجماهير ضد حكمهم السابق، ولم تظهر معارضة جادة إلا من شباب الوفديين أنفسهم وعلى رأسهم محمد مندور وعزيز فهمي، فضلاً عن إبراهيم شكري نائب الحزب الاشتراكي وأعضاء الحزب الوطني الستة.

وأن المرء ليروعه البون الشاسع بين ما اتسمت به دورات مجلس ١٩٤٥ من هدوء، وبين ما جرى خارج المجلس من فوران وتفجير أظهرته الصحف والاجتماعات العامة والمظاهرات. وقد صار الأخوان المسلمون والشيوعيون قوة سياسية ذات فاعلية كبيرة بين الجماهير، ولحقهم مصر الفتاة. وكلها قوى سياسية غير برلمانية، تطرح أهدافاً تتخطى النظام السياسي والاجتماعي القائم، وتتبع أساليب للحركة والنشاط تتجاوز المؤسسات الدستورية الموجودة. ولم يكن لهذه



التنظيمات ممثل واحد في مجلس ١٩٤٥، ولم يكن إلا ممثل واحد عن الحزب الاشتراكي في ١٩٥٠. ومن ذلك يمكن القول بوجود شبه انفصال بين المعارضة السياسية خارج البرلمان والمعارضة البرلمانية. ولم يكن إلا الوفد هو همزة الوصل الباقية الوحيدة بين الجبهتين. وكان هذا علامة على تصدع النظام، بعد أن لم تعد قنواته قادرة على استيعاب الكتلة الأساسية من المعارضة.

يظهر مما سبق أن أمرين حالاً دون ظهور المعارضة بحجمها الطبيعي وفي مجال ظهورها الدستوري، وهو مجلس النواب، أول الأمرين أن مؤسسات الدستور قد رسمت على أساس حساب للتوازن بين القوى السياسية المتصارعة، دلت التجارب من بعد أنه حساب غير صحيح، ومرد ذلك أن من شارك الملك في أعداد الدستور كانوا الأحرار الدستوريين، وتم ذلك في غيبة الوفد، ووضعت أحكامه على أساس تصور للعلاقة بين الملك و«الأمة التي يمثلها الأحرار، فلما أسفرت الانتخابات عن أن «الأمة» مع الوفد بتأييد كاسح، وأن الوفد والملك طرفاً صراع متنافيان، ما بقى الوفد أميناً على أهدافه الوطنية الديمقراطية كلها، اضطرب الدستور في يد واضعيه، وكان الأحرار والملك معاً أول من انتكس عليه عاملين على هدمه.

وثاني الأمرين، أن الملك كان يستند في إدارته الصراع الدستوري لصالحه، إلى نفوذه الفعلي وقوته المادية الناجمة عن حماية الاحتلال لعرشه، لا إلى سلطاته الدستورية وحدها. ومن هنا جاء نشاطه دائماً خارجاً عن الدستور، إما بمحاولات هدمه، وإما بالالتفاف عليه باصطناع الانتخابات. وقد حاول الملك مرتين أن يدخل مؤسسات الدستور دخولاً شرعياً، عندما كون حزب الاتحاد (١٩٢٥) ثم حزب الشعب (١٩٣٠)، ولكن هذين الحزبين كانا من نوابت السلطة، لم يوجد إلا في الغرف الزجاجية، فلما تعرضا لشمس الطريق وهوائه ولأنفاس الجماهير، ذرتهما الرياح هشيماً. ولم يكن قيامها كواجهة لوزارات برلمانية ملكية، فلم يستطيعا أن يصيرا واجهة لمعارضة برلمانية ملكية، ما دام لم يتحقق لهما أي حظ من التأييد الجماهيري في الانتخابات، فلم يبق لهما إلا النشاط غير المشروع، ولم يبق لخصومهما إلا المقاطعة.

على أن المعارضة التي لم يتح لها الظهور الكامل بمجلس النواب استطاعت أن تحقق هذا الظهور من خلال أبنية دستورية أخرى. وفي هذا الشأن يمكن ملاحظة ما يلي:

أولاً: يلاحظ أن الوفد لم ينفرد بالحكم إلا قرابة العام في السنوات العشر الأولى (فضلاً عن نحو عامين شارك فيهما الأحرار). ولم يحكم إلا ثلاثة أعوام في السنوات العشرين الأولى. ولم ينفرد به خلال الأعوام الثلاثين كلها إلا نحو ثمانية أعوام. والملاحظ أيضاً أنه في تلك الأعوام التي وصل فيها إلى الحكم، لم يكن منفرداً بالسلطة، كان يحد من سلطاته عداء الملك ووجود الاحتلال والعلاقات الوثيقة بين هذين وبين جهاز الإدارة والجيش والبوليس.

وبمراعاة هاتين الملاحظتين، يمكن القول بشيء من التبسيط أن الوفد وهو في الوزارة كان يمثل على نحو ما قوة من قوى المعارضة، إذ لم تكن ركائز السلطة سلسلة في يديه، وكان يحقق ما يحقق من منجزات بقوته البرلمانية ذات السيطرة الضعيفة على أجهزة التنفيذ - وقد سبقت ملاحظة تجربة حكومة سعد زغلول في ١٩٢٤ وما أفادت في هذا الشأن.

كما يلاحظ أن فريقاً من النواب الوفديين كان يمارس وظيفة المعارضة بالبرلمان في ظل وجود الوزارة الوفدية، ظهر ذلك عند مناقشة قانون الاجتماعات في ١٩٢٤ والمطالبة بإلغاء القيود المفروضة عليها، وظهر في ١٩٢٦ في ظل حكومة الائتلاف عند مناقشة سلطات الملك على الهيئات الدينية. وظهر الوفد حكومة وبرلماناً بمظهر المعارضة في ١٩٢٨ فيما عرف بأزمة الجيش وأزمة قانون الاجتماعات، إذ تحدى الإنجليز الوزارة في سفور، كما ظهر في ١٩٥٠ عندما عارض النواب الوفديون وزارتهم بشأن تشريعات الصحافة. وفي ١٩٣٧ حاول الوفد استيعاب سلطة الملك بتعيين وزير وفدي لشئون القصر، فكان جزاؤه الطرد من الوزارة.

ثانياً: ويلاحظ أيضاً، أن مجلس الشيوخ، صار في الغالب الأعم من الفترات هو المجال المواتي الذي تمارس فيه المعارضة البرلمانية وظيفتها. وهذا المجلس يتكون من الشرائح الاجتماعية العليا، ثلاثة أخماسه بالانتخاب، وخمسه بالتعيين. ومدة

العضوية فيه عشر سنوات، ولا يجوز للملك حله، ولا يملك هو إسقاط الوزارة. وما عدا ذلك تكاد سلطاته البرلمانية تطابق سلطة مجلس النواب، مساهمة في إصدار القوانين ومراقبة للوزارة.

وكان المقدر عند وضع الدستور، أن يكون هذا المجلس عنصر «التلطيف» والحد من تطرف مجلس النواب. ولكن الذي حدث في الواقع، أن كان مجلس النواب في قلب الصراع المحتدم تتجاوز به التيارات المصطدمة. بينما كان مجلس الشيوخ أبعد عن بؤرة الصراع المركز في تكوين الوزارة التي تسيطر على أجهزة الإدارة، وقد ضمن الوفد بالانتخابات والتعيين تمثيلاً فيه لا بأس به، كما ضمن الملك مع توالي وزاراته تمثيلاً له ولأحزاب الأقلية لا بأس به أيضاً. والمجلس بالنسبة للملك عصى على الحل، كما أنه أقل خطورة لفقدانه سلطة إسقاط الوزارات. وعضويته تستمر عشرة أعوام تستعصى على التداولات السياسية السريعة، وكل ذلك جعل توزيع العضوية فيه أقل حدة بين الأحزاب والقوى المتصارعة وبين مؤيدي الحكومات ومعارضها.

وقد نظرت كل من تلك القوى إليه، على أن أنصارها فيه يمثلون الاحتياطي السياسي لها في مؤسسات الدولة إن فقدت الوجود في غيره. وظهرت فيه المعارضة البرلمانية بصورتها المنظمة المستمرة. وإذا كان الوفد يقاطع انتخابات مجلس النواب التي يشكك في نزاهتها ويرفض وجوده كمعارضة بها، مؤثراً عدم الاعتراف أصلاً بشرعية مثل هذا المجلس، وإذا كانت الأحزاب المعادية له تقاطع انتخابات النواب غير المصطنعة تفادياً للإخفاق العنيف. فقد كانت الأحزاب، وخاصة الوفد، حريصاً على أن يكون له وجود سياسي داخل مؤسسات الدولة من خلال مجلس الشيوخ ليمارس سلطات البرلمان على الوزارة المعادية. وإذا لوحظ أن الوفد قضى غالب فترات وجوده بعيداً عن الحكم، فيمكن أن يتصور مدى أهمية المعارضة البرلمانية التي مارسها في هذا المجلس. وكان دائماً حريصاً على أن يختار لزعماء المعارضة واحداً من أكثر قادته كفاءة وذكاء ودراية.

وصار مجلس الشيوخ هو المجال الحيوي لنمو وازدهار المعارضة البرلمانية خلال

تلك المرحلة الطويلة، ونتج عن ذلك -خلافًا للمقدر من قبل- أن صار هذا المجلس «المعتدل» أكثر حيوية من الآخر في كثير من الفترات . .

وكانت المعارضة البرلمانية، سواء القليل الذي عرفه مجلس النواب أو الكثير الذي عرفه مجلس الشيوخ، تتم عادة بمناسبة مناقشة البرلمان لخطاب العرش الذي تلقاه الوزارة عن سياستها في السنة المقبلة عند افتتاح دورة البرلمان ومن خلال مناقشة مشروع الميزانية السنوية، الذي يمثل الوعاء المالي لسياسة الوزارة ومشروعاتها. ومن خلال الاستجابات التي تثير المناقشة حول سياسة الوزارة فيما يعن من مسائل وتطرح المسؤولية الوزارية، ولا يتسع المجال لتفصيل الأمثلة التاريخية عن ممارسة هذه الأساليب، وصفحات التاريخ المصري، ومضابط البرلمان حافلة بالعديد من مواقف المعارضة تأييداً للحريات ودعمًا لسيادة الشعب وكشفًا للقيود المضروبة على حركة الجماهير والأفراد، وكشفًا للانحرافات وفساد الإدارة والمحسوبية في مسلك أجهزة الإدارة.

وفي الفترات التي كانت تفرض فيها الأحكام العرفية وتضييق إمكانيات النشر والاجتماعات، كانت المعارضة تجرد في البرلمان المنبر شبه الوحيد الذي تستطيع أن تذيب من فوقه على الجماهير مواقفها وانتقاداتها للسياسات المتبعة، وقد عرفت هذه الفترة أخلاقاً لعبد السلام المويلحي وسعد زغلول في زعامة المعارضة وأقطاباً للمعارضة البرلمانية مثل مصطفى النحاس ويوسف الجندي ومحمد حسين هيكل وصبري أبو علم وعلي زكي العرابي وويصا واصف وعبد الرحمن الرافعي ومصطفى الشوربجي . . سواء من الوفد أو الأحرار الدستوريين أو الحزب الوطني .

ولعل آخر موقف من مواقف المعارضة البرلمانية الشجاعة، تمثل في الاستجابات الشهير الذي قدمه مصطفى مرعي بمجلس الشيوخ في ١٩٥٠، عن أسباب استقالة محمود محمد محمود رئيس ديوان المحاسبة، وكشف فيه بشجاعة نادرة عن صفقات الأسلحة الفاسدة وغيرها، وأخطر ما فيه أنه إن كان موجهًا إلى الوزارة الوفدية، فقد كان المقصود منه هو الملك نفسه، وإذا كان من أهم ثغرات دستور ١٩٢٣، أن الملك كان يمارس السلطة بالفعل، دون أن تمتد إليه المسؤولية الدستورية، فقد جاءت الدلالة

التاريخية لاستجواب مصطفى مرعي، من كونه جذب الملك نفسه - رغم عصمته القانونية - إلى نطاق المساءلة السياسية. وكان هذا هو قمة ما يتوج به النشاط النيابي، إذ لا ينأى فردٌ مهما كان من الخضوع لسيادة الأمة ومساءلة ممثلها. . . وكان هذا العمل، مع غيره من شواهد هذا العام، من علامات النهاية للنظام الملكي. . . إذ تصاعدت المعارضة السياسية بمعناها العام، وبكافة صورها وأشكالها ومنها المعارضة البرلمانية تصاعدت إلى الملك لتجذبه من قصره العالي.



بعد ثورة ٢٣ يولييه ١٩٥٢، تغير النظام السياسي تغييراً كاملاً، وأهم ملامح التغيير إلغاء النظام الحزبي وتصفية الأحزاب القائمة، إذ ألغى دستور ١٩٢٣ رسمياً في ١٠ ديسمبر ١٩٥٢، ثم حلت الأحزاب السياسية في ١٦ يناير ١٩٥٣، وفقدت المعارضة البرلمانية شرط وجودها الضروري وهو وجود التنظيمات السياسية المتعددة. كما فقدت مجال نشاطها وهو الهيئات النيابية. . . ورغم أنه وجدت في بعض الفترات تنظيمات سياسية غير علنية، يسارية أو يمينية، تمثل بعض التيارات المعارضة للثورة، فلم يكن نظام الدولة يعترف بقيامها أو يسمح بوجودها، ولهذا لم تكن هناك إمكانية لوجودها كمعارضة برلمانية.

والحاصل أن التنظيم النيابي للدولة افتقد في فترة الانتقال الأولى التي استمرت ثلاثة أعوام، ثم جرى العمل بدستور ١٩٥٦ الذي أنشأ مجلس الأمة، ولكن ألغى هذا الدستور مع الوحدة المصرية السورية في ١٩٥٨ وحل محله دستور مؤقت شكل مجلس أمة مشتركاً بالتعيين، ثم توقف مع انفصال سوريا في ١٩٦١، وأنشئ مجلس أمة منتخب بدستور ١٩٦٤ المؤقت، ثم بدستور ١٩٧١ الدائم. ولكن السمة الرئيسية التي تبلورت خلال تلك الأعوام بالنسبة للنظام السياسي للدولة، تمثلت في اندماج السلطات أو استيعاب السلطة التنفيذية لسائر السلطات، أو هيمنتها على السلطة التشريعية من خلال التنظيم السياسي، سواء كان الاتحاد القومي أو الاتحاد الاشتراكي بعده. وكان افتقاد الوجود المستقل للهيئة النيابية من عوامل افتقادها صلاحية أن تظهر فيها معارضة برلمانية منظمة وفعالة.

والحاصل أيضاً أن التنظيم السياسي الذي عرفته البلاد خلال هذه المرحلة، ابتداء من هيئة التحرير، كان يفتقد من الناحية الفعلية صلاحية القيام بالوظائف السياسية للأحزاب، وأهمها أن يكون بوثقة صنع القرار السياسي، الذي يجري تنفيذه بواسطة أجهزة الدولة من خلال سيطرة التنظيم عليها.

ولهذه الأسباب المتعلقة بتكوين النظام السياسي للدولة. لم يتح لمعارضة برلمانية إمكانية الظهور.



القسم الثاني

ثورة ٢٣ يوليو وتطوير الحركة الوطنية





## ثورة ٢٣ يوليو وتطوير الحركة الوطنية<sup>(\*)</sup>

إن الحديث في هذه المسألة يتسع لثلاث نقاط رئيسية، فلا بد من التعرض لأهداف الحركة الوطنية المصرية في صورتها التقليدية التي واجهتها ثورة ٢٣ يوليو عند قيامها، وكيفية معالجة الثورة لها. ولا بد من التعرض لجوانب التطوير الهامة التي أدخلتها الثورة بالممارسة والفكر على الحركة الوطنية، ولا بد ثالثاً من التعرض لأهم جوانب القصور في نظام الثورة في إطار خبرة التاريخ المصري، وأن تلك النقاط الثلاث تتحصل فيما يلي:

أولاً: مسألة الجلاء والسودان.

ثانياً: المضمون الاجتماعي التقدمي للحركة الوطنية المصرية.

ثالثاً: الديمقراطية السياسية والحركة الوطنية.

أولاً: الجلاء والسودان:

تحصلت المسألة الوطنية المصرية، على مدى النصف الأول من القرن العشرين، في مسألة جلاء القوات البريطانية عن مصر، وفي موضوع السودان، وإذا كان السودان دائماً هو العقبة الكئود في سبيل المفاوضات المصرية البريطانية، فقد بدأت ثورة ٢٣ يوليو به في إطار مفاوضاتها مع الإنجليز. وكانت تلك هي المرة الأولى التي يبدأ فيها المفاوضات المصري بعلاج «السودان» قبل علاج مسألة «الجلاء». فلما أبرم مع الإنجليز اتفاقية السودان في ١٢ فبراير ١٩٥٣، عرجت المفاوضات إلى المسألة الأخرى التي انتهت إلى إبرام اتفاقية الجلاء عن مصر في ١٩ أكتوبر ١٩٥٤. ويمكن تناول الاتفاقيتين في تتابعهما الزمني.

(أ) اتفاقية السودان،

ظهرت مسألة السودان في الحركة الوطنية المصرية مع إبرام اتفاقية ١٨٩٩ التي

(\*) نشرت في مجلة «دراسات عربية» البيروتية في نوفمبر ١٩٧٧.

أشركت الإنجليز مع مصر في حكم السودان بعد إعادة فتحه . وقد عالج الحزب الوطني هذه المسألة في البداية بالمطالبة ببطلان اتفاقية ١٨٩٩ . وبعد ثورة ١٩١٩ ظهر شعار «الاستقلال التام لمصر والسودان» ووحدة مصر والسودان تحت التاج المصري ، مع رفض فكرة حق تقرير المصير أو استفتاء السودانين . وهو رفض لم يكن أساسه إنكار هذا الحق على السودانين ، ولكن كان مبناه أن أي استفتاء يجري بالسودان في ظل الإدارة البريطانية له ، ستكون نتيجته حتماً لا فصل السودان عن مصر فقط ، ولكن ربط السودان ببريطانيا ، سيما وأن الإنجليز كانوا يطرحون فكرة الاستفتاء على بديلين فحسب ، وهما الارتباط بمصر أو ببريطانيا ، دون البديل الثالث وهو استقلال السودان عن كل من مصر وبريطانيا .

وبعد إخراج الجيش المصري والمصريين من السودان في ١٩٢٤ في أعقاب حادث اغتيال السيرلي ستاك ، صار جهد السياسة المصرية المطالبة بعودة مصر إليه ، جيشاً وهجرة مع ضمان المياه ، فلما أنجز هذا الطلب في معاهدة ١٩٣٦ ، وكانت بدأت الأحزاب السودانية تتشكل ، بدأ نوع من الاتصال بين تلك الأحزاب وأحزاب الحركة الوطنية المصرية .

وبعد الحرب العالمية الثانية نشط هذا الاتصال نوعاً ما ، وظهرت في مصر اتجاهات سياسية جديدة كحركة الإخوان المسلمين والحركة الماركسية والحزب الاشتراكي (مصر الفتاة فيما قبل) . وعولجت مسألة السودان إما في إطار الجامعة الإسلامية ، أو في إطار النضال المشترك ضد الاستعمار أو الجلاء عن وادي النيل ، أو الحكم الذاتي للسودان تحت التاج المصري . وظلت فكرة استفتاء السودانين تستفز حذر الاتجاهات الغالبة في السياسة المصرية ، خوفاً من نفوذ الحكم البريطاني هناك وتأثيره في نتيجة الاستفتاء . ولكن تلك الفكرة كانت مطروحة في الدوائر المصرية ، إلى حد أن وزير خارجية الوفد الدكتور محمد صلاح الدين أعلن في الأمم المتحدة في يناير ١٩٥٢ قبوله لها رغم معارضة كثير من الوفديين له .

- شرعت ثورة ٢٣ يوليو في معالجة المسألة السودانية مع مندوبين من أحزاب السودان (حزب الأمة ، والحزب الوطني الاتحادي . . وغيرهما) وأقرت أساساً لحل المسألة

بسحب القوات الأجنبية من السودان سواء كانت بريطانية أو مصرية، وبحق تقرير المصير للسودانيين، يجري في إطار تخييرهم بين الوحدة مع مصر أو الاستقلال عن كل من بريطانيا ومصر. وعلى هذا الأساس تم إبرام اتفاقية ١٢ فبراير ١٩٥٣ التي تضمنت سحب الجنود البريطانية والمصرية من السودان، وإجراء انتخابات لتشكيل مجلس نيابي سوداني، وسودنة جهاز الإدارة هناك. ومع تمام هذه الإجراءات يجرى تقرير المصير بين الوحدة مع مصر أو الاستقلال في يناير ١٩٥٦. ورغم ما بذلته حكومة الثورة المصرية من نشاط سياسي لدعم الاتجاه الاتحادي هناك، فقد أسفر قرار السودانين في أول يناير ١٩٥٦ عن تفضيلهم الاستقلال عن مصر. وتم الانفصال السياسي بذلك.

ويبدو لي أن هذه النتيجة أتت -بصرف النظر عن التفاصيل الكثيرة- بسبب أن مصر في عهد ثورة ٢٣ يوليو قد فضلت بناء نظام سياسي يقوم على رفض النظام الحزبي، وعلى سيطرة جهاز الحكومة على كافة أنماط النشاط السياسي. فلم يعد في مصر تنظيم سياسي إلا جهاز الدولة وحده. وبصرف النظر عن الحكم بأفضلية هذا النظام أو نقيضه لحكومة مصر، فقد كان نظاماً لا يتلاءم مع موجبات التوحيد مع السودان. ووجه ذلك، أن جهاز الدولة السوداني حتى ١٩٥٣ لم يكن جهازاً سودانياً وطنياً، كان جهاز إدارة بريطاني في الأساس. وذلك على عكس جهاز الحكومة المصرية الذي لم يفقد طابعه المصري قط منذ تكون، وحتى في ظل الهيمنة البريطانية. ثم جاءت سودنة جهاز الإدارة هناك عن طريق تصعيد السودانيين بداخله من المناصب الأدنى إلى المناصب الأعلى، وكان غالب هؤلاء بطبيعة الحال من العناصر التي اختارتها الإدارة البريطانية من قبل. ومن ثم فإن المؤسسات الوطنية السودانية كانت تتمثل في الأساس في الحركة الحزبية الشعبية. ومن ثم فإن جهد التوحيد بين مصر والسودان، كان لابد أن يتأتى من خلال القنوات الحزبية، لا من خلال أجهزة الدولة الرسمية، وإذا كان أمكن في مصر إدارة سياسة وطنية -من خلال جهاز الدولة وحده (بعد تغييرات طفيفة في قمته) فقد كان مما يصعب تصوره أن يجري التوحيد مع السودان بعملية مماثلة تؤدي -بالضرورة

إلى استبعاد المؤسسات السياسية الشعبية القادرة وحدها على إتباع السياسة الوطنية وقتها. وعلى ذلك فإن النظام السياسي الذي اختارته ثورة ٢٣ يوليو، قد سد قنوات الاتصال بالشعب السوداني، وأقام عقبة كثوداً في وجه توحيد البلدين، وذلك بقدر ما ضرب الحركة الحزبية بمصر، وبقدر ما لم ينجح في إقامة حزب شعبي للثورة.

ويمكن أن يقال، تعليقاً على ذلك، أن ثورة ٢٣ يوليو قد ضحّت بواحد من هدفي الحركة الوطنية المصرية، وهو الوحدة مع السودان من أجل دعم نظام الحكم المصري بالصورة التي جرى عليها حتى الآن. ولكن يرد على هذا الاستنتاج بجملة اعتبارات هامة تكشف عن حقيقة الموقف المصري بالنسبة للسودان قبل ثورة ٢٣ يوليو، وتوضح الإنجاز الحقيقي الذي حققته تلك الثورة بالنسبة لمسألة السودان:

١- يبدو لي أنه لم يكن صحيحاً، في وقت ما، أن الحركة الوطنية المصرية منذ ١٩٠٠ كانت حركة وحدوية تستهدف توحيد مصر والسودان. لقد انبثت تلك الحركة على أساس من «القومية المصرية» وحدها، وغايتها إجلاء المحتل من مصر والنهوض بمصر، ودليل ذلك أن حزباً مصرياً من أحزاب النصف الأول من القرن العشرين، لم يحاول أن يتكون على أساس جامع من مصريين وسودانيين، ولا حاول جاداً أن ينشط بين السودانيين كما ينشط بين المصريين، ولا أن يبني تشكيله من أهل البلدين معاً. وحزب الوفد لم يدخله سوداني ولا نشط في السودان منذ نشأ حتى انتهى، والحزب الوطني لم يحاول محاولة جادة مستمرة رغم اهتمامه بمسألة السودان. ومصر الفتاة لم يفعل رغم تبنيه شعار «إمبراطورية وادي النيل». والحركة الشيوعية وإن عرفت في بداياتها الأولى في أوائل الأربعينات عناصر سودانية، فما لبثوا أن عادوا إلى السودان ليكونوا تنظيمهم المستقل. والإخوان المسلمون حاولوا ولكن في إطار مفهومهم عن الجامعة الإسلامية دون -تخصيص السودان بعلاقة متميزة مع مصر.

٢- إن سعى المصريين لتحقيق هدفهم السوداني، كان يجري غالباً في إطار العلاقة الثنائية بين مصر وبريطانيا. وقد عاجلتها المفاوضات والمباحثات المختلفة في هذا الإطار، بواسطة جميع القوى السياسية التي كانت تتبادل الحكم. مفاوضات

ومباحثات ١٩٢٠-١٩٢١-١٩٢٨-١٩٣٠-١٩٣٦-١٩٤٦-١٩٥١- وإذا كان بدأ نوع من الاتصال المنظم نسبياً بالأحزاب السودانية في النصف الثاني من الأربعينات خاصة، ودل ذلك على إدراك أهمية التنسيق بين الحركة المصرية والحركة السودانية، فلم يحاول مفاوض مصري أن يضع علاقة مصر بالسودان في إطار مفاوضات ثلاثية، أو أن يشكل جانب المقاومة المصري تشكياً جامعاً في إطار تمثيل وادي النيل من مصريين وسودانيين.

٣- إن مسألة السودان عولجت كثيراً في السياسة المصرية، من وجهة نظر الصراعات المصرية حول الحكم ونظام الحكم في مصر فقط، ويذكر على سبيل المثال أزمة دستور ١٩٢٣، إذ ورد بمشروع الدستور نصان، أحدهما أن الملك يلقب بملك مصر والسودان، والثاني أن السودان رغم كونه جزءاً من المملكة المصرية فإنه يصدر بنظام الحكم فيه قانون خاص. واعترض الإنجليز على النصين طالبين حذفهما، وتمسك بهما الملك. وتؤكد الشواهد التاريخية أن الملك في تمسكه ذلك لم يكن يصدر عن موقف وطني. ولكنه استمسك بهما كذريعة لتعطيل إصدار الدستور الذي كان يقيد سلطانه الأوتوقراطي في حكم مصر، فلما أئذره الإنجليز بكشف لعبته خضع وقبل الحذف. ثم جاء موقف سعد زغلول وحزب الوفد (الحركة الوطنية) يؤيد الملك في خضوعه، أو على الأقل لا يريد أن يتخذ من هذا الخضوع منه ذريعة للهجوم على الملك، وجاء هذا الموقف الوفدي في إطار تحالف مؤقت كان قائماً بين الملك والوفد ضد تحالف الإنجليز والأحرار الدستوريين<sup>(١)</sup>، واتخذت تلك المواقف لا في إطار الهدف -الاستراتيجي لتوحيد مصر والسودان، ولكن في إطار الهدف الاستراتيجي للحركة الوطنية ونظام الحكم في مصر.

٤- لذلك يمكن القول أن «السودان» في السياسة المصرية لم يكن قضية وحدة بين بلدين، بل كان شعار الوحدة مقصور الدلالة، في السياسة المصرية، على حماية الأمن الاستراتيجي لمصر. باعتبار أن منابع النيل في السودان، وأنه من الواجب

(١) لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى كتاب «سعد زغلول يفاوض الاستعمار»، طارق البشري، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م القاهرة.

ضمان مورد المياه لمصر عبر السودان . وهنا نتذكر كلمة داود بركات (رئيس تحرير صحيفة الأهرام) في ١٩٢٤ - «بالبوليس والماء تستعمر مصر»، وكان يقصد أن مصر لا تستعمر بالاحتلال العسكري وحده، ولكنها تستعمر بالسيطرة على السودان والتحكم في مياه النيل .

وللإنجليز، مهندسي ري وساسة، أحاديث صريحة في هذا الأمر وخاصة كرومر، وقد بدأ إدراك المصريين لتلك المخاطر بعد الاحتلال البريطاني للسودان، وخاصة بعد معرفة مجموعة الدراسات التي قام بها الإنجليز لإنشاء السدود هناك، وشروعهم في تنفيذ بعضها . ولم يكن الخطر على مصر يتمثل في تلك الصورة الساذجة التي تتراءى من تحويل مجرى النهر مثلاً أو تجفيف الأراضي المصرية، مما قد يستعصى على الإمكانات المادية التي كانت متاحة، ولكن تمثل الخطر في صورته الواقعية، في أن مصر قد صارت إلى الري الدائم والزراعات المكثفة التي تستلزم ضبط عمليات الري في مواعيد معينة، وإلا فسد المحصول السنوي، وخزان أسوان الذي أنشئ في بدايات القرن العشرين لا يكفي وحده مورداً على مدار السنة . ومن ثم يمكن بعدد من السدود في السودان التحكم في نظام ري المحاصيل السنوي في مصر، والتهديد بفساد الزرع وبوار الأرض، وكان هذا الخطر حالاً ويمكن التحقيق .

لذلك كان جهد السياسة المصرية أن تحذر كل الحذر من وجود دولة أجنبية طامعة فيها تحكم السودان، وتستطيع بقوتها العلمية والاقتصادية والعسكرية التحكم في مياه النيل . ولم يكن هذا الحذر قاصراً على ملاك الأراضي المصريين كما يمكن أن يزعم البعض، فإن ملاك الأراضي وإن كان لديهم سبب خاص للحذر، فهو لا يخل بصحة الإحساس العام بالخطر باعتبار الأمن القومي لمصر عامة .

وقد كان الخلاف بين المعتدلين والمتشددين في الحركة الوطنية المصرية حول هذه المسألة، يتمثل في أن الأولين يكتفون بعقد اتفاقية مع الإدارة الإنجليزية للسودان تنظم توزيع المياه بين البلدين (اتفاقية ١٩٢٩ التي عقدها محمود محمود) . بينما

يتمسك المتشددون بأن لا ضمان في ورقة تكتب بين قوى وضعيف، ولا ضمان لمصر في هذا الأمر الحيوي إلا جلاء الإنجليز تماماً عن السودان.

واتخذ هذا المحتوى صوراً عديدة من الشعارات السياسية مثل (استقلال مصر والسودان)، (الجلاء عن وادي النيل)، (وحدة مصر والسودان)، (الحكم الذاتي للسودان تحت التاج المصري) . . . وهكذا، ودل ذلك على أن الهدف ليس «الوحدة» بين بلدين، ولكن الهدف تحقيق استقلال مصر الذي لا يتأتى إلا بجلاء الإنجليز عن السودان، وأن خروج الإنجليز من السودان كخروجهم من مصر، لازم ليتحقق استقلال مصر.

٥- إن اتفاقية ١٩٥٣، رغم ما انتهت إليه من انفصال السودان عن مصر، فقد حققت هذا الذي يعتبر جوهر السياسة المصرية الوطنية إزاء السودان. وهو إخراج الإنجليز منه، وحماية مياه النيل من أن تكون تحت سيطرة دولة استعمارية طامعة في مصر والسودان معاً.

ثم سلكت ثورة ٢٣ يوليو مسلكاً جديداً يضمن الأمن الاستراتيجي لمصر ويؤكد، وهو إقامة السد العالي. وقد أطنب المنصفون في ذكر الفوائد الاقتصادية للسد العالي، استصلاح أراض واستزراعها وتحويل أراضي الحياض الباقية إلى الزراعة الدائمة وكهربية مصر وغير ذلك. وغالى المغالون في استنباط الأضرار منه ضللاً وتضليلاً. ولكن يبدو لي أن أعظم فوائد السد العالي أنه ضمان استقلال وأمن قومي، وأنه سور عظيم من المياه كسور الصين العظيم، بناه عبد الناصر. وأن بحيرة ناصر أمنت لمصر مورد مياه ثابتاً مستمراً يكفيها غائلة المفاجآت، وبه تحررت مصر من احتمالات التهديد السنوي، ومنحها فسحة من السنين تستطيع خلالها أن تتدبر أمورها.

ويبدو لي أن سياسة عبد الناصر استطاعت أن تحقق الهدف «السوداني» للحركة الوطنية المصرية من خلال ما يلي:

- إخراج الإنجليز من السودان، والحرص على المساعدة في ضمان استقلال السودان إزاء الاستعمار.

- إقامة السد العالي .

- إيجاد علاقات وطيدة، أو بالأقل طيبة، مع غالب القوى السياسية السودانية وضمنان حد أدنى من العلاقات الودية دائماً مع الحكومات السودانية المختلفة .

٦- إذا كانت الحركة الوطنية المصرية، بعد ثورة ٢٣ يوليو، قد حولت وجهتها من الجنوب حيث السودان، إلى الشمال الشرقي خاصة حيث دول المشرق العربي، فقد كان من أهم أسباب ذلك التحول نشوء دولة إسرائيل على حدود مصر الشمالية الشرقية، وفلسطين منذ فجر التاريخ هي البوابة العسكرية لمصر، وكان احتلالها بدولة إسرائيل في ١٩٤٨ مما أخل إخلالاً خطيراً بالأمن العسكري المصري . فكان لا بد أن تتجه مصر بجمعها إلى هذا الصعيد، وتتابعت بعد ذلك سياساتها العربية . وإذا كان لانتماء مصر العربي أسبابه التاريخية العميقة، فإن سبباً خاصاً من أسباب هذا الانتماء يتأتى من جهة الخطر الإسرائيلي على مصر . وهو من أهم أسباب تركيز السياسة المصرية، في إطار الوحدة العربية، على التوجه إلى المشرق العربي خاصة .

وقد كان من حسن السياسة، أن تبادر حكومة «٢٣ يوليو» إلى حل مسألة السودان بما يؤمن المصالح الوطنية لمصر، لتتجه بعد ذلك إلى التركيز على الخطر الآتي من أرض فلسطين، ولتنصرف إليه وهي مؤمنة الظهر من ناحية حدودها الجنوبية، ولعل الأصل العسكري لقيادة ٢٣ يوليو كان من أسباب سرعة تغيير التوجه إلى حيث تغير مورد الخطر . باعتبار دور الجيش في حرب فلسطين .

(ب) اتفاقية الجلاء،

ما أن أبرمت اتفاقية السودان، حتى بدأ التمهيد للتفاوض بشأن الجلاء البريطاني عن مصر، ومستقبل قاعدة القناة . وبدأت المفاوضات رسمياً في ٢٧ إبريل ١٩٥٣ وانقطعت في مايو ١٩٥٣، واستمرت تنقطع وتتصل حتى انتهى الطرفان إلى اتفاق على المبادئ الرئيسية، وقع بالأحرف الأولى في ٢٧ يوليو ١٩٥٤، وتم الاتفاق النهائي



التفصيلي في ١٩ أكتوبر ١٩٥٤ . ولا بد لفهم هذه الاتفاقية من التعرض على وجه السرعة للمفاوضات المصرية البريطانية السابقة، وموقف الحركة الوطنية المصرية حسب الغالب من تياراتها .

كان موقف تلك الحركة بعد ثورة ١٩١٩ ، وبعد الاعتراف باستقلال مصر وإنهاء الحماية البريطانية عليها في ١٩٢٢ ، كان يتحصل في رفض وجود القاعدة العسكرية البريطانية، مع إمكان عقد معاهدة للدفاع المشترك، في حالة الاعتداء على مصر أو دخول بريطانيا الحرب، وتكون مساعدة مصر داخل حدود أراضيها فقط . وظهر ذلك جلياً في مفاوضات سعد - ماكدونالد سنة ١٩٢٤ . ولكن الوفد قبل في مشروع معاهدة ١٩٣٠ فضلاً عن الدفاع المشترك بالصورة السابقة، قبل وجود قاعدة بريطانية على قناة السويس وقت السلم للدفاع عنها كطريق عالمي . وقبل هذا الوجود في معاهدة ١٩٣٦ .

وفي مشروع صدقي - بيغن سنة ١٩٤٦ ، اتفق على أن يتم الجلاء عن مصر في أول سبتمبر ١٩٤٩ ، مع إبرام معاهدة للدفاع المشترك تستمر عشرين عاماً، وهو دفاع يتعلق بحالة الاعتداء على مصر، أو دخول بريطانيا الحرب بسبب الاعتداء على إحدى الدول المتاخمة لمصر . وفي تلك الفترة كانت الحركة الوطنية المصرية قد نمت اتجاهاتها الغالبة، إلى حد الوقوف ضد مبدأ الدفاع المشترك والأحلاف العسكرية، باعتبار أن هذا الشكل من المعاهدات هو ما بدأ الاستعمار يخفي وجوده به في الآونة الأخيرة . لذلك وقف المصريون ضد المشروع فانهار رغم ما كان يعد به لوئم، من جلاء خلال سنوات ثلاث .

وفي مباحثات حكومة الوفد ١٩٥٠ - ١٩٥١ ، أكد الوفديون على ضرورة الجلاء التام خلال سنة واحدة مع إمكان عودة القوات البريطانية في حالة الاعتداء على مصر أو على أي بلد عربي ، على أن تقتصر العودة على مناطق معينة ، وأن يعود الجلاء خلال ثلاثة أشهر من انتهاء الاشتباكات . ورفض الإنجليز مطلب الوفد، فألغى الوفد في ٨ أكتوبر ١٩٥١ معاهدة ١٩٣٦ واتفاقيتي السودان ١٨٩٩ . ورفضت الحكومة الوفدية ما عرض عليها من الدخول في حلف رباعي مع أمريكا وبريطانيا وفرنسا وتركيا . وكان مجمل توجه السياسة الوطنية وقتها هو إلى إمكان عقد الدفاع المشترك

في نطاق الدفاع الجماعي للدول العربية فقط . أما تركيا فلا ، باعتبارها عضواً في حلف الأطلنطي الذي تسيطر عليه الولايات المتحدة وحكومات الغرب .

ثم جاءت اتفاقية أكتوبر ١٩٥٤ بين حكومة ثورة ٢٣ يوليو وبريطانيا، وتضمنت:

- ١- الجلاء التام خلال عشرين شهراً وفق برنامج زمني حددته الاتفاقية .
- ٢- بقاء أجزاء من قاعدة قناة السويس البريطانية تدار بواسطة فنيين بريطانيين مدنيين محددى العدد .

٣- دفاع مشترك بين البلدين لمدة سبع سنوات ، يتعلق بحالة الحرب أو التهديد بها ، بالنسبة للبلاد العربية أو تركيا عضو حلف الأطلنطي ، وفي هذه الحالة تعود القوات البريطانية بغير تحديد لمناطق العودة ، وتجلبو بعد انتهاء العدوان بغير تحديد لموعد الجلاء .

أين «الثورة» في هذا الاتفاق؟ لقد أوجد الاتفاق نوعاً من الرباط الدفاعي بين مصر وتركيا عضو حلف الأطلنطي . وقد يقال إن ذلك لم يصنعه صدقي نفسه في ١٩٤٦ . وعلى أية حال فإن فروقاً بين مشروع صدقي واتفاقية ١٩٥٤ ، تتعلق بالجلاء في ثلاث سنوات أو عشرين شهراً ، وبالدفاع المشترك لمدة عشرين عاماً أو سبعة أعوام ، لهي فروق كمية لا تحدد فارقاً واضحاً ، بين سياسي كانت تخصمه الحركة الوطنية وتتهمه بالرجعية والعمالة ، وبين ثورة تحريرية ، وقد يقال إن المقارنة بين ما تمسك به الوفد في مباحثات ١٩٥١ وبين ما وافقت عليه ثورة ٢٣ يوليو بعدها بأربع سنوات ، هذه المقارنة قد تدل على أن الوفد كان أكثر استمساكاً بحقوق البلاد ، على الأقل بالنسبة لهذه الرابطة التركية ، التي لم ترد قط في أحاديث الجانب الوفدي ، والتي رفضها الوفد صراحة بعد إلغاء المعاهدة وعرض الاتفاق الرباعي عليه ، وكانت مثاراً لتهكم الصحف وسخرية الشعب .

اتفاقية ١٩٥٤ إذن لا يمكن تقدير مدى إسهامها في إنجاز أهداف الحركة الوطنية المصرية في إطار نصوصها وإحكامها فقط ، وإلا كان ذلك تفسيراً قانونياً معزولاً عن السياق السياسي .

وأهم ما يلاحظ أنه لم تمض على توقيع تلك الاتفاقية ثلاثة أشهر - لم تكن غادرت مصر خلالها بعد الدفعة الأولى من الجنود البريطانيين (الدفعة الأولى بنسبة ٢٢٪ من الجنود تجلو خلال أربعة أشهر من الاتفاق) - حتى بدأت مصر تخوض معركة من أضخم معاركها ضد الأحلاف العسكرية على نطاق الجماعة العربية كلها، وذلك بمناسبة إبرام حلف بغداد في ٢٤ فبراير ١٩٥٥، وتعرضت من جراء ذلك لهجمة إسرائيل على الجيش المصري في غزة (٢٨ إبريل).

ولم تمض على الاتفاقية خمسة أشهر، حتى شوهد عبد الناصر في باندونج يتألق نجمه كواحد من أقطاب حركات التحرير في العالم، وكمناضل من مؤسسي سياسة الحياد الإيجابي المعادية للأحلاف العسكرية.

ولم تمض عشرة شهور على الاتفاقية حتى عقدت مصر اتفاقية السلاح الشهيرة التي بدأ بها بناء أول جيش مصري محارب بعد عهد محمد علي (باستثناء حروب إسماعيل وحرب استرداد السودان في ١٨٩٦)، لمواجهة القوة الاستعمارية والفنون العسكرية الغربية الحديثة ممثلة في إسرائيل.

وجاء كل ذلك رغم أن جلاء القوات البريطانية عن مصر لم يكن قد تم بعد، أي كان الاحتلال البريطاني لمصر لا يزال قائماً. وتم الجلاء على مراحل في مواعيده رغم تلك السياسة المعادية للإنجليز وللإستعمار عامة. بل لعله تم في مواعيده بسبب تلك السياسة الجسور عينها، التي اضطرت الإنجليز أن ينصاعوا لتنفيذ التزاماتهم بغير توان، وليس العهد بهم أن يفعلوا، وقد بقوا في مصر سبعين عاماً رغم سبعين وعداً من جانبهم بالجلاء، وقد تباطؤوا في الجلاء عن مدن مصر إلى منطقة قناة السويس تنفيذاً لأحد التزاماتهم في معاهد ١٩٣٦، وذلك لمدة أحد عشر عاماً.

أين كانت الثورة إذا في اتفاقية ١٩٥٤؟ لم تكن في النصوص بقدر ما كانت في الأرض التي تحركت عليها النصوص، وفي الأيدي التي كانت تحركها، أي في تغير القوى السياسية المصرية وموازينها، وفي تغير الأوضاع الاجتماعية والسياسية. وعلى التحديد، كانت في طرد الملك وإلغاء النظام الملكي، وفي تحديد الملكية الزراعية.

وأن الاحتلال البريطاني لم يكن يحكم مصر بقاعدته العسكرية وحدها، بل بقاعدة سياسية تربيع على رأس السلطة المصرية، وبقاعدة اجتماعية يترابط معها الاستعمار برباط المصلحة المستمرة، ويمكن أن نتصور ما كان يثول إليه عبد الناصر وسياسته لو كانت حكومته حكومة من الحكومات، التي تعمل في ظل المؤسسة الملكية، ويمكن للملك أن يطيح بها بالطريق الدستوري، على نحو ما كان حزب الوفد يعاني من قبل. ويمكن أن نتصور ما كانت تثول إليه اتفاقية ١٩٥٤ وفيها تلك الحلقة التركية<sup>(١)</sup> لو كان بقي النظام الملكي والمصالح الاجتماعية المرتبطة بالاستعمار البريطاني أو الأميركي. أن هذه التجربة الناصرية لتؤكد صحة المقولة الشهيرة القائلة إن السياسة الخارجية هي انعكاس للأوضاع الداخلية، وأن التغيير يتعين أن يبدأ من الداخل، وأنه مهما كانت الضغوط الخارجية، فإن الاختيار بين البدائل المختلفة في السياسات الوطنية والخارجية، يحسمه موقف الحركة الوطنية من قضية السلطة السياسية في الداخل. وإن الصياغة الوطنية لاتفاقية ١٩٥٤ تمت قبل إبرامها بطرد الملك في يوليو ١٩٥٢.

وهذه النقطة الأخيرة تقود إلى مضمون الحركة الوطنية المصرية، على ما تصاعدت به ثورة ٢٣ يوليو.

### ثانياً: المضمون الاجتماعي التقدمي للحركة الوطنية المصرية:

يبدو لي، ولعلي لا أكون بالغ الشطط، أنه إذا أريد تقطير فكر عبد الناصر وممارساته السياسية لتجمعها كلها عبارة واحدة، لكانت تلك العبارة «في البدء كان الوطن».

وقد لا يتسع المجال للتفصيل في هذه الفقرة، على أنه يمكن الإشارة إجمالاً إلى أن ما كان يعتبر هدفاً للحركة الوطنية المصرية خلال النصف الأول من القرن العشرين،

(١) دخول مصر الحرب في حالة تهديد أي من الدول العربية لم يكن يمثل أي أشكال بالنسبة للحركة الوطنية المصرية بمراعاة انتماء مصر للأمة العربية وعضويتها الرائدة في الجامعة العربية وسابقة توقيعها ميثاق الضمان الجماعي مع الدول العربية الذي يتضمن الالتزام ذاته، ولم تكن أي من الدول العربية في ذلك الوقت قد تورطت في اتفاق دفاع مشترك مع أي من الدول الكبرى، أما مصدر المشكلة في اتفاقية ١٩٥٤ فهو أن هذا الحكم قد انسحب على تركيا أيضاً وهي عضو في حلف الأطلسي فكانت هي حلقة الوصل بين الالتزامات المصرية وبين الأحلاف العربية من هذا الطريق.

وهما الجلاء والسودان، قد صار إنجازهما مجرد مقدمة وتمهيد لكفاح التحرر الوطني بعد ذلك، و ثورة ٢٣ يوليو من ثورات التحرر الوطني، ولكنها دفعت قضية التحرر الوطني إلى التشابك والتداخل مع قضايا التحرر الاجتماعي.

عقب الحرب العالمية الثانية، ظهرت اتجاهات سياسية جديدة في الحركة الوطنية، وذاع من خلالها مضمون جديد لحركة التحرر المصرية يربط بينها وبين حركات التحرر في العالم، باعتبار ارتباط المصالح الاستعمارية في العالم وتجانس كفاح الشعوب ضدها، ويربط بين الاستعمار وبين القوى الاجتماعية والسياسية المحلية المتعاونة معه، ويربط بين إجلاء الاحتلال وبين مصالحه الاقتصادية، وضرب الملكية الزراعية الكبيرة والشرائح العليا من الرأسمالية المحلية المتعاونة مع الاستعمار. وأتت ثورة ٢٣ يوليو لتغني بممارساتها هذا الاتجاه، ولتتحول على يديها من محض فكر سياسي ودعوة سياسية، إلى تجربة سياسية تدخل في صميم الخبرة التاريخية للشعب المصري.

كان لابد لتحقيق الاستقلال السياسي الكامل، من إلغاء النظام الملكي وضرب كبار ملاك الأراضي، باعتبارهما الركيزتين السياسية والاجتماعية للاحتلال. وكان لابد لحماية هذا الاستقلال من مقاومة الهجمتين الاستعماريتين على مصر، المتمثلتين في سياسة الأحلاف العسكرية وخاصة حلف بغداد، وفي العدوان الإسرائيلي المتكرر على مصر. ومن هنا كسبت الحركة المصرية عمقها العربي، ودعت لسياسة الحياد الإيجابي المقاومة للأحلاف، وبدأت توثق علاقاتها بالبلدان التي يمكن أن تمددها بالسلاح لبناء جيش مصر الحديث. وتلك كانت المرحلة الأولى للثورة من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٦.

وكان لابد تدعيمًا للاستقلال السياسي، من تحقيق الاستقلال الاقتصادي بتصفية الركائز الأجنبية المتحكمة في الاقتصاد المصري عن طريق البنوك والشركات الكبرى. ومن هنا أتى ما عرف بحركة التمسير في أعقاب تأميم قناة السويس والعدوان الثلاثي في أكتوبر ١٩٥٦. والتي صارت بها «مصر للمصريين» من الوجهة الاقتصادية. وإذا كان التمسير قد وجه في الأساس ضد المصالح -البريطانية والفرنسية، فقد كانت تلك المصالح هي الغالبة في إطار الاستثمارات الأجنبية. وأمكن بعد ذلك ضمان استقلال

الاقتصاد المصري رغم وجود عدد من المصالح الأجنبية، الأمريكية والألمانية خاصة، أمكن ذلك عن طريق زيادة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وتوسيع التعاون الاقتصادي مع البلدان التي يمكن أن تمد مصر بما يدعم بناءها الاقتصادي المستقل. وكان هذا غمطاً من الانفتاح الاقتصادي يساعد في التنمية مع المحافظة على الاستقلال الوطني. ومما يلزم الإشارة إليه أن تأميم قناة السويس كما هو معروف قد جاء بمناسبة الحرص على بناء السد العالي، وقد سبقت الإشارة إلى أهمية هذا السد لضمان الأمن القومي لمصر. وتلك كانت المرحلة الثانية للثورة حتى ١٩٦١.

وكان لابد تدعيماً للاستقلال من التنمية الاقتصادية، وقد ظهر خلال تلك المرحلة الثانية، أن الرأسمالية المصرية الخاصة عاجزة عن إجراء التنمية، رغم كل محاولات دعم الدولة لها. أو بالأحرى ثبت أنها عاجزة عن القيام بالدور الرئيسي في التنمية، ومن هنا جاءت إجراءات التأميم الكبرى في أعوام ١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣. وبها ظهر القطاع العام كقوة ضخمة مهيمنة على الاقتصاد الوطني، وكدرع يحمي استقلال الوطن.

وقد بلور ميشاق ١٩٦٢ تلك التجربة بوضوح عندما ربط بين الاستعمار وبين الطبقات التي تتصل مصالحها به، وأن مكافحة الاستعمار تستدعي عزل هذه الطبقات، وأنه يتخفى في قصور الرجعية المحلية مما يستوجب ضربهما معاً وهزيمتهما معاً. وصعد بهذه الفكرة إلى حد الإشارة إلى أن ثمة صلة ما بين الاستعمار وبين العناصر المستغلة في المجتمع.

### ثالثاً: الديمقراطية السياسية والحركة الوطنية:

بقيت نقطة أخيرة تتعلق بصلة الديمقراطية السياسية بالحركة الوطنية المصرية على ما مارستها ثورة ٢٣ يوليو. وإذا كان قد وضح نوعاً ما مدى ما تطورت به الحركة الوطنية المصرية بعد ثورة يوليو على المستويات العالمية والعربية والاجتماعية. فثمة تغيير هام صادف الحركة الوطنية بعد هذه الثورة، من حيث صلة تلك الحركة بالديمقراطية السياسية. ولكنه تغيير كان يمثل نقطة الضعف الأساسية في هذه المرحلة.

وعندما أثيرت مسألة الديمقراطية السياسية في إطار الحركة الشعبية المصرية من السبعينات في القرن التاسع عشر، جرت أثارها تحت شعار «مصر للمصريين». وكان

هذا يعني المزج بين المطلب الديمقراطي والمطلب الوطني، على أساس أن حكم المصريين لأنفسهم سوف يتكفل بالإطاحة بالنفوذ الأجنبي على اختلاف صورته: أي أن الديمقراطية هي طريق تحقيق الاستقلال، وخلال تلك المرحلة الطويلة التي ظل فيها النفوذ الأجنبي قائماً، ترسخ في أذهان المصريين كبديهة من البديهات، أن ضرب النظام الديمقراطي أو الانحراف به عن مساره، إنما يمهّد للتعاون مع الإنجليز وللتفريط في المسألة الوطنية، وأن النضال الديمقراطي هو نضال وطني بالضرورة وباللزام. وبلغ اقتناعهم بهذا الأمر إلى حد كانت معه الغالبية تعتقد أن ضرب الديمقراطية يصل إلى مرتبة الخيانة الوطنية. وكانت القوى الوطنية والديمقراطية تمثل معسكراً واحداً في مواجهة الاحتلال البريطاني وسلطان الحكم المطلق معاً.

ثم جاءت ثورة ٢٣ يوليو، لتمثل نقطة تحول جوهرية بشأن هذه العلاقة بين الحركتين الوطنية والديمقراطية. لم تمر شهور على الثورة، حتى كانت خلعت الملك وألغت النظام الملكي وأقامت النظام الجمهوري وحددت الملكية الزراعية وصادرت أموال أسرة محمد علي وأطاحت بشريعة اجتماعية كانت من أخطر معوقات التطور الديمقراطي، وفي الوقت نفسه وبالعملية السياسية ذاتها، ألغت الأحزاب وصادرت الصحف، ومنعت التحرك الشعبي في المظاهرات والاجتماعات ومارست الاعتقال.

ولم يقتصر نشاطها القمعي على القوى السياسية والاجتماعية المناهضة لها ولأهدافها، بل شملت الجميع من خصوم وأنصار ومن أعداء وحلفاء. ولم تنشئ تنظيمًا سياسيًا وشعبيًا له مقومات الوجود الذاتي المستمر، وأبقت جهاز الدولة وحده (بعد تطهيره) كجهاز سياسي وإداري وحيد، تنجز به كافة مهامها السياسية والاجتماعية وغيرها. كانت ثورة ٢٣ يوليو ثورة قامت من داخل جهاز الحكم، واستمر جهاز الحكومة هو مؤسستها الوحيدة وهو المؤسسة الوحيدة على نطاق المجتمع كله. وبه وحده خاضت كل معاركها، ما أنجزته وما تعثرت به. وانطلقت تحقق من الانتصارات الوطنية ما بلغ ذروته في تأميم قناة السويس والتصدي للعدوان الثلاثي، وتبنى سياستها الوطنية والاقتصادية المستقلة.

وقفت تنظيمات الحركة الوطنية وأحزابها ضد الثورة، ناظرة إلى ما تصنعه من

ضرب الديمقراطية السياسية باعتباره أيضاً مسلماً غير وطني، وفقاً لما رسخ في تقاليد الحياة السياسية في مصر، فلما انطلقت الثورة في تحقيق انتصاراتها الوطنية وخاصة منذ ١٩٥٥-١٩٥٦، استسلم الرأي العام المصري في مجموعه لوجهة الثورة، ووجهتها الوطنية غير الديمقراطية، ورضى بالفصل بين المسألتين لأول مرة من تاريخ مصر الحديث. وبدأت تتراكم في الفكر السياسي السائد، وجهة نظر مؤداها أن الديمقراطية السياسية بصورتها التقليدية ضارة بالتطور الوطني، لما تفضي إليه من تفتت الوحدة الوطنية. وغالى البعض قائلين أن المطالبة بها هي نزعة غير وطنية. وانحصرت الجهود تقريباً في المطالبة بترشيح جهاز الإدارة وبعض الضمانات الفردية، واقتصرت تطرف المتطرفين على مطالبة الدولة أن تبني لنفسها تنظيمًا حزبيًا حقيقيًا.

ثم جاءت هزيمة ٥ يونيو ١٩٦٧، لتمثل تاريخياً، لدى الرأي العام المصري، نهاية الفصل بين المسألتين الديمقراطية والوطنية، وليعودا إلى سابق عهدهما عملية سياسية واحدة، وإذا كانت خبرة كفاح الشعب المصري منذ سبعينات القرن الماضي قد أظهرت أن الديمقراطية هي طريق تحقق الاستقلال الوطني والإطاحة بالاحتلال، فإن هزيمة ٥ يونيو وما بعدها قد كشفت أنه حتى ولو أمكن تحقيق الاستقلال بغير الديمقراطية، فإن الديمقراطية السياسية لازمة للمحافظة على الاستقلال الوطني سواء في مجال السياسة أو الاقتصاد.

إن خبرة كفاح عبد الناصر قد أغنت حركة التحرر الوطني بمضمون اجتماعي شعبي، وربطت بين الاستقلال الوطني وبين التنمية الاقتصادية بالطريق الوحيد المتاح، وهو هيمنة الدولة على وسائل الإنتاج من خلال القطاع العام، وتذويب الفوارق بين الطبقات، وأن تخلف جانب الديمقراطية السياسية في بناء النظام السياسي، هو ما فصل بين تلك الحركة وبين الجماهير الشعبية ذات المصلحة الحقيقية فيها. وهو ما يهدد الإنجاز الوطني في مجال الاستقلال السياسي والاقتصادي.

ويحاول البعض الآن أن يرفع شعار الديمقراطية السياسية معزولاً عن حركة التحرر الوطني وحركة التحرر الاجتماعي، وإذا كان غياب الديمقراطية السياسية هو ما هدد كل إنجاز هاتين الحركتين، فإنه بالمقابل لن تكون هناك ديمقراطية سياسية إلا مرتبطة بحركتي التحرر الوطني والاجتماعي، وهي جوانب ثلاثة لعملية تحرر شعبي واحدة.



## الديمقراطية

### في إطار الحركة الوطنية (\*)

ليست الديمقراطية مجرد ضمانات للأفراد ولا مجرد كفالة للحريات الفردية. إنما جوهرها أنها أسلوب للتنظيم السياسي، يكفل حكم الشعب نفسه بنفسه. والحريات الفردية وضماناتها تمثل مناخاً يكفل للتنظيم الديمقراطي فاعليته. فهي واحدة من شروط البناء الديمقراطي وليست البناء ذاته. كما أن ضمانها معلق ومرتبط وجوداً وعدمًا بقيام هذا البناء. وقد جرى التعبير عن الديمقراطية في الفكر السياسي المصري بصيغة «المسألة الدستورية». لا من حيث إن الدستور يتضمن نصوصاً تضمن حريات الأفراد، ولكن من حيث إنه الوثيقة التي تقيّد سلطة الحكم الفردي المطلق، وتخضع أجهزة الدولة لسلطات الهيئات النيابية المنتخبة، وتؤمن الحريات الجماعية من جهة تكوين الجمعيات السياسية وحرية الاجتماع والنشر، وغيرها مما يلزم لتحقيق التشكيل النيابي الأمثل، وضمنان هيمنته الفعلية على الدولة. والمهم في هذا المقال تتبع الحركة الديمقراطية في علاقتها بالحركة الوطنية في التاريخ المصري الحديث، أي تتبع كفاح الشعب المصري لبناء النظام الديمقراطي وتحقيقاً للاستقلال الوطني. ومدى الارتباط والانفصام بين هذين المجالين.



### مصر للمصريين:

كان «مصر للمصريين» أول شعار صاغه المصريون عند بعثهم الحديث، وبه خاضوا ثورتهم العربية. «ومصر للمصريين» يوحى للوهلة الأولى أنه قاصر الدلالة على الحركة الوطنية ضد التبعية الأجنبية. وإذا صحت تلك الدلالة، فالأصح أنه كان يمثل اندماجاً غير قابل للانفكاك بين مطلب الاستقلال الوطني ومطلب البناء الديمقراطي.

لما ظهر «مصر للمصريين» في السبعينات من القرن التاسع عشر، لم يكن للعثمانيين

(\*) نشرت في مجلة الكاتب في مايو ١٩٦٨.

حامية عسكرية بمصر، ولا كان الإنجليز احتلوها بعد. إنما كان الوجود الأجنبي بمصر وجوداً مدنياً إن صح التعبير، يتمثل في توجهات الفئة الحاكمة، وفي النفوذ الأوروبي الوافد، الذي يتزايد من خلال علاقاته بتلك الفئة ومن خلال الأزمة المالية، والذي بلغ فيما بلغ الاشتراك في الوزارة المصرية في ١٨٧٩، وكل ذلك يستند على نظام للحكم يتيح للخديو رئيس الدولة سلطاناً فردياً مطلقاً، يشكل عمود الارتكاز الشرعي للدولة ومؤسساتها وسياساتها، وخاصة السياسة الاقتصادية التي مكنت للأوروبيين في مصر. والمصريون محجوبون عن المراكز الرئيسية التي تملك إصدار القرار أو التأثير في إصداره. فجاء «مصر للمصريين» ليقاوم تلك التبعية «المدنية»، وليعبر عن أن تمصير مصر هو عملية وطنية ديمقراطية واحدة. وأن إجلاء النفوذ الأجنبي ليتحقق بمحض تغيير نظام الحكم الفردي، إلى نظام نيابي يحقق تمثيل المصريين في أجهزة الدولة، بواسطة نشاط الجمعيات السياسية والصحافة الحرة المستقلة، ويكفل هيمنتهم على إدارة الحكومة وتوجيه سياستها، وبهذا التصور يلتئم سياق الثورة العربية كحركة ديمقراطية وطنية. وبه يفهم برنامج الحزب الوطني القديم الذي استهدف تكوين الجماعة المصرية الوطنية ومكافحة الحكم المطلق معاً. ويعبر الشيخ محمد عبده في ١٨٨١ عن هذا المعنى بقوله «لا وطن إلا مع الحرية، بل هما سيان...».

#### الاحتلال البريطاني؛

كان من الطبيعي أن يكون غزو الإنجليز مصر دفاعاً عن الحكم المطلق، وأن يكون الاحتلال إجهاضاً للتجربة الديمقراطية، من حيث هو أيضاً عدوان على الاستقلال الوطني. على أن الهزيمة قطعت سياق حركة «مصر للمصريين». فلما ظهرت براعمها الجديدة مع بداية القرن العشرين، وجدت احتلالاً عسكرياً وتمائزاً بين سلطة الخديو وسلطة الإنجليز. وأوقعها هذا الازدواج في أن بدت الحركة الوطنية كتيار متميز عن تيار الحركة الديمقراطية.

ولم يستطع تيار «اللواء» ثم الحزب الوطني أولاً، أن يكتشف الديمقراطية كأمر متضمن في مطالبة الوطنية. ولم ينظر إلى الخديو وحكمه المطلق بالنظرة ذاتها التي يرى بها الاحتلال، ومكن هذا الإنجليز من أن يحاولوا اصطناع الديمقراطية لصالحهم.

وفرض هذا على كثير من المصلحين كسعد زغلول أن يحققوا بعض الإصلاحات المناوئة لسلطة الخديو العشوم، وهم مستندين إلى تأييد كرومر. ولم يكن لمثل هذا الوضع الشاذ أن يستمر. وما لبث نحو المقاومة المصرية أن قارب بين الإنجليز والخديو، بما عرف بسياسة الوفاق. وسارع هذا من خطى التقارب بين الوجهين الوطني والديمقراطي من المسألة المصرية. وعرفت مظاهرات الحزب الوطني التي تطالب بالدستور، وتحتج على تقييد حرية الصحافة في ١٩٠٩، ١٩١٠، ثم جاء تأييد كل من الحزب الوطني وحزب الأمة لسعد زغلول في انتخابات الجمعية التشريعية في ١٩١٣، بمثابة «الخطبة» لزواج حدث بعد خمس سنوات في ١٩١٩، وقد جاء إعلان الحماية البريطانية على مصر مع بداية الحرب العالمية في ١٩١٤، وفرض الحكم العرفي العسكري البريطاني، جاء ذلك مساهمة في البعث الجديد «مصر للمصريين» كشعار جامع يواجه وحده الحكم المطلق والاستعمار.

ثورة ١٩١٩:

واجه المصريون بثورة ١٩١٩ أقوى دول الأرض، على حد تعبیر سعد زغلول، بريطانيا التي خرجت منتصرة من حرب عالمية ضروس. وكان فعلهم ذلك أعظم ممارسة ديمقراطية عرفوها، وكان كفيلهم أنهم قاموا على قلب رجل واحد ضد الاحتلال والحكم الفردي المطلق معاً. وأن استوت لهم تنظيماتهم بنشأة الوفد. وأن استلهم الوفد الصيغة الجامعة «مصر للمصريين» في ظروف جديدة، بناء الوطن المستقل الديمقراطي. وذلك في حدود المفهوم السائد وقتها للاستقلال والديمقراطية. وقد سار الوجهان معاً، في حركة الوفد، وفي تشدد الحزب الوطني، وفي تهاون الأحرار الدستوريين، وفي مؤامرات الملك، وفي مصادمات الإنجليز، على خلاف في التفصيل ليس المجال مجاله، وجاء تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ عن الاستقلال ودستور ١٩٢٣ كعملية سياسية متصلة. فكانا خطة واحدة فيما استهدفه منها الإنجليز والأحرار والملك، وواجههم الوفد بموقف مقاوم واحد، ثم استطاع أن يكسب خيرهما لنفسه في صراع امتد على السنين التالية.

في ١٩٠٧ ظن الاحتلال أنه قادر، بمساندته تكوين حزب الأمة، أن يعمق الصراع

بين وجهي الحركة المصرية، فنشأ حزب الأمة قبل غيره من الأحزاب، ولكن طبيعة الاحتلال أجبرته على أن يسلك مسلكاً يهدم به هدفه، إذ تحالف مع الخديو الحاكم المطلق، ثم مارس الحكم المطلق بنفسه مع إعلان الحماية. وفي ١٩٢٢ صور له غرور السلطة، أنه قادر بمساندته تكوين الأحرار الدستوريين، أن يعيد الصرع من جديد، فكان استيعاب الوفد لوجهي الحركة المصرية، مما أسرع في إفشال الخطة، وما لبث الأحرار الدستوريون أن ارتدوا عن دعوى الحرية والدستورية معاً، منذ ١٩٢٨ خاصة.

من ١٩٢٤ إلى ١٩٥٢ تولى حكم مصر ٣٨ وزارة، فإذا استبعدت من هذا العدد التعديلات الوزارية الطارئة والمؤقتة «والروتينية»، لصارت ١٢ نظاماً وزارياً، يمثل عشرة انتخابات برلمانية، فضلاً عن فترة أوقف فيها البرلمان وأخرى تلت حريق القاهرة حتى قيام ثورة ١٩٥٢، في هذه المدة تولى الوفد الحكم ست مرات، سقط في أربع منها بانقلاب دستوري، بسبب موقفه في المسألة الوطنية، (١٩٢٤، ١٩٢٨، ١٩٣٠، ١٩٥٢). ومن الوزارات غير الوفدية التي سقطت بعد مباحثات مع الإنجليز ونتيجة عدم إمكانها توقيع المعاهدة معهم، وزارات ثروت ١٩٢٨، ومحمد محمود ١٩٢٩، وصدقي ١٩٣٣، وصدقي ١٩٤٦، وكل ذلك يوضح مدى الارتباط بين المسألتين الوطنية والديمقراطية. وصار على مستوى البدهاء والسياسية لدى المصريين أن من يضرب النظام الديمقراطي أو ينحرف به أو يتهك، إنما يمهّد للتهاون مع الإنجليز. وأن النضال الديمقراطي هو نضال وطني بالزوم، وأن ضرب الديمقراطية خيانة وطنية.

والملاحظ أيضاً في تاريخ تلك الفترة، أن دستور ١٩٢٣ في إطار القوى السياسية التي أوجدته وعايشته، لم يضم تنظيمًا ديمقراطيًا أمثلاً. كان فيه من الفجوات ما في استقلال مصر من فجوات. وعلى رأسها في المجالين وجود جيش الاحتلال. وقد طلع الدستور، وقانون المطبوعات لسنة ١٨٨١ يقيد حرية النشر، وقانون ١٠ لسنة ١٩١٤ يعاقب بالحبس من يتجمعون خمسة أشخاص فأكثر (رغم أن ثورة ١٩١٩ كانت تجمهراً لثلاثة عشر مليوناً هم سكان مصر). وقبيل إصدار الدستور في ١٩٢٣ صدر قانون الأحكام العرفية وقانون تقييد حرية الاجتماع. ثم صدر الدستور بتحفظين يتعلقان بتقييد حريتي الصحافة والاجتماعات. وفشل الوفديون في تعديل قانون

الاجتماعات في ١٩٢٤، ١٩٢٨، ومنع محمد محمود بقانون جديد اشتغال الطلبة بالسياسة في ١٩٢٩، وأصدر صدقي قانوناً يقيد النشر في ١٩٣١، كما أصدر في ١٩٤٦ ما سمي بقوانين مكافحة الشيوعية، ثم جاءت تجربة الحكم العرفي مع إعلان الحرب العالمية في ١٩٣٩ حتى ١٩٤٥، ثم مع حرب فلسطين في ١٩٤٨ حتى ١٩٥٠، ثم مع حريق القاهرة من ١٩٥٢... الخ. ومورست مصادرة الصحف ومنع الاجتماعات والاعتقالات.

أن كانت تلك القيود قد عاقت الحركة الشعبية، فهي لم تستطع أن تنفيها، ومرجع ذلك أن الحريات الفردية وإن كانت مناخاً للممارسة الديمقراطية، فليس عليها مدار تلك الممارسة، إنما مدارها في وجود الجمعيات السياسية على المستوى الجماهيري، وفي التنظيم الديمقراطي للحكم. فبرغم تلك القيود لم يستطع الاحتلال أن يفرض معاهدة لم ترض عنها الأحزاب الجماهيرية الأساسية، ولا استطاع الملك أن يهنأ بحلمه في السلطان المطلق غير المنازع، وبالرغم من هذه القيود استطاع الوفد أن يغنم ستة انتخابات من عشرة على مدى الأعوام الثلاثين. واكتسبت مواقع بالصراع والأمر الواقع، وتعدلت الموازين السياسية بالتدرج داخل السلطة نفسها، ونما التكاثر والدعم المتبادل من الأحزاب والصحافة والبرلمان وبعض مواقف المحاكم وهكذا حتى بلغت الحركة السياسية الجيش نفسه، وقامت ثورة ٢٣ يولييه ١٩٥٢.

ثورة ١٩٥٢،

جاءت «٢٣ يولييه» بانعطاف حادة في صدد هذا الموضوع، صلة الديمقراطية بالمسألة الوطنية. لم تمض بها الشهور كثيراً، حتى كانت خلعت الملك وألغت الملكية وأقامت الجمهورية، وحددت الملكية الزراعية وصادرت أملاك أسرة محمد على وأنهت الوقف الأهلي، وألغت الألقاب، وأطاحت بشريحة اجتماعية كاملة، كانت من أخطر معوقات التطور الديمقراطي.

وفي الوقت ذاته، وبالعنصرية السياسية ذاتها، ألغت الأحزاب، حتى ما كان ينادي بما تنجز، ومارست الرقابة الشديدة على الصحف، حتى ما كان منها ينادي بما تنجز،

ومنعت التحرك الشعبي، مظاهرات أو اجتماعات ومارست الاعتقال... الخ. وفي الوقت ذاته كافتحت الاحتلال الإنجليزي وسارت على هذا الدرب الجديد لا تحيد.

انتفض غالب التيارات السياسية ضدها، باعتبار أن ضربها للحياة الديمقراطية (بمفهومها السائد) هو مسلك غير وطني، ونظر إلى المفاوضات مع الإنجليز وإلى اتفاقية ١٩٥٤ من هذا المنظور، وباعتبار أن مسلكها تفريط في المجالين، بلغ الصراع قمته في ١٩٥٤ وانتصر نظام ٢٣ يولييه على جميع معارضيها، ولكنه لم يكسب التسليم بوجهته الجديدة، وبقي الظن أن انتصار النظام هو تفريط في المسألة الوطنية، ولكن ٢٣ يولييه انطلق بعد ذلك يحقق من الانتصارات الوطنية ما بلغ ذروته في تأميم القناة وفشل عدوان ١٩٥٦، وانتهاج سياسة الحياد الإيجابي وعدم الانحياز والوحدة العربية، مما بلغ بمصر إلى قمة من قمم الشموخ الوطني. وبما حدث في ١٩٥٦ خاصة، استسلم الرأي العام المصري في مجموعته بوجهه «٢٣ يولييه» الوطنية غير الديمقراطية، ورضى بالفصل بين المسألتين كطريق جديد مفض إلى الهدف. وغالى البعض في هذا الشأن بمقولة أن النظام الديمقراطي (بمعناه السائد) ضار بالحركة الوطنية مفض إلى تفتيت الوحدة اللازمة لها، فنظر إلى الديمقراطية السياسية باعتبارها نزعة غير وطنية. ثم جاءت الوحدة بين مصر وسوريا ١٩٥٨، وإجراءات التحول الاجتماعي العميقة ونمو القطاع العام وهيئته الاقتصادية وبناء الاقتصاد الوطني المستقل، كل ذلك أضاف رصيذاً كبيراً إلى النمط القائم، ويؤكد صوابه في مجال المسألة الاجتماعية أيضاً. وكان يمكن لانفصال سوريا في ١٩٦١ أن يكشف عن الخلل الحادث، لولا أن الحدث ضاع في السياق الجارف. وانحصر جهد المجتهدين تقريباً في المطالبة بالضمانات الفردية ضد الإجراءات الاستثنائية، مع ترشيد الإدارة وتكوين التنظيم السياسي للدولة، دون أن يصل في غالب الحالات إلى مناقشة أسس البناء السياسي للدولة.

وقد تمثلت هذه الأسس، حسبما يظهر من سياق التجربة التاريخية، وحسبما بلورها دستور ١٩٦٤، في أن الدولة صارت الجهاز السياسي الوحيد في المجتمع، وفي انتفاء الوظيفة الحزبية تماماً، ولم يكن الاتحاد الاشتراكي يقوم بالوظيفة الأساسية للحزب وهي صنع القرار السياسي، إنما اقتصر دوره على كونه واجهة شعبية لجهاز

الدولة، فهو نظام لا حزبي (وليس نظام حزب واحد ولا تعدد أحزاب) يقوم فيه جهاز الدولة بالوظيفتين السياسية والإدارية معاً. وفي دمج السلطات التشريعية والتنفيذية، وتركز السلطة الشديد في يد رئيس الدولة، كسلطة فردية تطبيقاً، مع السيطرة على الصحافة وغيرها من أدوات النشر والإعلام.

### وصل ما انقطع:

جاءت هزيمة ٥ يونيه ١٩٦٧ لتمثل تاريخياً لدى الرأي العام المصري نهاية الفصل بين المسألتين الوطنية والديمقراطية، والعود لسابق عهدهما كياناً سياسياً واحداً، وطرحت البحث في مدى كفاية البناء السياسي الذي قام بعد ٢٣ يوليه لضمان الاستقلال الوطني -السياسي والاقتصادي. واسترخت بالهزيمة قوى التماسك في هذا البناء السياسي، وانفجر الوضع بعدها مرتين بما اصطلاح على تسميته صراع مراكز القوى. في نهاية ١٩٦٧، وفي مايو ١٩٧١، في المرة الأولى ارتفع شعار الديمقراطية وسيادة القانون، وأعلن بيان ٣٠ مارس ١٩٦٨ وجرت انتخابات جديدة للاتحاد الاشتراكي ومجلس الأمة. وقد جاءت إضرابات الطلبة وحركة الشباب في فبراير ونوفمبر ١٩٦٨ إيذاناً بوجوب العودة إلى طرح مسألة البناء الديمقراطي في إطار القضية الوطنية على أن تجربة التغيير من جانب الدولة لم تلبث أن توقفت.

وانفجر الوضع من جديد في مايو ١٩٧١ مما طرح من جديد مشاكل تنظيم الدولة والبناء الديمقراطي. وكان طرحها في هذه المرة، من جانب أعض الكتل التي تمثل الرأي العام المصري، أشد سفوراً وأكثر حرصاً على إعادة النظر في أسس بناء الدولة. ولكن صدر دستور ١٩٧١ ملتزماً في الجوهر بأسس تكوين السلطة التي بناها الدستور السابق، من حيث اختصاصات رئيس الدولة وطريقة انتخابه ونمط توزيع السلطات وطبيعة الاتحاد الاشتراكي، فضلاً عن إمكان اتخاذ الإجراءات الاستثنائية للمحافظة على الوحدة الوطنية وسلامة الوطن (مادة ٧٤)، إلا أنه تضمن ضمانات لسيادة القانون وكفالة الحريات الفردية ضد الاعتقال ونحوه، مع منع تجريد المواطنين من حقهم في الالتجاء إلى القضاء. وامتنع الاعتقال وممارسات السلطة التي كانت تتسم بطابع الإرهاب المادي للأفراد.

وقد أعلنت ورقة تطوير الاتحاد الاشتراكي في أغسطس ١٩٧٤ عن إجراءين، العضوية الاختيارية، وتنوع الاتجاهات السياسية في الاتحاد بما يسمى المنابر. وقد جرى تنفيذ الإجراء الأول، وبدأ الإجراء الثاني طور تجربته العملية أخيراً، وأن البيانات الرسمية المعلنة لتعد بأن المنابر طريق إلى التنظيمات السياسية، ولهذه التجربة علاقات متبادلة وتأثير متبادل مع ضمانات الحريات الفردية والعامّة، ومع أسس البناء السياسي وموازينه، ولا يزال «مصر للمصريين» كما فهمه المصريون الآباء جديراً بالاتباع.





## الجهاز القضائي

### طبيعته ووظيفته (\*)

#### القاعدة القانونية:

إن مبدأ الشرعية، يعني الاحتكام للقانون. وإذا كان القانون هو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين الأفراد بعضهم البعض، وبين الأفراد والهيئات والسلطات المختلفة، وإذا كانت سمة القاعدة القانونية، أنها عامة ومجردة، بما يعني أنها قاعدة موضوعية تصدق على المكلفين لا بذواتهم، ولكن بما يتوافر لدى أي منهم من أوضاع وشروط، إذا كان هذا هو الأمر، فإن السمة الأكثر التصاقاً بالقاعدة القانونية، هي أنها صيغة معلنة، ولا تكسب صفة الإلزام في الجماعة بغير العلم بها. وإن بداهة السمة قد تجعلها أدخل في نوافل القول. وليس من نظام من نظم المجتمعات الحديثة، فيما يبدو، قد أغفل النص في دستوره على شرط العلم بالقانون والإعلان عنه قبل نفاذه، أو أغفل تحديد الوسيلة التي تكفل إمكان علم الجميع به. ولكن أهمية الإشارة إلى مبدأ العلانية تنأتى من تتبع أسبابها ونتائجها الواجبة الصون.

والقاعدة القانونية أيضاً، صيغة تحدد العلاقات بين الناس طبقاً لأسس نظام اجتماعي معين، وهي تصوغ العلاقات الاجتماعية طبقاً لمصالح معينة، بمعنى أنه كلمة الفئات ذات الغلبة في التعبير عن مصالحها، وعمّا تعكسه من أوضاع اقتصادية وما تمليه من قيم وما تنشئه من مؤسسات سياسية واقتصادية واجتماعية، وأن مبدأ العلانية يكتسب أوضاعاً تختلف باختلاف النظم الاجتماعية. والمهم أنه منذ ظهور المجتمعات الحديثة ومع الثورات الديمقراطية في القرن الماضي، لم يعد الإعلان مجرد إخطار من الحاكم للشعب بفرض أو تحريم معين، وإنما أصبح حقاً للمواطن ومنفذاً له إلى السلطة، أصبح حقاً في الرؤية، فهو ليس مجرد وسيلة لتنفيذ القاعدة القانونية ولكنه ضمان لرقابتها، دعماً وتأييداً لما يعبر عن الحاجات الاجتماعية،

(\*) نشرت في صحيفة الأهرام في ١٥ مايو ١٩٧٦.

ونقدًا ونبذًا لما يتعارض مع هذه الحاجات، وهو مصدر للعديد من المبادئ المتعلقة بالقانون كعلانية التشريع وعلانية التنفيذ.

### مبدأ الشرعية:

ومبدأ الشرعية، أساسه مراقبة الممارسة وضمنان أنها تتم في حدود القواعد القانونية المعلنة، وأنها تسيير طبقًا لها، هي مراقبة الأفعال في ضوء الأحكام القانونية القائمة، وضمنان أن هذه الأحكام تتحول فعلاً إلى واقع مادي، وأن هذا الواقع يدور في إطارها، يلتزم بموجبها ولا يتخطى المباحات.

وقد يمكن القول بأن ضمان تنفيذ القانون حسن على إطلاقه، بصرف النظر عن مضمونه، باعتبار أنه الصيغة المعلنة وأنه محك الرقابة أو الالتزام، ولا شك أن تطبيق القواعد الفاسدة التي تحمي مصالح خاصة على حساب الشعب ومصالحه، والتي تعوق تطور المجتمع ورفاهية الجماهير وسعادة الفرد وأمنه، لا شك أن تطبيق هذه القواعد ضار. وقد يكون من الميسور أحياناً، تجنب أحد هذه الأحكام أو بعضها والعمل على غير مقتضاها لصالح الجماعة. ولكن التجارب تثبت أن القاعدة الفاسدة ينبغي أن تلغي لا أن تعطل، وأن الحل الأسهل ليس بالضرورة الحل الأصوب، وأن ضمان السرعة لا يتلازم مع ضمان الاستمرار. والتجنب مجرد تخدير للخطر (للقاعدة الفاسدة) لا إزالة له.



وأن تعطيل أية قاعدة بغير إلغاء أو استبدال، يفضي إلى محاذير، أولها أثره في مبدأ العلانية، إذ يصبح الفعل على غير مقتضى القانون، إما فعلاً مفرداً وهذا يجرده من صلاحية التأثير العام وصلاحية الاستمرار، أو فعلاً يصدر عن قاعدة موضوعية غير معلنة، وهذا يعني وجود قاعدتين متنافيتين، مما يخلق التضارب في النشاط والانفصام في المجتمع، ويصعب معه سياسة الأمور على مبدأ واحد.

وثاني هذه الآثار، هو ارتخاء العلاقة بين العمل والقول، أو بين النظرية والتطبيق بالمعنى الواسع لها، أو بين القواعد القانونية والنشاط العام. وهذا يمس مبدأ الشرعية في صميمه باعتباره احتكاماً للجماعة في تعاملها إلى القانون المعلن المعلوم لها، وهذا

الانفصال يؤدي إلى سلوك الفعل مسالك يستحيل تحديدها، وإلى أن يشق الفعل لنفسه فجوات تحت الهيكل الاجتماعي المرئي، بحيث يستحيل الحكم والتقدير.

ولا شك أن الحكم على أي قانون يكون على أساس مضمونه الاجتماعي وأثره في القيم العامة، وأن الحكم على أي فعل يكون على أساس ما يؤدي إليه من أثر في هذين الأمرين. ولكن الأسلوب في ذاته، طريقة وضع القانون أو أسلوب العمل، لا يخلو من المضمون الاجتماعي أيضاً، باعتبار مدى ملاءمته لتحقيق الأهداف المطلوبة، وصلاحيته لخدمة العلاقات الاجتماعية والسياسية المختلفة. وقد يكون مما يناسب الفئات ذات النفوذ على الحكم، بحكم عدد أفرادها المحدود وإزاء ضغط الجماهير ورغبة في عدم المواجهة، أن تلجأ للفصل بين القاعدة والفعل، لتجعل القاعدة للناس والفعل لها، وأن تعترف ببعض ما تطلب الجماهير وتعمل على عدم تحقيقه، أما بالنسبة للجماهير فليس ثمة ما يكتفون من مصالحها. وهي لا ترتبط بأمر ويصعب تجمعها عليه إلا بالتنادي وبالصوت العالي. والمهم أنه من ظروف معينة وخلال ملاسبات خاصة، يمكن أن يؤدي ذلك إلى مكاسب للشعب، ولكن القصد أنه أسلوب لا يكفل الاستمرار، وأنه يفتح السبيل لمحاذير مهددة.

وأن القواعد القانونية الفاسدة، لا شك في وجوب إلغائها. وقد يكون هذا الإلغاء من المعارك السياسية التي تتطلب جهداً كبيراً في الإقناع والدعوة والنقاش... الخ، ولكن هذا الجهد نفسه هو ضمان تحقق الإلغاء وحماية القاعدة الجديدة التي تصبح مستقرة في ضمير الناس.

#### علانية الأحكام:

الواضح أن أهم ما يتعلق بالشرعية، هو الاحتكام للقواعد المعلنة. علانية الأحكام والنظم والحدود والفواصل، أي وجوب علم الجماعة بها، هو نقطة البدء في المشاركة العامة والرقابة العامة معاً.

وإن أهم ما أسفرت عنه حركة التقدم الاجتماعي منذ القرن الماضي، هو تقدير هذا المبدأ في صورة الملموسة التي تتعلق بكافة مراحل النشاط العام. وإعداد التشريع مثلاً،

تتولاه الهيئة النيابية. وهذه لا يكفي لضمان تعبيرها عن الشعب أن تكون منتخبة، أي وليدة إرادة شعبية الفرض أنها حرة. ولكن يتعين أن تمارس مهامها على نحو علني، يمكن الجميع من مطالعة نشاطها في تفاصيله الدقيقة. وأن التحفظ الذي يورده الكثير من المفكرين على أسلوب العمل البرلماني ومدى صدقه في تحقيق الديمقراطية، أساسه أن قسماً هاماً، من هذا العمل يتم في لجان مغلقة، أو في دوائر معينة لا يفتح نشاطها على الجماهير، فلا تتمكن من مطالعة ما يدور بداخلها. والبرلمان مهما كانت الحرية التي تتوافر فعلاً في انتخاب أعضائه، فإنه بغير النشاط العلن لن يزيد عن كونه لجنة من اللجان، تتكون من عدد محدد من الأشخاص. ولن يكون أي عضو بالمجلس أكثر من فرد.

علانية نشاط المؤسسات، هو أيضاً ضماناً أساسية ليصبح النشاط الذي يمس الشؤون العامة، نشاطاً عاماً حقيقة. وأن الإنسان لا يكتسب صفته العامة إلا بالآخرين ومن خلالهم، وليس هذا مجرد تصور فكري، ولكنه واقع يحكم السلوك اليومي. وكذلك الشأن بالنسبة لأية مؤسسة أو جهاز، يترتب على تكوينه قيام ذاتية له، ولن يستطيع تخطي هذه الذاتية إلا بالآخرين ومن خلالها. ويتحدد وضعه حسب مدى هذه العلاقات ونوعها. والعلانية من جهة أخرى هي التزام ومسئولية وارتباط، ولكل ذلك هي أساس اعتراف المجتمع، وأن «الأسرة أكثر المؤسسات الاجتماعية التصاقاً بالفرد وخصوصياته، شرطت الشريعة للاعتراف بها كإحدى بنيات المجتمع، أن تبنى على علاقة معلنة، جعلت جميع الشرائع الفيصل بين العلاقة الشرعية وغيرها، مدى توافر الإعلان في تكوينها، مع تعدد الصور التي يتخذها هذا الأمر في الشرائع المختلفة.

والخلاصة، أن العلانية تقتضي أن يكون الجهاز القائم بالنشاط العام أقرب إلى المنبر. وتطرد صلاحيته في أداء مهامه بقدر شمول هذه الصفة الجوانب المختلفة لتكوينه ونشاطه. والدولة الحديثة مفروض أنها تعمل، في كافة الأمور العامة بالمنابر ومن فوقها.

#### توزيع السلطات:

الأمر الثاني الذي يتعين الإشارة إليه، وهو مما أسفر عنه تطور النظم السياسية في

المجتمعات الحديثة بشكل عام، هو مبدأ توزيع السلطة بين العديد من الأجهزة، ووجه اتصال هذا الأمر بالشرعية، أنها فيما تعنيه من احتكام مطلق للقانون تصدق على الكافة، أفراداً وأجهزة، وتلزم الكافة أيًا كانت أوضاعهم. وهذا يقتضي بالضرورة إلا تتركز السلطة في مؤسسة واحدة مهيمنة، أن صاحب السلطة هو الشعب، ولكنه يمارسها من خلال أجهزة متعددة. ولا شك أن مبدأ الانتخاب في تكوين هذه الأجهزة له أهميته البالغة في ارتباطها بالناخبين وتعبيرها عنهم. ولكن هذه المهمة من ثقل التبعة بحيث لا يستطيع جهاز أو فرد أن يحتمل أعباءها، ومع التأكيد على فضيلة مبدأ الانتخاب، فإنه عندما تكتسب مؤسسة واحدة، أو جهاز واحد، صلاحية ممارسة السلطة كلها، واحتواء العمل العام بمراحله المختلفة، تفكيراً وإعداداً وتنفيذاً ومراقبة وإشرافاً، إنما يمكنها ذلك من احتواء إرادة الشعب واستلابها، وذلك حتى لو توافر عامل الانتخاب في تكوينها؟. ومع نشوء أي مؤسسة أو جهاز، تنشأ معه بالضرورة ذاتية خاصة له، وقد يكون الانتخاب وإعادته والرقابة الخارجية من عوامل تخفيف هذه الذاتية، ولكن قد تضعف هذه العوامل بقدر انعكاس نفوذ هذا الجهاز على أي من عمليات الانتخاب والرقابة التالية، وذلك بحكم تركيز السلطة فيه. ولا شك أن الأمر يحتاج إلى العديد من العوامل التي تحد من ذاتيته لتزيد صلاحيته لممارسة العمل العام. ومن أهم هذه العوامل توزيع السلطة.

إن الأمر يتطلب تحديداً للسلطة يكف من إطلاقها، وهذا لا يعني تعدداً فيها بقدر ما يعني تقسيماً لها. وامتلاك كيان واحد للسلطة كلها لن يخلو من الإطلاق. ويفقد العمل العام عموميته من جهة مصدره مع بقاء هذه العمومية من جهة أثره. ويدل أن يذوب الفرد في المجموع، تذوب المجموعة في الفرد. والشائع القول بأن توزيع مهام السلطة الواحدة يعني مراقبة الأجهزة بعضها بعضاً. ولكن الأمر يتخطى حدود الرقابة بالمعنى الدارج لها (معنى «التفتيش» الذي يدخل فيه بالضرورة عامل المصادفة في اكتشاف خطأ أو عدم اكتشافه). إن هذا التعدد يعني أن الفعل الواحد يمر على قنوات متعددة تتناوله بالتنشيط، بحيث لا يصبح أحدها وحده هو مصدره، وبحيث لا يكتسب أحدها إمكانية الخلق الكامل للعمل العام.

ولا شك أن الانتخاب مبدأ جوهري في تكوين أي من هذه الأجهزة المتعددة، ولا شك أن التخصص أيضاً قرين الإتقان وتراكم الخبرة. ولكن المهم أكثر تحديد السلطة. وهنا تظهر أهمية أخرى «للشرعية» باعتبارها ضابطاً للحدود والفواصل بالنسبة لكل جهاز إلا يتعدى حدوده، ألا يستلب السلطة. ألا يستلب الشعب.

### جهاز القضاء:

العلانية، وتحديد السلطة، هما العاملان الأساسيان اللذان يقوم عليهما القضاء، وما يناط به من أهمية يتعلق بهما في الأساس. والشائع القول أن أهمية هذا الجهاز تتعلق بالتكوين الثقافي للعاملين فيه أو بالحيدة التي يتصفون بها. الخ ولكن كل هذه صفات مكتسبة الهدف أن يزداد توافرها. والأمر يتعلق بطبيعة الجهاز نفسه وطبيعة نشاطه ووظائفه. وهذا ما يخلق التكوين الشخصي للعامل فيه لا العكس، وذلك بطريق التدريب والانتخاب للعنصر الأصح، وطبيعة أي جهاز هي في التحليل الأخير جماع العلاقات المرسومة له وأهدافه، أي هي علاقاته المتحركة قياماً بوظيفة محدودة، وموقعه إزاء سائر الأجهزة.

وأهم سمات التنظيم القضائي فيما يبدو:

- أن أي فرد يستطيع أن يتقدم إليه مطالباً بتطبيق القانون، وأن يدافع أمامه عن شرعية مصلحته.
- أن مهمته محصورة في التأكد من تطبيق القانون، وفي اختبار الواقعة المعروضة عليه في ضوء مجموعة القواعد القانونية القائمة، وأن نشاطه مرسوم بجملته من النظم والإجراءات المعلنة تحكم القاضي والمداعي معاً.
- أن هذا جميعه يتم علناً من فوق منبر عام، يستطيع من يشاء أن يحضر مجلسه، ويعرض الموضوع وتتمارس الإجراءات ويصدر القرار علناً. ويمكن مطالعة قراراته ومناقشتها.

وقد تختلف النظم في طريقة تشكيله، انتخاباً أو تعييناً، وفي ضمانات العاملين به وعلاقة الأجهزة المختلفة بهم. وثمة الكثير يمكن بحثه في هذا الشأن وصولاً للكفاية

الأمم لهذه الجهاز. ولكن المهم أن السمات السابقة هي الحد الأدنى التي بها يعتبر قضاء.



وإذا كان ضمان الشرعية يوجب على القضاء أن يكون مستقلاً، فإن مفاد الاستقلال هنا كف كل أثر لغير «القاعدة القانونية» عليه. والنظر في تطبيق هذه القواعد على الحالات الفردية بغير تأثير لغير القانون. ويخطئ من يفسر الاستقلال هنا بأنه وجود فوق المجتمع أو بعيد عن الدولة. إن التعريف التقليدي له أنه إحدى سلطات الدولة، بمعنى أنه جزء منها. وأن وظيفته تطبيق القانون، والقانون هو قواعد تنظم العلاقات في المجتمع، تصدر وتكسب شرعيتها عن إحدى سلطات الدولة، جهاز التشريع فيها، ويتشكل مضمونها بالضرورة وفقاً لمصالح القوى الاجتماعية ذات النفوذ في المجتمع وذات الهيمنة على الدولة. والقضاء جهاز يلتزم بهذه الشرعية وبتطبيق النظام القانوني القائم، وهو يتشكل وظيفته ونشاطاً وأفراداً بشكل هذا النظام وينطبع بصورته.

والقضاء، كالمجلس النيابي، أو أي جهاز آخر، ليس من المأمول أن يقيم المدينة الفاضلة، أو أن يملأ الدنيا عدلاً ونوراً حسب التصور المهدوي. ولكنه جهاز يقوم بنشاط معلن ومفتوح، يشرف به على ضمان تنفيذ القواعد القانونية المعلنة. وهذا يوفر له إمكانيات هامة في إقرار الحقوق المعترف بها، والتأكد من أنها ليست مهددة في التطبيق. كما يوفر له الإشراف على عدم طغيان أحد الأجهزة على السلطة واستلابها. أن الشرعية مادة عمله، والعلمية هيكل بنائه، وهو بتكوينه يفتقد الوسائل المادية لاستلاب سلطة غيره، والأمران الأولان يجعلانه يرتبط بالرأي العام، والأمر الأخير يجعله لا يستطيع الاعتماد إلا عليه قياماً بوظيفته، وهو بهذا يكمل سلطة التشريع ويحد من السلطة التنفيذية. وذلك كله وصف مجرد يتجسد في صور متباينة حسب تطور المجتمع والعلاقات الاجتماعية.

والمهم أن تكوينه على هذه الصورة، كان مما كسبته المجتمعات الحديثة التي كسبت الاعتراف بحقوق الإنسان، وقد أظهر الصراع الاجتماعي بعد ذلك أن هذه المكتسبات

لم تحقق أمل الإنسانية المنشود في التحرر الاجتماعي الكامل، وأن الأمر يتطلب إعادة بناء الحياة الاقتصادية، باعتبارها الأساس، بما يحقق المساواة الفعلية ويقضي على التسلط، ودل ذلك لا على فساد المكتسبات السابقة، ولكن على عدم كفايتها، وذلك يستدعي لا التفريط فيها ولكن تأكيدها وفهم الإمكانيات المختلفة لها على نحو واقعي وعلمي وبنائها على أسس أكثر ثباتاً وكفالة لحق الإنسان.

وبهذا ينبغي النظر إلى القضاء، كأمر آخر، نظرة متعددة الجوانب تشمل الظروف التاريخية المحددة، والإطارين الاقتصادي والسياسي للنظام القائم وعلاقات القوى والفئات المتصارعة في المجتمع. والملاحظ أن الكفاح الثوري يحاول أن يستفيد من إمكانيات الشرعية القائمة وأن يستنفذ كل خيرها لمصلحته، ويجهد في تفتيقها وتوسعتها بزيادة نفوذه على سلطة التشريع. ولكن ذلك يصل إلى حدود يظهر بعدها استحالة اتساع النظام القائم لأكثر منها.

والملاحظ أيضاً أن الصراع الاجتماعي يعبر عن نفسه في كافة مجالات النشاط وميادينه، وداخل كافة المؤسسات سيما ما يفتح منها على الرأي العام بحكم طبيعة بنائه ووظيفته، ومن فوق كافة المنابر. والقضاء باعتباره رقيباً على الشرعية، وباعتبار تنظيمه العلني، وبانفتاح نشاطه على الرأي العام، يصبح من أهم ميادين الصراع استخلاصاً للحماية وضمناً للحقوق التي تكفلها الشرعية القائمة، بمعنى أنه من ميادين الصراع المشروع، من أجل الحقوق المعترف بها، ومن أجل تحديد السلطات. وهذه إحدى وظائفه الاجتماعية العامة التي ينبغي الحرص على سلامة ممارستها.

ولقد عرف التاريخ فترات، استنفدت فيها القوى الثورية أساليب الصراع المشروع، واستثمرت فرص العمل من خلال المؤسسات القائمة وبدأ أن القطيعة حاسمة بينها وبين القوى الرجعية، من حيث الهدف، وهنا لا يكون أمام القضاء إلا الدفاع عن النظام الذي كان قائماً باعتباره إحدى سلطاته وقائماً على تنفيذ شرعيته، ولكن هذا الوضع لا تحتمله أيضاً أية مؤسسة أخرى، وهو يفوق الإمكانيات القائمة برمتها، وهو يعني أنه عند النظر التاريخي لأي جهاز ينبغي تحديد وظيفته في ضوء الإطار العام



القائم في وقت معين . مع ملاحظة أن القضاء، كان دائماً، بحكم وظيفته وتكوينه، ضماناً حقيقية لصيانة الحقوق المعترف بها، وميداناً خصباً للكفاح المشروع .

### خبرة التاريخ:

وما ينبغي تذكره - من التاريخ المصري - أن المحاكم كانت بعد البرلمان ميداناً هاماً للصراعين السياسي والاجتماعي داخل مؤسسات السلطة، خلال فترة ما بين الثورتين ١٩١٩ - ١٩٥٢، وكان لذلك، فضلاً عما سبق، أسبابه التاريخية ودلالته الملموسة .

والحاصل - باختصار - أن دستور ١٩٢٣، كان وليد ثورة ١٩١٩ بكل ما تحصل عنها من نتائج . وقد حققت الثورة انتصارات حقة لحركة كفاح الشعب المصري . ولكن وجود القوات البريطانية والظروف التاريخية العالمية ومستوى التطور الاقتصادي وطبيعة قيادة الحركة الوطنية، كل ذلك لم يكن يمكن من انتصار حاسم يطيح بكافة القوى المعادية للحركة الوطنية، وكانت هذه حدود فرضها التاريخ بالنسبة لحركات التحرير في مصر وفي العالم، وأدى ذلك إلى أن مسألة السلطة السياسية، المسألة الأساسية لأي ثورة لم تحسم تماماً لصالح الحركة الوطنية .

وانعكس هذا الوضع في دستور ١٩٢٣ الذي أوجد الصيغة القانونية للتوازن السياسي القائم بين قوى الثورة وبين أعدائها . واتضح ذلك فيما قرره الدستور من حقوق وما بناه من مؤسسات سياسية . وضمنت الحركة الوطنية به مكاناً لها في السلطة، تتمكن بأسلوب الكفاح السلمي المشروع أن تحتله وأن تؤثر منه على كافة مؤسسات الحكم . وضمن لها هذا الوضع أيضاً قدراً هاماً من الشرعية في العمل، مكن لأسلوب الكفاح المشروع أن يكون وسيلة هامة للتأثير، فجاهدت لتعديل القوانين لمصلحتها وتوسيع نطاق الشرعية المتاح لها من خلال هذا الوضع . وكان ميزان القوى بين الثورة وأعدائها ينعكس توازناً في نطاق الشرعية القانونية، ويمتد أو يضيق من خلال الكفاح وبحركة الجماهير وتصدى الرجعية لها .

وعرفت مصر في هذه الفترة العديد من القوانين التي تحمي الحريات والقوانين التي تقيدها، كما عرفت الصراع حول تنفيذ كل منها أو إلغائه لصالح إحدى القوتين

المتصارعتين . وكان البرلمان هو أكثر مؤسسات السلطة انفتاحاً على الحركة الوطنية بحكم طبيعة بنائه الانتخابي وطبيعة عمله العلني .

لذلك كان الهجوم الرجعي على الحركة الوطنية في الأساس هجوماً على بعض جوانب الشرعية التي كسبتها ، وكان استمساك الحركة الوطنية بمواقعها دفاعاً عن هذه الشرعية واحتماء بها ، ولم يكن يمكن حدوث الهجوم العكسي من الحركة الوطنية على ما تتمتع به الرجعية في السلطة من وجود قانوني ، وذلك بسبب أنها لم تكن تملك الوسيلة المادية لذلك (السلاح) ، وبسبب أسلوبها السلمي المشروع وكفاحها من خلال الأطر القانونية القائمة ، بالانتخاب ثم تولى الوزارة ثم التغيير .



في هذا المناخ العام ، قام القضاء (السلطة القضائية) بوظيفته . كان جهد الرجعية من قبل ثورة ١٩١٩ ، أن تجعله وقفاً على أبنائها لتضمن السيطرة عليه ، وعرف التعيين فيه من أبناء الطبقات الحاكمة كعرف شائع . ولكن التقدم الذي عرفته مصر بعد ١٩١٩ ، ونفوذ الحركة الوطنية إلى السلطة عدلاً في هذا الوضع ، وساهم في ذلك موقف الكثيرين حتى من المعتدلين إزاء الحركة الوطنية ، الذي اتسم بالحد من توسع سلطات الملك ، وكان اندماج القضاء بالنيابة العامة ، وخضوع هذه الأخيرة في نشاطها لوزارة العدل ، مما يمكن لحكومات الأقليات من النفوذ إليه برغم استقلاله الدستوري . ولكن حد من ذلك كثيراً طبيعة الجهاز ذاته ، كجهاز اعترف به الدستور كسلطة مستقلة ، كجهاز يمارس عمله الأساسي في مراقبة الشرعية وضمان نفاذها (وهي شرعية وأن كان للملك فيها نصيب فللحركة الوطنية فيها أيضاً نصيب كبير) ، وكجهاز يعمل علناً ويرتبط في نشاطه العلني بالرأي العام . ويقدر ما تكون الشرعية وقوفاً ضد عدوان الملك والاحتلال على الحقوق المعترف بها ، كان القضاء منبراً للدفاع عن الحركة الوطنية والديمقراطية ، وكان استقلال القضاء حماية حقة لهذه الحقوق ، ويظهر هذا الأمر من المقارنة السريعة التي يمكن إجراؤها ، بين القضايا السياسية التي قدمت إلى المحاكم قبل ثورة ١٩١٩ ، وتلك التي قدمت بعدها . في الأولى تصادف أحكام الإدانة في معظم هذه القضايا ، الحكم بالحبس على محمد فريد زعيم الحزب الوطني ، وكذلك على

الشيخ عبد العزيز جاويش وعلى الشيخ علي الغياتي، وقبل هؤلاء الحكم في قضية دنشواي الشهيرة. وبعد الثورة ووضع الدستور، واكتساب الحركة الوطنية مراكز في السلطة وقسمًا هامًا من الشرعية في نشاطها الوطني الديمقراطي، وقوة الرأي العام المؤيد لها وفعاليتها، يذكر حكم براءة أحمد ماهر والنقراشي وغيرهما من قادة الوفد في قضية الاغتيالات السياسية (٢٥ مايو ١٩٢٦) برغم معارضة رئيس المحكمة الإنجليزي، وكذا حكم براءة العمدة الذين رفضوا تنفيذ قانون الانتخاب الذي وضعت وزارة زيور في ديسمبر ١٩٢٥ لتضييق نطاق حق الانتخاب وجعله على درجتين وبشروط مالية تتعلق بالمندوبين الناخبين. وحكم مجلس تأديب المحامين في قضية أحمد سيف الدين التي أرادت حكومة محمد محمود بها تلوين سمعة زعماء الوفد كجزء من مخططها للتخلص من النظام الدستوري كله. ثم حكم محكمة النقض في قضية البداري سنة ١٩٣٢ الذي أدان حكومة صدقي التي ألغت الدستور وكشف سوء إدارتها واعتدائها على الحرمات.

وبعد الحرب العالمية الثانية عرفت مصر، فترة من المد الثوري العنيف، وبدأت أسس النظام القائم تهتز أمام الهجوم الشعبي. وانطلقت المظاهرات والصحافة الوطنية والثورية تفضح الأوضاع الاجتماعية والسياسية القائمة، وكثرت حالات مصادرة الصحف والقبض على الصحفيين، وازدحمت المحاكم بقضايا الصحافة والعيب في الذات الملكية وغيرهما.

وفي هذه الفترة عرف التباين بين موقف النيابة العامة وموقف المحاكم برغم ازتباطهما التقليدي، كانت الحكومات قادرة على أن تمد نفوذها على نحو ما إلى الأولى دون الثانية (وذلك برغم وجود عناصر في النيابة استطاعت أن تستجيب لحركة الشعب). ومورست مصادرة الصحف وتقديم الكتاب إلى المحاكم، ولكن وقفت المحاكم في أغلب الأحوال ضد المصادرات وضد التهم التي توجه للأحرار، وحكمت براءة الكثيرين من الصحفيين والكتاب، وساندت شرعية العمل الوطني الديمقراطي ضد عدوان الملك والرجعية، كما وقفت أحكام مجلس الدولة ضد إجراءات الاعتقال وضد مصادرة الصحف كذلك.

الواقع أن الصراع الاجتماعي كان من الحدة، بحيث لم يمكن أن تجمع طرفية شرعية واحدة. وهذا ما يفسر التباين في المواقف السابق الإشارة إليها. ومن ناحية أخرى فقد كان كفاح الشعب خلال ربع القرن الماضي، مما أدى إلى تراكم قدر هام من الشرعية لصالح الحركة الديمقراطية. لذلك بدت الرجعية كقوة معزولة لا تستطيع الدفاع عن مصالحها دفاعاً مؤثراً بغير العدوان على الشرعية القائمة. وهنا كانت حركة الجماهير تقف بإصرار ضد هذا العدوان، سواء في التطبيق أو التشريع. وخلال عامي ١٩٥٠-١٩٥١ كان البرلمان وقاعات المحاكم من ميادين الصراع المفتوح ضد هذا العدوان، وكانت الصحف تمتلئ بأخبار التحقيقات في التهم السياسية المختلفة. حتى صار المصريون جميعاً شهوداً في كل قضية تعرض. ولجأت الحكومات بواسطة النيابة إلى الحد من هذه العلانية، فكانت تلجأ للتحقيق في أي مظاهرة أو حادث سياسي ويصدر قرار من النيابة يمنع النشر. ويبقى الأمر كذلك بغير تصرف في التحقيق حفظاً أو تقدماً للمحكمة، وذلك تحايلاً على حرية الصحافة. وصدر في فبراير ١٩٤٩ أمر عسكري يحظر نشر صور المتهمين أو المحكوم عليهم ثم ألغى مع إلغاء الأحكام العرفية ١٩٥٠، وتضمن قانون الإجراءات الجنائية الجديد نصاً يفرض على القضاة وأعضاء النيابة وغيرهم عدم نشر أخبار التحقيقات باعتبارها من الأسرار، ولكن بقي النشر على حاله. ولجأت الحركات الشعبية إلى الاستفادة الكاملة من هذه الإمكانيات المتاحة للكفاح المشروع تقويضاً للنظام القائم، والدعوة للحرية والمساواة الاجتماعية. واستطاعت الحركة الديمقراطية أن تفرض في قانون الإجراءات الجنائية الجديد نظام قضاة التحقيق، لتضمن استقلال سلطة التحقيق عن الحكومة، ولتحوطها بالضمانات التي تتمتع بها المحاكم. كما استطاعت أن تستصدر قانوناً يمنع الحبس الاحتياطي في قضايا الصحافة، وقانوناً آخر بإلغاء سلطة النيابة في حظر نشر أخبار التحقيق، بعد أن ظهر أنها لا تستعمل في ظهور الحقيقة إنما في إخفائها.

وقد حاولت الحكومة خلال ١٩٥٠-١٩٥١ أن تحد من السيل الشعبي الجارف بواسطة سلسلة من مشروعات القوانين تقيّد من الحريات عامة، وقدمت مشروعات عن قانون الجمعيات وقانون المشبوهين السياسيين وحظر نشر أنباء الجيش، كان نصيبها الفشل، ثم دفعت من قدم مشروعاً بتقييد حرية الصحافة قوبل بحملات شديدة في البرلمان وخارجه

وأضربت الصحف يوماً من الظهور وتحطم المشروع، وكانت حركة الجماهير قادرة على تحطيم أي هجوم رجعي وعلى توسيع نطاق شرعية العمل السياسي الثوري.

والحاصل أنه بعد أن حدث حريق القاهرة، الذي أرادت به الرجعية تدمير حركة الكفاح الشعبي، وبعد أن أعلنت الأحكام العرفية وفرض حظر التجول وحطمت حركة الكفاح الشعبي المسلح ضد الاحتلال، وازدحمت السجون بالمعتقلين، أريد إلصاق تهمة الحريق بالمد الثوري القائم ممثلاً في أحد روافده الأساسية، وقدم إلى محكمة الجنايات زعيم الحزب الاشتراكي بتهمة التحريض على حريق القاهرة وطولب بإعدامه. وكانت المحكمة مشكلة على نحو يضمن صدور حكم الإدانة، اختير لها رئيس معروف بصلته بالسراي، قدمت القضية إلى المحكمة في منتصف مايو ١٩٥٢ وكان رئيساً يبلغ سن الإحالة إلى المعاش في ٧ يونيو. وظهر منه الحرص الشديد على سرعة إنهاؤها قبل خروجه من الخدمة. ووقف المحامون باستماتة ضد هذه النوايا، وردوا رئيس المحكمة وأضرب المتهم عن الطعام، وكانت أخبار المحاكم تنقل إلى الجماهير باهتمام زائد يوماً بيوم حتى بدت مصر كلها أشبه بقاعة الجلسة، ولم تستطع الحكومة شيئاً إزاء هذا الوضع، ولا استطاعت المحكمة. وأجلت القضية إلى ٩ يونيو بعد خروج رئيسها، وكانت الحكومة قد أعدت مشروع قانون بإطالة سن المعاش للمستشارين إلى ٦٥ سنة وزيادة رواتبهم ١٥٠ جنيهاً في السنة، ولكن القضاة وقفوا بشدة ضد هذا المشروع الذي اعتبروه ماساً بسمعتهم وأرسلوا فيضاً من البرقيات للحكومة واجتمعوا بناديبهم مستنكرين ففشل المشروع.

وإن الإشارة إلى هذه القضية بالذات، لذو دلالة هامة تتعلق بوظيفة القضاء، فإنه حتى مع ضمان القاضي، لم تكن الحكومة قادرة على فرض رغبتها المعادية للجماهير، وذلك بفضل ارتباط القضاء بالشرعية أحكاماً وإجراءات وبفضل علانية العمل القضائي الذي يربط بينه وبين الرأي العام.

خاتمة:

هذه بعض ملاحظات عامة تتعلق بمبدأ سيادة القانون، قصد بها توضيح بعض المبادئ الأولية والأساسية في هذا الشأن، إن سيادة القانون تعني الالتزام به. ويدور

الحديث أحياناً، على أن ضمان سيادة القانون يعني وجوب تطويره أولاً. ولا شك أن مجتمعنا في حاجة إلى التطوير الشامل للنظم القانونية القائمة لتعبر عن مصالح الجماهير وتطلق حركتها الثورية وتتمشى مع المفاهيم العامة للمجتمع وأهدافها. ولكن يعيب هذا المنطق ما قد يستخلص منه من جواز الخروج على القانون ما دام لم يطور، كما يعيبه ما يمكن أن يشيع من أن التطوير يعني في ذاته -وبغير حاجة لأمر آخر- ضمان الالتزام بالقانون وسيادته.

إن تطوير القوانين ضرورة حيوية، ولكن الخروج على القانون بغير إلغاء أمر قد يهدر خاصية الانضباط اللازمة لقيام أي جماعة منظمة، وهو أن تكون أوضاعها العملية محكومة بالقاعدة المعلنة التي لا يعرف الناس غيرها. وهذا ليس دعوة لسيادة القانون المتخلف، ولكنه تذكير بأصل أولى من أصول وجود الجماعة كجماعة وانتظامها، وهو دعوة لأن يكون القانون المتخلف لا شبحاً يستحضره البعض ويصرفه الآخرون، ولكن عقبة حقيقية مادية في وجه التقدم تفتش القوي لإلغائه، حتى أن ألغى أصبح غير قائم فعلاً، وأصبحت القاعدة الجديدة حقيقة وحيدة. وبذلك ينتظم المجتمع دائماً على كلمة سواء. أن العمل غير المشروع يخلق ردود فعل غير مشروعة أيضاً. وبهذا يستخفى الصراع وتتعدد مسالكه. وأن المطلوب والمفيد هو الانضباط والمواجهة.

وأن ضمان الالتزام بالقانون وسيادته، أمر لا يتحقق تلقائياً وبقوة ذاتية. ولكنه يتحقق من خلال الضمانات الكافلة له. وأول هذه الضمانات العلانية، في التشريع والتطبيق، وتوزيع مهام السلطة على العديد من الأجهزة. إن ولاء الجماهير لقاعدة قانونية معينة يضمن حمايتها. ولكن ذلك لا يتحقق إلا من خلال الرقابة التي تفرض العلم.

وهذا لا يتحقق إلا بتوزيع السلطة بين العديد من الأجهزة المرتبطة بالجماهير والمنفتحة عليها، والتي يكون في تداولها للنشاط العام وعدم انفراد أحدها به ضمان لثلاث تكون الهيمنة الكاملة لغير الشعب كواقع ملموس فعال، ويتعين في تحديد السلطات أن تكون الحدود والفواصل واضحة ملموسة. وليس ذلك ترجيحاً لمبدأ الفصل بين السلطات أو دمجها، فإن لدراسة الضوابط الفنية والنظريات الدستورية

مجالاً آخر، ولكن الأمر يصدر عن أن سلطة الدولة في عمومها يتعين أن توزع اختصاصات محددة على أجهزة عديدة، وكلما توافر في كل منها عنصراً للانتخاب والنشاط العلني أو أحدهما كان ذلك أدعى لارتباطها بالشعب، ولكن مع مراعاة هذا التوزيع في كل الصور.

وأن القضاء أحد هذه الأجهزة. والحديث عنه لا يصدر عن أهميته الاستثنائية أو الأولية، فثمة أجهزة كثيرة في الدولة والعمل السياسي تحتاج إلى بحث في أسسها العامة وإمكاناتها وطبيعة وجودها ونشاطها. ولكن الحديث عنه كان باعتبار أنه لا شك له أهمية حيوية في رقابة المشروعية وسيادة القانون (وباعتبار الخبرة الشخصية لكاتب المقال) وباعتبار ما يجب أن يتوافر من فهم لطبيعة كل مؤسسة أو جهاز يمس نشاطه الشؤون العامة لتقييم مركزه ومعرفة إمكاناته.

ولا شك أن ثمة الكثير يمكن أن يتبادل فيه الرأي عن إصلاح النظام القضائي ليقوم بوظيفته مرتبطاً بأهداف الثورة وبالشعب، ويستدعى ذلك الحديث عن المفاهيم الاشتراكية والصراع الفكري المفتوح، وتطوير القوانين، والعلاقة بالعمل السياسي الوطني العام، والتكوين الفكري والاجتماعي. وقد يستدعى الحديث عن أنواع القضاء المختلفة، أو ابتداء أنواع جديدة أو إعادة توزيع الاختصاصات. ولكن مع هذا الحديث وقبله يتعين إيضاح طبيعة الوظيفة القضائية، والسماة الجوهرية في تكوين هذا الجهاز، وفي أساليب عمله، وإمكاناته، ولا شك أن رقابة الشرعية والممارسة العلنية وتحديد السلطات، هي ما يربطه بالرأي العام وهي ما يكسبه تميزه عن سلطة التنفيذ، وهي ما به يعتبر قضاء. وأن للخبرة التاريخية أهميتها في تحديد نوع نشاطه وإمكاناته من خلال الممارسة عبر مرحلة تاريخية كاملة.

والخلاصة أنه عند الحديث عن مضمون القانون، رأسماليًا أو اشتراكيًا، وعن التطوير، ينبغي أن يكون واضحاً ما هو القانون، وعند الحديث عن القضاء، أو أي جهاز آخر، ينبغي أن تعرف طبيعته وإمكاناته. ولا ينبغي عند التعمق في الفهم أن تنسى الأوليات.

## فكرة مجلس الدولة

### في التاريخ المصري (\*)

#### مقدمة:

من أهم ما يتعلق بقضية الحريات، هو إدراك الارتباط التام بين جانبيها الاجتماعي والسياسي، باعتبار أن التحقيق الأمثل لها لن يكون بوجود أحدهما بغير الآخر، ولن يضمن وجود أحد الجانبين وجوداً فعالاً منتجاً مع ضمور الآخر. ولا شك أن الحرية الاجتماعية، أي التحرر من الاستغلال الاقتصادي، هي الأساس، باعتبارها مضمون الحرية السياسية ومحتواها، ولكن الحرية السياسية هي ما يضمن تحقيق التحرر الاقتصادي ويفضي إليه ويكفل بقاءه، والحرية الاجتماعية هي ما يضمن التحقق الأمثل للتحرر السياسي. وأن ارتباطهما هو ما يعطى كلا منهما معناه الحق وفاعليته العملية. إن المضمون الاجتماعي للحرية السياسية ليس قيداً عليها ولكنه تأكيد لها، باعتبار أنه ينقلها من التصور المجرد الصوري، إلى الواقع العملي، إنه يعني كفالة الحرية السياسية تحقيقاً لأهداف التحرير الاقتصادي، وهو يعني أن أعداء التحرر الاقتصادي هم بالضرورة أعداء التحرر السياسي للجماهير، وأن عبارة «لا حرية للرجعية» تعني أولاً وأخيراً «لا حرية لأعداء الحرية»، والمضمون هنا لا يصادر الحرية السياسية ولكنه يكسبها معناها الحقيقي ويعمق معناها فكراً وواقعاً، ويمكن من انطلاقها والحرية بذلك ليست وسيلة أو هدفاً فحسب، ولكنهما الاثنان معاً وليس مما يفيد تحققها إيجاد التعارض بين جانبيها.

والحرية ليست وصفاً يلحق الفرد مستقلاً عن غيره، وليست حقاً خاصاً يمنع أو يمنع، ولكنها غمط من العلاقات. هي علاقة بين الفرد والسلطة السياسية، وهي تنظيم

(\*) ألفت هذه المحاضرة بمقر نادي مجلس الدولة يوم الخميس الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٨١، كما سبق أن نشرت مقالاً بعنوان «القضاء الإداري والحريات» في عدد مجلة «المحاماة» الصادر في مارس ١٩٦٨ والمنشور بالمتن يدمج المقال والمحاضرة، وقد نشرت المحاضرة وبنصها قبل ذلك في مجلة «الحق» التي يصدرها اتحاد المحامين العرب، العددان الأول والثاني سنة ١٩٨٤.



في المجالين السياسي والاقتصادي، به يتحدد موقف الفرد إزاء السلطات المختلفة، ويتحدد به أيضاً طابع هذه السلطات ووظائفها وأهدافها. وتحدد هذه العلاقة، ويتضح هذا التنظيم من خلال ما يعترف به للفرد وما يمارسه من حقوق وما يتمتع به من ضمانات، ومن خلال ما يكفل له من إمكانيات النفاذ والتأثير في الأجهزة والسلطات المتصلة به.

والقضاء الإداري - نظرياً - يتعلق بجانب ضمانات الفرد، هو جهاز يعمل علناً، ويمكن للفرد أن يختصم القرار الإداري الذي لا يراه متمشياً مع أحكام القانون. وبهذا الطريق يتولى مراقبة مشروعية النشاط الإداري، والتأكد من نفاذ القانون شكلاً واختصاصاً ومضموناً، وعدم إساءة استعمال السلطة.

وتظهر أهمية هذا النظام في مصر، بقدر ما يعرف وجود جهاز إداري فيها عريق في قوته وقدمه وهيمته، ويمس نشاطه كل فرد في تفصيلات الحياة اليومية. وهذا الجهاز من سمات الوجود المصري منذ نشأت الدولة على أرض وادي النيل، وتكسبه قوته وعراقته ميلاً إلى التحكم، بقدر ما يعرف ذلك، يجب رسم الحدود والضوابط له لا باعتبار ذلك ضماناً للأفراد فقط، ولكن إيجاباً لأنواع الرقابة الفعالة عليه، وضماناً لانتظام عمله وانضباطه ورشده.

ولا شك أن إتاحة الحق في التقاضي للفرد إزاءه هو من وسائل الرقابة وحماية الفاعلية والرشد.

### (أولاً)

١- في ٢٣ أبريل ١٨٧٩، صدر أمر عال باللغة الفرنسية، بإنشاء «Le Conseil d'Etat» ووقع عليه بالحروف اللاتينية أيضاً، محمد شريف رئيس الوزراء، والخديوي إسماعيل. وذلك قبيل عزل الخديوي بنحو ثلاثة أشهر ونصف.

وقد نشر فيليب جلاذ في المجلد الرابع من كتابه «قاموس الإدارة والقضاء» ترجمة لهذا الأمر العالي تحت مادة «مجلس شوري الحكومة». ثم نشرت ترجمة أخرى لهذا الأمر في الكتاب التذكاري الذي صدر في ١٩٤٧ بمناسبة افتتاح مجلس الدولة

المصري . وكل من الترجمتين يحمل لغة التشريع في العصر الذي صدرت فيه وقد آثرنا الترجمة الأولى لقربها من عهد صدور هذا الأمر العالي لأنها تحمل طابع لغة هذا العصر .

نص الأمر على أن يتألف مجلس شورى الحكومة من رئيس ، ومن وكيلين أجنبيين ، ومن ثمانية مستشارين أربعة من الأهالي وأربعة من الأجانب ، ومن أربعة عرض حالجية (نواب العرائض) اثنان من الأهالي واثنان من الأجانب (مادة ٢) . «ويكون تعيين هؤلاء بأمرنا ولا يجوز عزلهم إلا بقرار يصدر من الجمعية العمومية» في الأحوال التي ترد بلائحة المجلس (مادة ٤) . ويكون رئيس المجلس هو «رئيس مجلس نظار حكومتنا» . ولنا أن ندعو المجلس المذكور تحت رئاستنا إذا لاح لنا لزوم ذلك» (مادة ٥) . ويكون لو كيلي المجلس حضور مجلس النظار «ويكون لهما فيه رأي قطعي» وذلك في الأحوال التي يطلبان فيها (المادة ٦) .

ومن حيث اختصاص المجلس ، فإنه «يصير استشارة المجلس المذكور في جميع مشروعات القوانين (المادة ٨) . كما أنه يفصل بناء على طلب الخديوي أو طلب نظار الدواوين في جميع المشاكل التي تحدث «أولاً بخصوص الوظائف التي تكون لكل منهم بمقتضى القوانين واللوائح» ثانياً - فيما يتعلق بتنفيذ القوانين والإجراءات حسب نصوصها . . . «وينظر في إجراءات الموظفين التي يحال النظر فيها عليه» (المادة ٩) . والاختصاص أوردته المادة العاشرة بقولها «مجلس شورى الحكومة يحكم حكماً بتيا في المنازعات التي تتعلق بالأمور الإدارية» .

واختصاص المجلس على هذا النحو قريب الشبهة باختصاص مجلس الدولة الحالي وهو مراجعة مشروعات القوانين والفصل في المنازعات التي تنشأ بين الوزارات المختلفة ، فضلاً عن القضاء التأديبي الذي أشارت إليه المادة التاسعة ثم المادة ٢٤ وما يليها بالنسبة إلى «سير وسلوك أحد الموظفين» ثم اختصاص النظر في الطعون على القرارات الإدارية الذي أشارت إليه المادة العاشرة ، ثم فصلت إجراءات المادة ٣٣ وما يليها بوجوب التظلم إلى الناظر من الأمر الإداري أولاً ، ثم رفع الشكوى إلى المجلس خلال ثلاثة شهور (مادة ٣٤) . واستبعدت المادة ٣٥ من ولاية القضاء

الإداري لهذا المجلس، ما يلي «ما يصير اتخاذه من الاحتياطات لمصلحة عمومية أو للنظام العام. . وقرارات الضبط والربط، تنصيب وعزل الموظفين الجائز عزلهم، لائحة ترتيب المصالح الحكومية، وما يدخل في اختصاص المحاكم المدنية والشرعية، ما يدخل في اختصاص المحاكم المختلطة.

ثم أوردت المادة ٣٦ نصاً ذا دلالة هو «اللغات المقبولة أمام المحاكم المختلطة هي التي يصير قبولها أمام مجلس شوري «الحكومة».

٢- كان هذا المجلس هو مجلس الدولة بالمعنى الكامل للكلمة وبالمعنى الذي عرفته فرنسا في مجلسها المماثل، والذي عرفته مصر في مجلس دولتنا الذي أنشئ في ١٩٤٦. يتضمن اختصاصه قضاء الإلغاء وقضاء التأديب وهو قضاء ملزم. فضلاً عن فض المنازعات التي تنشأ بين أجهزة الحكومة، وفضلاً عن مراجعة مشروعات القوانين واللوائح. وقد يبدو للبعض منا أن يبادر بالافتخار لأننا كنا من أوائل الدول التي طمحت إلى إنشاء هيئة قضائية لها ولاية التعقيب على نشاط جهة الإدارة ورقابة مشروعيتها قراراتها. وهي هيئة ضمن الأمر العالي لأعضائها استقلالهم وعدم قابليتهم للعزل، إذ يعين أعضاء الهيئة بأمر عال ولكنهم لا يعزلون إلا بقرار من الجمعية العمومية للمجلس في الحالات التي ترد بلائحة المجلس. وولاية قضاء الإلغاء للمجلس ولاية عامة، لا يخرج عنها إلا ما يمكن تسميته اليوم بأعمال السيادة ولوائح ترتيب مصالح الحكومة، فضلاً عما يدخل في اختصاص جهات القضاء الأخرى. سواء المحاكم المدنية أو الشرعية أو المختلطة، وهذه الولاية العامة لم يتأت لمجلس دولتنا الحالي استخلاصها إلا بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بعد نحو ربع قرن من إنشائه. ولا يكاد يحجب عن ولاية مجلس شوري الحكومة هذا من الانزعة المتعارف على كونه انزعة إدارية، إلا ما ورد بالبند ثانياً من المادة ٣٥ منه من عدم جواز الطعن في قرارات «تنصيب وعزل الموظفين الجائز عزلهم».

على أن ما يتعين ملاحظته، أن أي مبدأ تشريعي أو نظرية قانونية أو سياسية أو اجتماعية إنما تحدد وظيفتها العملية في التطبيق، لا بالنظر إليها في صورتها المثالية المجردة، ولكن بالنظر إلى البناء التنظيمي لها من خلال التفاصيل الملموسة وبالنظر

إلى الوظيفة المؤداة منها في إطار الهيكل التنظيمي العام، سواء كان تنظيمًا تشريعيًا أو سياسيًا أو اجتماعيًا.

وفي إطار العمل القانوني فإن القاضي أو المفتي أو المحامي أعرف بهذه الحقيقة من غيره من رجال القانون النظريين. لأن كلا من هؤلاء لا يتعامل مع نصوص مجردة ولا مع النظريات القانونية في صورتها المثالية المتعالية عن الواقع ولأن كلا منهم إنما ينظر إلى القانون في صورته التطبيقية، أي في تفاعله مع الواقع.

وهو عندما يستنبط من النصوص حكمًا قانونيًا، إنما يتحرك بهذه النصوص في إطار حالات واقعية تنطرح عليه في صورة معينة وملموسة ولهذا يتصل عمله أوثق اتصال بالجانب الوظيفي للنص المعروض، أي الأثر العملي للحكم التشريعي مطبقًا على الحالات المخصوصة. وإدراك الوظيفة الواقعية للحكم التشريعي إنما تتأتى بالتفسير من وجهين أحدهما الاستنباط من النص بأساليب فهم الدلالات المعروفة والثاني تكييف الواقع، أي تصور الواقعة تصورًا قانونيًا. وبهذين الوجهين يتصل النص بالواقع وتتكشف الوظيفة العملية للحكم المنصوص.

إن نظامًا كنظام مجلس شوري الحكومة هذا، الذي رسم بنيانه الأمر العالي لسنة ١٨٧٩، إنما تظهر وظيفته المرجوة منه بوصله بالإطار العام للنظام السياسي والدستوري الذي كان قائمًا وقتها، وبالأوضاع السياسية والاجتماعية التي كانت سائدة.

٣- إن المعلمين الأساسيين لحركة التاريخ المصري في النصف الثاني من القرن الماضي، وفي السبعينيات والثمانينيات، كانا هما الحكم الاستبدادي للولاة والخدويين من ناحية، والنفوذ الأوربي السياسي والاقتصادي والاجتماعي الآخذ في التوغل، وفي هذين المظهرين وفي الحركة السياسية المكافحة لهما تتحدد الأوضاع التاريخية لتلك الفترة.

لقد عرفت مصر نظام المجالس النيابية بإنشاء الخديوي إسماعيل مجلس شوري

النواب في ١٨٦٦ ، ولكن كان مجلساً استشارياً أنشئ من أعيان الريف والذوات للمداولة في الشؤون المالية ، وهو مجلس لم يعرف من الوظائف الدستورية ما يمكنه من فرض رقابته على أعمال الحكومة ، ولا عرف مبدأ المسؤولية الوزارية رغم ما توافر له من تشكيلات النظم البرلمانية المأخوذة عن الغرب ، كانت قراراته مجرد رغبات لا يصل بها إلى وجه من وجوه السلطة القطعية ، ولم تحدد المسائل التي يبدي رأيه فيها ، إنما تعرض عليه الحكومة ما يترأى لها . وهو يجتمع شهرين كل سنة ، وجلساته سرية ، وقد اضطرت مواعيد انعقاده مراراً ، وانقطعت في عامي ١٨٧٤ ، ١٨٧٥ .

ومع احتدام الأزمة المالية في ١٨٧٦ خاصة ، بدأت ترتفع منه أصوات شجاعة ، تناقش المسائل الضريبية والري . وبدأت تتشكل بداخله معارضة حقيقية تستهدف الحد من سلطات الخديوي ومكافحة النفوذ الأوربي . وفي مايو ويونية ١٨٧٩ ، بدأ المجلس بعد دستوراً جديداً ولائحة جديدة للانتخاب . وهو الدستور المعروف بدستور ١٨٧٩ . ولكن لم يصدر أي من هذين النظامين لأن الدول الأوربية تأمرت عليه مما انتهى إلى خلع الخديوي إسماعيل كما هو معروف .

ونحن لا نجد لفكرة إنشاء مجلس الدولة «مجلس شورى الحكومة» ، لا نجد لها أثراً ظاهراً بين مطالب الهيئات الوطنية الديمقراطية التي تجمعت في هذا الوقت ، ولا في برامج الجماعات السياسية المصرية ولا في الصحف الشعبية وكتابات المفكرين ، إنما تركزت جهود هؤلاء جميعاً في المطلب الدستوري العام بإنشاء جهاز نيابي يختص بوضع القوانين وتكون الوزارة مسئولة أمامه ، ولا يظهر وجه للقول بأن الحاكم المستبد بأعنة السلطة يتطوع بالمبادرة بخلق جهاز يراقب حركته التشريعية والإدارية ويفرض عليها القيود .

ومن جهة أخرى ، فإنه في ظل نظام للحكم يقوم على أساس اندماج السلطات وعدم توزيعها ، وتركز فيه سلطات التشريع والتنفيذ ، لا يظهر وجه للقول بقيام نظام قضائي مستقل في أدائه لوظيفته عن سلطة الحاكم ، لأن الوظيفة المستقلة للقاضي ، إنما تتأتى في الأساس ، من وجهة نظر التوازن الدستوري ، إنما تتأتى من الانفصال

النسبي لكل من سلطتي التنفيذ والتشريع، بحيث أنه إذا اندمجت الوظيفتان التشريعية والتنفيذية، فإن هذا الاندماج يحاصر الوجود المستقل للوظيفة القضائية. لأن سلطة التنفيذ تستمد وجودها الذاتي المستقل من كونها مؤسسة تحتكر وسائل العنف المشروع في المجتمع، وسلطة التشريع تستمد وجودها الذاتي المستقل من صلتها بالقوى السياسية والحركة الشعبية بما تملك من وسائل التجمع والضغط، أما سلطة القضاء فهي تستمد وجودها المستقل من هذا التوازن الذي يقوم بين السلطين الأولين إذ تتصل سلطة التنفيذ من جهة التعيين والتمويل، وتتصل بسلطة التشريع من جهة إنها لا تخضع في ممارسة نشاطها لغير القوانين التي تقرها هيئة التشريع. ولذلك فإن استقلالية «مجلس شوري الحكومة» كجهاز قضائي، حسبما يبدو من مطالعة نصوص تشكيل هذا المجلس، هي استقلالية صورية من حيث الوظيفة الدستورية التي تقرر لهذا المجلس أن يمارسها، لأنها وظيفة مستوعبة بحكم اندماج السلطات الحاصل في النظام. (صحيح أن السلطات لم تكن مستقلة عن بعضها البعض في نظم الحكم الإسلامية السابقة، ولكن ما أكسب القضاء وقتها استقلاله هو أنه كان يطبق الشريعة الإسلامية وهي مستقلة في مصدرها عن سلطان الحاكم ويستقي منها القاضي مباشرة باجتهاده هو) وإن هذه النقطة تثير تساؤلاً هاماً، فما الذي استهدفته حكومة الخديو من خلق جهاز قضائي إداري مستقل عنها، يراقب نشاطها ولا تملك إزاءه هيمنة فعلية مباشرة؟ والحال أن لم يظهر قيام الرأي العام المصري بحركة تطالب به، حتى يمكن القول بأن الحكومة إنما أوجدته انصياعاً منها لهذا الضغط، أو تفادياً للاصطدام به. والحال أن جهات القضاء العامة، لم يكن توافرها - في ذلك الوقت - مثل حظ هذا الجهاز الناشئ في الاستقلال.

٤- أنه يمكن تفصي الأسباب العامة للتفكير في إنشاء «مجلس شوري الحكومة»، من تتبع السياق التاريخي العام لهذه المرحلة التاريخية. وأهم المعالم التاريخية لتلك المرحلة، مرحلة السبعينيات من القرن الماضي، هو تغلغل النفوذ الأوربي السياسي والاقتصادي وتصاعده، ونحن نعلم ما تورط فيه الخديو إسماعيل منذ توليه حكم مصر في ١٨٦٣ عندما أرخى له المليون الأوروبيون حبال الإقراض، ثم شدوا بها وثاقه، وآل الأمر إلى ما سمي بالأزمة المالية وعجز حكومة مصر عن أداء ديونها،

ثم كان إنشاء صندوق الدين في ٢ مايو ١٨٧٦ بدءاً للوصاية الأجنبية على شئون مصر المالية. إذ تشكل هذا الصندوق ليكون خزنة فرعية عن الخزنة العامة تديره هيئة رسمية أوروبية، وتتولى به تسلم الإيرادات العامة التي خصصت للديون، وأهمها إيرادات عدد من المديرية فضلاً عن إيرادات الجمارك.

ثم تشكل في ١١ مايو ١٨٧٦ مجلس أعلى للمالية من عشرة أعضاء خمسة منهم من الأجانب، لمراقبة الخزنة الحكومية ومراقبة الوارد والمنصرف فيها وتحقيق الحسابات الحكومية وإبداء الرأي في ميزانية الدولة السنوية.

ثم تشكل الرقابة الثنائية في ١٨ نوفمبر ١٨٧٦، إذ يتولى الرقابة على المالية المصرية، رقيباً أجنبياً، أحدهما إنجليزي يراقب إيرادات الحكومة، والثاني فرنسي يراقب مصروفاتها، ثم تشكل لجنة مختلطة أجنبية مصرية لإدارة السكك الحديدية وميناء الإسكندرية، ثم تعيين الموظفين الأوروبيين في بعض الوظائف الهامة بالحكومة.

وتدهورت الأوضاع حتى شكلت «الجنة التحقيق العليا الأوروبية» في ٢٨ يناير ١٨٧٨، للنظر في كل شئون موارد الميزانية وقوانين الضرائب، وامتد اختصاصها في ٣٠ مارس ١٨٧٨ إلى تحقيق المصروفات أيضاً، وخولت صلاحية الاتصال المباشر بجميع المصالح العامة والدواوين الحكومية، وقد شكلت اللجنة من فرديناند دي ليسبس رئيساً، وريفرس ويليوسون ورياض باشا وكيلين، ومن أعضاء صندوق الدين.

ثم جاءت الخطوة الحاسمة في ٢٨ أغسطس ١٨٧٨، بإنشاء أول مجلس للوزارة في التاريخ المصري، ليكون شريكاً في السلطة مع الخديو. رأسه نوبار باشا (فضلاً عن الخارجية والحقانية) وكان فيه رياض باشا للداخلية وراتب باشا للجهادية وعلي مبارك للأوقاف والمعارف، ثم عين ريفرس ويليوسون الإنجليزي ناظراً للمالية فيه في ٢١ سبتمبر، ومسيو دي بليبيير ناظراً للأشغال في ١٦ نوفمبر. وآل حكم البلاد لهذه الهيمنة الأجنبية.

ومن الجهة المقابلة، فقد اقتحم هذا الوجود الأجنبي السافر مشاعر الرأي العام المصري الوطني، وأثار سخطاً فعالاً ضده وضد وزارة نوبار، سواء في مجلس شوري النواب الذي بدأت المعارضة الوطنية المصرية تتجمع فيه، أو بين رجال السياسة ذوي الرأي والنفوذ مثل محمد شريف باشا، أو بين رجال الجيش المصريين، أو لدى الخديو نفسه الذي أثار امتعاضه وحذره مشاركة الأجنبي له في السلطة وحدهم من إطلاق يده في شئون البلاد، ولم يكن يسند وزارة نوبار إلا تأييد الحكومتين الإنجليزية والفرنسية لها، ولم تنقض ستة أشهر على الوزارة حتى حدث تمرد الضباط المصريين وتظاهرهم ضدها في ١٨ فبراير ١٨٧٩ فسقطت وزارة نوبار.

بسقوط وزارة نوبار، احتدم الصراع بين القوى الأوروبية -تمثلها إنجلترا وفرنسا- وبين الرأي العام الوطني المصري. وحاول إسماعيل أن يدير هذا الصراع لصالحه، وقد تشكلت وزارة محمد توفيق (ولي العهد) في مارس ١٨٧٩ وفيها الوزيران الأجنبيان، واستعاض الإنجليز والفرنسيون عن نوبار، رجل المصالح الأجنبية في مصر، استعاضوا عنه باشرط أن يكون للوزيرين الأجنبيين حق «الفتو» على قرارات الوزارة كلها. ولم تستمر هذه الوزارة شهراً، إذ تصاعدت حركة المقاومة الوطنية لها داخل مجلس شوري النواب، وكان على رأس هذه المقاومة داخل المجلس، عبد السلام المويلحي. فقررت الحكومة فض المجلس فرفض المجلس الانقضاء وعقد النواب جمعية وطنية طالبت بتأليف وزارة وطنية، وأن يستبعد الوزيران الأوربيان، مع إقرار دستور يبنني على أساس المسئولية الوزارية أمام المجلس النيابي. وضمنوا هذه المطالب فيما أسموه «اللائحة الوطنية» التي صدرت في ٢ إبريل ١٨٧٩.

وبهذا الضغط استقالت وزارة محمد توفيق وتشكلت وزارة محمد شريف من عناصر مصرية جميعها في ٧ أبريل ١٨٧٩. وثارث نائرة الوزيرين الأوربيين المستبعدين وبعثا احتجاجاً مكتوباً إلى الخديو في ذات يوم تشكيل الوزارة، وأصدرت لجنة التحقيق الأوربية في اليوم التالي تقريراً أعلنت فيه أن مصر في حالة إعسار وإفلاس.



كان شريف باشا رجل دولة بالمعنى الحقيقي . وقد أثر في مواجهة ثورة الدوائر الأوربية على وزارته الوطنية، أن يلتزم جانب التعقل والمصالحة حتى تستقر الأوضاع لوزارته، وتمكن من تنفيذ خططها في دعم النظام الديمقراطي وانفراد القوى الوطنية بالسلطة والتدبر في رسم السياسات المالية المناسبة لتسوية مشكلة الديون . فعرض على قسلي المنجترا وفرنسا إعادة الرقابة الثنائية التي كان استبدال بها تعيين الوزيرين الأجبيين في وزارة نوبار وعرض على العضوين الإنجليزي والفرنسي في صندوق الدين أن يتوليا مؤقتاً هذه الرقابة الثنائية حتى ترد موافقة حكومتيهما عليها . ولكن العضوين رفضاً احتجاجاً على استبعاد الوزيرين . ثم استقال أعضاء لجنة التحقيق الأوربية في ١٠ إبريل استقالة جماعية .

٥- في هذا الظرف، وفي تلك الأيام المعدودة على وجه الخصوص، صدر الأمر العالي بإنشاء مجلس الدولة أو مجلس شورى الحكومة . بالتشكيل والاختصاصات التي سلفت الإشارة إليها، وكان ذلك في ٢٣ إبريل . وفي ضوء هذا السياق، نستطيع أن نعيد قراءة أحكام هذا القانون بفهم أدق . أننا لم نستطع أن نهتدي إلى مذكرة إيضاحية أو أعمال تحضيرية أو مداولات أو وثائق تتعلق بهذا القانون، ولكن في ضوء فهم ظروف المرحلة نفسها، نستطيع أن نفهم التوازن العام الذي قام عليه تشكيل المجلس واختصاصاته .

أولاً،

ف رئيس المجلس هو رئيس النظار، وللتشكيل بهذه الرئاسة وظيفتان متصورتان، أحدهما أنه يكون صلة على مستوى عال بين سلطة إصدار القرار ممثلة في مجلس النظار، وبين الهيئة التي تراقب هذا القرار، بمراعاة الوجود الأجنبي في هذه الهيئة، والثانية الرئاسة على هذا المستوى الإداري العالي من شأنها أن تضع المجلس على ذات مستواها العالي في مواجهة جهات الإدارة من ناحية، وإقناعاً للمصالح الأجنبية بأهمية هذه الهيئة الجديدة في البيئة السياسية والإدارية المصرية من جهة أخرى .

وفي ظروف أوضاع مصر في القرن الماضي ، يمكن أن نشير أنه لم يكن استقر بعد لدى جهاز الإدارة ولدى الرأي العام المصري ، لم يكن استقر بعد القدر الكبير الواجب من الاحترام والتوقير والانصياع لأي جهاز قانوني أو قضائي يدور بعيداً عن الشريعة الإسلامية - في إطار أي تشريع وضعي أو نزعة ذات حلول وضعية . كان الاحترام والتوقير والانصياع اللازم وجوده لدى الرأي العام وسلطة الدولة إزاء النشاط القضائي ، كان مندمجاً على وجه اللزوم والقصر في الشريعة الإسلامية وفقهها المستمد من تشريع السماء ، ولما كان مجلس الدولة المنشأ يدور نشاطه غالباً في الإطار الوضعي الذي يتعلق بحركة التشريعات الوضعية والقرارات الإدارية ، فقد لزمته رئاسة رئيس النظام لدعم مكانته .

### ثانياً:

غالبية المجلس المنشأ من الأجانب ، وكيلاه أجنبيان ونصف مستشاريه ونصف نوابه كذلك . وإذا أحصى عدد العاملين فيه بالرئيس ، لكانوا ثمانية من الأجانب وسبعة من الوطنيين . والمتصور أن التشكيل على هذا الوجه قد جاء في إطار محاولات شريف باشا تهدئة الأجانب وطمأنتهم بعد إقصاء الوزيرين الأوربيين . ويؤكد هذا المعنى أن خول للوكيلين الأجنبيين حضور مجلس النظار وأن يكون لهما فيه رأي محدود ، وذلك كلما طلب سماع أقوالهما بالنسبة لما سبق عرضه على المجلس من مسائل أو مشروعات قوانين . ثم جاء نص المادة الرابعة بعدم جواز عزل وكيلي المجلس وأعضائه «إلا بقرار من الجمعية العمومية» ، جاء مبدأ يؤكد في صورته العامة المطلقة استقلال القضاة وضممان حيديتهم ، ولكنه في إطار التشكيل الأجنبي للمجلس ، نجد أن مبدأ استقلال القضاء هذا قد تحول من حيث الوظيفة إلى هيمنة أجنبية مستقلة . على أنني أتصور أنه لم يغيب عن واضعي التشريع ، أنه إذا كان الأعضاء الأجانب يفضلون الأعضاء الوطنيين بصوت واحد فقط ، فإنهم يفقدون هذا الصوت الواحد المرجح إذا كان أحدهم هو المطروح عزله أمام الجمعية العمومية .

### ثالثاً:

أول اختصاص نص عليه في قانون تشكيل المجلس ، هو استشارته «في جميع

مشروعات القوانين»، وهذا الاختصاص يتصل بوضع لجنة التحقيق الأوروبية التي سلفت الإشارة إليها، والتي كانت لجنة أجنبية صرفاً، إلا وجود رياض باشا كأحد وكيلها، وقد حولها الحديو بضغط القوى الأجنبية، حولها في ٦ يناير ١٨٧٩ سلطة وضع مشروعات القوانين المالية للبلاد، مما أثار اعتراضات مجلس شوري النواب. وإذا كان اختصاص مجلس الدولة هنا أشمل لأنه يتعلق بجميع القوانين، إلا أنه اختصاص يساهم الصوت الوطني في ممارسته.

#### رابعاً،

في هذا السياق، يمكن أن نفهم الحدود الضيقة لاختصاص المجلس بالنسبة لموظفي الدولة. إذ استبعد من اختصاصه القضائي الملزم النظر في تعيين وعزل الموظفين «الجائز عزلهم» وهم غالبية الموظفين وقتها. والمتصور أن كان هذا من واضعي التشريع في حكومة شريف باشا الوطنية، إقصاء لموظفي الإدارة المصرية وتشكيلاتها، أن تكون مجالاً لرقابة قضائية يهيمن عليها جهاز ذو غالبية أجنبية.

أما الاختصاص التأديبي والاختصاص الاستشاري، فهما في يد الدولة وأجهزتها لا يتصلان بالمجلس إلا من خلال طلبها.

وغنى عن البيان، أن الأهم من هذه الملاحظات التفصيلية جميعاً أن القانون وإن كان جعل الوجود الأجنبي هو الغالب في تشكيل مجلس له سلطة الرقابة على نشاط الإدارة المصرية، فقد كان في ظروف إقصاء الوزيرين الأوروبيين من الوزارة (وكانا هما صاحبي القرار فيها)، كان بمثابة تسوية لصالح الإرادة الوطنية المصرية في ظروف ضعفها، إذ استبدل بالوجود الأجنبي في مركز اتخاذ القرار، وجود أجنبي في مركز مراقبة القرار.

ومن جهة أخرى، فقد صدر هذا القانون بمبادرة مصرية من وزارة شريف. ولم يأت فرضاً عليها من القوى الأجنبية، ولا شك أنه أياً كانت ملاءمة تشكيل المجلس واختصاصاته للمصالح الأجنبية، فقد كان استبداد الإدارة المصرية بتقريره، إرهاباً بإمكان استبداد هذه الإدارة بتعديله في ظروف تجد وتكون أكثر مواتاة لها، لذلك لم يقبل الإنجليز والفرنسيون التسوية المستفادة من كل سياسات محمد

شريف ومنها تشكيل مجلس الدولة بتلك الصورة. وأصرروا على أن طلباتهم هي الوزارة ومركز اتخاذ القرار عينه. فلما استمسك محمد شريف بموقفه ومن ورائه قوى «اللائحة الوطنية» ومعه إلى درجة ما الخديو إسماعيل. اشتدت الأزمة حتى انتهت بخلع الخديو إسماعيل في ٢٦ يونيه ١٨٧٩.

## ثانياً

٦- لم يكتب لهذا المجلس أن يرى النور، ويجري القول على أن الضائقة المالية قد عصفت به، وحالت بينه وبين الخروج إلى حيز التنفيذ، وذلك حسبما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦، وحسبما أكد الدكتور عبد الحميد بدوي في مقاله بعدد السنة الأولى لمجلة مجلس الدولة. وهذا القول صحيح بالمعنى غير المباشر له، فليست الضائقة في ذاتها ما حال دون قيام المجلس، ولكن ما ترتب على الضائقة وما استغلت فيه من توغل نفوذ الدول الأوروبية توغلاً لم تكف معه هذه الدول بأي وجود سياسي في مصر يقل عن الهيمنة الكاملة على الوزارة.

ومن جهة أخرى، فإن التنافس بين الدول الأوروبية على النفوذ في مصر، كان له أثره في ذلك. ويمكن تصور أن العنصر الأجنبي الغالب في المجلس، كان سيمثل العديد من الدول الأوروبية ذات النفوذ وقتها، ولم تكن ستنفرد به دولة واحدة منها، لأن توازن القوى بين تلك الدول في مصر لم يكن يسمح لإحدهما بهذا الانفراد. وإن من المتصور أن كان سيكون لفرنسا فيه سهم كبير، بسبب مصالحها وبسبب أن التنظيمات القانونية الوافدة وقتها، كانت كلها فرنسية المأخذ.

والحاصل أن كانت بريطانيا في ذلك الوقت تعمل على الانفراد بمصر. وقد احتلتها فعلاً في ١٨٨٢، وكان الإنجليز يدركون -رغم انتصارهم ورغم هزيمة العربيين أمامهم- كانوا يدركون ما يحيط بقاءهم في مصر من مصاعب سياسية جمّة. لقد دخلوا مصر على أنقاض ثورة شعبية ارتج لها السهل والجبل كما يقول رجال البلاغة. وهي ثورة إن كانت انتكست، فلا تزال الأرض التي أخرجتها قادرة على إخراج مثلها ولا تزال أصداء صيحات الحرب تملأ الأذان، وإذا كانت

قيادة الثورة قد صفت باعتقال عرابي والمحيطين به ، فليس ما يمنع من تفتق الواقع الشعبي عن بذور قيادة جديدة . إن لم يستطع (ذلك كله طرد الإنجليز) ، فقد يستطيع أن يحيل وجودهم إلى وجود شديد الإرهاق لهم ، في بلد (لا يزالون) حديثي العهد بحكمه وبطرقه ومسالكه .

ومن جهة أخرى ، دخل الإنجليز مصر وهم على إدراك بأن ذلك قد يؤدي إلى تأليب المجتمع الدولي عليهم ، وإلى تجميع الدول الكبرى ضدهم ، فتقف فرنسا ضدهم تنافسهم على مصر ، ويعاديهم الباب العالي وتحالف روسيا الباب العالي أضعافاً لبريطانيا ، وأملاً في الوصول مع الباب العالي إلى منفذ من الدردنيل إلى البحر المتوسط ويجد الإنجليز بذلك أنفسهم أمام أحد خطرين : أما الإسراع بترك مصر تهدئة للمجتمع الدولي ، وأما البقاء بها بقاء يؤدون عنه ثمناً غالياً من مصالحهم في جهات أخرى من العالم . يصف كرومر عميد الاحتلال البريطاني خطة بلده إزاء هذه الأوضاع بقوله : «كان على الإنجليز مهمة كبرى في محاولة ربط مصر بهم وصبغتهم أو بالصبغة التي ترضى فيما بعد أن تكون البلاد جزءاً لا يتجزأ من الدولة البريطانية . كل هذا دون إثارة إحدى الدول ودون عنف ، ودون اتخاذ إجراءات قاسية ، ولكن بهدوء وصبر وطول أناة» .

وبهذا اتخذ الإنجليز خطة حكم مصر من خلال الأبنية الشرعية القائمة ، دون تغيير شكلي كبير فيها ، مع السعي للهيمنة على جهاز الحكم القائم من خلال شغل عناصر إنجليزية لعدد محدود من المناصب الجانبية ذات النفوذ المباشر على الرئاسات العليا في الوزارات المختلفة ، ومع السعي للأبعاد البطيء الحذر للخبرات الأجنبية غير الإنجليزية عن هذه المجالات ، وذلك من أجل دعم الهيمنة البريطانية المنفردة على مصر ، دولة ومجتمعاً .

٧- لذلك لم يمض شهران على دخول القوات البريطانية مصر ، حتى أعلنت الحكومة الإنجليزية عزمها على إرسال اللورد دفرين سفيرها في الأستانة لدى الباب العالي ، إرساله إلى مصر لبحث شئونها وتنظيم تقرير بشأنها ، وأن يساعده في ذلك إدوارد مالت قنصل بريطانيا في مصر . وقد وصل في ٨ نوفمبر ١٨٨٢ وأنهى الرجل

تقريره في فبراير ١٨٨٣ . وهو من أهم الوثائق التاريخية لهذه الفترة . وقد تضمن قواعد السيطرة على مصر ولم ينصح بأن تتولى بلاده حكم مصر وإدارتها مباشرة لثلا تشير سخط المصريين وتعرض للدسائس . ونصح بأن يكتفي بأقل قدر من السيطرة ، مع بقاء جيش الاحتلال ووضع طائفة من كبار الموظفين البريطانيين في المصالح ، ثم يحكم المصريون أنفسهم في ظل هذه «الصداقة» . (مصر للمصريين سليم نقاش ، الجزء السادس ، ترجمة التقرير ص ٥٤ . . . إلخ) .

وكان من الطبيعي أن يدعى أن مصر ليست كفتاً للنظامات الشورية أي للحكم النيابي وأن لا يبقى مجلس نواب الثورة العرابية لسنة ١٨٨١ ، واقترح نظام مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ومجالس المديرية وكلها هيئات شبه نيابية من حيث التشكيل ، وهي استشارية من حيث الوظيفة . كان ذلك طبيعياً لأن استهداف الإنجليز السيطرة على الدولة وجهاز الإدارة المصريين ، من خلال كبار الموظفين البريطانيين والمستشارين الفنيين ، هذا الهدف يتنافى مع النظام النيابي الذي يمكن الحركة الوطنية المصرية من الهيمنة على هذا الجهاز . كما كان من الطبيعي أن يتخذ الحجج والصيغ التي تكفل منع مزاحمة الدول الكبرى لبريطانيا في الهيمنة على مصر .

في هذا الإطار العام ، تحدث دفرين في فصل خاص من التقرير عن القضاء المصري ، فحبذ رغبة الحكومة المصرية إحلال المحاكم الأهلية محل المحاكم المختلطة «متى تأتى ذلك» وذكر أن هذا حق طبيعي لها ، وانتقد أحكام القانون الفرنسي لأنها «كثيرة التفصيل شديدة الأشكال مستلزمه لنفقه زائدة فلا تلائم حاجات الفلاح» وفي الوقت نفسه هاجم القضاء المصريين وذكر «أن خلق الرشوة والعبودية قد امتزج بعاداتهم» وحبذ إدخال العنصر الأوربي في المحاكم الأهلية وذلك لبث روح النزاهة والاستقلال في القضاء الوطنيين» . وهذا الوضع الذي يحبذه دفرين ، يتفق مع الخطة الإنجليزية العامة بعد احتلال مصر ، وهي السعي لإقصاء نفوذ الدول الأوربية الكبرى عن أجهزة الدولة المصرية لينفرد الإنجليز بالهيمنة عليها ، ولينفرد الإنجليز بتمثيل المصالح الأوربية في قلب أجهزة السلطة المصرية ، وفي الوقت نفسه السعي لفرض الوصاية الإنجليزية على المصريين في

أجهزة الحكم والقضاء، وتنفيذاً لهذا المسعى، اقترح دفرين أن يكون تعيين القضاة الأوربيين في المحاكم الأهلية، من هولندا وبلجيكا وسويسره، وهي دول أوربيه لا تنازع النفوذ البريطاني في مصر، وأن يكون تشكيل المحاكم الابتدائية في المديريات من ثلاثة قضاة أحدهم أوروبي، وتشكيل كل من محكمتي الاستئناف من خمسة قضاة، ثلاثة من الأوربيين واثنين من الوطنيين، ثم زف لحكومته نبأ تعيين محام إنجليزي في وظيفة النائب العمومي ذات الشأن والخطر.

بعد ذلك انتقل دفرين إلى الحديث عن مجلس شورى الحكومة (مجلس الدولة) فذكر ما نصه «وأنه في هذا الشأن أمر آخر من الأمور الصعبة، قد استوجب نظر حكومة الحضرة الخديوية فيه، وهو أمر المحاكم الإدارية. وذلك أنه كان في النية أول الأمر تشكيل محكمه مخصوصة للنظر في الدعاوي التي يقيمها أفراد الناس على الموظفين. ولكن يسرني أن أقول إنه حصل العدول عن ذلك وتقرر الآن أن ما يقام على هؤلاء الموظفين من الدعاوي. . فهو يقام في المحاكم الاعتيادية، وكذلك في كل قضية تكون فيها منزلة الحكومة مماثلة لمنزلة الأفراد، كأن تكون مثلاً بصفة شريك أو بائع أو شار أو دائن أو مدين. ولكن لما كان يوجد صنف آخر من القضايا التي ينبغي فصلها بين الحكومة وبين رعاياها عموماً، وكانت الحكومة في تلك القضايا بمنزلتها الحقيقية لا بمنزلة الأفراد وكانت هذه القضايا تتعلق بمواد ذات أهمية كبرى ليس من الصواب طرحها في محاكم غير متوافرة فيها شروط الاختيار لحدائثة عهدها. . .» (مصر للمصريين. الجزء السادس ص ٧٢) وورد هذا المعنى ذاته في كتاب جيمس هنري سكوت عن «القانون الذي يحكم الأجانب» (ص ٢٧٤٧-٢٤٨).

٨- هنا نلمح السبب الحقيقي الذي حدا بدفرين إلى رفض نظام القضاء الإداري في التنظيمات المصرية، مما يتفق مع خطته العامة، فهو لم يجد من المفيد للإنجليز في مصر إيجاد جهاز في قلب الدولة، يحاكي المحاكم المختلطة في تشكيله الأجنبي المتعدد. تشارك فيه فرنسا وغيرها من الدول الأوروبية الكبرى ويكون له القدرة على فرض رقابته على جهاز الإدارة المصري بعد الاحتلال البريطاني، ومن جهة أخرى فإذا كانت سياسة الاحتلال البريطاني، قد أهدرت «النظامات الشوروية» ضماناً للسيطرة على جهاز الدولة وعلى سلطة التشريع، فلم يكن من صالح هذه

السياسة أن ينشأ نظام للقضاء الإداري (ولو كان تشكيله وطنياً صرفاً) ويقوم على أساس مبدأ المشروعية بالنسبة لنشاط الإدارة، وتمتد رقابته إلى الإطار العام لنشاط السلطات وإلى نظام الحكم نفسه.

والذي يلاحظ أيضاً في تقرير اللورد دفرين، تأكيداً على أن القضاء هو أول ما تحتاج إليه الديار المصرية، وقوله: إن ذلك «أفيد للبلاد من المنظمات الشورية مهما كانت متسعة النطاق فإن النظام الاجتماعي في الشرق بسيط جداً حتى أنه إذا وزعت الضريبة على الناس بالعدل والإنصاف فلا يحتاج بعد ذلك في إنالهم سعادتهم إلى تكثير الشرائع والقوانين ومهما كانت الشرائع مستوفاة لا تؤدي إلى الغرض المقصود ما لم تنفذ بالاستقامة والعدل». (المرجع السابق. السابق. صفحة ٧٠). وفي ذلك إشارة إلى ناحية من نواحي السياسة البريطانية في مصر بعد الاحتلال. فالنظام الشورية في صورتها المثلى تعني حكماً ديمقراطياً، هو بالضرورة حكم وطني. وهذا ما لا بد للمستعمر أن يتوقاه، وأن يضمن سيطرته على أجهزة التشريع التي تصوغ المجتمع وعلاقاته حسب مصلحته، ولكن الحرص على انتظام جهاز القضاء، أساسه، أنه بعد ضمان السيطرة على جهازي التشريع والإدارة، يتعين ضبط النظم والتأكد من سلامة تطبيق التشريعات المختلفة، أي سلامة تطبيق السياسة مصوغة في الأحكام التفصيلية. والحديث عن العدالة هنا لا يعنيه بأي من معانيها الأساسية، إنما يعني الحرص على سيادة النظام الموضوع بصرف النظر عن الأحاد وانضباط التطبيق حسب القواعد المقررة. والحكم بمدى عدالة أي نظام يكون بمطابقة أسسه الاقتصادية والسياسية، ولكن أي نظام لا بد لاستقراره أن يضمن سلامة تنفيذ مقرراته بالأساليب الملائمة. وما صنع الاحتلال في مصر، أنه استبدل بالفوضى الظالمة، النظام الظالم، كما عبر الشاعر المرحوم حافظ إبراهيم، والتنظيم يقتضي نوعاً من المساواة. وهي مساواة في العدل أو في الظلم حسب مضمون أي تنظيم معين. وهذا يقتضي إيجاد الأجهزة القادرة على مراقبة النشاط والتأكد من أنه يسير وفق الأسس الموضوعية، وأن الأمر لا يتحول في التطبيق - في الواقع - إلى غيره. ولجهاز القضاء دوره في أي نظام، لمراقبة فاعليته وفقاً للقواعد الموضوعية. وهذه وظيفة من وظائفه الهامة بالنسبة لأي نظام.



إن الاحتلال البريطاني لم يستطع حتى ١٩١٤ أن يفرض لنفسه وجوداً شرعياً في مصر وداخل الدولة المصرية. إنما كانت يستمد نفوذه من وجوده المادي فحسب، كان وجوده ونشاطه غير مشروعين بالمعنى القانوني، وكان يتستر في نشاطه خلف الواجهات المصرية ويتحرك من خلال القنوات المصرية. فلم يكن مما يتمشى مع وضعه هذا، ولا مع مصالحه وأهدافه، أن يسمح بالتفكير في إنشاء هذا النمط من القضاء. لم يكن لسلمة غير شرعية «قانوناً»، أن تسمح بقيام جهاز يراقب شرعية قرارات الإدارة. وقد حدث في ٢٢ سبتمبر ١٨٨٣ أن صدر أمر عال بتشكيل مجلس لشورى الحكومة يختص بتحضير القوانين وإبداء الرأي دون أن يكون له اختصاص القضاء الإداري، ويتألف من خمسة أعضاء دائمين يعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، كما يشارك فيه أعضاء معينون بحكم وظائفهم وهم المستشار المالي، ووكلاء الوزارات الثمانية ورؤساء أقسام القضايا وأقدم واحد من كل من قوميسارية مصلحة الأملاك الأميرية ومن مراقبي الدائرة السنوية ومن مديري مصلحة السكة الحديد.

ورغم كون هذا المجلس، مجرداً من الوظيفة القضائية، ورغم تشكيله شبه الإداري، فإن الإنجليز لم يرتضوا وجوده وعملوا على إلغائه، وبما له دلالة أن الأمر العالي لهذا المجلس صدر في عهد وزارة محمد شريف التي تولت الحكم ٢١ أغسطس ١٨٨٢ إلى ١٠ يناير ١٨٨٤. ثم ألغى على عهد وزارة نوبار وبعد حوالي الشهر من تأليف هذه الوزارة، إذ صدر الأمر العالي في ١٣ فبراير ١٨٨٤ من مادتين «المادة ١ صار توقيف عمل مجلس شوري الحكومة». مادة ٢ الحق الدكتور إدوارد كيلر بصفة كونه عضواً بمجلس شوري الحكومة برئاسة مجلس النظام، ونيط به تحرير مشروعات القوانين والأوامر واللوائح.

واقصر الأمر بعد ذلك على إعادة تشكيل لجنة قضايا الحكومة والتي تتولى المرافعة في القضايا التي تكون الحكومة طرفاً فيها والإفتاء، وكذلك منصب المستشار القضائي الإنجليزي الذي يتولى مراجعة مشروعات القوانين واللوائح، مع تعديلات كثيرة أدخلت على تشكيل لجنة القضايا واختصاصها ومدى علاقتها بالوزارات المختلفة، وذلك في المدة من ١٨٨٣ إلى ١٩٢٣. ولم يجر تمصير اللجنة إلا بعد ذلك.

(ثالثاً)

٩- المرحلة الثالثة في سياق هذا الموضوع، هي المرحلة التالية لثورة ١٩١٩ حتى ١٩٥٢ في هذه الفترة صيغ نظام الحكم في مصر والأوضاع السياسية بها، على أساس خصائص ثلاثة، استقلال مصر في إطار تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢، والنظام الديمقراطي في إطار دستور ١٩٢٣، ووجود حزب الوفد كهيئة سياسية تشارك بالصراع في حكم البلاد من خلال الأطر السياسية لتصريح ٢٨ فبراير ودستور ١٩٢٣، وتحاول إحراز المزيد من المكاسب الوطنية والديمقراطية.

ومن ١٩١٩ إلى ١٩٣٧ تقريباً، لم يثر جدياً، لدى الحركة الوطنية المصرية ولا لدى غيرها، التفكير في إنشاء نظام القضاء الإداري.

كان ذلك بسبب وجود الامتيازات الأجنبية، كانت المحاكم المختلطة ذات ولاية عامة بالنسبة للأجانب المقيمين في مصر، مدعين كانوا أو مدعى عليهم، وقد عرفت منذ إنشائها في ١٨٧٥ بالمغلاة الشديدة في أحكامها سيما في قضاء التعويض. كما جنحت منذ إنشائها إلى أن تمد اختصاصها خارج ما يتيح لها قانون إنشائها، «ومبدأ الصالح الأجنبي» الذي ابتدعته شاهد على ذلك. وهي إن كان بها قضاة مصريون، فإن «معظم العمل الحقيقي» كما يذكر كرومر كان في يد الأوروبيين من القضاة، وهم قضاة مختارون من رعايا الدول الكبرى وبواسطة هذه الدول، وليس للحكومة المصرية في تعيينهم إلا «الشكل» فحسب. ويشهد كرومر أيضاً على مسلك هؤلاء القضاة بقوله: «إن العيب الرئيسي في المحاكم المختلطة، إن القضاة ليسوا مجرد مفسرين للقانون، أنهم إلى حد كبير يصنعون القانون، وهم ليسوا تحت رقابة فعالة من أي جهاز تشريعي، وفي هذه الظروف فإن من السهل أن نفهم أن قضاة المحاكم المختلطة، هم من الناحية العملية وادعوا القانون بأنفسهم». (مصر الحديثة، كرومر، الجزء الثاني. ص ٣١٨).

ورغم أن نظام إنشاء هذه المحاكم لم يكن يسمح لها بالإلغاء بالنسبة للقرارات الإدارية ولا بقضاء التعويض عنها فقد جنحت هذه المحاكم إلى توسيع هذا الاختصاص، والإفساح لنفسها للتهجم على الدولة في كل مناسبة، رغبة في

الإطلال عليها ومد نفوذها إليها . وكان يتعذر إدخال تعديل جوهرى على نظامها بإنشاء قضاء إدارى يفصل في المنازعات بين الإدارة وبين الأفراد ومنهم ذوو الجنسيات الأجنبية ، وهو تعديل لم تكن الدول صاحبة الامتيازات لتقبله بغير أن تضمن تمثيلاً أجنبياً لها في هذا القضاء . ورأى المصريون النأي بالإدارة المصرية وشؤونها عن أن يمتد لها النفوذ الأجنبى ، امتداداً مشروعاً من خلال محاكم تشكل على هذا النمط ، وقد بقى الأمر كذلك حتى أبرمت اتفاقية مترو بإلغاء الامتيازات الأجنبية سنة ١٩٣٧ . ونصت على جواز تقاضى الأجنبى لدى المحاكم المصرية غير المحاكم المختلطة ، إذ قبل مختاراً هذا الأمر ، ولم يعد بهذا ما يمنع من إيجاد قضاء إدارى مصرى يفصل فيما يرفع له من المصريين والأجانب على السواء ، طعنا على النشاط الإدارى ، مما لم يكن يدخل في ولاية أي من القضاءين الأهلى والمختلط .

١٠- وهنا يتعين ملاحظة أمر هام ، هو أن محكمتنا الإدارية العليا قد ذهبت في باكورة أعمالها في ١٩٥٥ إلى تقرير دستورية القوانين التي صدرت وقتها بمنع رفع دعاوى الإلغاء ، واستندت في ذلك إلى أن قضاء الإلغاء قضاء مستحدث ، إذ كانت المحاكم ممنوعة قبل ١٩٤٦ من التعرض للقرارات الإدارية بالإلغاء أو وقف التنفيذ وكان اختصاصها مقصوراً على نظر دعاوى التعويض عن هذه القرارات . وذكرت أن ما استحدث بالقانون يمكن تعطيله بالقانون أيضاً .

وبصرف النظر عن الملابس السياسية والتاريخية لمثل هذا القضاء . فإن ما يستدعى النظر هو هذا المستند الفقهي القانوني الذي ارتكز عليه قضاء المحكمة . أن حقاً وضمناً من الحقوق والضمانات ذات الأهمية القصوى للأفراد في مواجهتهم للسلطة ، قد هبطت به المحكمة في هذا القضاء إلى مستوى التدابير العادية التي يخلقها التشريع خلقاً ثم ينفىها نفياً ، دون مساس بما يعتبر «مبادئ دستورية عامة» . أن محكمتنا العليا بهذه الحجة «الظاهرية» التي تبنتها قد قررت أن «المحدث» يمكن أبطاله ، ومفهوم «الحداثة» أو «الاستحداث» قد صيغ على يدي المحكمة العليا صياغة قانونية ، ولكنه في حقيقته ، يتعلق بأمر يخصوص في بحر التاريخ كجبل الثلج ، لم تنكشف منه إلا قمته .

إن القانون هنا ليس مصدر الحق، أنه كاشف عنه فحسب. يمكن القول بأن القانون كاشف عن حق عام كان محجوباً بفعل واقعة تاريخية، هي الامتيازات، والقانون كشف عن الحق بعد زوال أسباب الحجب. أن مصدر الحق هو الحقيقة التاريخية، أن القانون مثلاً ينظم نقل الملكية، ولكنه بالنسبة لأصل نشوء حق الملكية على عين معينة إنما يعترف بالحقيقة الواقعية بعد أن يصوغها صياغة قانونية كمرکز تتولد عنه آثار، وقضاء الإلغاء ليس مجرد حق فردي، أنه نمط تنظيمي يتعلق بالحقوق الوطنية العامة، وهو سهم شائع في حق التقاضي برتمه، ولا يقول أحد أن حق التقاضي استحدثه القانون في يوم ما، بعد أمده أم قرب. أن السؤال الذي يطرح، لا يتعلق "باستحداث" قضاء الإلغاء، ولكن بأسباب تراخي إقرار هذا الحق، والسؤال هنا يجد جوابه من خارج القانون، أي مما وراء القانون، من التاريخ، سواء كان التاريخ السياسي العام أو تاريخ الفكر الاجتماعي عامة. أن مجال القانون ممدود الأواصر بمجالات النشاط الاجتماعي المختلفة، ولعلم القانون روابطه مع غيره من العلوم.

للقانون مناهجه الفنية للصيقة به والتي تعين في الاستدلال والاستنباط والتفريع، ولكنه لا يقوم منفرداً بذاته متعالياً عن واقع الحياة، لأنه في النهاية تنظيم لواقع الحياة. ولمناهجه الفنية نفسها نوافذها على هذا الواقع وعلى مختلف مجالات النشاط الاجتماعي، نجد ذلك في فكرة النظام العام، والآداب العامة، وفكرة السبب سواء في العقود أو قرارات الإدارة. ونجد ذلك في مقاصد التشريع من جلب للمنافع ودفع للمضار. كل هذه نوافذ يفتح بها المنهج ليتبادل الحركة مع الواقع المعيش، وليقوم نشاطه في إطار الوظيفة الاجتماعية، ونحن عندما نجد أن مناهجنا الفنية لا تقوي على استخلاص الحكم الصائب، أو الحكم غير المتناقض، يفسح لنا المنهج ذاته لنستقي من خارج النص، ما نسميه المبادئ العامة، أو القيم الأساسية، أو الأصل (الأصل هو الإباحة مثلاً)، أو نظام الأخلاق السائد، أو الواقع المستقر، أو القانون الطبيعي، أو معيار العدل المطلق. وهذا وجه من وجوه قول الأصوليين العظام «الأمر إذا ضاق اتسع».

وإذا كان قضاء المحكمة العليا هنا، قد أثار التناقض غير المنحل، بين مبدأ إطلاق

حق التقاضي كأصل أصيل وبين قاعدة ما استحدث بقانون يمكن أن يتعطل بقانون، فإن كلا المبدأين صحيح، ولكن كلا منهما يستمد صوابه من مجال ما من مجالات المعرفة والفكر والتنظيم، لأنهما يصدران عن مجالين مختلفين، والمرشد في ذلك هو الحقيقة التاريخية<sup>(\*)</sup>.

والحقيقة التاريخية، أن التحرر من الامتيازات الأجنبية، قد استكملت به مصر سيادتها التشريعية والقضائية على أرضها، وانطلقت به حريتها في تقرير سياساتها التشريعية والضريبية وغيرها. وهذا التحرر نفسه هو ما استطاعت به مصر إنشاء قضائها الإداري، كضمائه من ضمانات الأفراد إزاء نشاط السلطات العامة، وكقريب على المشروعية والرشد في هذا النشاط. ونحن لا نقول إن تحرر بلدنا من الامتيازات الأجنبية «حق مستحدث» في ١٩٣٧، مما يمكن تعطيله بقانون لاحق، ودون أن يعني هذا التعطيل انتهاكاً لحقوق الجماعة الأصلية، وبالمثل لا نستطيع أن نقول إن قضاء الإلغاء الذي انفتحت لنا ممارسته بإلغاء الامتيازات هو حق مستحدث يتعطل بأي قانون لاحق.

١١- الحاصل أنه قبيل عقد اتفاقية مترو، كانت قد أبرمت معاهدة ١٩١٩. وحسب بعض الداعين إلى الإصلاح أن الاتفاقيتين تكفلان وضعاً هادئاً للمسألة الوطنية يمتد لسنين مستقبلية، وأن السخط الشعبي المقلق الذي بلغ ذروته في ١٩١٩ قد انحسر، وأنه ينبغي صرف الجهد كله للبناء بين الاجتماعي والاقتصادي الهادئين، وبدأ التفكير في كيفية استثمار هذا الوضع الجديد ورسم السياسات الاقتصادية والمالية والإدارية والتعليمية وغيرها على النحو الذي يخدم تطور المجتمع في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

وكان اقتراح إنشاء القضاء الإداري أحد بنود هذا الإصلاح المقترح الذي نادى به

(\*) من أمثلة التناقض الذي تثيره هذه الحجة الشكلية أو الصورية أن دستور ١٩٢٣ مثلاً صدر بأمر ملكي، ووفقاً لهذه «الحجة» يمكن أن يبطل بأمر ملكي، والمعلوم لنا في ترتيب الأدوات التشريعية، أن الدستور يرد على قمتها، يليه القانون، ثم الأمر الملكي والمرسوم، فكيف يمكن للدستور وهو فوق القانون أن يبطل بأداة أدنى من القانون، ولا ينحل هذا التناقض ما دُمنّا في نطاق هذه الحجة الشكلية، إنما الأمر يوجب التعرض لمفهوم هذه الحجة ومضمون القاعدة القانونية.

الكثير من دعاة الإصلاح ، وقد بلور الأستاذان مريت غالي وإبراهيم بيومي  
مذكور في كتابهما «الأداة الحكومية» (ظهر طبعة محدودة سنة ١٩٤٣ ثم طبع سنة  
١٩٤٥) ، العوامل المختلفة التي توجب إنشاء مجلس الدولة :

أولاً : «هذه الهيئة بمالها من وحدة ودوام وكفاية تساهم في تنظيم الاتصال  
الضروري بين من يضطلعون بالرقابة والتوجيه وبين من يقومون بالعمل والتنفيذ  
كما تحقق التنسيق والنظام والتواصل في أعمال الدولة وترسي علاقات الجمهور  
بالسلطة الإدارية وقضاء الأبطال وسيلة ناجحة لحماية حقوق الأفراد وضبط الأداة  
الحكومية . . .

ثانياً : في إيجاد هذه الهيئة تثبيت للشرعية التي استباحها الحاكم واستباحها  
المحكوم رغبة في الحصول على الممتنع (الوساطات والشفاعات والمحسوبيات) .

ثالثاً : بالنسبة لاستقرار أوضاع الموظفين «لقد زادت الشكوى منذ أن اجتاحت  
الأهواء السياسية المصالح والدواوين ، وتغلغلت الحزبية والمحسوبية في شئون  
الوظائف والموظفين . . . وكان لذلك الحق الاستثنائي الغريب الذي منحه مجلس  
الوزراء أسوأ الأثر في هذا الصدد . . .» .

وقبيل ذلك الوقت وضعت لجنة قضايا الحكومة سنة ١٩٣٩ مشروعاً ، ينشئ  
مجلس الدولة ويخوله ولاية إلغاء القرارات الإدارية بسبب تجاوز السلطة ، ولكنه  
يجعل هذه الولاية خاضعة لتصديق مجلس الوزراء ، وفي ١٩٤١ وضع د . عبد  
الحميد بدوي (وكان وزيراً وقتها) مشروعاً آخر لمجلس الدولة يمنح المجلس ولاية  
الإلغاء كاملة نذكر ذلك لنوضح نقطة مهمة ، تتعلق بوضع هذا المشروع (مشروع  
إنشاء مجلس الدولة) في سياق الأوضاع السياسية التي كانت قائمة . فقد قوبل  
كلا المشروعين بعاصفة شديدة من النقد والاعتراض ، ويلخص د . عبد الحميد  
بدوي أوجه الاعتراض في مقاله الهام بالعدد الأول من مجلة مجلس الدولة . بأن  
المجلس سيكون سلطة فوق السلطات ، وأنه سيخضع السلطة التنفيذية لوصايته ،  
وأنه سيسلب مجلس الوزراء سلطة التأويل التشريعي ، ثم يشير إلى السبب

الكامن وراء النقد بقوله: «الخصومة التي أملتها الأهواء الحزبية على من يرى في إنشاء مثل هذا نوعاً من تسميم الآبار».

وتظهر أهمية هذه الإشارة السريعة التي وردت على قلم الفقيه والسياسي الكبير د. عبد الحميد بدوي، تظهر عند النظر إلى ظروف وملابسات الصراعيين السياسي والاجتماعي في مصر منذ ١٩٢٣، فقد كان قطباً الصراع الدستوري في المجتمع هما، الملك وحزب الوفد، والملك مؤسسة دستورية داخل السلطة ووراء الاحتلال البريطاني، وحزب الوفد يضمن في أية انتخابات حرة السيطرة على مجلسي البرلمان، وكل من الخصمين يجهد في صياغة جهاز الدولة-الجهاز التنفيذي خاصة- أي جهاز الإدارة- بما يحقق له السيادة المنفردة. وأحزاب الأقلية وإن تناقضت أهدافها مع أهداف الملك أحياناً، فلم تكن تستطع في صراعتها مع حزب الأغلبية الكاسحة إلا أن تستند إلى سلطة الملك. وهي مع هذا الوضع تعمل مختارة أو مضطرة إلى زيادة سلطاته.

وقد عرفت هذه المرحلة خلافات واسعة بين الملك والوفد حول سعي الأول لربط جهاز الإدارة به من دون البرلمان والوزارة، وذلك إقصاء للوفد من النفوذ إلى هذا الجهاز. وعرفت شواهد كثيرة على هذا الصراع بالنسبة لسلطات الملك في الجيش وفي المعاهد الدينية وفي السلك السياسي. الخ. وحرص الوفد دائماً على أن تكون له الهيمنة والقدرة على التغيير عن طريق مجلس الوزراء المستند إلى الأغلبية الشعبية. وإذا كان عدد وزارات الوفد قليلة، فإن الجهاز الإداري كان مصوغاً بمعرفة الملك وحكومات الأقلية، لذلك كانت رغبة التغيير لدى الوفد ورغبة التثبيت لدى الملك.

لذلك كان إنشاء أية هيئة تثبت الوضع القائم في جهاز الإدارة وتكفل له الحماية، مما يثير الحذر التقليدي لدى الوفد، وساهم في ذلك أن تعرض الوفد بعد إبرام معاهدة ١٩٣٦ لهجمة واسعة من الملك وأحزاب الأقلية للإنفراد بالدولة من دونه ولتركيز السلطات في يد الملك. وقد طرد الوفد من الحكم في ١٩٣٧، وقد كان اقتراح إنشاء مجلس الدولة من إحدى الوزارات المعادية للوفد، أو من لجنة قضايا

الحكومة التي كان رئيسها ذا ارتباط تاريخي بالسراي وبالأوساط السياسية المعادية للوفد، كان ذلك مما يتصور به الوفد أن هذه القوى هي من سيصوغ المجلس اختصاصات وتشكيلاً، ويضبط له وظيفته على نحو «يسم الآبار» أمام الوفد. وقد طالب البعض ومنهم محمد على علوبه (مبادئ السياسة المصرية) أن تناط ولاية الإلغاء المقترحة بجهات القضاء العادي، وذلك فيما يبدو إيعاداً للظنون التي تلابس التشكيل الجديد.

والخلاصة، أنه باستكمال مصر سيادتها التشريعية والقضائية، ظهرت فكرة إنشاء مجلس الدولة والقضاء الإداري كضمانه من ضمانات الأفراد وكرقابة على مبدأ المشروعية وعلى نشاط الدولة. وقد أراد المصلحون به إتاحة قدر من الاستقرار لجهاز الدولة ينأى به عن الصراعات الحزبية ويتحقق به القدر المأمون من الرشد في المسلك الإداري، ويكفل به للمجتمع قدر من الهدوء وجد ضرورياً لتطور البلاد، وأن القوى المناوئة للوفد قصدت به في إطار الصراعات الحزبية ضمان انفرادها بأجهزة الدولة، وأن من عارض فكرة إنشائه لم يصدر عن عدم الإيمان بفائدته، إنما صدر عن الشك في أهداف المعارضين ونواياهم.

وأن جهازاً ينشأ من خلال هذه الأفكار والمصالح المتصارعة، أي بغير إمكان انفراد إحدى القوى بالهيمنة عليه من حيث تحديد وظائفه ومهامه العملية، قد يكون للظروف التي تلابس وجوده بعد ذلك، دور كبير في التحديد العملي لنشاطه، مما يختلف عن الكثير من التوقعات السابقة عليه، والحاصل أنه في ظروف ما بعد الحرب الثانية كانت كافة المؤسسات السياسية والاجتماعية في مصر مجالاً للصراعين الاجتماعيين والسياسيين الدائرين وعنصرأ فيهما، مع اختلاف المواقف حسب طبيعة واستعداد كل منها.



١٢- في سنة ١٩٤٥ قدم محمود محمد محمود إلى مجلس النواب مشروعاً بإنشاء مجلس الدولة، فتحركت الحكومة وقدمت مشروعها، وورد بتقرير اللجنة



التشريعية بمجلس النواب عن المشروع أن «إنشاء مجلس الدولة أمنية طالما جالت في الخواطر وطالب بتحقيقها الكتاب في الصحف . . كفل الدستور الحريات وكفالتها وتوجب وضع حدود الأداة التنفيذية تقضي على الذين استودعوا نصيباً من السلطة العامة أن يلتزموا حدود القانون ونواحيه . . وليس أفضل في العمل على إصلاح الأداة الحكومية من تأمين الموظفين على وظائفهم وتوفير الضمانات لهم . . » ثم أشار التقرير إلى اتساع الإدارات والمصالح ونمو عدد الموظفين وتشعب الواجبات الملقاة عليهم مما يوجب منح الحصانات للأفراد، ونظر المشروع في عام ١٩٤٦، وصدر به القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ .

وبإنشاء مجلس الدولة، نشأ لأول مرة في مصر القضاء الإداري، ونيط بمحكمته ولاية إلغاء القرارات الإدارية بناء على طلب الأفراد إذا شابها عيب في الشكل أو في الاختصاص أو خالفت القوانين واللوائح أو صدرت عن إساءة استعمال السلطة، كما نيط بها ذات الولاية بالنسبة لمنازعات الرواتب والمعاشات والمكافآت وبالنسبة لقرارات التعيين أو الترقية أو منح العلاوات وبالنسبة لقرارات سلطات التأديب أو الفصل بغير الطريق التأديبي، مع قصر هذه الولاية على طلبات الموظفين العموميين الدائمين. ثم عدل قانون المجلس بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ في ضوء تجارب السنوات الثلاث الفاصلة بينها. فأطلق حق التقاضي من قيد شغل الوظيفة العامة وأبيح لجميع الموظفين والمستخدمين كما وسع اختصاص قضاء التعويض ليشمل كل ما يدخل في اختصاص قضاء الإلغاء، وكانت ولاية التعويض أمام القضاء الإداري في القانون الأول محصورة في أنواع محددة من القرارات الإدارية الداخلة في ولاية الإلغاء، كما حول القضاء الإداري اختصاص الفصل في أنواع ثلاثة من العقود الإدارية، الالتزام والأشغال العامة والتوريد.

والحاصل، أنه مع حداثة هذه الوظيفة القضائية التي نيطت بالهيئة الجديدة، فلم يكن القضاء الإداري يبتدئ في ممارسة مهمته من العدم. فقد جند للعمل بالمحكمة الجديدة، عناصر مارست العمل القضائي في المحاكم العادية، أو اشتغلت بالفكر القانوني طويلاً، وتوافر لأكثرها خبرة ومران في الفكر والتطبيق.

هي في الواقع جزء من انعكاس لخبرة هذا العمل في المجتمع المصري خلال أجيال عديدة، منذ نشأة التنظيمات القانونية والقضائية الحديثة. وكان ذلك رصيماً فنياً في العمل له أهميته، من ناحية الفكر القانوني، وإجراءات المحاكمات، وحقوق المتقاضين.

ومن ناحية ثانية كان وراء الهيئة الجديدة، كل تقاليد وتراث القضاء المصري الماضي سيما في الفترة التي أعقبت ثورة ١٩١٩، وعاصرت النظام النيابي وكفاح الشعب المصري والحركة الوطنية الديمقراطية من أجل تثبيت أقدامها في السلطة، ومن أجل كسب الشرعية القانونية لمصلحتها، عن طريق ما جاهدت لإصداره من تشريعات. وما جاهدت لإلغائه من نظم استبدادية، وما دافعت به عن نفسها ضد عدوان الملك والاحتلال على مكاسبها. وكل ذلك ساهم في تراكم قدر هام من الشرعية الديمقراطية التي كانت ذات أثر هام في الاتساع لحركة الجماهير وللرأي العام الديمقراطي ولتداول الأفكار في الكتابات المختلفة.

ومن ناحية ثالثة، أنه وإن كان الحذر قد سيطر على البعض وقتها وخاصة الوفديين من طريقة تكوين المجلس، إذ كان رئيسه الدكتور محمد كامل مرسي برغم ريادته في التأليف القانوني، أحد الوزراء في وزارة إسماعيل صدقي التي صدر قانون تشكيل المجلس في عهدها، والتي كانت سياستها تقف ضد الوفد، وإن كان رئيسه الثاني الدكتور عبد الرزاق السنهوري أحد أعضاء الحزب السعدي وأحد الوزراء في حكومته. وكان السعديون حزباً وحكومة ضد الوفد، وذلك برغم كفايته القانونية المعترف بها، أن كان الحذر قد صدر عن هذين الاعتبارين ذوي الأثر غير المتجاهل في التقييم السياسي، فإن توافر العاملين السابقين كان رصيماً له أهميته البالغة بالنسبة للهيئة ولعملها وللقائمين على أمرها. وقد حدث في ١٩٥٠ أن عاد إلى الحكم حزب الأغلبية البرلمانية، وأثار شكوكه في حيطة المجلس بسبب انتماء رئيسه الحزبي السابق، وطالبه بالاستقالة وهاجمه في صحفه دفعاً له على الرضوخ، ولكن رئيس المجلس استمسك باستقلال القضاء وعدم قابليته للعزل، وأصدرت الجمعية العمومية للمجلس قراراً تؤيد فيه رئيسها. وأيد الرأي

العام في عمومه موقفه . وانتهى الأمر إلى بقاءه . ولم يكن الحادث بغير أثر . إذ كان هذا التحصن ببردة القضاء طلباً لحماية الرأي العام له ، وإعلان أمامه بالتجرد من ثوب الحزبية القديم فيما ينظر من أفضية ، والتزاماً بالحيدة وممارسة الاستقلال إزاء الخصومات المعروضة ، ولم تكن هذه المعاني مما يستمد من النصوص المجردة ، ولكنه في الواقع احتماء بالرأي العام الحر الذي أنصفه ، لا تقديساً للقضاء فقط ولكن صدوراً عن فهم وظيفته وفائدته في تلك الظروف ، وتقديراً بأن هذا الاحتماء مسئولية والتزام .

والمهم ، أن الهدف وأسلوب العمل ، عليهما معول كبير في تحديد مضمون الوظيفة المؤداة من أي جهاز . وإن كان لهما أثرهما في تحديد نوع نشاطه ودفع العاملين به في مجراه ، وإلا إنهار الجهاز وظيفته وكياناً . وكان القضاء الإداري جهازاً يقوم على مراقبة نشاط السلطة العامة في ضوء المشروعية . ومراقبة حدود كل من السلطات ، ومراقبة التعسف في التطبيق . وهو من ناحية ثانية جهاز يعمل علناً ويرتبط بهذا الرأي العام ، وينفتح عليه أثراً وتأثراً وهذا مصدر هام من مصادر الحيوية ، يربط بينه وبين المناخ العام في المجتمع في أي من المراحل ويساعده على التجدد .

والحاصل أن القضاء الإداري في بداية عمله . لم يجد وراءه تقاليد النهضة القانونية والقضائية الماضية فحسب . ولكنه وجد حوله معركة وطنية ديمقراطية وأزمة اجتماعية بالفتي الحدة ، وحركة شعبية مصممة تصارع الرجعية والتخلف والاستبداد ممثلة في الملك والاحتلال . كما وجد حوله شعباً يحاول أن يحيط بالرجعية من خلال كافة المواقع التي كسبها في كفاحه الماضي ، ومستغلاً ما استطاع أن يغنمه من ركائز شرعية بالنسبة للحق في التعبير والتجمع والنشاط ، وهي ركائز لم تكن كافية لكفالة النصر الحاسم له ، ولكنها كانت حصناً ضد العدوان عليه ، ومهداً لثورته المقبلة . وإذا كان قد ارتفع صوت الشعب وقتها ضد الاستعمار والاستبداد وضد الظلم الاجتماعي وتراكم الثروات ، فقد كان الوقوف ضد عدوان الرجعية على هذه الدعاوي وضد تعسف السلطة ومع الإفساح لحرية

التعبير والنشر والاجتماع، كان ذلك عملاً ذا مضمون اجتماعي وسياسي متقدم .  
 ١٣- كان مذهب محكمة القضاء الإداري في هذه الفترة، وبالنسبة لما يمس علاقة الفرد بالسلطة، هو التأكيد أولاً على مبدأ سيادة الدستور باعتباره المصدر الذي تستمد منه كل هيئات الحكم سلطاتها وأنه الإطار العام لجميع السلطات . وأكدت مبدأ الفصل بين السلطات ، باعتبار أن هذا الفصل يجردها من ولاية إلغاء أي قانون ولو خالف الدستور ولكنه ذاته يخولها سلطة رفض تطبيق هذا القانون ما دام أن ليس في استطاعة السلطة التشريعية أن تفرض على غيرها تشريعاً معارضاً للدستور . وأكدت المحكمة أيضاً أنه لا توجد سلطة مطلقة، وأن كل سلطة مقيدة بالوظائف التي نيّطت بها في الدستور، وطبقت هذا المبدأ في مجالي الحكم العرفي وأعمال السيادة التي تخرج بحكم قانون إنشاء مجلس الدولة عن ولاية المحكمة .

ورأت في ٢١/٦/١٩٥٢ «أن منع سماع الدعوى في أي تصرف أو أمر أو قرار صدر من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية - كما يقضي المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ هو إعفاء لهذه السلطة من أية مسئولية ترتبت على تصرفاتها المخالفة لقانون الأحكام العرفية ذاته، وإعفاء سلطة عامة إعفاء مطلقاً من كل مسئولية تحققت فعلاً في جانبها من شأنه أن يخل بحقوق الأفراد في الحرية وفي المساواة في التكاليف والواجبات فيكون المرسوم بقانون سالف الذكر مخالفاً في هذه الناحية لأحكام الدستور» . (مجموعة الأحكام . السنة السادسة قاعدة رقم ٥٨٧) . وأكدت في ذات الحكم «أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ليس في القانون المصري ما يمنع المحاكم المصرية من التصدي لبحث دستورية القوانين من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع على السواء . . » وقررت في حكمها الصادر في ٣٠/٦/١٩٥٢ أنه عند تعارض القوانين ينبغي التعويل على القانون الأعلى واستبعاد الأدنى بغير إلغاء له ، (السنة السادسة قاعدة ٥٦٨) ولها في ذات المعنى العديد من الأحكام السابقة على هذين الحكمين (الستين الثانية والثالثة) .  
 وبالنسبة لأعمال السيادة التي تخرج عن ولاية المحكمة ، حددت لها الكثير من

الضوابط . فقد اضطرد تعريفها لأعمال السيادة بأنها ما يصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة «فتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أو خارجية، أو تتخذها اضطراباً للمحافظة على كيان الدولة في الداخل أو للزود عن سيادتها في الخارج . وهي طوراً تكون تدابير تتخذ للدفاع عن الأمن العام من اضطراب داخلي أو لتأمين سلامة الدولة من عدو خارجي . . » (مجموعة الأحكام، السنة الخامسة قاعدة ٣٥٧ . وذات المعنى تقريباً، السنة الرابعة قاعدة ٢٢٤ ، ٢٦٠) . وكانت تحدد هذا المعنى على ما ورد بالحكم الصادر بجلسة ٣١ / ٥ / ١٩٤٩ (السنة الثالثة، قاعدة ٢٤٤) بأنها التدابير التي تتخذها الحكومة بموجب سلطتها في حفظ الأمن واستتبابه ورده إلى نظامه، «أما تلك التي تتخذها تطبيقاً لنصوص القوانين واللوائح ومباشرة لتفاصيل سلطتها في هذا الشأن فهي من القرارات الإدارية العادية التي تخضع لرقابة محكمة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً» . وتطبيقاً لهذا المعيار حكمت بأن سحب رخصة سلاح طبقاً للقانون الخاص بإحراز السلاح يعتبر عملاً إدارياً يصدر بالتطبيق للقوانين واللوائح (السنة الثانية، قاعدة ٩٣) . وبأن قرار المعارضة في إصدار جريدة لا يعتبر من أعمال السيادة (السنة الأولى، قاعدة ٦)، أحكام بنفس المعنى في السنوات من الأولى إلى السادسة) . . وكان الحكم المشار إليه أولاً قد صدر بمناسبة قرار مجلس الوزراء في يناير ١٩٥١ بإلغاء إحدى الصحف منعاً لها «من الدعوة لقلب النظام الاجتماعي في البلاد بتحريض طوائف الشعب على أعمال العنف وإثارة الفتن بين طبقاته وجماعاته وتفريق الأمة فرقاً وطوائف شتى فيكون القرار الصادر في مثل هذه الظروف تديراً من التدابير الضرورية لوقاية أسس المجتمع المصري» . وردت المحكمة على هذا الزعم، أخذاً بالمعيار الذي اضطردت عليه أحكامها بأن «تصرفات الإدارة في تعطيل الصحف أو إلغائها أو المعارضة في صدورها إنما هي أعمال إدارية يجب أن تجري على مقتضى أحكام الدستور والقوانين واللوائح . . . وللمحكمة حق الرقابة على الإدارة فيه لترى هل صدر متفقاً مع أحكام الدستور والقوانين واللوائح خالياً

من التعسف فتحكم بصحته ، أو هو قد صدر متعارضاً مع هذه الأحكام أو انطوى على تعسف في استعمال السلطة فتقضي ببطلانه» .

وبالنسبة للأحكام العرفية قررت المحكمة في ١٠/٦/١٩٥٢ أنه «وإن كان نظاماً استثنائياً إلا أنه ليس بالنظام المطلق بل هو نظام خاضع للقانون وضع الدستور أساسه وبين القانون أصوله وأحكامه ورسم حدوده وضوابطه . . . وكل نظام للحكم أرسى الدستور أساسه ووضع القانون قواعده هو نظام يخضع بطبيعته مهما يكن نظاماً استثنائياً لمبدأ سيادة القانون ومن ثم لرقابة القضاء . . .» (السنة السادسة . القاعدة ٥٦٨ وأكد ذات المعنى بالقاعدة ٥٩٠) وقررت «أن القول بأن قانون التضمنات يعفى الحاكم العسكري من المسؤولية عن أعمال جاوز فيها حدود اختصاصه أو ارتكبها بسوء نية يهدم رأساً على عقب ما أراده الدستور من حصر الأحكام العرفية في حدود لا تصح مجاوزتها . ومتى رسم المشرع هذه الحدود وفرض على الحاكم العسكري ألا يجاوزها بطريق مباشر فلا يصح بعد ذلك أن يبيح له مجاوزتها بطريق غير مباشر بأن يعفيه من المسؤولية إذا هو جاوزهما» . (السنة السادسة . قاعدة ٥٨٧) . ورأت في العديد من الأحكام أن إعلان الأحكام العرفية من أعمال السيادة . ولكن التدابير التي يتخذها القائم على النظام العرفي لا تعدو أن تكون قرارات إدارية تخضع لسيادة القانون ولرقابة القضاء ، مع مراعاة أن يترك للسلطة إقراراً للأمن ومحافظة على سلامة البلاد حرية واسعة في التقدير ، وأن الخلاف بين الحكم العرفي والحكم العادي هو في مدى السلطة التقديرية لا في وجوب بسط الرقابة عليها . (قاعدة ٥٦٨ سالفه الذكر) . وعن سلطات الحاكم العسكري ، قررت أن «هذا السلطان الواسع الذي يضعه نظام الأحكام العرفية في يد القائم على إجراء هذا النظام يجب أن يقابله من جهة أخرى رقابة محكمة من القضاء فيبقى النظام في حدوده الدستورية المشروعة» . (القاعدة ٥٩٠) . وكذلك قررت أنه إذا تبين عدم وجود أسباب جدية تبرر تصرف الحاكم العسكري وجب عليها إلغاء القرار . . . حتى ولو كان الحاكم العسكري حسن النية فيما اتخذه من إجراء ولم يعد أن يكون قد أخطأ خطأ غير مقصود في تقديره» . (السنة السادسة ، قاعدة ٥٨٨) .

ورأت المحكمة في ٣٠/٦/١٩٥٢ (السنة السادسة قاعدة ٨٥٩٠) «أن خطورة الشخص على الأمن والنظام، لكي يكون سبباً جدياً يبرر اتخاذ مثل هذا الإجراء المقيد للحرية (الاعتقال) يجب أن يستمد من وقائع حقيقية منتجة في الدلالة على هذا المعنى، وأن تكون هذه الوقائع أفعالاً معينة يثبت ارتكاب الشخص لها ومرتبطة ارتباطاً مباشراً بما يراد الاستدلال عليها بها. وأن مجرد انتماء المدعى لو صح، إلى جماعة ذات مبادئ متطرفة أو منحرفة على الدستور أو النظام الاجتماعي لا يعني حتماً وبذاته اعتباره من الخطيرين على الأمن بالمعنى المقصود من هذا اللفظ على مقتضى قانون الأحكام العرفية، ما دام لم يرتكب فعلاً وشخصياً، أموراً من شأنها أن تصفه حقاً بهذا الوصف».

وأكدت المحكمة في هذه الفترة الكثير من القيم المتعلقة بالحريات الفردية، «أن الحرية الشخصية هي ملاك الحياة الإنسانية كلها لا تخلقها الشرائع بل تنظمها ولا توجد القوانين بل توفق بين شتى مناحيها ومختلف توجيهاتها تحقيقاً للخير المشترك للجماعة ورعاية للمصالح العام، فهي لا تتقبل من القيود إلا ما كان هادفاً إلى هذه الغاية مستوجباً تلك الأغراض» (جلسة ٨/٣، ١٩٥١ السنة الخامسة قاعدة ١٦٤). «أن الحريات العامة في مصر، إذا أجاز الدستور تقييدها، لا تقيد إلا بتشريع. وهذا هو المبدأ الذي انعقد عليه إجماع رجال الفقه الدستوري». وأكدت أن ضمانات الحقوق تسمو إلى مرتبة القوانين الدستورية «فتكون معصومة لا سلطان للمشرع عليها»، وأجاز الدستور تنظيمها بنص خاص، ففي هذه الحالة يتعين أن تكون القيود التي ترد عليها قيوداً تقررها القوانين» (السنة الخامسة، قاعدة ٣٥٧ جلسة ٢٦/٥/١٩٥١). وحكمت بأن «الأمر الذي صدر ضد المدعى وتنفيذ باقتحام منزله وتفتيشه بالقبض عليه وحجسه ثلاثة أيام بغرفة الحجز بقسم عابدين بحجة المحافظة على الأمن العام في بعض المناسبات السياسية وغيرها. . . وقد وقع مخالفاً للقانون لتعارضه مع الدستور ويكون المدعي محققاً في طلبه للتعويض». (جلسة ١٧/٤/١٥٩١ السنة الخامسة قاعدة ٢١٩). كما حكمت

بأن الاعتقال أمر نتائجه يتعذر تداركها ويمكن الحكم بوقف تنفيذه (السنة السادسة قاعدة ٥٨٦ جلسة ١٩٥٢/٤/٧).



لم تكن هذه المبادئ منعزلة عن حركة النضالين السياسي والاجتماعي للشعب المصري وقتها. كانت بعض دروعها، وهذا ما يفسر موجة الحماس الشديد للقضاء الإداري في ذلك الحين، وأن بلداً يقوم الاحتلال على أرضه، ويحكمه الملك ويسوده الجور الاجتماعي وتنادى الحركات الشعبية فيه بالكفاح ضد الاستعمار، وبتحديد الملكية وغيرها من الثروات، وتتفادى عقبة الوجود الشرعي (الدستوري) للملك بالهجوم على حاشيته وبالإشارة إليه، وتنادي الجماهير بالكفاح المسلح وتعج الحياة السياسية بالمظاهرات والمؤتمرات وتصحب الصحافة الشعبية، ثم تقرر فيه هذه الأحكام معترفة بشرعية الجزء الغالب من هذا النشاط، إن بلداً يحدث فيه كل هذا، لا شك وأصل بأوضاعه إلى منتهاها، فقد مال ميزان الشرعية إلى ما يقتلع بعض جذورها وصار ما يصون منها وجود الرجعية كالغشاء الرقيق، لم يجدها تقويته ورتق الفتوق فيه بما حاولته من أعداد لمشاريع القوانين المقيدة للحرية، عن الصحافة وأخبار القصر والجيش والمشبهين، إذ عصف بالمشروعات قبل الصدور. واضطرت الحكومة إلى إلغاء معاهدة ١٩٣٦، صك شرعية الاحتلال الأجنبي وكان هذا مكسباً هاماً لحركة الشعب، واعتراضاً قانونياً بشرعية نضاله المسلح ضد الاستعمار ونادت الجماهير بإلغاء قانون منع حمل السلاح. . . ولم يبق ما يجمع بين الوجود الشعبي والوجود الرجعي داخل إطار قانوني أو دستوري واحد. ولم يبق إلا العمل غير المشروع، بادرت به الرجعية أولاً بحريق القاهرة، ولكن لم تجدها كثيراً الأحكام العرفية والاعتقالات في تحطيم موجة الشعب، ووقفت وقفة العاجز. واستنفدت كل أساليب العمل المشروع لدى طرفي الصراع.

وفي هذا الوقت بادرت حركة الجيش، بتناول العمل غير المشروع لصالح الثورة،



وكانت الإطاحة بالملك عملاً غير مشروع يستكمل به الشعب شرعيته. وبهذا العمل انهارت القوائم السياسية للنظام القائم، ثم صدر قانون الإصلاح الزراعي يضرب قوائمه الاجتماعية. وتقوضت أركان دستور ١٩٢٣ الذي كان يقوم على محورين، الملك والأمة، وذلك بانهيار المحور الأول لصالح الأخير.



### (رابعاً)

١٤- ننتقل إلى النقطة التالية وهي السمة العامة لوضع مجلس الدولة بعد ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢. من البديهي أن تكون الثورة في البداية، هدمًا وإخلالاً للتوازنين الاجتماعي والسياسي للنظم القائمة قبلها، إخلالاً لصالح الشعب والتقدم، ومن البديهي أن يصاحب ذلك بالضرورة، إخلالاً للتوازنين الشرعي والقانوني، بمعنى أن الثورة لا تستمد شرعيتها من النظام القائم قبلها، فهي نقيضه. ولكنها تستمدها من أهدافها ومن حركة الشعب التي قامت بها معبرة عنها، والشعب وقتها يتجلى بذاته، ويتحرك حسب أساليب الحركة التي يراها أكثر ملاءمة ومرونة له، وهو لا يلتزم بالحركة من خلال الهيئات القديمة ولا بمراعاة أحكام قانونية سابقة معينة، إنما يلتزم بأهدافه الإنسانية والقومية، بمصلحته وبما يختاره من الأساليب التي تتفق مع هذه المصلحة ومع تكوينه الحضاري والوطني. وبهذا يلغي ويعدل ويشكل جوانب الحياة المختلفة. قوانين وهيئات وإجراءات، دعماً لأهدافه وحماية لها، وبهذا العمل تنبثق الشرعية الجديدة. وبهذا تكون الإطاحة بالملك وتحديد الملكية ووقف دستور ١٩٢٣ ثم إلغاؤه، تكون كلها أعمالاً مشروعة وأساساً للشرعية الجديدة. ولا يكون هذا إلا بصراع بين قوي القديم والجديد، وبين الشرعيتين.

والحاصل أن الثورة، معتمدة على تأييد الجماهير وكفاحها السابق، قامت بحركة الجيش من داخل السلطة ومارست ما يلائم هذا الوضع الجديد تطهيراً للأداة الحكومية من العناصر ذات العداء لها أو الولاء للنظام القديم. وهي في كل ذلك لم تهدم الدولة، قوانين ولا مؤسسات، إنما تمكنت بوجودها في القمة وتأييد

الجماهير، من السيطرة على السلطة القائمة وتطهيرها لصالح الثورة ولتكسب مضمونها الجديد .

ويمكن ذلك من تحقيق الكثير من عناصر الاستمرار والتواصل في الحياة المصرية، من جهة قوانين الدولة وهيئاتها وأجرت من التعديلات الجزئية في مؤسسات الدولة ما لا ينهي الاستمرار، ولكنه يكسب القائم مضموناً جديداً في العمل والنشاط .

ولقد صدرت بعض التشريعات التي تطلق للقضاء الإداري إمكانيات العمل، وبعد أن كان قد صدر القانون ٦ لسنة ١٩٥٢ مقررًا حق وزير العدل في الإشراف على المجلس تقييداً له، بادرت الثورة بعد نجاحها برفع هذا الإشراف وتقرير اعتباره «هيئة مستقلة تلحق بمجلس الوزراء». (المرسوم بقانون ١١٥ لسنة ١٩٥٢). وأنشأت اللجان القضائية تخفيفاً للعبء عن محكمة القضاء الإداري في شأن منازعات الرواتب والمعاشات والمكافآت . وخلال العامين الأولين من الثورة اتسمت أحكام القضاء الإداري في عمومها بالتأكيد على ذات المبادئ التي تبنتها من قبل، مع مرونة واضحة في تطبيقها بما يلائم احتياجات الوضع الثوري، واتسعت لذلك فكرة أعمال السيادة بما يتمشى مع المضمون السياسي للقرارات التي تتخذ ولو كانت في صورة قرارات فردية . وقد حكمت في ١/٢/١٩٥٤ (السنة الثامنة قاعدة ٢٩٤) «أن الحرية الشخصية هي حق أصيل للإنسان وجماع ما في العالم من مزايا وصفات نشأت منذ الخلق الأول . . . وبما لا جدال فيه أن للمحكمة حق تقدير هذه الأسباب (تحديد إقامة شخص لأسباب لا تحتمل التأخير ولضرورة ملحة بواسطة القائد العام رئيس حركة الجيش طبقاً للمرسوم بقانون ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢) في كثير من الحيلة والحذر حتى لا تكون سبباً في تعطيل تلك السلطة عن أداء وظيفتها ذات الخطر مراعاة لظروف الثورة وملاساتها . . » ورفضت الدعوى بعد ما استبان لها أن المدعى يعمل لصالح الإنجليز ضد المصريين . وحكمت في ١١/٤/١٩٥٤ (السنة الثامنة قاعدة ٦١٤) برفض دعوى إلغاء قرار اعتقال المدعى بعد أن رأت جدية أسبابه التي تبررها الاتهامات المنسوبة

إليه . وقررت في حكم لها صادر سنة ١٩٥٦ (السنة العاشرة قاعدة ٢٤٧) «من حق الثورة بعد إذ نجحت وأصبحت السلطة الشرعية في البلاد، من حقها - وفي بداية عهدها- أن تتخذ التدابير اللازمة لصيانة أهدافها حتي لا تتعرض لانتفاضة أعوان العهد القديم عليها، وتبعاً لذلك، فإذا ما جاء الإعلان الدستوري الصادر في ١٠/٢/١٩٥٣ وخول قائد الثورة تولى أعمال السيادة . وبصفة خاصة التدابير التي يراها ضرورة لحماية الثورة والنظام القائم عليها، فإنه يتعين على هذه المحكمة أن تنظر إلى القرار المطعون فيه - وقد صدر في باكورة الثورة متضمناً عدة أشخاص من الضباط الذين رثي استبعادهم من وظائفهم التي كانوا يشغلونها - على أنه قرار اتخذ لحمايتها وتأمينها وتحقيق أهدافها ويخرج بذلك عن ولاية هذه المحكمة» . كما حكمت في ١٩ يناير ١٩٥٦ (السنة العاشرة، قاعدة ١٧٩) «أن ما يعتبر عملاً إدارياً قد يرقى في ظروف وملابسات سياسية في دولة ما إلى ما يعتبر من أعمال السيادة قد يهبط في ظروف أخرى إلى مستوى الأعمال الإدارية» .

والحاصل أنه مع صدور القوانين الاجتماعية كالإصلاح الزراعي ومصادرة أموال أسرة محمد علي، رثي تجنب هذه الأحكام إجراءات التقاضي العادية لاصطدامها المباشر مع ما كان سائداً من شرعية لم يتكون في ثناياها تراث جدي يمس مبدأ الملكية الخاصة الذي اقتحمت هذه القوانين إطلاقه وأزاحت ما أرخى عليه من قدسية . وأنشئت اللجان القضائية لتختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بهذه القوانين . وكان هذا المبدأ سليماً في ذاته - وبصرف النظر عن مدى كفايته وكماله - إقراراً للركائز الاجتماعية الجديدة بعيداً عن مجال عمل القوانين الخاصة في وقت لم يتراكم فيه بعد للهيئات العادية قدر كاف من الأفكار الجديدة . (السنة الحادية عشرة . القاعدة ١٠٣)، وكذلك اعترفت بشرعية القرارات التفسيرية الصادرة من اللجنة العليا للإصلاح الزراعي عن القانون . (السنة التاسعة، القاعدة ١١٩)، وكذلك حكمت المحكمة الإدارية العليا بدستورية المادة السابعة من المرسوم بقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي . وكانت

تنص على عدم جواز الطعن أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة طبقاً لأحكامه .  
(السنة الثانية، قاعدة ١٠).



تبدل النظام السياسي لمصر بعد ثورة ٢٣ يولييه وانعكس ذلك في التنظيم الدستوري للدولة، ويتضح ذلك من مقارنة دستور ٢٣ بالنظام الدستوري الذي قام منذ ١٩٥٣ وعبر عن نفسه من خلال العديد من الدساتير والإعلانات والبيانات الدستورية التي صدرت بعد ذلك تباعاً. وفي جملة واحدة، فقد كان دستور ١٩٢٣ يقوم من الناحية التنظيمية على محورين. أولهما الملك بماله من سلطات دستورية يستطيع بها التفوذ إلى المؤسسات الدستورية الأخرى، سواء من خلال حل مجلس النواب أو حق الاعتراض على القوانين أو ما احتفظ به من سلطات بالنسبة لتعينات الجيش والهيئات الدينية. والمحور الثاني هو مجلس النواب الذي تشغله القوى السياسية الديمقراطية والوطنية في أية انتخابات حرة تجري، وتستطيع من خلاله التفوذ إلى المؤسسات الدستورية الأخرى وفرض هيمنتها عليها وكان الصراع الدستوري تاريخياً يتحصل على مدى ثلاثين سنة ١٩٢٣ في الصراع السياسي بين هذين المحورين، إذ تدور مؤسسات الدستور على أي من هذين المحورين حسب القوى السياسية التي يملكها في أية فترة تاريخية، أي من القطبين المتصارعين. وكانا هما في هذا الصدد، الملك وحزب الوفد فكان يحتدم الصراع أحياناً إلى حد أن كلا من الطرفين ينفي صاحبه دستورياً، كما حدث في ١٩٢٦ إذ تحمل وزارة الملك مجلس النواب، ويجتمع مجلس النواب ويسقط الوزارة.

أما بعد ثورة ١٩٥٢. فقد انفرد محور واحد فحسب بالهيمنة على التنظيم الدستوري والسياسي للدولة وهو يتمثل في مجلس قيادة الثورة أولاً ثم رئاسة الجمهورية بعد ذلك. ولعل الإعلان الدستوري الذي أصدره مجلس قيادة الثورة في ١٠ فبراير ١٩٥٣ يوضح بعض السمات العامة لهذا التنظيم، إذ تألف الإعلان من إحدى عشرة مادة، منها ست عن المبادئ الدستورية العامة وخمس عن تنظيم

السلطة في الدولة، ومن هذه النصوص مادة تطلق يد قائد الثورة في اتخاذ ما يراه لحماية الثورة وتعيين الوزراء وعزلهم، ومادتان تخولان مجلس الوزراء تولى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية معاً، ومادة رابعة تقيم من مجلس الوزراء ومجلس قيادة الثورة مؤتمراً عاماً ينظر في السياسة العامة للدولة، أما المادة الخامسة فتقرر أن القضاء مستقل لا سلطان لأحد عليه بغير القانون.

ومن الجلي أنه إذا اندمجت السلطتان التشريعية والتنفيذية، أو بمعنى أصح إذا اندمجت السلطة التشريعية في السلطة التنفيذية التي يتولاها مجلس الوزراء وإذا أفقدت السلطة التشريعية بهذا، لاستقلالها فحسب، ولكن وجودها نفسه، فإن استقلال القضاء يضحى مجرد أريحية من الحاكم. أن هذا الاندماج قد صار سمة عامة من سمات التنظيم الدستوري منذ ١٩٥٣ أياً كانت الأشكال التي اتخذها في الدساتير المختلفة.

هذه هي السمة الأولى للتنظيم السياسي والدستوري منذ ١٩٥٢، وهي اندماج السلطات، أما السمة الثانية فهي أن مصر منذ هذا الوقت لم تعرف النظام الحزبي، ومن الخطأ في تقديري القول بأن نظام الحزب الواحد كان قائماً من ١٩٥٢ إلى ١٩٧٠، والصواب في تصوري أن النظام السياسي منذ هذا الوقت كان نظاماً لا حزبياً. لا حزب واحد ولا أكثر. وكان جهاز الإدارة أو بعض فصائله هو الجهاز الذي يقوم بالوظيفة الحزبية وهي اتخاذ القرار السياسي والاتصال بالرأي العام إيجاباً وسلباً. ومن هنا ظهرت تلك السمة المميزة للنظام السياسي في مصر وهي اندماج السياسة بالإدارة، فصار العمل السياسي يتخلق بواسطة جهاز الإدارة، وارتبط الولاء السياسي بالولاء للدولة كتنظيم، واتخذ النشاط السياسي شكل القرارات الإدارية وامتزجت الزعامة السياسية بالرئاسة الإدارية، وامتزج الولاء السياسي بالتبعية الوظيفية الإدارية.

والسمة الثالثة للتنظيم السياسي والدستوري، هي الهيمنة الفردية لقائد الثورة ورئيس الجمهورية على هذا الجهاز الأوحده، الذي يملك سلطتي التقرير والتنفيذ.

وحتى دستور ١٩٧١ لم يبتعد -عند النظرة الفاحصة- عن هذه السمات ولم تختلف خريطته عن هذه الخريطة السياسية، بل إن أحكامه ورسوماته وتوزيعاته، لا تختلف اختلافاً هاماً عن أحكام الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤. من حيث هياكل المؤسسات الدستورية القائمة.

١٥- المهم أنه في ظل هذا الوضع الدستوري الذي قام دستورياً منذ ١٩٥٣، صدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بإعادة إنشاء وتشكيل مجلس الدولة. ومن الشيق جداً ملاحظة الصورة التنظيمية التي أوجدها هذا القانون للأقسام المختلفة لمجلس الدولة، ومقارنتها بالتنظيم السياسي الدستوري العام للدولة نفسها، أننا يمكن أن نلاحظ أن السمات الثلاث التي سلفت الإشارة إليها بالنسبة للتنظيم السياسي الدستوري للدولة، هذه السمات الثلاثة قد انعكست في تنظيم مجلس الدولة في ١٩٥٥.

أولاً: كانت محكمة القضاء الإداري بدوائرها الثلاث وقتها هي المختصة بنظر الدعاوي، فأُنشئت فوقها المحكمة الإدارية العليا من دائرة واحدة يرأسها رئيس المجلس. ونيط بالمحكمة العليا اختصاص التعقيب عن أحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية التي أنشئت، وأكمل هذا الوضع بإنشاء هيئة مفوضي الدولة، واختص رئيس هيئة المفوضين دون سواه بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام كل من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية الأدنى. ووجد ذوو الشأن من حق الطعن. «فلرئيس هيئة مفوضي الدولة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن، أن رأي الرئيس المذكور وجهاً لذلك، أن يطعن أمام المحكمة الإدارية العليا...» (المادة ١٥). ونص على أن من أسباب الطعن صدور حكم يخالف حكماً سابقاً حائزاً لقوة الشيء المحكوم به «دفع بهذا الدفع أو لم يدفع» وبهذا انعزل الخصوم انعزلاً عن التحكم في الطعن وهيمنت المحكمة العليا بدائرتها الوحيدة وقتها على اتجاهات الأحكام التي تصدرها سائر محاكم مجلس الدولة ودوائرها.

وأكمل هذا الوضع بتشكيل المحكمة العليا، من عدد يزيد على الأعضاء الخمسة الذين يصدر الحكم منهم بنص القانون، فصارت الدائرة دائرة مرنة يتحدد أعضاؤها الخمسة من بين عدد أكبر، وذلك عند النظر في كل قضية. وهو نظام شاع بعد ذلك سواء في دوائر مجلس الدولة أو محكمة النقض أو محاكم الاستئناف.

ثانياً:

كان قسم الرأي بالمجلس يتكون في بداية تشكيله سنة ١٩٤٦ من إدارات للرأي، ومن قسم للتشريع، وبقي هذا التقسيم في القانون الذي أعاد تنظيمه وصدر برقم ٩ لسنة ١٩٤٩، ثم عدل التقسيم ضمن التعديلات الهامة التي أدخلت على تنظيم مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٥ في ٢٧ يولييه ١٩٥٢، فجمعت إدارات الرأي المتناثرة في شعب ثلاث تختص كل منها بالفتوى لمجموعة من الوزارات، وبقي قسم التشريع منفصلاً عن قسم الرأي. ثم أدمجت الإدارات في الشعب الثلاث بالقانون رقم ١٠٤ الصادر في ١٢ مارس ١٩٥٣، وكان قيام نظام الشعب كبديل عن الإدارات يحقق لجهة الفتوى بالمجلس - حسبما يلوح لي نوعاً من القوة الجمعية في مواجهة جهة الإدارة وداخل المجلس نفسه. وكل شعبة تتكون من وكيل مساعد للمجلس ومستشارين وأعضاء فنيين.

فلما صدر القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥، عاد إلى نظام الإدارات. وأن صغر الإدارة كوحدة تنظيمية للفتوى يجعلها أقل منعة في مواجهة جهة الإدارة التي تفتي لها، ويجعلها أضعف في مواجهة رئاسة المجلس، كما ألغى هذا القانون قسم التشريع ودمج اختصاص الفتوى والتشريع. وسواء قصد ذلك أم لم يقصد، فقد كان هذا الدمج انعكاساً لاندماج الوظيفة التشريعية في الوظيفة التنفيذية على مستوى التنظيم السياسي الدستوري للدولة عامة، إذ صار النشاط التشريعي في التنظيم الدستوري الجديد من مهام جهات الإدارة.

## ثالثاً:

نصت المادة ٧٧ من هذا القانون على أن " يصدر خلال خمسة عشر يوماً . . . قرار من مجلس الوزراء . . . بإعادة تعيين أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين . . . " ومد هذا الأجل بقانون تال، ثم صدر قرار إعادة التعيين مسقطاً من أعضاء المجلس لفيقاً من رجاله نقلوا إلى وظائف قضائية أو قانونية أخرى، وكان هذا الإجراء، بمثابة إعلان سافر لهيمنة المؤسسة الدستورية الوحيدة على كافة المقدرات والمؤسسات الأخرى، وإعلان لقدرتها على محاصرة الجهاز القضائي واستيعابه أن اضطرت الظروف إلى ذلك، كان هذا الإجراء إرساء لتقليد جديد. وإذا كان للديمقراطية تقاليداً التي ترسو بالممارسة عبر السنين، فإن للنظام غير الديمقراطي تقاليداً أيضاً التي يسعى لفرضها وإرسائها واحدة واحدة لبنني بها هيكله عبر السنين.

بهذا كله أمكن حصار المجلس من جهة، كما أمكن فرض الهيمنة الفردية على أجهزته المختلفة وعلى اتجاهات الأحكام والفتاوى فيه، لتتصاع كلها بالقانون، وبالفتاوى الجديدة إلى الاتجاه القانوني الجديد.

ومن هنا يظهر دور العنصر التنظيمي في تغيير اتجاهات الأحكام والفتاوى، مما نلمسه جميعاً من مقارنة الأحكام التي كانت قد صدرت حتى أوائل الخمسينات بالأحكام التي اطردها صدورها بعد ١٩٥٥.

ومما يجدر التنويه به، أن السمة التي لازمت النظام السياسي الدستوري منذ ذلك الوقت وهي اندماج الوظيفتين السياسية والإدارية على مستوى الدولة في جهاز واحد وإدارات واحدة، قد انعكست واضحة سافرة في بعض الأحكام، في قول المحكمة العليا (جلسة ١٩ يناير ١٩٥٦) «إن ما يعتبر عملاً إدارياً قد يرقى في ظروف وملابسات سياسية في دولة ما إلى ما يعتبر من أعمال السيادة. كما أن ما يعتبر عملاً من أعمال السيادة قد يهبط في ظروف أخرى إلى مستوى الأعمال الإدارية».



وتواتر صدور التشريعات المقيدة لحق الالتجاء للقضاء الإداري طعنًا على القرارات الإدارية وتواتر اعتماد المحكمة الدستورية هذه التشريعات<sup>(\*)</sup>. وكان من أهمها فيما تلا ذلك من أعوام القانون ٣١ لسنة ١٩٦٣ الشهير الذي اعتبر فصل الموظف بغير الطريق التأديبي من أعمال السيادة. وهذا ينسجم مع كون جهاز الإدارة قد صار يؤدي الوظيفة السياسية الحزبية ويحتكرها، إن ذلك لا يخجل بالوظيفتين الاجتماعية والقانونية بالغتني الخطر اللتين أداهما ويؤديهما مجلس الدولة -محاكم وفتاوى- بفضل جهود العاملين فيه. وإن أثر قيامه بوظيفته في تطور فقه القانون الإداري في مصر يظهر واضحاً من مقارنة منهاج دراسة هذا الفرع في كليات الحقوق قبل وبعد ظهور مجلس الدولة. كما أن أثره في استقرار جهاز الإدارة واستقرار أوضاع الموظفين لا ينكر. وكذلك بالنسبة لحقوق الأفراد مما نعلمه جميعاً.

(\*) وصدور العديد من القوانين يحد من اختصاص القضاء الإداري منها القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الجامعات إذ نصت المادة ٢٩١ منه على أنه «لا يجوز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية جهة قضائية في القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية في شئون طلابها»، ثم صدر القانون ٧٢ لسنة ١٩٥٧ ملغياً اختصاص القضاء الإداري في التعقيب على التخطي في الترقية من الدرجة الثانية إلى ما يعلوها، وصدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ينص على أن «يعتبر من قبيل أعمال السيادة قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بإحالة الموظفين العموميين إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي»، كما صدرت قوانين أخرى تحد من هذا الاختصاص منها القانون ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ باعتبار قرار لجنة فرز وتجنين طرح النهر نهائياً وغير قابل للطعن، والقانون ٧٤ لسنة ١٩٥٩ فيما تضمنته من تحصيل قرارات إعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسي والتنصلي، والقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٩ فيما تضمنته من تحصيل قرارات إدارة الكلية الحربية في شئون الكلية والقانون ٨٤ لسنة ١٩٥٩ بضم قسم قضايا الأوقاف إلى إدارة قضايا الحكم إذ منع الطعن في قرارات التعيين أو تجديد الأقدمية طبقاً له، والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن عدم قبول الطعن في الأعمال والقوانين التي اتخذتها الجهات القائمة على تنفيذ الأمرين العسكريين رقمي ٥، ٥ ب لسنة ١٩٥٩ الخاصين بالانحجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين. وقد بنت المحكمة الإدارية العليا في تقرير نظرها بدستور الأحكام الصادرة بمنع رفع دعاوي الإلغاء على مبدأ هام أوضحته بمناسبة النظر في المرسوم بقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢، إذ ذكرت أن المحاكم المصرية قبل إنشاء مجلس الدولة كانت ممنوعة من التعرض للقرارات الإدارية بالإلغاء أو وقف التنفيذ، وكان اختصاصها مقصوراً على نظر دعوى التعويض، وأن ليس ما يمنع دستورياً من تعطيل التشريع الذي استحدثت دعوى الإلغاء تعطيلاً جزئياً «في وقت ما ولفترة محدودة إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك». . (السنة الثانية، قاعدة ١٠) ثم قررت بالنسبة للقانون ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ الذي منع الموظفين المفصولين طبقاً لأحكامه من رفع دعوى الإلغاء أو التعويض بأنه «لا وجه للنعي بعدم الدستورية بدعوى

مصادره لحق التقاضي، ذلك أنه تجب التفرقة بين المصادرة المطلقة لحق التقاضي عموماً وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء، وإذا كان لا يجوز من الناحية الدستورية حرمان الناس كافة من الالتجاء إلى القضاء للاتصاف... إلا أنه لا يجوز الخلط بين هذا الأمر وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء بالتوسيع أو التضييق... القانون هو الذي يرتب جهات القضاء ويعين اختصاصها». (السنة الثانية قاعدة ١٣٧)، وطبقت ذات المبدأ بالنسبة لقانون ضم قسم قضايا الأوقاف إلى إدارة القضايا (دعاوي) رقم ١١١٦، ١١١٨، ١٢٥٠ لسنة ٧ق)، كما رأت بالنسبة للمادة ٢٩١ من قانون الجامعات "إن إلغاء الوسيلة القضائية ليس معناه إلغاء أصل الحق ذاته، ذلك أنه يجب عدم الخلط بين أصليين لا تعارض بينهما" وهما:

أولاً: الحق شيء ووسيلة المطالبة شيء آخر.

ثانياً: أن القانون هو الذي يحدد وسيلة المطالبة بالحق ويعين الجهة التي يلجأ إليها صاحب الحق لاقتضاء حقه، وقضائية كانت هذه الجهة أو غيرها قضائية... إن إلغاء الوسيلة القضائية ليس معناه إلغاء أصل الحق في ذاته، كما أن الحق قد يعترف به القانون ويقرره ومع ذلك لا يكفله بمطالبة قضائية (كالاتزام الطبيعي)، (السنة الثانية، قاعدة ١١٧) وقررت أن النص السابق "لا يهدف إلى مجرد تنظيم طرق الطعن... بل يقصد في الواقع من الأمر إلى منع أية جهة قضائية من نظر منازعة يكون موضوعها الطعن في القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية في شئون طلابها، وهو بهذا المثابة قانون معدل لاختصاص مجلس الدولة في هذا الخصوص، مما لا معدي معه عن تطبيق الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون المرافعات ما دام ذلك القانون قد أصبح معمولاً به قبل قفل باب المرافعة في هذه المنازعة"، وقررت سريان حكم النص على ما رفع للمحكمة قبل صدوره ما دام لم يقفل باب المرافعة فيه (السنة الثانية، قاعدة ١٥)، واضطرر قضاؤها على هذا النظر.

ورأت بالنسبة لأعمال السيادة - والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣\* أن كل ما يخرج القانون من ولاية القضاء يجعل هذا الأخير معزولاً عن نظره، لأن القضاء يتميز بالزمان والمكان والخصومة... وكما يملك القانون الأصل وهو إخراج عمل ما من ولاية القضاء فإنه يملك الوسيلة لهذا الإخراج، فإذا وصف بعض أعمال الحكومة بأنها أعمال سيادة فإن هذا يستوي في النتيجة وتعديل ولاية القضاء في هذا الخصوص... وذكرت أنه إذا كان للمحاكم سلطة تقرير الوصف القانوني للعمل المطروح وهل هو عمل إداري أو من أعمال السيادة "فإن المشرع الذي استمدت منه المحاكم ولايتها هذه تكون له السلطة كذلك". وإن القاضي «وظيفته تطبيق القانون وهو في سبيل هذا التطبيق يعمل اجتهاده حيث لا نص يقيد ولا اجتهاد مع تكييف تشريعي تضمنه نص صريح كما لا سلطة له في مراجعة المشرع في السبب الذي أقام عليه حجية في تعليل أخذه بالوصف الذي ارتأه... ولا تثرب على الشارع أن يسبغ على الوسائل التي يعتمد عليها جهاز الحكم والإدارة في تسيير المرافق العامة وتدعيم أعسس المجتمع لبلوغ مثله وأهدافه حصانة تعصمها من الرقابة القضائية في ظروف خاصة تبرر ذلك... ثم أكدت أن عدم الدستورية يكون حيث يخالف القانون نصاً دستورياً قائماً، وما دام أن النص يتضمن تعديلاً في الاختصاص فهو يسري على ما لم يفصل فيه من الدعاوي القائمة طبقاً لقواعد المرافعات. (السنة الثامنة، قاعدة ١٣٢) وقررت بذات الحكم «بقاء الموظف في المركز القانوني العام المترتب على شغله ليس حقاً يرقى إلى مرتبة الحقوق الدستورية أو يقاس على حق الملكية الذي صانه الدستور بما يكفلا عدم نزعها إلا للمتفعة العامة».

كما رأيت أن الفصل بغير الطريق التأديبي كان في الماضي من سلطة مجلس الوزراء ومن ثم يسري حكم القانون المذكور على «الأوامر الملكية والمراسيم وقرارات مجلس الوزراء التي صدرت في الماضي» (دعوى رقم ١٥٨٥ لسنة ٧ ق).

وبالنسبة للأحكام العرفية رأت المحكمة العليا أن مدير عام سلاح الحدود الذي عين حاكماً عسكرياً للمناطق التابعة له ناط به المشرع سلطة تقديرية «لمواجهة ما تقتضيه الظروف الاستثنائية التي تستدعي إعلان الأحكام العرفية كلما تعرض الأمن أو النظام العام في البلاد للخطر» . . . وأنه إذا كان «استند الأمر العسكري المطعون فيه إلى أصول ثابتة في الأوراق استمد منها سبب صدوره وهي تحريات إدارة المخبرات بسلاح الحدود التي تضمنت قيام المدعى بضربين من النشاط الضار بالأمن العام وهما تهريب المخدرات بواسطة أعوانه والاتجار مع آخرين بالسلاح . . . ولما كانت الشبهات في هذه الحالة كافية بنص القانون للقبض والاعتقال» . . . رأت أن سبب الأمر يقوم على سبب صحيح يبرره في الظروف الاستثنائية، (السنة الثامن، قاعدة ٧٩) كما أكدت أن الأمر العسكري ينبغي أن يكون له سبب وإلا فقد مبرر وجوده " وأن يكون هذا السبب حقيقياً لا وهمياً ولا صورياً وصميماً مستخلصاً سائماً من أصول ثابتة تتجه، وقانونياً تتحقق فيه الشرائط والصفات الواجب توافرها فيه قانوناً" . . . ورأت أن الأصل أن الإدارة تملك حرية وزن مناسبات العمل، إلا أنه حيثما تختلط مناسبة العمل الإداري بمشروعيته ومتى كانت هذه المشروعية تتوقف على حسن تقدير الأمور خصوصاً فيما يتعلق بالحرريات العامة وجب أن يكون تدخل الإدارة لأسباب جديّة تبرره وأن يكون القرار لازماً لمواجهة حالة معينة من دفع خطر جسيم يهدد الأمن والنظام «وللقضاء الإداري حق الرقابة على قيام هذا المسوغ أو عدم قيامه» . . (السنة الثانية، قاعدة ٩٣)، كما رأت بجلسة ١٢/٧/١٩٥٨ أن حرية الصحافة هي إحدى الحريات العامة التي كفلها الدستور في المادة ٤٥ من دستور الجمهورية المصرية وأنه يمكن تنظيم «على أن يكون هذا التنظيم بقانون، لأن الحريات العامة لا يجوز تقييدها أو تنظيمها إلا عن طريق القانون» . (السنة الثالثة، قاعدة ١٦٥).

وبجلسة ١٤/٤/١٩٦٢ (الدعويين ٩٥٦، ٩٥٨ لسنة ٥ ق) رأت المحكمة العليا «إن النصوص التشريعية إنما وضعت الظروف العادية، فإذا طرأت ظروف استثنائية ثم أصرت الإدارة على تطبيق النصوص العادية، فإن ذلك يؤدي حقاً إلى نتائج غير مستساغة تتعارض حتى ونية واضعي تلك النصوص العادية» . . . وأنه إذا لم يوجد في القوانين نص على ما يجب إجراؤه حالة الخطر العاجل تعين تمكين السلطة الإدارية اتخاذ الإجراءات العاجلة للمصلحة العامة «غنى عن البيان أن هناك قاعدة تنظيم القوانين جميعها وتفوقها محصلها وجوب الإبقاء على الدولة، فحماية مبدأ المشروعية يتطلب أولاً وقبل كل شيء العمل على بقاء الدولة الأمر الذي يستتبع تخويل الحكومة استثناء وفي حالة الضرورة من السلطات ما يسمح لها باتخاذ الإجراءات التي يتطلبها الموقف ولو خالفت في ذلك القانون في مدلوله اللفظي ما دامت تبغي الصالح العام»، وأورد الحكم على هذا المبدأ شروطاً هي أن تقوم حالة واقعية أو قانونية تدعو إلى التدخل، وأن يكون تصرف الحكومة لازماً لمواجهة لوصفه الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذا الموقف وأن يكون رائدها الصالح العام، وأن رقابة القضاء لا تشمل في هذه الحالة التحقق من مشروعية القرار من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، إنما تتعلق بتحقيق توافر الضوابط السابقة.

### (خامساً)

١٥- بقيت نقطة أخيرة تتعلق بالوضع القائم الآن<sup>(\*)</sup> بالنسبة لمجلس الدولة . فلم تعد الآن أوضاع المجلس التنظيمية والوظيفية يمثل ما آلت إليه بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فقد أسقطت جميع قوانين منع التقاضي وآلت إلى القضاء الإداري ولايته العامة في الأنزعة الإدارية وصار هيئة من الهيئات التي نص عليها الدستور ١٩٧١ ولم تعد للمحكمة الإدارية دائرة واحدة، بل فرض تضخم أعمال المجلس . تعدد الدوائر بها، فألت الواحدة المهيمنة إلى أكثرية نافعة . إلا أن ثمة ملاحظات منها:

#### أولاً:

هيمنة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على شئون مجلس الدولة، يمثل هيمنته على شئون القضاء العادي وهو وضع لم يكن قائماً في ظل القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥، ولم يطرأ إلا مع الإجراءات العنيفة التي أنفذت في ١٩٦٩، وهو وضع يمكن من تدخل العنصر غير القضائي في شئون جهات القضاء . والمطالبة بكفالة اختصاص كل هيئة قضائية بشئون أعضائها، مطالبة قائمة لدى الهيئات القضائية عامة.

#### ثانياً:

سلطات رئيس مجلس الدولة المفردة منذ ١٩٧٢ في تشكيل سائر أجهزة المجلس ووحداته، باختصاصه وحده بسلطة النقل (الإلحاق) بين الأجهزة المختلفة . وهي سلطة جدت تقريباً في ١٩٧٢ .

#### ثالثاً:

وهذه نقطة تستدعى شيئاً من التأمل ، لا تتعلق بالتنظيم والتشكيل ولكن تتعلق بالوظيفة المؤداة، لقد سبقت الإشارة إلى أن استقلال القضاء كوظيفة (أي استقلال الوظيفة القضائية) يتأتي في الأساس ، لا من الضمانات التي تحيط برجل القضاء

(\*) المقصود يوم إلقاء المحاضرة في ٢٦ مارس سنة ١٩٨١، وقد نشط أعضاء مجلس الدولة من خلال جمعيتهم العمومية للمستشارين حتى استطاعوا في ١٩٨٤ استصدار قانون عالج المثالب الواردة بالبندين أولاً وثانياً من المتن .

وحدها، ولكنها تتأتى من التوازن الواجب بين سلطتي التشريع والتنفيذ. لذلك فإن الوظيفة الاستقلالية للهيئات القضائية لم تستطع أن تؤدي أهدافها الاجتماعية منذ اندمجت سلطة التشريع في سلطة التنفيذ.

وأن التأمّل في خريطة توزيع السلطة في دستور ١٩٧١ القائم، يظهر أن الوضع لم يطرأ عليه تعديل جوهري. إن امتزاج السلطتين التشريعية والتنفيذية وامتزاج الوظيفتين السياسية والإدارية، وقيام جهاز واحد فعال يعتبر مصدراً لكل من قرارات السياسة والتشريع والتنفيذ. قد أدى إلى امتزاج هذه الوظائف الثلاث، وامتزاج الإدارات الثلاث. ومنذ ١٩٥٣ فقد ظل كل من القانون والقرار الإداري والقرار السياسي كلها أدوات تقوم في الممارسة على مستوى أداء واحد، من حيث الوظيفة المستهدفة لا من حيث الصياغة، وصار القانون رغم عمومية القاعدة القانونية وتجربتها، صار مجرد أداة يمكن أن يجرى التعبير بها عن معالجات معينة لحالات فردية أو محددة في ظروف ملموسة.

وثمة قوانين تصدر بصيغة بالغة العموم بحيث تفتقد في تطبيقها عناصر الضبط والإحكام الموضوعي، مما يجعلها تنول في التنفيذ إلى انطلاق سلطة التنفيذ في إطارها الفسيح المرن المتحرك. وثمة قانون يصدر عامًا ولكن يفوض شخص أو جهاز في الاستثناء منه، دون تحديد ضوابط الاستثناء ويصير به الأصل هو المنع والإباحة تصدر استثناء في حالات مخصوصة. كل هذه أساليب نلاحظها في التطبيق، تتيح للقرار الإداري أن ينطلق من عقاب الضابط القانوني الرشيد.

في هذا السياق، يظهر أن قيام القضاء الإداري بوظيفته كاملة، من حيث كونه رقيباً على المشروعية بالنسبة للقرار الإداري هذا الأمر يوجب عليه ملاحقة القرار المراقب في إطار مدى دستورية القانون الذي صدر القرار في مجاله.

وإذا كان قانون المحكمة العليا الصادر لسنة ١٩٦٩ ثم قانون المحكمة الدستورية الصادر لسنة ١٩٨٠، قد أفصحاً عن اختصاص هذه المحكمة دون غيرها بالنظر في دستورية القوانين، فإن فحص هذا الاختصاص المانع لتلك المحكمة يتعلّق فحسب بممارستها لولايتها في نظر دعوى الدستورية وسلطتها في إبطال القانون غير الدستوري إبطالاً عينياً بحكم ينشر في الجريدة الرسمية ويكون ملزماً للكافة من تاريخ نشره.

أما سلطة المحاكم في تنحية ما تراه غير دستوري من أحكام القانون بمناسبة تطبيق القانون على واقعة محددة فهذا ما لا يزال في مكنة جهات القضاء المختلفة، لأن هذه السلطة قد اكتسبتها المحاكم أصلاً بغير وجود قانون يخولها ذلك، لأن المحاكم في امتناعها عن تطبيق ما لآ ترى دستوريته من القوانين، إنما يقوم امتناعها لديها على أساس أنها مأمورة دستورياً وقانونياً بإنفاذ الصحيح من القوانين وعلى رأسها الدستور، ولأنها عندما تنحي ما تراه غير دستوري من القوانين، لا تتدخل في اختصاص جهة التشريع بغير نص مسوغ لهذا التدخل، وإنما تمارس وظيفتها الأساسية في تطبيق القانون على واقعة معروضة عليها، ولأنها فيما تنحيه من الأحكام القانونية لا يكسب امتناعها هذا حجبية على المحاكم الأخرى ولا على غير هذا الحكم من الأحكام ولا على الجهات الأخرى. فإن القانون يبقى قائماً لم يبلغ عينياً.

والأمر الأخير، أن سلطة المحكمة في الامتناع عن تطبيق أي حكم تراه غير دستوري، إنما يتأتى من صميم وظيفتها الفنية في تطبيق القانون على واقعة محددة في خصومة معينة. فمن الناحية الفنية البحتة، هناك سلطتان لا يملك قانون أو حكم ما سلبهما من القاضي، أولهما تكييف الواقعة المعروضة، أي تصويرها تصويراً قانونياً فهذا من صميم الوظيفة الفنية لرجل القانون التطبيقي. وثانيهما استعراض الهيكل التشريعي العام وترتيب الأحكام القانونية التي تقع الواقعة المعروضة في مجالها التطبيقي، ثم التقاط الأحكام التي تواجه هذه الحالة وإنفاذها عليها، ولا يوجد رجل قانون لا يمارس في عمله التطبيقي هذين الأمرين كما لا يوجد جراح ليس من سلطته تحديد مكان الجراحة واختيار المشروط الذي يجريه، وأن يحظر على القاضي ممارسة هذه الوظيفة، فهو نوع من الحظر عليه في قيامه بأصل عمله الفني. وهذا يقوم مقام نفي أدائه لوظيفته.

إن علينا مراقبة المشروعية، وعلينا أداء هذه الوظيفة أداء كاملاً، يعيننا من بعد على لقاء الله تعالى بقلب سليم.

## الاتحاد الاشتراكي

### هل تقتن بالدستور؟(\*)

يبدو أن من أهم النقاط المتعلقة بالدستور الدائم الذي يجري إعداده الآن، مناقشة هل ينص على الاتحاد الاشتراكي في صلب الدستور أم لا. وإذا نص عليه فهل يكفي في ذلك بالإشارة إلى وجوده والإطار العام لوظيفته، أم تفرد له أحكام تفصيلية تحدد وظيفته وطريقة تكوينه وعلاقاته بالمؤسسات والأجهزة الأخرى. ويستوجب هذا الأمر مناقشة واسعة تتفق مع الأهمية الحيوية له.

وثمة نقطتان ينبغي الإشارة إليهما لرسم نطاق المناقشة في هذه المسألة. أولاهما أن المناقشة لا تتعلق ولا تمس مبدأ وجود الاتحاد الاشتراكي، كصيغة لا يبدو حتى الآن أن -اتجاهاً من الاتجاهات السياسية المؤثرة يطرحها للمراجعة الأساسية. وثانيتهما أن الدستور الذي يجري إعداده هو الدستور الدائم المقدر بأن يحدد مقومات المجتمع ويبني مؤسسات الحكم فيه إلى زمن لا يدرك البصر مده. ويجب باعتبار هذا الدوام أن يكون الدستور أقرب إلى المرونة وأبعد عن الجمود وأشمل لعناصر الاستقرار، بحيث تستوعب مبادئه ومؤسساته حركتي التطور والتغير الاجتماعيين والسياسيين في المستقبل. وينتهي هذا المقال إلى ترجيح القول بالألا يتضمن الدستور أحكاماً تتعلق بالاتحاد الاشتراكي لأنه كتنظيم شعبي ينتمي إلى نوع من المؤسسات لا يجب أن يختلط بمؤسسات الحكم التي تنظمها الدساتير. وذلك على خلاف ما ورد بالدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤ وما أيدته اتجاهات سابقة كثيرة.

لقد بدأ تكوين الاتحاد الاشتراكي باعتباره التنظيم السياسي الذي يمكن أن يضم قوى الشعب العام ويمثل تحالفها. وحدد الميثاق قوى الشعب العاملة بأنها الفلاحون والعمال والرأسمالية الوطنية والمثقفون والجنود. كما وصف الميثاق الاتحاد الاشتراكي بأنه السلطة الممثلة للشعب. وذكر أنه ليس حزباً لأن الحزب يمثل مصالح طبقية، وليس

(\*) نشرت في مجلة الطليعة في يوليو ١٩٧١.

جبهة لأن الجبهة تحالف أحزاب . ثم جاء دستور ١٩٦٤ في مادته الثالثة ينص «أن الوحدة الوطنية التي يصنعها تحالف قوى الشعب العامل . . هي التي تقيم الاتحاد الاشتراكي العربي ليكون السلطة الممثلة للشعب» .

والجدير بالذكر أنه في بدايات ١٩٦٧ أعلن عن إعداد الدستور الدائم، وشكلت لذلك لجنة في مجلس الأمة بدأت عملها بالاستماع لآراء المواطنين وأهل الرأي من كافة الاتجاهات، واستوفت خلال الشهور الأولى من العام استطلاع الرأي حول المقومات السياسية والاقتصادية، ثم عاجلتها النكسة فوقف عملها فيما وقف بسبب الحرب . وحفظت محاضر هذه الجلسات خلاصة معبرة عن وجهات النظر المختلفة وقتها بالنسبة لطبيعة الاتحاد الاشتراكي ووظيفته .

اتجه التيار الغالب وقتها إلى فكرة أن الاتحاد الاشتراكي سلطة، فقيل : إنه سلطة الشعب، أي السلطة الممثلة لسيادة الشعب، وقيل : إنه السلطة العليا فوق السلطات الأخرى، وقيل : بل هو السلطة الوحيدة وليست السلطات الأخرى إلا جزءاً منه . وقيل : في تفسير ذلك إنه الشعب ذاته ممثلاً في قواه العاملة، أو هو المعنى السياسي للشعب، وقيل : إنه الشعب مجسداً في تنظيمات متصاعدة في بناء هرمي، كما قيل : إن تحالف قوى الشعب يساوي «الشعب سياسياً» وأن هذا التحالف لا يمكن أن يتصور إلا في إطار التنظيم العضوي الذي يحمله إرادته وهو الاتحاد الاشتراكي .

وأيًا كان المنطق النظري لهذا الاتجاه في تحديده الطبيعة الدستورية للاتحاد، وهل هو تجسيد للشعب أو الشعب ممثلاً، وهل هو سلطة وحيدة أم سلطة عليا، وهل هو سلطة شعبية أو سلطة سيادة أو سلطة حكم، وهل هو فوق الدستور أو في مستواه، فقد اتفق أنصار هذا الاتجاه على أن يكون للاتحاد الاشتراكي التوجيه والرقابة والإشراف على السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية . وذلك على أساس سلطات محددة تتمثل - من خلال الأمثلة الكثيرة التي ذكرت - فيما يلي :-

- يكون للاتحاد وحده اختيار رئيس الدولة وقائدها .

- يكون له وحده اختيار الوزراء وأعضاء الحكومة، ويشترط أن يكونوا أعضاء عاملين فيه .



ويكون له حق إسقاط الوزارة وإسقاط الوزراء، ويكون للجنة المركزية مساءلة الوزارة وطرح الثقة بها. ويكون له وحده الترشيح لعضوية مجلس الأمة، ويشترط أن يكون أعضاء المجلس أعضاء عاملين فيه. ويكون له حق إسقاط عضوية عضو مجلس الأمة. ويعتبر مجلس الأمة جزءاً منه يمثل هيئة برلمانية له. ويكون له حق حل المجلس، ومساءلة المجلس وطرح الثقة به.

وقد عارض البعض وقتها هذا الاتجاه. وقيل في ذلك: إن التصور السابق لطبيعة الاتحاد وسلطاته يعني تركيز السلطة مما يباه مبدأ جماعية القيادة. وأن استئثار الاتحاد باختيار أعضاء مجلس الأمة لا يخلو من تحكم. لأن الدور السياسي الطبيعي للاتحاد يقع خارج نطاق أجهزة الحكم. وأن اندماج السلطات أمر لا يؤمن أثره الضار على الحرية.

والحاصل أن كان الاتجاه السياسي الغالب وقتها، يصدر في بعض دوافعه عن الإحساس القوي المتفائل في مستقبل التطور من خلال نشاط الاتحاد الاشتراكي، ويثق في نجاح صيغة العمل السياسي التي طرحت. وظن كثير من ذوي الرأي أن مستقبل الاشتراكية والتطور التقدمي والتنمية الاقتصادية وعدالة توزيع الدخل، هذا المستقبل مرتبط أشد الارتباط بما يتاح للقيادات الثورية من إمكانيات طليقة، وبما يعطى للاتحاد الاشتراكي من سلطات غير محدودة. ونظر إلى الاتحاد على أنه مؤسسة جديدة تبنيتها القيادة السياسية لتخوض بها معارك التقدم والتجديد. لذلك لم تستطع الأصوات التي حذرت من اندماج السلطات أن تعبر عن نفسها في وضوح وثقة ولا أن تلفت الانتباه بشكل فعال إلا في نطاق محدود.

ثم جاءت أحداث النكسة وانكشف بعدها ما اصطلاح على تسميته بمراكز القوى. وحد ذلك من موجهة التفاؤل التي كانت سائدة بشأن مدى صلاحية الأبنية التنظيمية التي كانت قائمة، لضمان التقدم للمجتمع أو الحرية للفرد. ولعل أحداث فبراير ١٩٦٨ وبيان ٣٠ مارس كانا المظهر الشعبي والرسمي لمدى الاستجابة لهذا الشعور. وكان المقدر أن تكون ضخامة الدرس المستفاد على قدر فداحة الثمن المهراق. والمهم في نطاق التنظيم الدستوري أن تستفاد الدلالات الآتية:

أولاً: أن عدم الاعتراف بمبدأ توزيع السلطة، والأخذ بمبدأ تركيز السلطات وجمع أوجه النشاط العام، وإدماج التشريع في التنفيذ في الرقابة، قد أدى ذلك كله إلى نمو الوجود الذاتي للجهاز الذي يتولى الحكم واستيعابه الوظائف المختلفة للدولة، وانغلاق هذا الجهاز على نفسه لتستبد به ذاتيته. ولا شك أن مهام الدولة من الثقل والجسامه بحيث لا يستطيع جهاز أو فرد أن يقوم بأعبائها على نحو رشيد. وقد أدى ذلك إلى تفتت العمل العام بين عدة أجهزة يملك كل منها إمكانيات الممارسة الكاملة للعمل العام، إصداراً للقرارات وتنفيذاً لها وانعزالاً عن مجالات الرقابة الفعالة، أي انقسام الجهاز الحاكم إلى عدة أجهزة تتكون على صورته، من حيث امتلاك كل منها القدرة الكاملة على ممارسة العمل العام بكافة نواحيه وبغير تخصيص ولا توزيع رشيد للسلطة، فصارت أجهزة متنافسة يطلب كل منها المزيد من السيطرة، وتصدر في تنافسها عن الدوافع الذاتية لها، وتملك من سلطات العمل قدراً غير محدد. وحلت العلاقات الشخصية والمواقف الفردية محل التكوينات الموضوعية في أي جهاز، واعتبر كل منها مركز قوة.

والحل الأمثل لهذه المشكلة من الناحية التنظيمية هو توزيع السلطة بين مؤسسات الدولة والسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بحيث لا تملك مؤسسة أو جهاز وحده صلاحية ممارسة العمل تشريعاً وتنفيذاً.

ثانياً: لا بد لأي نظام سياسي من أن تكون لديه القدرة على تصحيح أوضاعه، سواء فيما يرسمه من سياسات أو فيما ينفذه من هذه السياسات. ويكون النظام أكفأ في عمله وأقدر على الاستقرار، بقدر ما يستطيع أن يبنى قنواته التنظيمية بحيث يتمكن من تصحيح أوضاعه تبعاً، على وجه يكفله الانسياب العادي الهادئ للأمر بغير أن يعاني من تقلصات البتر والهدم. ويجب الاعتراف إلى أن مبدأ وجود المعارضة يكاد يصل إلى درجة الحتميات السياسية في إدارة الشؤون العامة، وليست المشكلة في وجود المعارضة أو عدم وجودها، ولكن مشكلة أي نظام هي في نوع المعارضة التي تقوم إزاءه.

ولا شك أن أي نظام يمنع بما يملك من وسائل السلطة كلها أية معارضة تقصد هدمه، أو تتجه إلى دعوماته الأساسية، ولكن أساليب المنع تختلف بين الرشد والانضباط والالتزام

بالقواعد القانونية الضامنة للحريات العامة والفردية، وبين العشوائية وعدم الالتزام بهذه القواعد. على أن مما يقصد بالمعارضة في هذا السياق هو المعارضة التي تتعلق بتصحيح الأوضاع السياسية المنفذة في إطار النظام الاجتماعي القائم أو المستهدف. وهذه المعارضة تكون قادرة على التصحيح الهادئ الفعال بقدر ما ينجح النظام السياسي في الاعتراف بوجودها، ورسم القنوات التي تمكنها من الانسياب الهادئ والفعال في نفس الوقت، أما إذا سدت في وجهها السبل فلن يكون في المجتمع إلا نوع واحد من المعارضة يأتي من خارج إطار النظام القائم. ومن جهة ثانية تستطيع مراكز القوى في تنافسها أن تصادها لتصلحتها وكل ذلك ناتج عن دمج السلطات وتركيزها.

من خلال هذين الاعتبارين ينبغي النظر إلى وضع الاتحاد الاشتراكي كمؤسسة من مؤسسات الدستور، وفي هذا الصدد ينبغي مراعاة الاعتبارات الآتية:

أولاً: المهمة الأساسية للدستور هي تنظيم سلطات الدولة ومؤسسات الحكم من حيث طريقة التكوين ونوع الوظائف ورسم العلاقات. ويجوار هذه المهمة الأساسية تأتي الأحكام المتعلقة بالمبادئ العامة والمقومات الأساسية للمجتمع وحقوق الأفراد.

والاتحاد الاشتراكي في الأساس تنظيم شعبي وظيفته الأساسية والوحيدة تستمد من كونه مؤسسة جماهيرية غير رسمية، أي تنظيم شعبي مختلف تماماً عن مؤسسات السلطة. وإذا لم يكن الاتحاد من الأحزاب، فهو أياً كان وضعه وتعريفه ينتمي إلى هذه الفصيلة من المؤسسات التي تنشط بين الجماهير لتتنصر خطأً سياسياً معيناً وتفرض القيادات الصالحة وتقود الجماهير. ولا يكون له صلة بمؤسسات الحكم إلا من خلال نشاطه الجماهيري ونفوذه بينها، دون أن يكون له صلة مباشرة أو نفوذ إداري مباشر على مؤسسات الحكم.

ثانياً: إذا قيل إن الاتحاد الاشتراكي سلطة أعلى من السلطات الأخرى، فهذا يعود بنا إلى تركيز السلطة في جهاز واحد يمارس نشاطه من خلال سيطرته المباشرة على مؤسسات الحكم لا من خلال الاحتكاك بالجماهير. وإذا قيل إنه سلطة من بين السلطات الأخرى، ولكنه يجمع بين كونه سلطة وكونه مؤسسة شعبية، فإن ذلك يعني

بالحتم هيمنتها المباشرة والفعلية على كافة المؤسسات الأخرى ، ويعني استيعابه لوظائف المؤسسات الأخرى بدعوى تجسيده للإرادة الشعبية . وبوصفه سلطة يملك حقي التقرير والتنفيذ من خلال الأجهزة الأخرى . وبهذا تختلط الوظائف وتصبح علاقته بال جماهير كعلاقة الحاكم بالمحكوم بما يملك إزاءها من خلال مؤسسات الحكم ووسائل السلطة . فالواجب أن يعترف به كتنظيم شعبي صرف يكون نشاطه وتنظيمه خارج نطاق التنظيم الدستوري لمؤسسات السلطة .

ثالثاً: من أهم ما يكسب التنظيم الشعبي حيويته أن يكون ابناً للشعب أو لبعض فئاته الاجتماعية ، يستمد منهم نفوذه لا أن يسبغ على بعض أفرادهم نفوذاً يستمد من سلطات الحكم ، أو من كونه يملك وسائل هذه السلطات . ومن أهم العوامل في ذلك أن يكون للفرد الحرية الكاملة في أن ينضم إليه أولاً ، فتكون علاقته بأعضائه علاقة ثقة وإيمان فقط ، بغير ضغط أو قهر . ولا يكفل هذا الوضع إلا أن تكون العضوية فيه غير مرتبطة من الناحية القانونية بحق الفرد في شغل أية وظيفة أو الترشيح لعضوية أي مجلس .

ومن ناحية أخرى فلا شك أن لأي تنظيم الحرية في قبول أو رفض انضمام أي فرد إليه طبقاً للتوصيف السياسي الذي يضعه كشرط لعضويته . وهذه الحرية بوجهيها السابقين تعني تنحية كاملة من الناحية القانونية لفكرة أن يكون التنظيم «تجسيداً» للشعب أو ممثلاً له بالضرورة والتعريف . وغاية ما قال أنه يعبر عن أعضائه . ويزداد نفوذه بقدر الانضمام إليه ويقدر نشاطه بين الجماهير وقيادته الفعلية لهم تعبيراً عن مصالحهم وقيمهم .

وهذا فارق هام يميز بينه وبين مؤسسات الحكم ، خاصة المؤسسات التي تشكل بطريق الانتخاب ، لأن مؤسسات الحكم ملك للشعب كله بالتعريف التقليدي لهذا المفهوم ، وليست - قانوناً - وتفاعل تنظيم معين . وليس من المفيد للجماهير ولا للتنظيم الشعبي ولا للمؤسسات الحكم أن تلمس الفوارق بينها ، لتستوعب كلها في كيان واحد يكون هو الشعب والسلطة والتنظيم ، فإن - ذلك يهدم التوزيع الواجب والتخصص اللازم في مؤسسات الحكم ، ويجعل الجماهير محكومة بالتنظيم لا مقودة به ، ويفتح

أبواب التنظيم للعناصر غير الصالحة التي تهول إليه بغية تحقيق النفع الذاتي أو الاحتماء من سطوته .

وينبغي ألا يكون للتنظيم الشعبي نفوذ على سلطات الحكم إلا من خلال الجماهير ، أي بواسطة نشاطه بينهم وتحريكه لهم وقدرته على الحصول على ثقتهم ، بالتزوع الحر لهم وبالاقتناع وحده ، فيدفعونه هم إلى مصاف السلطة . أما أن يكون للتنظيم الشعبي الحق في سحب عضوية عضو المجلس النيابي أو النقابة أو التعاونية أو شاغل الوظيفة ، فهذا لن يعني إلا الهيمنة الإدارية على مؤسسات الحكم ، ولن يعني إلا مصادرة إرادة الجماهير بالقدرة على إسقاط عضوية من يظفر بثقتها . وتصبح عضوية التنظيم هنا بمثابة حقوق الجنسية للمواطن ولكنها تفتقد الضمانات التي تقرها القوانين لحقوق الجنسية .

وما دام أن الاتحاد الاشتراكي تنظيم شعبي ، فلا ينبغي أن يكون أمامه في أية حركة وأي نشاطه ، إلا أن يمر دائماً وبغير توقف في الطريق الطويل ، طريق الجماهير ، بالمعنى الملموس والمحسوس للجماهير وبالمفهوم التقليدي لها ، وبصرف النظر عن أي وصف صوري له وعن أي مبدأ يماثل مبدأ التفويض الإلهي القديم ، أو التجسيد الشعبي الحديث .

رابعاً: أن اعتبار الاتحاد الاشتراكي من السلطات لا يعني فقط سيطرته المنفردة على غيره من المؤسسات . ولكنه يعني أيضاً الاعتراف بهذه السيطرة لمؤسسة لم تقن تقنياً كاملاً بالدستور . وبيان ذلك أنه توجد تقاليد وتجارب دستورية عديدة في مصر وفي الخارج -تمكن من صياغة أي من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، على الوجه الذي يمكن من ضبط عملها على أكمل وجه مستطاع . وعلى أقل تقدير يوجد من هذه التجارب ما يمكن من رسم أبنية السلطات على الوجه المطلوب في حدود الأهداف المرسومة . وبهذا يستطيع المقتن أن يأمن في عمله من مفاجآت العوامل غير المحسوبة ، ويحيث يمكن إحكامه الأبنية على النحو المطلوب .

أما الاتحاد الاشتراكي فإنه كمؤسسة حكم ، مما يصعب إحكام بنائه التنظيمي في الدستور ، على وجه يكفل انضباط نشاطه كسلطة على نحو محدد غير غامض . كما يصعب رسم علاقته بالمؤسسات الدستورية الأخرى بما يؤمن لها التميز المرجو ، سيما

السلطتين التشريعية والقضائية. ولا شك إن أصحاب الفكر السياسي والقانوني . . إن روعيت الموضوعية - بأن هذا الأمر لم تتوافر له التجارب الكافية لضبطه إذا أريد ألا تنفرد مؤسسة واحدة بالأمور دون غيرها - وغنى عن البيان أنه إذا أشير في الدستور إلى الاتحاد الاشتراكي واعتبر من سلطات الحكم، دون ضبط لهذه السلطة بدقة كاملة وصراحة كافية، فإن ذلك يعني سيطرة مؤسسة غير محددة المعالم على غيرها في شئون الحكم، أو أن يترك تحديد ضوابط هذه السلطة لقانون أو لائحة تصدر مستقبلاً. مما يجعل الدستور في الحقيقة خاضعاً لقوانين هي دونه في المستوى. وذلك كله مما يهدد البناء الدستوري ويؤدي إلى سيطرة العامل غير المحسوب على مقدرات الدولة في المستقبل.

إن الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤ قد حدد إطاراً بالغ السعة والشمول للاتحاد الاشتراكي، بحيث يتيح هيمنة مؤسسة لم تحدد معالمها تحديداً كافياً، وبحيث تميّعت الاختصاصات والعلاقات بين المؤسسات المختلفة. وقد وجد من المتحدثين أمام لجنة الدستور السابقة، من يقول: إن الاتحاد الاشتراكي فوق الدستور ذاته، فلا يستمد منه اختصاصاته ولا وظيفته ولا طريقة تشكيله، وأنه في نشاطه لا يلتزم بالدستور. فصار الاتحاد الاشتراكي بهذا المفهوم «كرافع الكلفة» في تعبير الصوفية دلالة على الامتياز وعدم الخضوع لشريعة الله بالنسبة لبعض العباد. وليس الأمر مجرد رفع الاتحاد الاشتراكي من الالتزام بأحكام الدستور، ولكنه هو ذاته يملك السيطرة على غيره من مؤسسات الحكم، وبهذا تفتح هذه السيطرة إمكانية خروج العمل العام كله عن نطاق الدستور.

ومن المعروف أن الاتحاد الاشتراكي - من حيث البناء التنظيمي بقي في مجال التجربة والخطأ منذ تشكيله الأول، وقد عرفت في البداية تجربة بنائه بطريق الانتخاب. ثم عرفت تجربة بنائه الثاني بطريق التعيين، ثم أعيد بناؤه بطريق الانتخاب في التجربة الثالثة سنة ١٩٦٨، وعرف تكوينه على أساس أمانات نوعية، ثم على أساس أمانات محلية، ثم شكلت له لجنة مركزية ولجنة تنفيذية عليا، كما نص الميثاق على ضرورة وجود جهاز سياسي بداخل الاتحاد الاشتراكي يشكل العمود الفقري له، وأشير إلى

ذلك في الكثير من الوثائق الأخرى، ولكن نشأة هذا الجهاز وتحديد علاقته بالاتحاد الاشتراكي لم تظهر قط كصيغة معلنة أو صيغة محددة واضحة.

وكل ذلك يؤكد أن الاتحاد كان ولا يزال في إطار التجربة والخطأ من ناحية بنائه التنظيمي. وأن مؤسسة سياسية لا تزال في هذا الدور ويناظر بها القيام بوظيفة السلطة الأم، وتمارس أثرها الحيوي على كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها، إن ذلك ليفضي إلى سيطرة غير المحسوب من العناصر، ويفقد مؤسسات الدستور في عملها ما يجب من رشد وضبط. وليست المشكلة أن الاتحاد خضع لتجارب عدة، ولكن المشكلة تتعلق بوضع مؤسسة لا تزال في هذا الدور، وضعها في موقع السيطرة على غيرها، مما يجعل السيادة على الدولة لغير قانونها الأساسي (الدستور) ولغير المنضبط من القواعد والأصول.

وإذا قيل: إنه يمكن أن يرصد في الدستور الدائم حشداً من الأحكام التفصيلية تحكم هذه الأمور كلها، فالحاصلة أن الاتحاد الاشتراكي لا يزال في الواقع يحتاج إلى مزيد من التجربة، لاكتشاف الوجه الأمثل لطريقة بنائه كتحالف لقوى الشعب. ويحتاج إلى مزيد من التفصي لأساليب التفاعل بداخله بين هذه القوى، وهذا مما ينبغي أن يأخذ مجاله الطليق في الاختيار. وأن استباق الزمن برصد مجموعة من الأحكام تحدد - قبل تخمر التجربة - قوالب لتنظيم الاتحاد، قد يؤدي إلى تجميد تجربته في قالب شديد الوطأة يعوق التطور. والحل الأمثل لذلك ألا يتضمن الدستور أحكاماً تتعلق به.

خامساً: إذا كانت صيغة الاتحاد الاشتراكي هي الصيغة الملائمة للتنظيم السياسي في مصر، من حيث أنه تحالف لقوى الشعب العاملة المحددة على أنها الفلاحون والعمال والرأسمالية الوطنية والمثقفون والجنود. فإنه لا يزال أمام الجانب التنظيمي للاتحاد سؤال عريض، يتعلق بكيفية تنظيم هذه القوى في إطاره وعلاقتها بعضها ببعض، ومدى ما يمكن أن تتمتع به كل منها من تميز تنظيمي داخل إطاره العام، وإلى أي مدى يكون التنوع في إطاره.

والمعروف أن لكل من الطبقات الداخلة في الاتحاد مصالحها المتميزة، وقد تتناقض هذه المصالح وتتصارع حول ما يطرح من مشاكل التطور والتطبيق. وإذا كان من

الموثوق به أنه صيغة ملائمة لمرحلتى التطورين السياسي والاجتماعي المعاصرين، وأن وجود كل من هذه الطبقات ضروري ومفيد، فإنه لا شك أن البلورة الأكثر جدية ووضوحاً لمصالح كل منها لا بد أن يفضي إلى الوثوق في ضرورة التعايش بين فئات التحالف، وإلى إدراك خير الأساليب لحل الخلافات والتناقضات بينها. والديمقراطية تستدعي التعبير الحر عن المواقف بالنسبة للأفراد والجماعات، ولا شك أن ذلك يؤدي إلى بلورة الاتجاهات الاجتماعية والسياسية بما يغني التحالف ويثريه بالنظرة الواقعية والفهم الرشيد، لصالح الطبقات المتحالفة والمجتمع كله، ويفسح إلى أقصى حد ممكن من القدرة على الحساب والتوقع، ويضعف إلى أقصى حد مخاطر العشوائية.

وليست الديمقراطية مجرد حق يمنح لفرد أو جماعة في التعبير عن رأيه أو موقفه اعتسافاً، ولكنها - وهذا هو الأهم - مناخ لازم لشيوع العقلانية والرشد والقدرة على امتلاك الزمام، بالفهم الواقعي للظروف المحيطة. وليس أكفل لقيام التعايش من قدرة كل جماعة على بلورة فكرها ومواقفها بلورة واضحة، ومن قدرتها على استطلاع الفكر والمواقف المبلورة لغيرها، في إطار من الضياع يرى فيه كل فرد نفسه كما يرى غيره.

والثقة وفيرة في أنه إذا أتيح لكل من فئات التحالف فرصة التروي والدراسة والبلورة للأفكار والمصالح المتميزة، وإذا عرفت كل منها المواقف الرشيدة والمدروسة لغيرها، فستكون النتيجة هي تأكيد صيغة التحالف في المرحلة التاريخية القائمة ولمدى طويل من الزمان لا تدرك العين منتهاه، وهي التقارب لمواجهة مشاكل التخلف في حدود الإمكانيات المتاحة، وهي الوصول إلى كلمة سواء بغير توتر ولا انزعاج. وسيرى الجميع أن التناقضات مجرد اختلافات في المصالح الملموسة يمكن إيجاد الحلول لها، لا أشباح مخيفة غير محددة المعالم تورث القلق وتشيع الكراهية، ولا تخرج عن نطاق الشعور الوجداني إلى نطاق الفكر العملي المستنير بفهم الواقع الملموس.

وكل ذلك يحتاج إلى المزيد من التجارب والخبرات العملية لإدراك أمثل الأنماط لصياغته من الناحية التنظيمية، ولا شك أن إيراد أحكام تفصيلية في الدستور تتعلق ببناء الاتحاد، قد يؤدي إلى تجميد التطور الطليق لهذه التجارب.



سادساً: مما يمكن قول: إنه ما دام الاتحاد الاشتراكي تنظيمًا شعبيًا جماهيريًا، فليس ما يثير القلق حول انفراده بالسلطة من دون غيره، وأن انفراد مؤسسة شعبية جماهيرية بالسلطة، لن يكون مما يثير قلق من يؤمن بالديمقراطية وسيادة الشعب، على أن - الجديد بالملاحظة - تعليقًا على هذا القول - أن الاتحاد مؤسسة ناشئة تتناولها أساليب التنظيم، ولم تستقر بعد كمؤسسة شعبية رأسية البنيان. وبهذا لن تكون هيمنتها على سائر المؤسسات إلا هيمنة صورية. فليس للاتحاد من قواه التنظيمية الذاتية ما يمكنه من أن يكون له وجود شعبي حقيقي يفرضه على غيره.

إنما النتيجة أن يخضع من الناحية الاجتماعية لنفوذ أكبر الفئات نفوذًا وفاعلية في المجتمع، وأن يخضع من الناحية التنظيمية لنفوذ أكثر مؤسسات الدولة وأجهزتها قوة واستتبابًا. وهي بالتحديد مؤسسات السلطة التنفيذية القابضة على الوسائل المادية للأمن والإنتاج، والمتمتعة بميزة أجهزتها وكوادرها. وبهذا تتمخض «سيطرة التنظيم الشعبي» عن سيطرة للسلطة الأقوى والفئة الأقوى، باسمه ومن خلاله، على غيرها من السلطات في الدولة، ومن الفئات في المجتمع.

ولا يؤدي هذا إلى الحكم بالضعف على التنظيم السياسي واستلاب فاعليته. وتكون صفة الاتحاد الاشتراكي كسلطة قد ضيعت صفته كتتنظيم شعبي، إن التنظيم الشعبي يبنى بين الجماهير ويتخلق منها. وينمو بقدر ما لا يجد وسيلة للنمو إلا من خلال نشاطه بين الناس. والسلطة هي بالدقة ما يعوق نموه، وأساليب السلطة هي بالدقة ما يؤدي إلى ترهله البيروقراطي وانعزاله عن الشعب. ووقوعه تحت سيطرة المؤسسة الأقوى في الدولة يهدر مضمونه الشعبي. وكان هذا مصدر ما عانى منه من قبل. فكان بوضعه القائم كالصينغ المستحيلة من الناحيتين القانونية والسياسية.

وليس المطلوب للمجتمع مؤسسة جديدة من مؤسسات السلطة، يكفيه ما به، ويكفيه علاجًا في هذا الشأن، أحكام دور السلطتين التشريعية والقضائية، وهذا ما يقع في نطاق التقنين الدستوري، أما التنظيم الشعبي فهو مؤسسة مختلفة نوعًا ووظيفة عن مؤسسات الحكم التي يقننها الدستور.

## ملاحظات حول

### إعداد الدستور الدائم (\*)

#### مقدمة:

من أهم ما يشغل الناس الآن - سيما جمهور المثقفين والمهتمين بالشئون العامة - إعداد الدستور الدائم . وتفرد الصحف جزءاً من مساحتها لما يديه المواطنون في هذا الشأن من اقتراحات ، ولما يقال في اللجان والاجتماعات . . وما يجب التنويه به بادئ الأمر . أنه مع الاعتراف بأهمية استطلاع رأي المواطنين في أحكام الدستور قبل إعداد صيغته ، فإنه يلزم عند الانتهاء من إعداده أن تطرح صيغته النهائية للمناقشة العامة خلال مدة كافية . وأن الرغبات والاقتراحات التي تبدي الآن ، تتراوح بين الخطوط العامة والتفصيلات الجزئية ، وبين ما يتعلق بالحقوق العامة ونظام الحكم وبين ما يتعلق بالثريات التي لا يختص الدستور بمعناه الفني بتقنينها ، وقد زادت هذه الرغبات حتى أحصتها بعض الأخبار الصحفية بعشرات الآلاف ، وفيها الكثير مما يتعارض بعضه مع بعض . ولا شك أنه عند صياغة مشروع الدستور ، سيجري التنسيق لاختيار اللازم . . وستكون عملية الصياغة ذات أهمية حيوية في تشكيل كل حكم وبيان مدها ، وهذه الصيغة هي ما يجب طرحه للنقاش العام ليتداول الرأي بشأنها في صورتها النهائية .

ومن الناحية الفنية ، فإن تحرير أي حكم وإثباته في نص دستوري هما ما ينضبط به هذا الحكم وتتضح حدوده ، وإضافة أي لفظ أو حذفه أو تركيب الصيغة على نحو أو آخر ، لا شك له أكبر الأثر في حسن أعمال أي حكم أو مبدأ . لذلك يجب أن تتم عملية استطلاع الرأي ثانية على أساس الصيغة النهائية للمشروع . وقبل أن يجري الاستفتاء عليه بلا أو نعم جملة واحدة .

(\*) كان من المفروض أن تنشر في مجلة الكاتب في يوليو ١٩٧١ ، ولكن لم يتح لها الظهور وذلك لاعتراض الرقابة عليها .

وقد تواترت الأخبار أنه بعد إعداد صيغة الدستور، ستجرى مناقشته داخل لجنة الدستور المكونة من ثمانين عضواً، لكي يقدم بعد إقراره منها إلى مجلس الأمة ليناقشه، ثم يقدم إلى مؤتمر الاتحاد الاشتراكي الذي سينعقد في ٢٣ يولييه القادم. ومع الإدراك الكامل لأهمية المناقشات التي تجرى على هذه المستويات الثلاثة، فإنه ينبغي أن تكفل أثناء المناقشة في كل مرحلة صلة قوية بين ما يجري داخل هذه المؤسسات وبين الرأي العام خارجها، لتبادل وجهات النظر على أوسع نطاق وأشمله وليظهر مدى ما تتمتع به كل وجهة نظر من تأثير عام أو رفض. ويكون إيجاد هذه الصلة مع الرأي العام بنشر مسودة الدستور والإفصاح في الصحف والاجتماعات لما يبدي من تعليقات عليها داخل اللجان أو خارجها.

#### منهج البحث:

ومما تجب الإشارة إليه في البداية، أن الدستور «الدائم» وثيقة يقدر لها أن تنظم الأوضاع الاجتماعية ومؤسسات السلطة وأجهزتها لمدى من الزمان لا يدرك بعده، والدوام هنا يفترض أمرين، أولهما: أنه إذا كان الدستور المؤقت والإعلانات الدستورية السابقة عليه، قد قصد بها أن تكون مؤقتة لأنها تعالج أوضاعاً تاريخية انتقالية، ولأنها شملت نوعاً من الحصر والتقييد للحريات والتركيز للسلطة رئي أنها لازمة لهذه المراحل الانتقالية، فإن الدستور الدائم على عكس ذلك يقنن الوضعين السياسي والاجتماعي لمدى يتخطى مرحلة الانتقال، ويصلح بذلك كصيغة تعين حقوق المواطنين وتنظم مؤسسات الحكم لمدى غير محدد، وهذا يعني الاعتراف بأنه لا وجه لما اشتملته الإعلانات الدستورية السابقة من حصر وتركيز.

وثاني الأمرين، أن دوام الدستور يفترض شمول أحكامه لظروف اليوم وظروف المستقبل البعيد. ومن ثم يجب أن تتم مناقشة أحكام الدستور في إطار الظروف العامة للمجتمع وبغير انحصار في الظروف الراهنة والملابسات والأوضاع المعيشة وحدها. والحاصل أنه من بين المبادئ التي اتفق على تضمينها الدستور الدائم، ألا يشغل فرد عملاً قيادياً أكثر من مرة واحدة، وأن يسري ذلك حتى على منصب رئيس الجمهورية. وهذا يقتضي أن تتسم المناقشة بالنظرة المجردة عن الأشخاص والأفراد، وأن يجري

تفريق دقيق بين ما تتمتع به القيادات من ثقة شخصية فيها، وبين الوظائف ومواقع العمل العام من حيث هي وظائف مجردة، ومن حيث هي مجموعة من السلطات والاختصاصات فحسب. . ورئيس الجمهورية في الدستور. هو منصب فحسب أي مجموعة من السلطات والاختصاصات، وهو في الواقع شخص يشغل هذا المنصب ويمارس وظيفته ويتغير تبعاً طبقاً لحكم الدستور. وهو كشخص يتولى المنصب مدة محددة، أما قبلها وبعدها فهو مواطن يمارس حياته ونشاطه العام بهذه الصفة وحدها، ويتمتع بضمانات المواطن العادي أو يضار من انحصارها. والقاعدة القانونية حسب تعريفها العتيد أنها قاعدة عامة ومجردة تصدق على الفرد بوصفه لا بذاته.

### سلطات الدولة:

من أهم الأسس التي يجب تحديدها في الدستور، هو تعيين المحور الذي ستدور عليه مؤسساته كلها وأبنيته المختلفة، وتعيين الجهاز الدافع للنشاط العام لهذه المؤسسات، وإن دستور ١٩٢٣ مثلاً كان يدور على محورين اثنين لا محور واحد، وهما البرلمان الذي خول سلطة مراقبة الحكومة وإسقاط الوزارة، والملك الذي خول أيضاً سلطة إسقاط الوزارة وحل مجلس النواب. وكان السبب في دوران الدستور على محورين، أن موازين القوى السياسية بين الجماهير من جانب والقوى الحاكمة من جانب آخر، لم تكن قد رجحت بشكل حاسم كفة أحد الطرفين على الآخر، فجاء دستور ١٩٢٣ بعكس هذا الوجود المزدوج لمقوتين متصارعين.

وبعد ٢٣ يوليه ١٩٥٢ قام نظام الحكم في مصر على محور واحد، عبر عنه أولاً مجلس قيادة الثورة، ثم تركز في رئيس الجمهورية فيما صدر من دساتير وإعلانات دستورية منذ ١٩٥٦، ودارت جميع أجهزة الدولة ومؤسساتها حول هذا القطب الثابت وحده، الذي كان يمثل القوة الدافعة للنشاط العام بكل صورته وأشكاله التنظيمية. واليوم يطرح هذا الأمر للبحث عند إعداد الدستور الدائم، هل تشكل مؤسسات الحكم بهذا الدستور على محور واحد أو محورين، وما هو المحور الأكثر ملاءمة للتنظيم الذي يجري إعداده.

والذي يظهر من تتبع المناقشات في هذا الشأن، أن ثمة اتجاهًا قويًا لبناء الدستور على محورين اثنين، هما رئاسة الجمهورية والمجلس النيابي. فرئيس الجمهورية يعين بالاستفتاء المباشر من الجماهير، كما يشكل المجلس النيابي بالانتخاب المباشر أيضًا، فيكون كلاهما على قدم المساواة في تمتعهما بالصفة التمثيلية المباشرة. وينعكس ذلك في السلطات، إذ يكون للرئيس إسقاط الوزارة، كما يكون له حق حل المجلس النيابي أو على الأقل طرح الاستفتاء على حله. ولعل أقوى ما يقال دعمًا لهذا الوضع أن السيادة الشعبية واحدة، وأن من صالح التنظيم الدستوري أن يكون لديه الوسيلة لتصحيح الأوضاع عندما يستوجب الأمر ذلك. ويمكن كفاءة هذه الوسيلة بأن تتمثل السيادة الشعبية في مؤسستين لا مؤسسة واحدة، فيجري تصحيح الأوضاع عند ظهور الحاجة إليه من مؤسسة تتمتع بصفة تمثيل السيادة الشعبية. وعبر البعض عن وظيفة رئيس الجمهورية وفقًا لهذا التصور بأنه حكم بين السلطات.

على أنه رغم جدية الاعتبار السابق، فإنه ينبغي ملاحظة الاعتبارات الآتية:

أولاً: أن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية. وإذا كان كثير من التنظيمات الدستورية الحديثة تتجه إلى تقوية السلطات التنفيذية كما حدث في الجمهورية الخامسة بفرنسا. فإن السلطة التنفيذية في مصر من القوة والهيمنة والجبروت بحيث صار في ظروف مصر الخاصة أن ما يستحق العلاج هو عين هذه القوة الضخمة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية. إن هذه السلطة هي أقدم السلطات تاريخياً في مصر، وهي صاحبة المؤسسات التي كتب لها في التاريخ المصري الحديث دوام واستمرار غير منقطعين، فعالبت الزمان وما طرأ فيه عبر حقب التاريخ من تغييرات اجتماعية وسياسية عميقة، وكانت تقوى بهذه التغييرات، ثم أنها السلطة التي تولت - في غيبة ما عداها من السلطات والتنظيمات الشعبية - أمر التغييرات الاجتماعية والسياسية فيما بعد ٢٣ يوليو، وأكسبها هذا مزيداً من النفوذ والهيمنة والإيغال في جميع تفاصيل الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وهي ذاتها التي اكتسبت دعماً وقوة هائلة بنشأة القطاع العام ونموه. وهي اليوم ذات الثقل الذي لا ينازع بما تقبض عليه من أعتة أجهزة الأمن ومؤسسات الإنتاج ومؤسسات الخدمات.

ودلالة هذا الوضع بالنسبة لسلطات منصب رئيس الجمهورية، أنه إذا كان يمكن في فترات وجود زعامة شعبية في هذا المنصب أن يثبت تميزه عن السلطة التنفيذية، فلا شك أنه في غير هذه الفترات سيكون لأجهزة السلطة التنفيذية القدرة على استيعاب رئاسة الجمهورية، أو بالأقل يخشى أن يحدث ذلك مستقبلاً. وإن حدث فسيكون الاستفتاء الشعبي بالنسبة لشغل منصب رئيس الجمهورية مجرد استفتاء لصفة التمثيل الشعبي على السلطة التنفيذية ونشاطها، وسيتمكن هذا الوضع لأجهزة التنفيذ من فرض هيمنتها على غيرها من السلطات وبذلك تميل أبنية الحكم لتدور على هذا المحور وحده ليصير محوراً وحيداً يذوي من دونه المجلس النيابي، ليصير مجرد مؤسسة ثانوية تابعة غير أصيلة.

ويؤكد هذا المعنى أن رئاسة الجمهورية كانت المنصب الذي تمت من خلاله جميع إجراءات التحولين الاجتماعي والسياسي في العشرين سنة الماضية، وبذلك اشتدت أواصر الامتزاج بينه وبين أجهزة التنفيذ بحيث صار قمة الهرم الذي تكونه، وأن الهيكل التشريعي المصري الآن ليعكس هذه الصورة أوضح انعكاس ويغذيها بكل أحكامه، ومعظم القوانين الهامة تتصاعد إلى رئاسة الجمهورية لتمنحه عدداً غير محدود من السلطات بالنسبة للإجراءات العامة والإجراءات الفردية.

ومن جهة أخرى فإن الواقع وفقاً للتكوين التنظيمي الحالي وتقاليدته، أن رئيس الجمهورية يجمع إلى هذه الرئاسة رئاسة الاتحاد الاشتراكي كتتنظيم شعبي. ومن كل ذلك يظهر بأقصى وضوح. أن محوري الدستور يمكن في أية لحظة أن ينتهيا إلى محور واحد هو رئاسة الجمهورية، أو ثمة احتمال قوي بحصول ذلك وهو احتمال يجد من التجارب أساساً واقعياً قوياً يؤكد.

ثانياً: قد يقال إنه إذا كان لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس النيابي أو يستفتي الشعب على حله، فيمكن أن يعادل هذا الحق، بأن يمنح المجلس النيابي سلطة مقابلة إزاء رئيس الجمهورية. . على أن هذا التقابل في السلطات أن صلح معادلاً صورياً، فلن يصلح معادلاً واقعياً لضبط موازين السلطات، وقد سبقت الإشارة إلى ما تتمتع به

السلطة التنفيذية من قوة وهيمنة . ويمكن التنبؤ بأن هذه السلطات المتقبلة لن تستعمل عملاً إلا من جانب رئاسة الجمهورية، التي تملك رئاسة السلطة التنفيذية وما لديها من وسائل الحساب والتقدير والتأثير الفعال على مجريات الحياة السياسية، فضلاً عن أن صدور القرار من رئاسة الجمهورية أيسر بما لا يقارن من صدوره من مجلس يتكون من مئات الأعضاء وتختلف وجهات النظر وتتصارع فيه .

وإن المنهج الواقعي الواجب الإلتحاق في الاستفادة من تجارب البلاد الأخرى، هو النظر إلى هذه التجارب كمجرد حلول فنية لمشاكل تنظيم الدولة في إطار الظروف السياسية والاجتماعية لكل تجربة، فإذا كان البعض يرى في نجاح الجمهورية الخامسة بفرنسا بسبب تقويتها لسلطات رئيس الجمهورية التنفيذية، يرى في ذلك مبرراً لاستعارة النمط ذاته لمصر، باعتبار أن النظام الرئاسي لازم لضمان الاستقرار وضمان سياسة ثابتة ناجحة، فإن هذا النمط متحقق في مصر بأكثر مما حققه نظام الجمهورية الخامسة هناك . وهذا الإفراط في دعم السلطة التنفيذية يكاد ينشئ ظروفاً هي عكس الظروف التي بدأت منها الجمهورية الخامسة، وهو يقتضي حلولاً عكسية . وإن ما يسمى في مصر بمراكز القوى . قد نجم عن فرط تركيز السلطة والسيطرة الفردية غير المنازعة لمؤسسة التنفيذ . وهذه الآفة هي بالضبط عكس ما كانت تشكو منه فرنسا نتيجة ضعف السلطة التنفيذية ونتيجة وجود الكثرة الكثيرة من الأحزاب والتنظيمات السياسية والتوازن غير المحسوم بينها، والعلاج لمصر ليس في تقوية السلطة التنفيذية فهي قوية مكيئة مقتدرة، لكن العلاج يكمن في إحاطة نشاطها الطليق بضوابط من نشاط السلطات الأخرى والحد من هيمنتها غير المقيدة على ما عداها .

ويبدو أن الحل الأمثل لذلك، هو بناء مؤسسات الدستور على محور واحد، وأن تمثل السيادة الشعبية في مؤسسة وحيدة هي المجلس النيابي، ويمكن القول -في ضوء الظروف الواقعية الملموسة - أن بناء الدستور على محور المجلس النيابي وحده، لا يتوقع أن يؤدي في التطبيق -وفقاً لأكثر التوقعات تفاقماً- إلى نفي سلطة المؤسسات الأخرى، خاصة السلطة التنفيذية، ولكنه سيخلق ظرفاً مواتياً لتحديد سلطات هذه المؤسسات ومعادلتها والحد من هيمنتها، على نحو يكفل لها في العمل قدرًا لا بأس به من المعقولية والرشد .

وإذا أخذ الدستور بمبدأ أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة المجلس النيابي نفسه، فإن ذلك - في الظروف التاريخية القائمة - سيكون كسباً ديمقراطياً غاية في الأهمية يثقل ميزان المجلس النيابي في علاقته بالسلطة التنفيذية، بما يوجد نوعاً من التكافؤ بينهما، لأن رئاسة الجمهورية، ستصبح بما لدى شاغلها من سلطات قانونية ومادية كبيرة ونفوذ أدبي ضخم، تكون قد انتقلت إلى حوزة المجلس النيابي، لقد استجاب الله للنبي عندما دعاه أن يعز الإسلام بأحد العمرين، وللشعب أن يرجو أن يعز الله المجلس النيابي برئاسة الجمهورية العتيدة ذات الثقل الكبير، لتكون السيادة الشعبية ذات وجود واحد غير موزع، ولتكون رئاسة الجمهورية جزءاً من هذا الوجود الواحد إزاء السلطات الأخرى.

ثالثاً: على أنه إذا بقي أمر اختيار رئيس الجمهورية بالاستفتاء العام فإنه يجب إعادة النظر في التنظيم الذي وضعه الدستور المؤقت لذلك. . لقد شرط، الدستور المؤقت أن يقدم اقتراح بالترشيح للرئاسة من ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل، وأن يوافق على الاقتراح من ثلثي الأعضاء على الأقل، ثم يطرح اسم المرشح للاستفتاء الشعبي، ويختار بالأغلبية المطلقة أي نسبة النصف وواحد. وأن استلزام أن يحصل اسم المرشح على الثلث ثم الثلثين ليتمكن طرح ترشيحه في الاستفتاء، إن ذلك فيه من الحصر والتضييق الشديد ما فيه، حتى ليكاد يستحيل على غير مرشح وحيد أن يظفر بحق الترشيح. وإذا كان نص الدستور المؤقت لم يمنع أن يرشح أكثر من مرشح واحد، فإن استلزام أغلبية الثلثين ليستحيل معها عملياً أن يظفر بها مرشحان سيتنافسان على منصب الرئاسة. لأن الثلثين اللذين وافقا على أحد المرشحين لا شك سيرفضان ترشيح منافس لمن زكياه. .

وقد يكون من المفيد في المدى الطويل لسريان الدستور الدائم، أن تجرى انتخابات الرئاسة بأكثر من مرشح وأن يجري التنافس بين المرشحين حصولاً على ثقة الجماهير، وذلك يقتضي بالضرورة فتح باب الذرائع لهذا الوضع وفك الحصر والتضييق الشديدين القائمين الآن بالدستور المؤقت.



أما من ناحية مدة رئاسة الجمهورية، فإنه في ضوء ما تقرر من عدم جواز تكرار شغل المنصب أكثر من مدة واحدة، فيمكن أن تبقى مدة الرئاسة كما هي الآن ستة أعوام. . أو أن تكون خمسة وهي مدة الخطة الخمسية.

وفي النهاية فإنه يجب التنبيه إلى أنه إذا كان قد روج كثيراً للنظام الرئاسي الذي يمنح رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية سلطات واسعة، روج له لأنه أكثر الأنظمة ضماناً للاستقرار وكفالة له. وإذا كان النظام الأمريكي يقدم كمثل فذ على ذلك. . فإن ما ينبغي وضعه في الاعتبار أن ثمة أنظمة رئاسية في دول كثيرة لم تفد منه استقراراً، مثل جمهوريات أمريكية اللاتينية التي وضع الكثير منها دساتيره على نمط الدستور الأمريكي، كما أن بلاد شمال أوروبا الشمالية تعتبر بلاداً مستقرة رغم أنها تأخذ بالنظام البرلماني غير الرئاسي. وبهذا يظهر أن صفة الاستقرار لا تتأتى من شكل النظام السياسي، بقدر ما تتأتى من استتباب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، ومن ملاءمة شكل النظام السياسي لهذه الأوضاع. ولا بد أخيراً من طرح السؤال، عما يعنيه الاستقرار في ضوء الأوضاع القائمة في أي بلد.

#### تكوين المجلس النيابي؛

منذ صدر الميثاق في ١٩٦٢، صار من تقاليد الفكر السياسي المصري أن تشكل المجالس النيابية بضمان نسبة لا تقل عن نصف عضويتها للفلاحين والعمال. ووردت هذه النسبة في الميثاق ثم في الدستور المؤقت وفي القوانين المختلفة، وشكل على أساسها مجلسان نيابيان. ولم يظهر خلال السنين الماضية، أن أحداً ممن يؤمنون بالديمقراطية والتقدم لا يحرص على هذا المبدأ ويطالب بالضمانات الفعلية لتنفيذه، وحتى من يعارضه لم يواجهه صراحة. . وانحصر الخلاف تقريباً بشأنه في مسألة واحدة، هي تعريف من هو الفلاح والعامل اللذان يستفيدان من هذه الضمانة؟ وقد اتسع التعريف في ١٩٦٢ ليشمل طوائف كثيرة وليعتبر به كل من يملك خمسة وعشرين فداناً على الأكثر فلاحاً، ثم ضاق ليقصر على كل من يملك عشرة أفدنة على الأكثر.

على أنه ينبغي الآن فحص الآثار التي ترتبت على هذا المبدأ بنظرة واقعية. فإن تتبع

أعمال المجلس النيابي يكشف عن أن هذا المجلس لم يفد كثيراً من إقرار المبدأ المذكور في الحدود التي تقرر فيها. والأمر الظاهر أن التكوينين الاجتماعي والفكري لمجلس الأمة لم يختلفا بعد الأخذ بهذا المبدأ عما كانا قبله، ولا اختلفا بعد إعادة تعريف الفلاح والعامل في ١٩٦٨ عما كان قبل إعادة التعريف، ولا ظهر في نشاط المجلس أثر فعال لهذا التمثيل الطبقي الشعبي بالصورة التي تقرر بها. وكان ضمان نصف مقاعد المجلس لأكثر طبقتين شعبيتين في مصر لم يعن تمثيلاً طبقياً فعالاً لهاتين الطبقتين.

ويبدو أن السبب في ذلك أنه ليست هناك ضرورة ولا تلازم لأن يعتبر الفرد ممثلاً لطبقة ما بمجرد أنه ينتمي إليها من الناحية الاجتماعية. إن الانتماء الطبقي الاجتماعي ظرف موات ومناخ مهيم فحسب لانتمائه السياسي لها. ولكن هذا الانتماء السياسي لا ينشأ تلقائياً بتوافر هذا الظرف المواتي، والانتماء السياسي المضمون والفعال لا بد له من الروابط التنظيمية، وأن يكون النائب ليس مجرد فرد من طبقة، وإنما ممثلاً لهذه الطبقة، وهذا لا يتأتى إلا بأن يكون وراءه تنظيم لها، سواء كان تنظيمًا سياسياً كالحزب في النظم التي تأخذ بتعدد الأحزاب أو على الأقل تنظيمًا اقتصادياً كالنقابات. فيصبح فيما يمارسه من عمل معبراً عن المؤسسة التي يصدر في نشاطه عنها ويكون مسئولاً أمامها ومرتباً بها.

وإذا نظر إلى هذا الأمر في إطار صيغة الاتحاد الاشتراكي القائمة الآن. فإن يمكن أن يكسب النائب صفته السياسية إذا أمكن أن يشكل الاتحاد الاشتراكي على أساس من التمييز التنظيمي لكل من فئات التحالف الشعبي، فيكون معبراً عن جماعة محددة. وإذا لم يمكن كفالة هذا الوضع، أمكن الوصول إلى بعض نتائجه عن طريق الانتماء النقابي للنائب. أما بغير هذه الوسيلة فلا يرجى أن يكون العامل أو الفلاح ممثلاً بالضرورة لطبقته ومعبراً عن مصالحها، وإنما الأكثر توقعاً أن تتم هجرة الكثيرين من هؤلاء من مواقعهم الطبقيّة إلى مواقع الطبقات المتوسطة، بسبب ما متاح لهم كأفراد من ظروف مادية ملائمة لذلك.

والجدير بالملاحظة أيضاً أنه إذا اشترط أن يكون المرشح متميّماً لأحد التنظيمات

السياسية أو الاقتصادية (التي يعترف بها القانون) فليس من الحتم أيضاً أن يكون هذا الانتماء معبراً عن مصالح طبقته، وقد يكون التنظيم السياسي الذي ينتمي إليه يعمل سياسة لا تعبر عن المصلحة الطبقية للعامل أو الفلاح، وقد يكون الأمر كذلك أيضاً بالنسبة للتنظيم النقابي، وثمة أمثلة كثيرة ترد في تاريخ الحركة النقابية تكشف عن انحرافها في كثير من الدول عن تمثيل العمال أو الفلاحين فعلاً. إن المشكلة هناك ظهرت في أنه استبدل بالموقف السياسي موقف يتحول به الوضع الطبقي إلى وضع طائفي. وأن التمثيل الطبقي الفعلي يتطلب تعدداً في المنابر المعبرة عن المصالح المختلفة في المجتمع.

ومن جهة أخرى، فإنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار، أنه ترتب على كفالة نسبة النصف في الانتخابات، أن اندمجت كل دائرتين انتخابيتين في دائرة واحدة ينتخب عنها عضوان أحدهما على الأقل من الفلاحين والعمال. وأدى هذا - سيما في الريف - إلى تضخم حجم الدوائر الانتخابية بحيث أصبح يصعب على الكثيرين القيام بالنشاط الانتخابي بها. وصار الكسب في الانتخابات يكاد ألا يضمن إلا للأقدر على تحمل أعبائه المادية قياماً بهذا النشاط الواسع، أو لمن كان يستمد هذه القدرة من صلته بإحدى المؤسسات القادرة على مساعدته. وصار هذا الوضع مما يعوق تحدد العناصر القيادية وظهور عناصر قيادية وظهور عناصر جديدة.

#### ضمانات المجلس النيابي:

إن المؤسسة التي تستحق كل رعاية من واضعي الدستور الدائم، هي المجلس النيابي، وهي اليوم ضعيفة تماماً وتحتاج إلى رعاية أكثر، لتكسب وجوداً متميزاً وفعالاً. وقد سبقت الإشارة إلى أنه من أكثر ما يمنحها القوة والفاعلية، أن يكون لها حق الانتخاب لمنصب رئيس الجمهورية. فتعتز بهذا المنصب الخطير وتكسب به نفوذاً وهيبة في نشاطها إزاء مؤسسات السلطة التنفيذية. ومن الناحية النظرية يمكن أن ينص الدستور صراحة مع الاعتراف أن السيادة كلها للشعب، على أنه يمارس هذه السيادة بواسطة نوابه المنتخبين في مجلس الشعب. ومن الناحية التطبيقية يمكن أن تلحق بمجلس الشعب جميع الأجهزة ذات الصفة الرقابية والإشرافية والتخطيطية، أي جميع

أجهزة التخطيط والرقابة والمتابعة . وأن تكون رئاسة هذه الأجهزة كلها بالتعيين من مجلس الشعب ، وأن تكون مسئولة أمام المجلس في نشاطها تقدم إليه نتائج أعمالها . . وذلك فضلاً عن الاعتراف للمجلس بالحقوق التقليدية له من مسئولية الوزارة أمامه وحقه في سحب الثقة منها كلها أو من أحد وزرائها .

ويلزم لقيام المجلس النيابي بمهمته المرجوة بأكثر ما يمكن من تميز واستقلال ، أن يحاط المجلس وأعضاؤها بأكبر الضمانات . وأهم هذه الضمانات عدم جواز حل المجلس بأي طريق ولأي سبب . وإذا كان يخشى أن ينعكس ذلك جموداً أو انعزالاً منه عن الجماهير ، فيمكن أن يحتاط لهذا الأمر بتقصير مدة المجلس لتكون أربع سنوات بدلاً من خمس ، وأن تتقرر حالات محددة تعين بالدستور تعييناً واضحاً ومنضبطاً لممارسة الاستفتاء الشعبي بغير أن تتعارض ممارسة هذا الاستفتاء مع مبدأ عدم حل المجلس . وبهاتين الوسيلتين يمكن كفالة صلة المجلس بالرأي العام خارجه . على أن ضمانات انفتاح المجلس على النشاط الشعبي واتجاهات الرأي العام خارجه ، تتركز في الأساس في ضمانات الحريات العامة في التعبير عن الرأي . والصحافة والاجتماع وغير ذلك . وعلى كل حال ، فإنه مهما كان حجم الخشية من انعزال المجلس النيابي عن الجماهير أو مشاكلها الحيوية ، فإن هذه الخشية لا تتوافر فيه بمثل ما تتوافر في غيره من مؤسسات الدولة كالسلطة التنفيذية . ولو انعزل الجميع فسيكون هذا المجلس أكثرهم قرباً من الجماهير بحكم طريقة تكوينه والعناصر المكونة له .

وغني عن البيان أن مما يكمل للمجلس إمكانية الممارسة المستقلة الفعالة لعمله ، أن يحاط أعضاؤه بأقصى الضمانات لذلك ، من حيث الكفالة المطلقة لحريةهم المطلقة في إبداء آرائهم واتخاذ مواقفهم ، وعدم جواز تقييد حرية أي منهم لأي سبب وفي أية ظروف إلا في حالة ارتكاب جرائم أو أفعال يعاقب عليها القانون ، فيلزم أخذ موافقة المجلس بالأغلبية العادية على اتخاذ الإجراء المطلوب ضد العضو مرتكب هذا الفعل .

وقد اقترح البعض في الآونة الأخيرة ، أن يؤخذ في الدستور الدائم بفكرة تتمتع الآن ببريق كبير ، وهي جواز إسقاط عضوية النائب بواسطة جماعة الناخبين له والمبرر

الأساسي لذلك أن يضمن بقاء النائب بعد انتخابه موصول الأسباب بناخبيه ومحلاً لثقتهم، وأن تكون لهم القدرة الفعالة على مساءلته عن مواقفه. وهو مبرر يجد ترحيباً حقا من كل من يؤمن بالديمقراطية والتقدم. وقد اقترح البعض تأكيداً لهذا المبدأ المثالي أن ينص الدستور فضلاً عن السلطات الثلاث المعروفة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، على سلطة رابعة هي سلطة الناخبين التي تمارس بكفالة حق الناخبين التي تمارس بكفالة حق الناخبين إسقاط العضوية عن نائبيهم.

على أنه ينبغي مناقشة هذا الاقتراح بالقدر الواجب من الصراحة والوضوح، فإذا كانت سلطة الناخبين تمثل ابتكاراً ديمقراطياً حسناً ومبدأً سياسياً نبيلاً، لتأكيد السيادة الشعبية تأكيداً عملياً. فإن ذلك لا يعني بالضرورة صلاحية هذا المبدأ ولا يضمن فاعليته السياسية الإيجابية في كل ظرف. وعلينا أن نعترف منذ البداية وإلى النهاية، أنه مهما بلغ الإيمان قوة بشأن فاعلية الجماهير وبشأن أحقيتها في اتخاذ ما تراه، فإن الجماهير غير المنظمة ليست قوة سياسية مستقلة فعالة بأي معنى من المعاني. إنها كالماء الغزير تلزم له المجاري والقنوات ليظهر حيويته وقدرته على الإخصاب، وتلزم له المجاري أيضاً ليصبح شلالاً هادراً، أما بغير ذلك فلن تعدو أن تكون مستنقعا لا يخصب ولا يهدر. وسلطة الجماهير غير المنظمة لن تعني سلطة حقة لها، ولن تكون إلا سلطة الغير أو سلطة القوة المنظمة الوحيدة أو المؤسسة الأقوى، فتمارس باسم الجماهير وتتشح بها. وإذا كان نظام إسقاط الناخبين لعضوية النائب يصلح في حالة استتباب وجود التنظيمات الشعبية السياسية ونقابية، لقدرة هذه التنظيمات على بلورة الاتجاهات العامة والمواقف العملية المحددة بيبصر ووعي، فإنه بغير الوجود القوي المستقل والمستتب لهذه التنظيمات، لن يكون نظام إسقاط العضوية إلا سيقاً مشرعاً على النائب يستعمل بإرادة المؤسسة ذات النفوذ الأقوى أو بإرادة السلطة التنفيذية، ولن يمثل هنا إلا تهديداً للنواب ومصدر قلق لهم في ممارسة نشاطهم.

ومن جهة أخرى، فإن التغييرين الاجتماعي والسياسي، واللذين حدثا في مصر خلال العقدين الأخيرين، قد صاحبهما تركيز شديد في السلطة وتقوية مطلقة لمؤسسات التنفيذ وعلى رأسهما رئيس الجمهورية. وكان تركيز السلطة مما قوى العنصر

الشخصي في نشاط المؤسسات . وأن الخروج عن هذا الوضع لن يكون إلا بالتركيز على دور المؤسسات غير الشخصية . وبناء المؤسسات غير الشخصية لن يتأتى إلا بكفالة ضمانات بالغة القوة لمبدأ سيادة القانون ، ومبدأ سيادة القانون لا يضمن ممارسته على الوجه الأكمل إلا بما يتاح للمجلس النيابي (المؤسسة التشريعية التي تصدر القوانين) والقضاء (المؤسسة التي تشرف على تطبيق القوانين) من ضمانات بالغة القوة، تحيط المؤسستين في عمومهما والمشتغلين بهما جميعاً . وهذه هي المهمة التي يواجهها في الأساس مقننو الدستور الدائم ، وهي مسئوليتهم التي تحتل مكان الصدارة . ومستقبل مصر خلال مدى لا تعرف الآن نهاية له ، يتوقف على مدى النجاح الذي تحققه أنظمتها في هذه الناحية ، وهي ذاتها صميم ما يسمى الآن بمقومات الدول العصرية التي تحتكم إلى سيادة القانون وتدار بواسطة المؤسسات غير الشخصية . . وهذه المهمة من الأهمية والحيوية بحيث يجب أن تمنح لها الأفضلية على ما عدها ، ولا ينبغي أن ينساق الناس وراء بريق مبادئ مثالية لا تتوافر الظروف المادية والواقعية لحسن أعمالها .

ومهما كان نبل المبدأ فلن يؤدي في غير الظروف والشروط اللازمة له إلا إلى نتائج عكسية . وأن منح الضمانات الكاملة والمطلقة للمشتغلين بالمجلس النيابي وكفالة الحصانات اللازمة لاستقرارهم وحررياتهم في القول والفعل ، لهو أوجب مما يجب لنشأة جهاز نيابي جدير بهذه التسمية ، قادر بنشاط أعضائه الطليق على إرساء قواعد العمل الفعال له كمؤسسة مستقلة ذات قدرة على فرض هيمنتها . وعلى كل حال فإن أقصى ما يخشى من انحراف في نشاط المجلس النيابي لن يصل مداه إلى ما يخشى ، وما حدث فعلاً في فترات سابقة من انحراف ممارسته بعض مؤسسات السلطة التنفيذية . ولن تتناسب أضراره مع ما وقع من أضرار . فالفاضلة في أسوأ فروضها تتم بين ضرر أقل محتمل وبين ضرر أكبر وقع فعلاً . ولن يخطئ أحد في الترجيح بين هذين الفرضين عند اختيار النمط الملائم .

#### الاستفتاء المباشر

ويتصل بالفكرة السابقة الخاصة ، بسلطة الناخبين ، فكرة الاستفتاء الشعبي المباشر .

فإن مشاركة الجماهير كلها في اتخاذ القرار السياسي من خلال استفتاءها عليه، لا شك هدف مثالي طموح ومفيد جداً إن تحققت ظروف حسن أعماله. ولكن من المعروف أن هذا المبدأ يستحيل تطبيقه في جميع مسائل السياسة والمجتمع بحيث يكون الأسلوب العادي لممارسة نشاط الدولة. والمستقر عليه الرأي، أن يؤخذ بهذا النظام في نطاق محدود، وفي الحالات الضرورية التي تستدعي طرح موضوع على الجماهير لمعرفة موقفها المباشر منه.

على أنه يجب الاعتراف بأنه قد يستغل مبدأ الاستفتاء المباشر في نفي نشاط المؤسسات النيابية وإلغاء فاعليتها، وثمة تجارب تاريخية كثيرة تكشف عن حدوث هذا الاستغلال، وعن معارضة التنظيمات الدستورية وعملها المرسوم والمحدود بفكرة الاستفتاء، كما حدث في التجربة البونابرتية بفرنسا في القرن الماضي. والحاصل أنه إذا لم نحط الاستفتاء المباشر بالضمانات الكاملة فلن يؤدي إلا إلى إسباغ وصف «الإرادة الشعبية» على السلطة الأقوى، لتستوعب ما عداها من السلطات وتنفي دورها. وإذا كانت تجربة الجمهورية الخامسة بفرنسا قد سارت في هذا الاتجاه، واستمد ديجول من الاستفتاء المباشر قوة كبيرة له وللسلطة التنفيذية ضد المجلس النيابي، فإن ما خفف من الأثر السيئ لهذا الأمر، أن الحياة السياسية في فرنسا تعرف تنظيمات شعبية كثيرة ومتنوعة تمكن من التجمع الرشيد لكتل الجماهير حول قيادات سياسية منظمة، وتستطيع بذلك أن يكون لها أثر في نتائج الاستفتاءات، وقد أمكنها في النهاية أن تحول قسماً كبيراً من الجماهير عن التأييد العشوائي، وذلك في الاستفتاء الأخير الذي استقال بعده ديجول. أما إذا مورس هذا الأسلوب وسط جماهير غير منظمة فإن أثره يختلف إلى أبعد مدى عن تجربة الجمهورية الخامسة.

وليس ذلك يعني رفض أسلوب الاستفتاء المباشر، ولكنه يعني وجوب الحيلة في تقنيته، ووجوب الاهتمام بضبطه ضبطاً شديداً يخلصه من هذه النواقص بقدر الإمكان، وينفي ما يعتوره في التطبيق من محاذير تمس الحياة الديمقراطية. والأساس العام لهذا الضبط هو وجوب أن يرسم لممارسته في الدستور نطاق واضح ومحدد

تحديداً صارماً، وأن يراعى في ذلك ألا يؤدي إلى نفي سلطة أي مؤسسة نيابية. فيمكن أن يقرر ألا يكون طرح الاستفتاء متوقفاً على المشيئة الفردية أو السلطة التنفيذية، وأن يكون المجلس النيابي هو من يمسك زمام طرح الاستفتاء وأن يشارك بالضرورة في طرح المسألة التي يراد الاستفتاء عليها، وأن يحدد الدستور الحالات التي يمكن فيها الاستفتاء تحديداً واضحاً، والإجراءات التي يتم بها، بحيث لا يملك زمامه فرد أو سلطة غير السلطة التشريعية. وأن يوجب كفالة الحقوق السياسية العامة والنشاط في كافة المجالات خلال مدة طرح الاستفتاء بغير قيد.

### التفويض:

وثمة نقطة فرعية تستوجب التنويه، فإن من أهم مهام الدستور في بناء نظام الحكم، أن يحدد بدقة ووضوح كامل اختصاص كل مؤسسة. وذلك تطبيق مباشر لسيادة القانون، إذ تصدر كل مؤسسة في مباشرة عملها عن القانون وفي حدود الاختصاصات المحددة به. ويسمى الفقه القانوني تجاوز أي مؤسسات الحكم لاختصاصها الدستوري بأنه «غصب للسلطة». وهذا أمر متفق عليه بغير خلاف وهو بديهي. ولكن تأتي المشكلة عندما يتضمن الدستور حكماً يجيز للمجلس النيابي أن يفوض رئيس الجمهورية مثلاً في إصدار القوانين خلال فترات معينة، وهذا ما تضمنه الدستور المؤقت في المادة ١٢٠ منه. ويمكن أن يساق تبريراً لهذا الحكم، أن الدستور المؤقت كان يعالج أوضاعاً استثنائية لمجتمع في حالة انتقال، أما الدستور الدائم فيحسن أن يتفادى هذا الحكم. إن المجلس النيابي - قانوناً - يعمل بالوكالة عن الشعب، ولا يجوز له أن يتنازل عن هذه الوكالة لغيره، الاختصاصات يحددها الدستور أو القانون ويلتزم بها الجميع، لأن الاختصاص وظيفية ومسئولية وليس حقاً لشاغل الوظيفة أو لفرد مسئول، وهي اختصاصات تناط بالمؤسسات لا بالعاملين فيها، وبالوظائف لا بالشاغلين لها، ولا يجب أن يكون في ذلك لبس. وإن الهيكل القانوني كله ليتهدده الاضطراب إذا فتح باب التفويض في السلطة، لأنه كله يقوم على أساس تحديد الاختصاصات. وإذا قيل إنه قصر الحق في التفويض على «حالة الضرورة» فإن حالة الضرورة (في القانون العام)



أو أي لفظ مشابه، لا يعني في التطبيق توصيفاً محدداً، وهو أعم من أن يبنى عليه حكم منضبط فيحسن حظر هذا الأمر.

وعلى المستوى الأدنى من الدستور ومؤسسات الحكم، عرفت تشريعات كثيرة فكرة التفويض وأجازتها، وقد صدر قانوناً آخرهما سنة ١٩٦٨ يجيزان لرئيس الجمهورية أو الوزير أو المحافظ أو غيرهم من ذوي الوظائف الرئيسية، أن يفوض في بعض اختصاصاته من دونه، وترك ذلك في القانون بغير ضابط موضوعي، وبغير تحديد للحالات أو الظروف التي يجري فيها ذلك، فصار التفويض يتوقف على المشيئة الفردية، وتنوعت المراكز القانونية في توزيع الاختصاصات تنوعاً غير محصور، وكان هذا من مظاهر تأكيد الصفة الشخصية في بناء هياكل الإدارة ومؤسساتها وكانت من مظاهر الاضطراب في الإدارة. ومما يجب إيضاحه أن السبب الأساسي لذلك كان يرجع إلى تركيز السلطات في المناصب العليا دائماً مما يلقي عليها أعباء ثقلاً، ومن هنا يظهر أن الطريقة الأسلم، مع منع التفويض، أن توزع السلطات والاختصاصات في الدستور والقوانين الأدنى حسب الظروف.

#### الحرريات:

أما بالنسبة للحرريات العامة وضمانات الأفراد وغيرها، فإن ذلك فيما يبدو من الوضوح بحيث لا يتطلب تفصيلات كثيرة. والمناقشة المجدية في هذا الأمر لا تكون فقط بتقديم الاقتراحات العامة عن الحريات، ولكن بمناقشة الصيغ النهائية التي يضعها مشروع الدستور بشأنها، إذا أتيح طرح المشروع على الجماهير لمناقشته قبل الاستفتاء عليه جملة بلا أو نعم. على أنه ينبغي الإشارة إلى نقطة أثرت بحق في لجان الدستور، وهي تقرير العقاب على شاغل الوظيفة الذي يرتكب عملاً يهدر أو يمس أيّاً من حريات المواطن وضماناتها، وتكون مسئوليته في ذلك مسئولية شخصية تستوجب العقاب والتعويض من ماله الخاص.

والملاحظ أنه قد نشر بالصحف أنه استقر الرأي على نصوص معينة تتعلق بالحرريات، منها عدم جواز «القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حبسه أو اعتقاله...»

إلا بأمر قضائي، ورسمت طرق للطعن في أي قرار من هذه القرارات. والملاحظة المبدئية أنه كان الأولى أن يمنع بشكل مطلق أي تضيق على الحرية الفردية ولا يستثنى من ذلك إلا الحبس الاحتياطي فقط بضماناته القضائية. والاعتقال إجراء استثنائي، والقول بأنه ممنوع إلا في حالة ما، يعني أن يعترف الدستور بصحة الإجراءات في هذه الحالات فينقلب من إجراء استثنائي إلى إجراء عادي.

كما يمكن الإشارة إلى أن الحريات ليست هي الحريات الفردية وحدها، ولكنها تشمل أيضاً الحريات الجماعية، أي حقوق الجماعات وضماناتهم. ومن ذلك ضمان انتظام الجماعات المختلفة في المؤسسات التي تعبر عنهم أو تدافع عن مصالحهم مثل النقابات والجمعيات وغير ذلك من التنظيمات والمؤسسات الشعبية والسياسية على اختلاف أنواعها وأغراضها. ويمكن في هذا الشأن أن يرد بالدستور ما يضمن عدم تدخل الإدارة في هذا النشاط، وألا يكون عليه رقيب إلا للقضاء الذي يراقب شرعية النشاط، وأن تقرر العقوبات الملائمة لمن يرتكب عملاً يكون من شأنه إهدار هذه الحقوق والضمانات فيسأل عنه مسئولية شخصية عقاباً وتعويضاً.



## إعادة تنظيم الدولة

### ومشاكل البناء الديمقراطي (\*)

عرفت مصر في السنوات العشرين الماضية، عدداً من التنظيمات السياسية لمؤسسات الدولة تختلف عن بعضها البعض في كثير من التفاصيل، ولكنها تشترك جميعاً في أمر واحد جوهري، هو قيام نظام الحكم على محور واحد. فكان هذا المحور أولاً مجلس قيادة الثورة منذ ١٩٥٣، ثم تركز في رئاسة الجمهورية، ويظهر ذلك جلياً فيما صدر من دساتير وإعلانات دستورية منذ ١٩٥٦، ودارت أجهزة الدولة ومؤسساتها حول هذا القطب الثابت وحده. الذي كان يمثل القوة الدافعة للنشاط العام بكل صوره وأشكاله التنظيمية. والتقت السلطات جميعاً في هذا المركز المفرد.

وكانت السلطة التنفيذية، بينائها الهرمي ومستوياتها المتعددة وما تتصف به العلاقات داخلها من الخضوع الرئاسي وهيمنة المستوى الأعلى على الأدنى، كانت هي الأداة الأساسية، لتحريك الدولة والمجتمع بأسره. وتكون الهيكل القانوني في المجتمع على صورتها. إن السلطة التنفيذية في مصر ذات قوة وهيمنة كبيرة، فهي أقدم السلطات تاريخياً، وهي صاحبة المؤسسات التي كتب لها في التاريخ المصري دوام واستمرار غير منقطعين، فغالبت الزمان وما طرأ فيه عبر حقب التاريخ من تغييرات اجتماعية وسياسية عميقة. وكانت السلطة التنفيذية تقوى بهذه التغييرات، ثم كانت هي السلطة التي تولت - في غيبة ما عداها من السلطات والتنظيمات الشعبية - أمر التغييرات الاجتماعية والسياسية بعد ٢٣ يوليو ١٩٥٢. وأكسبها هذا مزيداً من النفوذ والقوة والإيغال في جميع تفاصيل الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. ثم اكتسبت دعماً وقوة هائلة بنشأة القطاع العام ونموه، حتى صارت ذات الثقل الذي لا ينازع ولا يحد، بما تقبض عليه من أئنة أجهزة الأمن ومؤسسات الإنتاج والخدمات.

(\*) نشرت في مجلة الطليعة في يوليو ١٩٧١.

وبهذا صار هذا البناء التنفيذي الذي تقف في قمته رئاسة الدولة، صار مركزاً لكافة أوجه النشاط السياسي والتشريعي والتنفيذي. واندمجت سلطة التشريع في السلطة التنفيذية، وهيمن النشاط الإداري للدولة على النشاط السياسي - وكانت صفة النيابة الشعبية التي يتدثر بها النظام السياسي في البلاد، تتوافر للبناء الدستوري للدولة من دفقة التغييرات الاجتماعية والانتصارات الوطنية التي تحققت خلال هذه السنوات، ومن مبدأ انتخاب رئيس الجمهورية بالاستفتاء العام المباشر، بحيث أصبحت رئاسة الدولة - في الأدب القانوني والدستوري الشائع - هي ممثلة السيادة الشعبية والمعبرة عن الإرادة الجماهيرية فيما يسلكه الجهاز التنفيذي من أساليب النشاط وما يتخذه من قرارات.

وخلال تلك السنوات أيضاً، عرفت مصر ثلاث تجارب للتنظيمات الشعبية، كانت أولها هيئة التحرير، ثم ظهرت ثانیتها باسم الاتحاد القومي الذي نص عليه دستور جمهورية مصر سنة ١٩٥٦ ثم كانت الثالثة هي الاتحاد الاشتراكي الذي بدأ بناؤه عقب إعلان الميثاق في سنة ١٩٦٢. وعرف الاتحاد الاشتراكي عدداً من صيغ البناء، تكون أولاً بطريق الانتخاب، ثم أعيد تكوينه بالتعيين، ثم بالانتخاب مرة ثانية في ١٩٦٨. وتكون على أساس أمانات نوعية، ثم على أساس أمانات محلية، ثم شكلت له لجنة مركزية ولجنة تنفيذية عليا.

ولكن رغم كل هذه التعديلات التي طرأت على هيكله التنظيمي، رغم كل ذلك كان يحظى بوضعين سياسي ودستوري تتضاءل من دونهما كافة المؤسسات التشريعية وغيرها. وكان الاتجاه السائد في تعيين طبيعته السياسية يؤكد أنه من مؤسسات السلطة والحكم، وأنه تجسيد للسلطة الشعبية. أو هو السلطة العليا إزاء السلطات المختلفة في الدولة، تنفيذية وتشريعية وقضائية. وأسبغ هذا التصور على النشاط العام للدولة ما دعم تركيز السلطة والتفرد الكبير في إدارة العمل العام، كما دعم ما هو حاصل من اندماج سلطتي التشريع والرقابة في السلطة التنفيذية، وامتصاص هذه الأخيرة للوظيفتين الأوليين، إذا اعتبرت عضويته شرطاً لازماً للصلاحيات في الترشيح لمجلس الأمة ولأي من الهيئات النيابية والنقابية.

واستمر الوضع كذلك حتى جاءت أحداث نكسة ١٩٦٧ وما طرحته من تساؤلات جذرية وعميقة تتعلق بمدى الخطأ والصواب في البناء السياسي والتنظيمي للبلاد مجتمعاً ودولة. وبعد النكسة بدأ ينكشف ما كان مستتراً من قيام نظام الحكم على أساس مراكز القوى التي تعني فيما تعنيه قيام حكومة الأشخاص بدلاً من حكومة القانون، وقيام التجمعات الشخصية داخل السلطة بدلاً من التوزيع الموضوعي للسلطات بين المؤسسات المختلفة.

وقد انفجر الوضع عن هذه المراكز مرتين، الأولى عقب الهزيمة مباشرة في نهاية ١٩٦٧، والثانية في ١٩٧١ وفي المرة الأولى ارتفع شعار الديمقراطية وسيادة القانون كبديل للوضع التنظيمي القائم، يقضي على ما أظهر من مثالب، وأعلن بيان ٣٠ مارس ١٩٦٨ الذي كان حجر الزاوية فيه ما تضمنه من وجوب بناء الدولة العصرية وإشاعة الديمقراطية في تنظيم الدولة ونشاطها وتحقيق سيادة القانون. ثم جرى استفتاء عام على البيان أقره كصيغة رسمية واجبة التطبيق، وأعيد بناء الاتحاد الاشتراكي بالانتخاب، وجرت انتخابات جديدة لمجلس الأمة. وكان الظن أن تعاد صياغة أبنية الدولة بما يكفل تحقيق مبادئ ٣٠ مارس، بتأكيد سيادة القانون وما توجبه من توزيع للسلطات والحد من تركيزها وإطلاقها، وما توجبه من تأكيد ضمانات الحريات الفردية والعامية. على أنه ما لبث الوضع بصورته القائمة أن استتب وتساندت أسسه من جديد. وتجمعت أعتة السلطة، وتمثل ذلك فيما تمثل في الإعلان الدستوري الذي صدر في ٧ يناير ١٩٦٩ الذي نص على أن فقدان عضوية الاتحاد الاشتراكي تعتبر سبباً لفقدان عضوية مجلس الأمة، وهو أمر يعني هيمنة الاتحاد كسلطة على السلطة التشريعية، ثم صدرت قوانين «الإصلاح القضائي» في نهاية أغسطس ١٩٦٩ التي تضمنت حل الهيئات القضائية وإعادة تشكيلها، مع إعادة تنظيمها بما يؤكد هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية. وبدأت دورة جديدة من دورات تكوين ما اصطلح على تسميته بمراكز القوى، وهي النتائج الضرورية لتركز السلطة.

ويمكن بشكل عام استعراض بعض أوجه النقص في التكوينين السياسي والدستوري خلال تلك الرحلة، في النقاط الآتية:

- تركيز السلطات جميعاً وعدم توزيعها حسب الوظائف المختلفة لنشاط الدولة، التنفيذي والتشريعي والقضائي، واندماج سلطتي التشريع والقضاء في السلطة الأقوى مادياً وتاريخياً وسياسياً وهي السلطة التنفيذية.
- قيام السلطة الفردية المهيمنة على كافة مقدرات الدولة من خلال النشاط التنفيذي وحده.
- اعتبار التنظيم السياسي بناء من أبنية السلطة في الدولة، واعتباره السلطة الأم، وسيطرة السلطة التنفيذية برجالها ورئاستها على مقدرات هذا التنظيم، وما يؤدي إليه ذلك من تبعية النشاط السياسي للنشطين الإداري والتنفيذي للدولة.
- افتقاد مبدأ سيادة القانون، وانطلاق النشاط التنفيذي من القيود التشريعية الكفيلة بضبطه، وخروجه من الإطار القانوني القائم.
- نقص ضمانات الجريات الفردية والعامه.

#### إعادة النظر في أسس بناء الدولة:

وقد حدث في مايو ١٩٧١ أن تفجر الوضع من جديد عن صراع لمراكز القوى، وترتب على ذلك أن طرحت مشاكل تنظيم الدولة من جديد، وطرحت مشاكل البناء الديمقراطي بها، وكان طرحها في هذه المرة أشد سفوراً ووضوحاً، وأكثر حرصاً على إعادة النظر الجاد في أسس بناء الدولة، من جانب أعرض الكتل التي تمثل الرأي العام المصري بأغلب تياراته.

وقد أشرعت الأرقام تطالب في تطلع مشوق، بإعادة بناء الدولة على مبدأ سيادة القانون، وبتوزيع السلطات، مع كفالة الضمانات والفعالية للحريات الفردية والعامه وإشاعة الديمقراطية في كافة مؤسسات الحكم وأجهزته. وشاهدت الأشهر نشاطاً سياسياً تمثل - بإيجاز فيما يلي:

- إعادة بناء الاتحاد الاشتراكي من القاعدة إلى القمة، بمستوياته المختلفة.
- إعادة انتخاب الهيئة النيابية - وهو - مجلس الشعب، مع إجراء انتخابات جديدة في

جميع النقابات المهنية والعمالية ومع انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجالس إدارة ووحدات الإنتاج .

- إعداد الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية وطرحه للاستفتاء الشعبي العام .

- الإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين .

- تأكيد سيادة القانون فيما نص عليه الدستور الجديد ، وفيما أصدرته المحكمة العليا من أحكام تقضي بعدم دستورية قوانين حظر التقاضي .

- تكوين المجالس الشعبية للحكم المحلي .

ولا شك أن أخطر هذه الإجراءات هو إصدار الدستور الجديد ، باعتباره القانون الأساسي للدولة الذي يحدد العلاقات بين المؤسسات المختلفة ، ويعين ضمانات الأفراد تجاهها .

#### الاتحاد الاشتراكي العربي؛

يبدو أن الدستور الجديد قد حاول أن يعدل من النظرة إلى طبيعة الاتحاد الاشتراكي ، بالنسبة لعلاقته بمؤسسات الحكم . فقد نص دستور ١٩٦٤ على أن الاتحاد يمثل سلطة تحالف قوى الشعب العاملة . أما المادة الخامسة من الدستور الجديد فقد نصت على أن الاتحاد هو التنظيم الذي «يمثل» التحالف وهو «أداة» التحالف . ثم استطردت تقول «ويؤكد الاتحاد الاشتراكي سلطة تحالف قوى الشعب العاملة عن طريق العمل السياسي الذي تباشره تنظيمات بين الجماهير وفي مختلف الأجهزة التي تضطلع بمسئوليات العمل الوطني . فهذه الصيغة إن لم تكن تختلف كثيراً عن ١٩٦٤ ، إلا أنها بالأقل تحمل بين طياتها أوجهاً للتفسير تتسع لعدد من وجهات النظر أكثر من سابقتها .

#### رئاسة الدولة؛

أوضح الدستور سلطات رئيس الدولة في كونه حكماً بين السلطات يسهر على تأكيد سيادة الشعب واحترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية ، ورعاية الحدود بين السلطات ، وخولته المادة ٧٤ أن يتخذ إزاء كافة السلطات الأخرى ما يرى

من إجراءات سريعة لمواجهة «خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري»، ويتخذ هذه الإجراءات بيان يوجه إلى الشعب ثم يجري الاستفتاء على ما اتخذ من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها، كما أن له أن يستفتي الشعب في «المسائل العامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا» طبقاً للمادة ١٥٢ .

واستعار الدستور الجديد من سلفه بيان طريقة اختيار رئيس الجمهورية، إذ يتم الترشيح للرئاسة من مجلس الشعب بناء على اقتراح ثلثي الأعضاء على الترشيح، يعرض المرشح على الاستفتاء الشعبي العام ويتخب بالأغلبية المطلقة لمن أعطوا أصواتهم من الناخبين. ولا يرشح إلا مرشح واحد يجري عليه الاستفتاء بغير تنافس انتخابي. ويسبغ الاستفتاء العام على رئيس الجمهورية صفة التمثيل الشعبي التي تمكنه دستورياً من ممارسة سلطته كحكم بين السلطات المختلفة، ومن اتخاذ ما يرى اتخاذه من إجراءات لمواجهة ما يطرأ من الأخطار التي أشارت إليها المادة ٧٤، ومن طرح أية مسألة للاستفتاء العام إن اتصلت بمصالح البلاد العليا.

ورئيس الدولة هو من يتولى -فضلاً عن كونه حكماً بين السلطات- السلطة التنفيذية طبقاً للمادة ١٣٧ ويمارسها طبقاً للدستور، ويضع سياسة الدولة بالاشتراك مع مجلس الوزراء. ويعين نائباً له أو أكثر يحدد اختصاصه، كما يعين رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ويعفى هؤلاء من مناصبهم.

ويمارس رئيس الدولة سلطته كحكم بين السلطات بما خوله الدستور من سلطة وقف جلسات مجلس الشعب وطرح الاستفتاء الشعبي لحل المجلس طبقاً للمادة ١٣٦، وهو حكم يقيد سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس بوجوب الاستفتاء على ذلك شعبياً، وهو حكم يختلف عن دستور ١٩٦٤ الذي لم يضع هذا القيد. أما إذا تنازع مجلس الشعب مع رئيس الوزراء، فيتعين على المجلس أن يقرر مسئولية رئيس الوزراء بالأغلبية، ويرفع إلى رئيس الجمهورية تقريراً بذلك، ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس، فإن أصر المجلس على موقفه جاز للرئيس طرح موضوع النزاع في استفتاء خلال ثلاثين يوماً، ويتوقف الأمر على نتيجة الاستفتاء (م ١٢٧).



وللرئيس أن يصدر قرارات لها قوة القانون في غيبة المجلس التشريعي . كما أن له أن يصدر هذه القرارات بتفويض يصدر من المجلس في حالة الضرورة لمدة محددة ، وعن موضوعات معينة . وله حق الاعتراض على القوانين التي يوافق عليها المجلس فتردد إليه ولا تنفذ إلا بموافقة ثلثي الأعضاء .

### سيادة القانون:

نص الدستور على أن سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة ، وعلى وجوب أن تخضع الدولة للقانون . ومن الجلي أن هذا الأمر لم يكن في الظروف العادية يستدعي «نصاً» في الدستور ، وهو أمر ينبغي أن يستفاد بالضرورة من حقيقة كون الدولة دستورية . ومن الجلي أن سيادة القانون هي مبدأ يحتاج إلى «مسلك» لا إلى «نص» فحسب ، لأن المقصود به أن يكون النشاط العام صادراً عن القوانين والقواعد التشريعية الموضوعية المقررة ، وأن يكون التنفيذ في إطار التشريع القائم وطبقاً له ، دون أن توجد ثمة فجوة بين التشريع والتنفيذ وبين القول والفعل . والتحقق الأمثل لسيادة القانون تكون من خلال وضع الضمانات الكفيلة بعدم جنوح الفعل عن الإطار التشريعي القائم ، وذلك عن طريق التحديد المنضبط لاختصاصات السلطات والأجهزة المختلفة ، ووجود الرقابة الفعالة على نشاطها ، وفرض العقوبات الرادعة على المخالفين ، وتأكيد الضمانات العملية لحسن تطبيق القوانين . ولعل الدستور قد شاء بهذا النص العام عن سيادة القانون أن يذكر به لتستهدي به أجهزة الدولة مستقبلاً في تقنياتها ، لتعيد صياغة البناء التشريعي وفقاً له ، بعد أن اعترى البناء التنظيمي ما اعتراه من آثار شخصية الحكم ، وبعد ما أضنى التجربة الدستورية المصرية من اتساع الفجوة بين نشاط أجهزة التنفيذ والأطر القانونية الموضوعية .

وقد أورد الدستور النصوص التقليدية المتعلقة باستقلال القضاء والقضاة وعدم جواز تدخل أية سلطة في القضايا وعلنية جلسات المحاكم وغير ذلك . ثم كان أهم ما أورده جديداً في هذا الشأن هو النص على أنه يحظر حظراً مطلقاً تحصين أي عمل أو قرار من أعمال الإدارة وقراراتها من رقابة القضاء ، وتأكيد حق كل مواطن في اللجوء إلى قاضية الطبيعي . على أنه أشار إلى تنظيم «محاكم أمن الدولة» كتكوين قضائي يحدد له اختصاص عن الهيئات القضائية العامة التي تمثل السلطة القضائية .

وقد ترتب على ما تضمنه الدستور من حظر لمنع التقاضي، ومن التزام مطلق بحرية التقاضي لجميع المواطنين، ترتب على ذلك أن أصدرت المحكمة العليا أخيراً حكماً هامين، يتعلق أولهما بعدم دستورية قانون حظر التقاضي بالنسبة للموظفين المفصولين بغير الطريق التأديبي، ويتعلق الثاني بعدم دستورية، حظر الطعن في قرارات لجان تقدير إيجارات المساكن، وأشاع هذان الحكمان مناخاً عاماً بأن التقاضي حق مطلق، وأن هذا المبدأ المقرر يأخذ طريقه إلى النفاذ فعلاً في الحياة العامة.

### الحرية العامة،

وقد تضمن الباب الثالث من الدستور الأحكام المتعلقة بالحرية والحقوق والواجبات العامة، عن المساواة بين المواطنين وكفالة الحرية الشخصية لهم وحرمة المساكن وحياة المواطنين الخاصة، وحرمة المراسلات وحرية الرأي في حدود القانون، وحرية الصحافة والطباعة والنشر إلا في حالة الطوارئ أو زمن الحرب، وكل ذلك بالقيود القانونية الواردة بالدستور. ونص على أن «كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو قيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون»، وأنه يتعين أن يبلغ من «يقيض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، وأن يكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون»، مع كفالة حقه في التظلم إلى القضاء من الإجراء الذي قيد حريته.

ومن الجلي أن هذه الأحكام، وإن ظهرت لغير من عايش التجربة المصرية، كما لو كانت من المسلمات التي لا تحتاج إلى تقرير خاص في المجتمعات المتحضرة، فإن سابق معاشة هذه التجربة في بعض تعقيداتها، من شأنه أن يثير الإحساس بأن مثل هذه الأحكام على مستوى هام وخطير من الأهمية، وهي من الضرورات الملحة لمعالجة ما أصاب الروح المصرية من جروح عميقة. ولا شك أن تقريرها صراحة لهو تسجيل شجاع لما شاب الحياة السياسية من أضرار. على أن ما يستحق الإشارة أن الدستور قن ما يمكن أن يلحق هذه الحقوق وضماداتها من إجراءات الطوارئ، وأفسح لذلك في

نصوصه إفساحاً ووضوحاً، بحيث تجدد هذه الإجراءات عند إتباعها أساساً لها في الدستور، سواء بالنسبة للقيود على الحريات الفردية، أو حرية الرأي والصحافة أو محاكم أمن الدولة أو غير ذلك.

### الحكم المحلي:

أشار الدستور إلى تقسيم مصر إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، أي بالوجود القانوني المتميز عن الحكومة المركزية. وذلك في المحافظات والمدن والقرى. وأشار إلى أن تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجياً على مستوى الوحدات الإدارية وذلك بشرط أن تشكل بطريق الانتخاب المباشر (م ١٦٢)، وأن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي على الأقل من العمال والفلاحين، شأنه في ذلك شأن مجلس الشعب، ثم نص الدستور على أن يكفل القانون نقل السلطة تدريجياً إلى هذه المجالس. وأن يختار رؤساء ووكلاء المجالس بالانتخاب من الأعضاء.

ثم صدر في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ القانون ٥٧ بشأن الحكم المحلي<sup>(١)</sup> نص على تشكيل المجالس الشعبية واختصاصاتها والمجالس التنفيذية واختصاصاتها والعلاقة بين النوعين من المجالس، وطبقاً لهذا القانون يشكل المجلس الشعبي للمحافظة من أعضاء لجنة الاتحاد وأمناء المراكز والأقسام وممثلين اثنين عن كل من الشباب والنساء. ويختص المجلس بمتابعة خطط تنفيذ برنامج العمل الوطني في المحافظة ودعم الدفاع عن أرض الوطن. واقتراح إنشائه المرافق المختلفة بالنسبة للخدمات والإنتاج، وإقرار مشروع موازنة المحافظة والهيئات التابعة لها. ويشكل المجلس التنفيذي برئاسة المحافظ ومساعدته إن وجد وسكرتير عام المحافظة والهيئات التابعة لها. ويشكل المجلس التنفيذي برئاسة المحافظ ومساعدته إن وجد وسكرتير عام المحافظة وممثلي المصالح الحكومية بها. ويتولى المجلس الإشراف على حسن سير المرافق وإدارة المشروعات وإنشاء المشروعات الجديدة. وللمجلس الشعبي أن يوجه أسئلة واستجابات إلى

(١) تعدل هذا القانون سنة ١٩٧٥ ثم سنة ١٩٧٧، وألحق نظام الانتخابات عدد آخر من التغييرات بعد ظهور الأحزاب المتعددة فصار الانتخاب مما يسمى بالقائمة المطلقة مما رفضته أحزاب المعارضة وقاطعت بسببه الانتخابات المحلية.

أعضاء المجلس التنفيذي وأن يحدد مسئوليتهم عما يقع من أعمال ويرفع قرار المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم.

ومن الجلي أن نظام الشعبية بهذه الصورة التي تحقق نوعاً من الرقابة الشعبية على الإدارة المحلية، نظام مستحدث يرجى منه إن تحقق تنفيذه في جو الديمقراطية بالمحافظات، أن يشيع قدرأ له أهميته من الممارسة الديمقراطية، على أن منت الواجب ملاحظة أن تشكيل المجالس بالصورة الواردة بهذا القانون، يخالف ما نص عليه الدستور في المادة ١٦٢ - التي أوجبت صراحة أن تشكل بطريق الانتخاب المباشر، وأن يختار رئيس المجلس ووكيله بالانتخاب من بين الأعضاء، في حين يشكل القانون المجالس من أمناء وأعضاء لجان الاتحاد الاشتراكي الذين تم انتخابهم داخل تنظيم الاتحاد الاشتراكي، وبأكثر من درجة من درجات الانتخاب، وقد نص القانون ذاته (م ٥٥) على أن يعمل بأحكامه حتى يتم تشكيل المجالس الشعبية طبقاً للمادة ١٦٢ من الدستور.

تلك إشارات عامة وموجزة لما أسفر عنه عام ١٩٧١ من إنجازات في طريق الديمقراطية.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ثلاث ملاحظات

#### عن حركة الديمقراطية في مصر (\*)

عدنا مرة أخرى إلى ما يسمى "مرحلة الحركة الوطنية الديمقراطية" كنا في الستينيات قد شارفنا إنجاز مهام هذه المرحلة، من حيث تحقيق الاستقلال الوطني السياسي والاقتصادي. ومن حيث البدء في إقامة مشروع عربي للبناء الوطني وللنهضة في مجالات السياسة والاقتصاد. ثم حدثت هزيمة ١٩٦٧، وما تلاها من أحداث وسياسات، وترتب عليها على مدى السنوات العشر التالية، تفرغ السياسات السابقة من محتواها تفرغاً كبيراً.

إن كان للهزيمة أو الفشل فائدة ما، فهي فائدة استيعاب التجربة وتحصيل الدرس، ووجد محتويات المرحلة السابقة، عسى أن تتكشف أسباب التعثر والفشل، وأملاً في تفادي هذه الأسباب مستقبلاً. إن الأمر وقد عاد القهقري، يوجب أن يطرح كل ما استقر في فكرنا السياسي، يطرح للتأمل من جديد. يوجب أن يتحرك المستقر، وقد يكون استقر على غير صواب، وأن نقلب النظر في المسلمات، أو فيما بدا يوماً أنه من المسلمات. وهي لم تكن في الحقيقة مسلمات أجمع عليها الكافة.

ولا يدعى هذا المقال أنه يبلغ في هذا الشأن الطموح مبلغاً ما. ولكن حسبه أن يطرح بعض ملاحظات مما دار في رأس صاحبه، ثم شعر إزاءها أنه صار على اطمئنان من نفسه، إذ يخرجها كلمة مكتوبة للنقاش. وهي ملاحظات تتعلق بجانب واحد من جوانب المشكلة الفكرية المطروحة. جانب الديمقراطية، من ناحية الهدف المبتغي من ممارستها، ومن ناحية الإطار المبتغي لحركتها. وهي محض ملاحظات، لا تشمل بحثاً ولا شرحاً. ولكن ترد مكثفة مختصرة في نقاط، تعبر عن موقف فكري، وتثير الجدل حوله إن أمكن.

(\*) نشرت في كتاب غير دوري بعنوان «الفكر المعاصر» في ١٩٨١، وفي صحيفة السفير البيروتية في ٤ إبريل

من هذه المسلمات، تلك العبارة التقريرية «مرحلة الحركة الوطنية الديمقراطية». والتي شاعت في أدبيات الفكر الاشتراكي والتقدمي في بلادنا. ومصدر فكرة المراحل هذه. هو استراتيجيات الثورة حسبما صاغتها الأحزاب الشيوعية وفقاً للفكر السياسي الماركسي، خاصة في البلاد المستعمرة. وأساس الفكرة يرد من مراحل التطور التاريخي وفقاً للنظرية المادية التاريخية، ومن الأوضاع السياسية الاقتصادية في البلاد المستعمرة، أي ضعف الطبقة العاملة لضعف التطور الصناعي، والقوة النسبية للطبقة الرأسمالية مع ثورتها الناتجة من تناقضها مع الاستعمار... إلخ.

فأساس الفكرة يتصل نظرياً بمراحل التطور التاريخي كما صاغها الفكر الماركسي على درجة بالغة من التجريد، إذ تشمل في صيغة واحدة التاريخ البشري برمته. كما أنها فكرة تتصل بمسألة التحالفات السياسية بين القوى الاجتماعية المعنية بالوقوف ضد الاستعمار ووكلائه وحلفائه، سواء الوكالات الاقتصادية المرتبطة به، أو كبار ملاك الأراضي المتعاونين معه. وقد تأكد ظهور فكرة التحالفات بهذه الصورة بعد الحرب العالمية الأولى، وخاصة خلال الثلاثينيات، إذ واكب ظهور فكرة الجبهات الشعبية ضد الفاشية في أوروبا، ظهور فكرة الجبهات الوطنية ضد الاستعمار في البلاد المستعمرة أو الخاضعة لنفوذ الاستعمار السياسي والاقتصادي (شبه المستعمرة).

وكان مفاد اتصال الحركة الوطنية بالحركة الديمقراطية، أو اتصال هذين الوجهين، أن الوجه الوطني موجه ضد المصالح الاستعمارية كسباً للاستقلال الوطني السياسي والاقتصادي، وأن الثاني موجه ضد مصالح كبار الملاك الزراعيين والاحتكاريين المتعاونين مع الاستعمار، وضد سيطرتهم الاستبدادية على السلطة السياسية. والوجهان يلتحمان في عملية سياسية وثورية واحدة. ويفضي إنجاز هذه المرحلة، إلى مرحلة أخرى تتعلق بالثورة الاشتراكية، بما تقتضيه من أهداف جديدة وتحالفات جديدة.

ثمة جانبان يمكن منهما مناقشة هذه الصيغة، أولهما: مسألة المراحل حسب التصور الذي ساد قديماً. فقد أظهرت تجارب الحركات الثورية الوطنية في الخمسينيات،

أظهرت تداخلاً وتشابكاً بين ما كان يعتبر أهدافاً متميزة ومنفصلة لكل من المرحلتين. المرحلة الوطنية الديمقراطية، والمرحلة الاشتراكية. فلم يوجد في الممارسة التاريخية خط فاصل بينهما. وصار المعول عليه هو البحث العيني الملموسة لواقع المجتمع وللقوى السياسية والاجتماعية فيه، وللأطر الفكرية التي تعمل كل من هذه القوى من خلالها. ولهذا البحث يفضي إلى مجموعة من السياسات العينية الملموسة، تستنبت من الواقع ذاته، ثم يجري التصنيف النظري لها من بعد. ولم يكن مما يسعد كثيراً من فهم الواقع الملموس، القفز الفجائي السريع من صيغ نظرية عامة بالغ التجريد، تتعلق أساساً بتطور التاريخ البشري في عمومه (على افتراض صواب هذه الصيغ ودقة انطباقها على غير التاريخ الأوروبي)، القفز من ذلك إلى مواجهة محددة لظروف واقع معيش في سنين معينة في مجتمع أو مجتمعات محددة.

وثاني الجانبين يتعلق بصلة الوجهين الوطني والديمقراطي بعضهما ببعض إذ أظهرت حركات التحرر في الخمسينيات، أن هذه الصلة ليست غير منفكة. أي أن التلازم ليس حتماً بينهما. فقد أمكن في بلدنا تحقيق الاستقلالين السياسي والاقتصادي تحقيقاً شبه كامل، مع ضرب الديمقراطية السياسية. وأن هذا الإنجاز لم يخالف المستفاد من الصيغة السابقة فحسب، بل خالف أيضاً المستفاد من تجربة الكفاح المصري من بداية القرن العشرين، وخاصة من ١٩١٩، عندما قام التلازم بين الحركتين الوطنية والديمقراطية، بحسبان الديمقراطية هي وسيلة تحقيق الاستقلال، وأن الاستقلال هو الحفيظ على الديمقراطية. وباعتبار أنه على كلا الصعيدين، فإن الحلفاء هم هم، والأعداء هم هم. على أنه إن كانت تجربة الخمسينيات - وخاصة من ١٩٥٦ - قد صدعت ما بين الوجهين، إنجازاً للاستقلال وإهداراً للديمقراطية السياسية، فإن التجربة ذاتها فيما آلت إليه في السنوات التالية بعد ١٩٦٧، أفادت أنه إن أمكن تحقيق الاستقلال بغير الديمقراطية، فإنه لم يمكن المحافظة عليه بغيرها.

حاصل هذه التجربة الماضية، وواقع حياتنا المعيش، يفرضان علينا الاعتقاد بوجوب قيام التلازم الآن بين الحركتين الوطنية والديمقراطية لصالحهما معاً. على أن هذا الاعتقاد لا يجب أن ينفي احتمال قيام تيار وطني غير ديمقراطي، أو تيار «ديمقراطي»

غير وطني . وتوضيح ذلك ، أنه أمكن في السنوات الأخيرة في مصر ، مشاهدة قيام دعوة سياسية تتبنى فهما لنمط من الديمقراطية مفرغ من المضمون الوطني . هو تيار يستهدف تصفية المنجزات الوطنية والاجتماعية للمرحلة السابقة (مرحلة الخمسينيات والستينيات) باسم الديمقراطية . وقد أريد بهذا التيار أن يواجه الحركة الوطنية غير الديمقراطية التي سادت فكرة وأسلوباً للممارسة في الخمسينيات ، يوجهها بشعار للديمقراطية مفرغ من مطالب الاستقلال الوطني . كما أريد به أن يقابل حركة الإصلاحين الاجتماعي والاقتصادي غير الديمقراطية التي سادت في الستينيات ، يقابلها بشعار للديمقراطية مفرغ من المضمون الاجتماعي الإصلاحى أو الشعبى . أمكن قيام هذا التيار كما أمكن قيام سلف له في حزب الأمة منذ سبعين عاماً . وذلك في ظروف الضعف الشعبى للحركة الوطنية ، وما عانته من تشهير وابتزاز سواء بعد فشل ثورة عرابي في ١٨٨٢ ، أو بعد انتكاسة ١٩٦٧ .

وبالمثل يمكن أن يظهر تيار وطني غير ديمقراطي ، أو يتبنى مفهوماً للديمقراطية لا ترضى عنه القوى المعنية . وقد وجد مثل ذلك في مراحل من تاريخنا الحديث . يمثل ما كان مصر الفتاة قبل الحرب العالمية الثانية . ويمثل ما كانت جماعة الإخوان المسلمين في تلك الفترة ذاتها . ويمثل ما كان نظام ثورة ٢٣ يولييه . على أن ثقل وطأة الاستبداد السياسي في الخمسينيات ، ثقل وطأته على القوى الوطنية ذاتها ، وما ساد بعد من الشعور بعدم جدوى هذا الاستبداد الوطني ، في الحفاظ على استقلال البلاد بعد انتكاسة ١٩٦٧ وما تلاها ، كل ذلك يقبل من عبء توقع وجود فعال لهذا التيار . وأن الشواهد المرئية في حاضرنا المعيش لا تفيد وجوداً راهناً له . ولكن لا يمكن الجزم بانتفاء هذا الاحتمال مستقبلاً . وخاصة احتمال ظهوره في صورة خلاف في تحديد مفهوم الديمقراطية .

ومن ناحية أخرى فإن الصلة ما بين الحركة الوطنية كحركة استقلال قومي ، وما بين حركات الإصلاح والتحرر الاجتماعي ، هذه الصلة وإن بدت لأول وهلة بديهية وغير منفكة ، فلا يمكن الجزم في ظروف ما قد يستتبعه الواقع المعيش من نوابت ، لا يمكن الجزم باستحالة توليد تيار سياسي ، يؤكد على الأوضاع الاجتماعية وعلى الانتماء



الطبقي، سواء للطبقات المستغلة أو الطبقات المستغلة، ويؤكد على الانتماء الأهمي على حساب الجامع القومي كجامع سياسي في الكفاح ضد الاستعمار. وذلك بمثل ما حدث في الأربعينيات من جانب أهم المنظمات الماركسية وقتها، وذلك في نظرتها إلى المسألة الفلسطينية. عندما صاغت تحالفاتها على أساس الوصل بين الطبقتين العاملتين اليهودية والعربية، ضد التيارات القومية والدينية. وأهدرت الإطار الوطني في النظر إلى المسألة، بما كان من شأنه أن يفسح للوجود الصهيوني ذاته. وبما كان من شأنه توجيه الضربات الأساسية ضد قسم من التيارات المعادية للاستعمار، قومية كانت أو دينية.

وإزاء كل هذه الأوضاع والاحتمالات، يتعين فحص الأولويات وتحديد الأطر العامة. فالاستقلال الوطني، السياسي والاقتصادي والفكري، هو الهدف الرئيسي لحركة التحرر في بلادنا. والديمقراطية كفكرة عامة أو نمط ملموس، ينبغي النظر إليها من حيث وظيفتها في تحقيق هذا الاستقلال بجوانبه الثلاثة المتشابكة تلك. إن الديمقراطية بكل أهميتها وضرورتها، ليست في ظروفنا المائلة مثلاً يستهدف لذاته، في مواجهة الاستقلال الوطني أو على انفصال عنه. إنها وسيلة تستهدف لتعين على تحقيق الاستقلال ولتضمن المحافظة عليه عند تحقيقه. ولتعين على أيلولة ثمار الاستقلال للجماهير الشعبية الواسعة. وإن التحرر الاجتماعي يستهدف يقيناً، ولكن ينبغي أن يكون استهدافه في إطار محكم من حركة الاستقلال الوطني. وعلى ذلك فإن كلا من الديمقراطية والتحرر الاجتماعي يتعين فحصه في إطار قوى حركة الاستقلال الوطني، وفي إطار المشروع الوطني المتكامل.

#### ثانياً:

آلت الحركة الوطنية المصرية منذ الخمسينيات إلى أن يكون مضمونها الرئيسي هو المسألة الفلسطينية، صارت فلسطين منذ ثلاثين عاماً متضمنة في مشاكل الاستقلال المصري، بأكثر مما كانت السودان متضمنة في مشاكل هذا الاستقلال خلال النصف الأول من القرن العشرين. وصارت إسرائيل مهدداً للاستقلال المصري بأكثر مما كان الوجود البريطاني في السودان مهدداً لهذا الاستقلال من قبل.

في النصف الأول من القرن العشرين، كانت السيطرة على السودان تهدد استقلال مصر وتحدّه. فلزمت مواجهة ذلك بشعارات «وحدة وادي النيل»، «استقلال وادي النيل». . . إلخ بحسبان أنه لا استقلال لمصر بغير تصفية الاستعمار في السودان.

وبالمثل فلا استقلال لمصر الآن بغير تصفية الصهيونية في فلسطين. ولا قدرة على ذلك بغير الانتماء العربي لمصر، الذي يحقق الترابط السياسي والاقتصادي والعسكري على هذا المستوى القومي. ليس هذا فقط، إنما هناك مشروع قومي عربي وحضاري متكامل يربط مصر بالوطن العربي، ويربط كل آمال مصر في التحرر والنهضة والتقدم بالانتماء العربي. إنما التركيز على المسألة الفلسطينية يرد هنا بحسبان أن فلسطين كانت همزة الوصل بين حركة التحرير المصرية وبين الحركة العربية والإسلامية، وأنها تمثل بؤرة الصراع في حركة التحرر العربية الشاملة. وهي ترد في معرض الجدل مع من لا يزالون يروجون للمصرية الضيقة، وذلك من قبيل بيان أنه لا استقلال لمصر الضيقة هذه، ما بقيت معزولة مفصولة عن الحركة العربية، ولا استقلال لها ما بقي احتلال فلسطين. وأن الجلاء عن سيناء أو غيرها من الأراضي المصرية، لا يفيد استقلالاً وضمناً، بأكثر مما كان يفيد جلاء الجنود الإنجليزية عن القاهرة والإسكندرية في ١٩٤٧، مع بقائهم في منطقة القناة.

وإن مصر منذ ١٩٦٧ تعرض لضغوط الاستعمار الأمريكي الصهيوني وتهديداته. والسؤال الذي يثور هنا، هو ماذا يريد الاستعمار لمصر وما مشروعه بالنسبة لها؟ كانت بريطانيا مثلاً في فترة احتلالها لمصر، تستهدف تأمين وسائل مواصلاتها الإمبراطورية، باعتبار أهمية الوضع الجغرافي لمصر في إطار الإستراتيجيتين السياسية والعسكرية للإمبراطورية البريطانية. كما كانت تستهدف استغلال مصر كمزرعة للقطن لمصانع النسيج البريطانية. وكلا الهدفين يقيم المشروع البريطاني لمصر، على صورة تقتضي نوعاً من الترشيد في النظامين السياسي والاقتصادي، يضمن استقرار الأوضاع المصرية لصالح بريطانيا. كما يضمن إنتاج المحصول اللازم لها، ولكونه مشروعاً اقتصادياً منتجاً، فقد اقتضى إقامة حلف استراتيجي مع طبقة مصرية ذات صلة بالإنتاج، تتمثل في كبار ملاك الأراضي الزراعية.

أما الآن، فأسرائيل مشروع استعماري استيطاني يقام على أرض عربية، ويستهدف التوسع الإقليمية والتكثيف السكاني اليهودي الوارد من الخارج، وذلك على حساب بلاد العرب ومنها مصر. ولا يظهر لكاتب هذا المقال أن من الأهداف الإسرائيلية في مصر، تنمية مجال ما من مجالات الإنتاج لصالح إسرائيل. فالهدف الإسرائيلي من مصر هو التوسع على حسابها وأن يستمد من طاقاتها ما يتيسر لنمائه من شرايين الحياة، مياهاً أو بترولاً أو ما شابه. وهدفها تفكيك العرب وعزل مصر عن البلاد العربية الأخرى، بما يضمن أمن إسرائيل واحتمالات التوسع لها.

والولايات المتحدة، لم يظهر بعد أن تستهدف إقامة مشروع اقتصادي لها في مصر. إنما الهدف الواضح إلى الآن، هو إهدار قوة مصر المستقلة، بحساباتها قوة مهددة للمصالح البترولية الأمريكية في العالم العربي. وأن دور مصر المؤثر في الوطن العربي، دور يصعب تجنبه متى صارت مستقلة.

كلا الهدفين الأمريكي والإسرائيلي -حسبما يبدو- لا يفيد إقامة مشروع إنتاجي في مصر. إنما المقصود الأساسي -حسبما يظهر- هو تفكيك مصر وتفريغ فاعليتها. أي تبيد أية طاقة مصرية تعوق التوسع الإسرائيلي، أو تهدد المصالح البترولية الأمريكية في العالم العربي. ويستند تحقيق هذا الهدف إلى الهيمنة العسكرية الإسرائيلية، فضلاً عن النفوذ السياسي والثقافي المتبعين. ولا تبدو بوادر أي تحالف أو تقارب مع أي من القوى المنتجة في مصر.

هو مشروع لتفكيك أي من قوى التماسك المصرية، سواء الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية. وهو مشروع يتجه إلى الوكلاء في الاقتصاد، وإلى اختراق البناء الثقافي المصري، سواء ظهر في صورته القومية أو الدينية، وإلى استتلاف قلوب المثقفين المصريين من خلال إشراكهم في مؤسسات البحوث المختلفة وغيرها. هو في الخلاصة مشروع يستهدف تفكيك القوى المنتجة في المجتمع المصري وتناثرها. وأوضح مظاهر ذلك يتمثل في شذمة القوى الاجتماعية واصطناع التطاحن بينهما واستنبات الخلافات الدينية، وكذلك إضعاف القيادة التقليدية لجهاز الدولة المصري، الذي حمل على كتفيه من قبل تحقيق تجارب الاستقلال والتنمية المستقلة سواء على عهد محمد علي أم على عهد عبد الناصر.

ومن أوضح تلك المظاهر أيضاً، تشجيع هجرة الفنين المصريين إلى الخارج. هؤلاء الفنيون هم زبدة حركة النهضة المصرية، وهم أينع ما أثمرت تلك الحركة على مدى مائة من الأعوام وخمسين، وهم من كان عليهم المعول في حمل مشروعات النهوض والتقدم، وهم اليوم يتناثرون كالأشلاء ما بين كندا في أقصى الشمال الغربي وأستراليا في أقصى الجنوب الشرقي. هذا بالنسبة للهجرة إلى الغرب. أما بالنسبة للهجرة إلى البلاد العربية، فرغم ما ينتظر أن يشيعه وجودهم ونشاطهم الفني في الوطن العربي من توثيق الأواصر والعلاقات والمساهمة في النهضة العربية الشاملة، إلا أن هذا الوجود والنشاط لا يؤتيان في هذا الصدد ثمارهما المرجوة، بسبب عدم تخطيط هذه الهجرة تخطيطاً يستهدف استخلاص الفوائد المثلى لها في البلدين المعنيين. وبسبب انفصال كل من مشروعات التنمية في أغلب هذه البلاد عن بعضها البعض، وخضوع الكثير من تلك المشروعات لهيمنة السوق الرأسمالي العالمي وللمشروع الاستعماري العام.



والسؤال الذي يثور هنا يتعلق بوظيفة الديمقراطية في إطار الحركة الوطنية. فمن ١٩٦٧، ظهر مطلب الديمقراطية كمطلب عمليه الضرورة الحيوية، كان مطلباً موجهاً ضد السلطة السياسية القائمة آنذاك. رغم أن هذه السلطة عينها اتخذت من الخطوات الجادة ما يعيد بناء القوة العسكرية المصرية لطرد العدو الصهيوني من أرض الكنانة. كان مطلب الديمقراطية وقتها يتضمن حكماً بأن النظام السياسي قد أوصل الأوضاع المصرية إلى طريق مسدود، طريق لا يؤمن فيه أن يقوى النظام المصري على التجدد، وعلى تفادي ما تكلس فيه من سلبيات قاتلة. بحسبانه نظاماً لم يستطع الاستفادة مما أتيح له من إمكانات لتأمين الاستقلال الوطني، ولا استطاع رغم وطنيته المحافظة على الأرض المصرية من عدوان المعتدين.

وفي السنوات الأخيرة، آلت وظيفة هذا المطلب، إلى استهداف خلخلة الأوضاع المعادية للحركة الوطنية بمفهومها القومي الشامل الوارد بهذا المقال، واستهداف التصدي للاستعمار الأمريكي الإسرائيلي ولسياساته، ومواجهة محاولاته تصفية الفكر المقاوم له.

الوظيفة الثانية للديمقراطية، هي إشاعة المناخ المناسب لبلورة القوى والتيارات الوطنية والشعبية المختلفة. فضلاً عن إشاعة المناخ المواتي للتداول والتداول بين هذه القوى والتيارات. إن إشاعة المناخ الديمقراطي لا يستهدف إنشاء سوق عكاظ جديدة ولا هايد بارك مصرية، لا يستهدف حفر مستنقع للفكر والنشاط السياسيين. إنما يستهدف شق القنوات وتعبئة تيارات الحركة الوطنية وبلورتها، تم توجيه السلطة السياسية لخدمة أهداف الحركة الوطنية، ولكف النفوذ الاستعماري وتصفية مواقعه.

إن التأخي بين القوى والتيارات المعادية للاستعمار يتطلب وجود الديمقراطية، لأنه تأخ يفيد اعتراف عدد من القوى والتيارات بعضها ببعض، وتداولها وتعاونها في نطاق سياسات عامة واحدة، رغم ما يقوم بينها من اختلافات. ولا يملك واحد منها سلطاناً حاسماً على الآخر. ولا يظهر في إطار الظروف المرئية، أن في الإمكان أن تسود قوة واحدة، أو تيار واحد يجمع الجماهير في معركتها ضد الاستعمار. والصيغة الوفدية القديمة الجامعة، لا يبدو في ظروف الوضع التاريخي الراهن على الأقل، أنها قابلة للتطبيق. وذلك لسببين:

الأول أن القوى الاجتماعية قد صارت أكثر تحديداً مما لا تحتمل تلك الصيغة الوفدية. من جهة الفئات المختلفة للرأسمالية، والطبقة العاملة، والموظفين، وأوضاع المهنيين (من حيث المجالات المفتوحة أمامهم في الداخل والخارج. ومن حيث الكثرة العددية لهم وثقل نفوذهم النسبي في المجتمع، ومن حيث ما يتمتعون به من دور خاص في أجهزة الإدارة والدولة، وتكوينهم للبيروقراطية المصرية ذات الشأن والخطر). والطلبة (حوالي نصف مليون منهم بالجامعات والمعاهد العليا، وتخرجهم المعاهد كل خمس سنوات أو ست لينضافوا إلى المهنيين).

وثاني السببين، أن التيارات الفكرية والإيديولوجية، قد تبلورت بأكثر مما تحتمل الصيغة الوفدية أيضاً. فهناك التيار الإسلامي السياسي، والتيار القومي العربي، والتيارات التي تركز على المشكلة الاجتماعية، سواء تخللت التيارين السابقين أو انفردت بعض فصائلها بأوضاع خاصة.

إن الصيغة الوفدية التي تميزت بالجامعة في ١٩١٩، قد فقدت بعضاً من جامعيتها، بظهور التيار الإسلامي السياسي في الثلاثينيات. وفقدت الكثير من هذه المزية خلال الأربعينيات. وجامعة نظام ٢٣ يوليه استندت إلى سلطان الدولة المهيمن الرادع، وأثبتت على حساب الكثير من التيارات والفصائل. والوضع اليوم أكثر وضوحاً. فقد انشقت الخلية الوفدية القديمة، إلى عديد من الخلايا. ويصعب تصور ارتدادها إلى خلية واحدة. ولكن يمكن أن يبني منها جميعاً جسم واحد.

يمكن في المستقبل بالجهد الفكري والنشاط الفعال الدءوب. بناء كيان واحد. ولكن ذلك يتعلق باحتمالات المستقبل، أكثر منه متعلقاً بإمكانيات الواقع الحالي.

### ثالثاً،

النقطة التي تبدو لكاتب هذا المقال بالغة الأهمية، هي إيضاح ما يظهر له أنه خطأ شائع، وهو افتراض علاقة غير منفكة بين تيار فكري عام معين، وبين قوة اجتماعية محددة. فالفكر الديني السياسي يخدم الإقطاع ويعبر سياسياً عنه، والفكر الليبرالي يخدم الرأسمالية ويعبر عنها، والفكر الماركسي يخدم الطبقة العاملة وينبعث من وجودها التاريخي معبراً عن مصالحها. وهكذا ضرية لازب. والتنظيمات السياسية تصنف وفقاً لبرنامجها ومسلكها السياسي. قد يصاغ التعبير عن هذا المنحى بطريقة أكثر رصانة في الوزن والتقدير والتحفظ، ولكن الأمر في تبسيطه يثول إلى المعنى السابق.

ويعيب هذه النظرة عيبان أساسيان، أولهما أنها تسقط من حسابها المكونات الفكرية التاريخية للشعب. والثاني أنها تتجاهل النظر إلى الفكر موظفاً في البيتين الاجتماعية والسياسية.

وعلينا أن نعترف بادئ ذي بدء، أن ثمة فكراً موروثاً عشناه وعشنا به اثني عشر قرناً. وضم برحابته تاريخاً طويلاً عريضاً، بحضارته ونهضته وحيويته حيناً، وبانحداره وجموده حيناً، وبصراعاته السياسية والاجتماعية والفكرية، وبنزعات الاستبداد والمحافظة ونزعات التمرد والثورة. وإذا كان لحقه في القرون الأخيرة بعض

من الركود، فقد كان ذلك انعكاساً للظروف المحلية والعالمية التي فرضت نفسها على مجتمعاتنا. وليس من المسلم به أن هذا الفكر الموروث، هو عينه سبب ما عانينا في القرون المتأخرة. وأن جهود الإحياء المعاصرة لجوانب هذا الفكر المختلفة، تكشف عن أن التسليم بذلك أمر أبعد عن الحقيقة، كما أن الدراسة العلمية الموضوعية بالمناهج المعترف بها حالياً، تستبعد أن يكون الفكر هو السبب.

على أنه حدث في فترة الركود والوهن، أن دهمنا الاستعمار الأوروبي. وانكسر المجتمع أمام غزوته السياسية الاقتصادية العسكرية الثقافية الكاسحة، وهنا ظهر ما يمكن تسميته بالفكر الوافد. . . انتشر بالمدارس الحديثة والبعثات ووسائل الإعلام واسعة الانتشار. وانزوع هذا الفكر في البيئة المحلية بمدارسه المختلفة الرجعية والمحافظة والتقدمية. . . إلخ.



المهم في هذه العجالة، الإشارة إلى أن الوضع الراهن قد آل إلى ازدواجية وثنائية واضحة، في كل ما يتعلق بأوضاع الحياة الاجتماعية، ومنها الحياة الفكرية. وصارت الجماعات السياسية تتشكل وفقاً لعاملين اثنين لا لعامل واحد. العامل السياسي والاقتصادي الذي يميز بين القوى الاجتماعية المختلفة. والعامل الفكري والأيدولوجي الذي يميز بين ما يمكن تسميته تيارات الفكر الموروث من جهة، وبين تيارات الفكر الوافد من جهة أخرى. وصار تجاهل هذه الازدواجية هو أول طريق الخطأ في فهم الأوضاع المعيشة.

ولعل النظرة وحيدة الجانب التي سادت غالباً بين أهل الفريقين، هي المسئولة عن هذا الانقسام الحاد الذي يصدع المجتمع ويفتت قواه، وهي المسئولة عن هذه الغربية المظلمة التي تغشى أهل كل فريق تجاه الآخر، حتى أصبحا وكأن كلا منهما في كوكب منفصل، وليس على أرض واحدة في مجتمع واحد وشعب واحد. ولعل ما أدى إليه ذلك من التفكك، هو ما كان أبعد لعشرات السنين احتمالات التقارب والتأخي، بل إمكانيات التفهم المتبادل. فلم تمكن المشاركة، ولا أمكن في ظروف تاريخية سياسية

ملائمة، الهيمنة على مقدرات الأمور وتوجيه المجتمع توجيهاً رشيداً، لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية مطروحة. لقد فوت هذا الانقسام فرصاً تاريخية مناسبة، ولأن الهيمنة المنفردة لأيهما كانت مستحيلة ولأن الجهد المشترك لم يكن أقل صعوبة. ولعل هذا مما أكسب جهاز الدولة جموحه، من قفز عليه إما ثار به وبالمجتمع، وإما انتكس بهما معاً.

ثمة دائرتان متميزتان، واحدة للعامل السياسي الاقتصادي، والثانية للعامل الفكري الأيديولوجي، ومفاد وجودهما معاً، أنه لا يوجد نمط فكري وحيد، يعبر عن مجموعة متسقة من المصالح السياسية والاقتصادية.

ففي إطار الفكر الليبرالي العلماني مثلاً، وجد العديد من الجماعات السياسية، التي تعبر عن مصالح مختلفة، بل متخالفة وقد تصل إلى حد التطاحن. وجد في هذا الإطار نفسه ثورة ١٩١٩، وجد فيه أيضاً بعض من أقوى أعدائها. وضم هذا التيار الوفد والأحرار الدستوريين على تضادهما السياسي. ثم انضاف إليه السعديون.

ووجد مثلاً تعبيران، موروث ووافد، يعبران عن مصلحة سياسية واحدة. ويمكن ضرب المثل على ذلك بالشيخ الظواهري (شيخ الأزهر في ١٩٣٠) - وإسماعيل صدقي (رئيس الوزراء في الفترة نفسها والمتصل ببيئة أصحاب المصالح الأوروبية) وكلاهما يعبر عن المصلحة السياسية للسراي الملكية وما تمثله. ومن قبل هذين عبر عن المصلحة ذاتها كل من حزب الاتحاد ولجان الخلافة الإسلامية (نحو سنة ١٩٢٥).

وفي إطار التيار الديني السياسي، وجدت جماعات واتجاهات ذات تعبيرات سياسية شديدة التباين. المؤسسة الرسمية وعلى رأسها الأزهر. وخاصة على عهد مشيخة الظواهري والمشيخة الثانية للمراغي (من ١٩٣٠ - ١٩٤٥)، إذ أوغل الأزهر في المواقف السياسية المؤيدة للسراي. ومن جهة ثانية وجدت في الفترة ذاتها جماعة الإخوان المسلمين، التي كانت ذات تعبير متميز ومختلف تماماً، وذات نزوع شعبي واضح، وآلت من بعد إلى التناقض مع الملك وحكومته تناقضاً عنيقاً في ١٩٤٨. ثم هناك الاهتزازات العنيفة في مصر الفتاة، وأيلولته لفترة محدودة في بداية الحرب



العالمية الثانية، إلى التيار الإسلامي تحت عنوان «الحزب الإسلامي الوطني». وكذلك ما كان في مسلك الحزب الوطني من مزج للإسلام بالوطنية.



والأمر الذي ينبغي استخلاصه من الظاهرة التي تشير إليها تلك الأمثلة، أنه في صدد قياس الوجهة السياسية لأي تيار أو جماعة، فلا يجوز الوقوف عند أي إطار فكري عام. إنما يتعين ملاحظة الفكر الملموس موظفًا في البيئة الاجتماعية السياسية والمسلك العملي. ومع ملاحظة أن أي إطار فكري عام، لا يفيد بذاته ضربة لازب موقفاً سياسياً اجتماعياً محدداً.

وعلى سبيل المثال فما دما تحكم على المواقف المختلفة باعتبار أن التحرر الوطني هو معيار التقدم والنهضة، وأنه بهذا المعيار، آل الفكر الليبرالي مثلاً على يد حزب الأمة إلى وظيفة رجعية في أوائل القرن العشرين. فإن الفكر الماركسي المتصور أنه فكر تقدمي، يمكن أن يؤول إلى التعبير عن مصالح رجعية. وذلك بالمعيار ذاته، عندما يفضي مفهوم الأحقية الطبقيّة فيه إلى طمس الفروق القومية بين البلد المستعمر ومجتمعه وبين البلد المستعمر ومجتمعه. أو عندما يوجه سهامه السياسية إلى قوى دينية أو قومية مجاهدة ضد الاستعمار. وينبغي ملاحظة أن تعاوناً بين حركتين «يساريتين» في مجتمعين أحدهما مستعمر والآخر مستعمر، لا يقل شططا، من وجهة نظر الحركة الوطنية عن التعاون بين حركتين «يمينيتين». كلاهما يطمس العنصر المميز اللازم للمواجهة.

إن أهم ما يستهدفه الاستعمار والصهيونية، ضماناً لأمنهما وأطماعهما، هو نزع عنصر التمييز الدال على غريبتهما لدى شعوب الأوطان المغزوة. ولهما في سبيل ذلك وسائل، منها إشاعة بعض المفاهيم الزائفة عن جامعة صورية، مثل «الشرق الأوسط»، والبحر المتوسط... إلخ، أو إشاعة مفهوم سياسي يمكن من الجمع بين إسرائيل والمصالح الغربية وبين وطننا العربي والإسلامي. ومثالها المفاهيم البالغة التجريد عن جامعة أو نزعة «إنسانية» عامة تطمس المميز الديني عند الضرورة، أو نزعة أممية طبقية تطمس المميز القومي وتصمه عند الضرورة «بالشوفينية» أو التعصب العنصري.

وفي المقابل ، يمكن بالمعيار ذاته ، قيام تعبير ديني عن مصالح شعبية وتقدمية .  
والعبرة في ذلك بالموقف الفكري الملموس والمسلك السياسي العملي المجاهد  
للاستعمار في ظروف تاريخية محددة . والظروف التاريخية المحددة الراهنة ، تتعلق  
بالموقف من المسألة الفلسطينية ، وبمواجهة الاستعمار على نحو ما سلف من البيان ،  
وبالتأكيد على الانتماء العربي لمصر .

وهنا ينبغي الاعتراف بأن الحركة الدينية الشعبية ، كانت تاريخياً أسبق الحركات  
الشعبية والسياسية المصرية ، في التنبيه إلى الخطر الصهيوني والجهاد ضده ، وكانت من  
أسبق الحركات في التوجه العربي لمصر . ولم يدرك غيرها ذلك بمثل ما أدركته  
وبالسرعة التي أدركته بها ، هي وجماعة مصر الفتاة . كما لم يصل غيرها في مواجهة  
الخطر الصهيوني إلى مثل المدى الذي وصلت إليه أو كانت تدعو له وتستعد للوصول  
إليه . سواء في ١٩٣٦ ، أو في ١٩٤٨ .

ومن هنا يلتقي تياراً الحركة القومية العربية والحركة الدينية . ولكن يظل للتيار الأول  
القدرة على احتضان الجامعة الوطنية من المواطنين مختلفي الديانات (أي المسلمين  
والمسيحيين خاصة) . ويظل على التيار الثاني أن يجتهد لحل ما يعوقه عن أداء هذه  
الوظيفة .



القسم الثالث

مصريين الأمس واليوم وداعاً للطبقة الوسطى



## مصريين الأمس واليوم وداعاً للطبقة الوسطى<sup>(\*)</sup>

(١)

أستعير هذا العنوان من عنوان لكتاب للدكتور رمزي زكي أصدره من أكثر من خمس عشرة سنة، وهو كتاب مع كتابين آخرين له يعتبر موضوعهم من أهم ما يتلائم مع وضعنا الحاضر على مدى الأعوام الثلاثة الأخيرة، والكتابان الآخران هما «الليبرالية المستبدة» و«الليبرالية المتوحشة» أصدرهما في تسعينات القرن العشرين.

والطبقة الوسطى التي هتف بتوديعها الكاتب الجليل، ذكر أنه يعني بها مختلف الشرائح الاجتماعية التي تعيش أساساً من الرواتب المكتسبة في الحكومة والقطاع العام وفي الخدمات والمهن الحرة، حتى وإن كان يمتلك بعضهم دخلاً إضافياً من عقار أو من عمل آخر لديه، وتتكون هذه الطبقة في نظره من شريحة عليا تضم علماء وباحثين وأساتذة جامعات وأصحاب مهن متميزة في الطب والهندسة والقانون والفن والجيش والشرطة، والشريحة الوسطى منها تتكون من أعداد أكبر من السابقين في الوظائف والأعمال الفنية والإدارية والإشرافية مثل المدرسين وذوي الوظائف في المؤسسات المختلفة. والشريحة الدنيا تضم أعداداً كبيرة من صغار الموظفين وغيرهم ممن يعمل في الوظائف الكتابية والبيروقراطية. وأن هذه الشرائح متداخلة وليس بين بعضها البعض فواصل حادة واضحة.

هذه الشرائح الاجتماعية من ذوي المهن المختلفة ومن ذوي الحرف كلها وما ينبثق منها جميعاً من ذوي الثقافة والفكر ممن يعتمدون أساساً في حياتهم على ما يحصلون عليه من عرق عملهم المهني والحرفي، هم من ألقى على عاتقهم تغيير وجه مصر على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين، وهم من قادت طلائعهم ثورات مصر وقادوا ما عرفت من حركات نهوض اقتصادي واجتماعي وعلمي وثقافي عبر هذه الأزمنة،

(\*) نشرت في صحيفة السفير البيروتية أيام ٨، ٩، ١٠ يناير ٢٠١٥.

ومنهم من اثبتت الأبحاث والدراسات والمناهج والبرامج التي حددت تطور مصر في العصر الحديث ومنهم ومن طلابهم من قاد ثورات مصر منذ تكونت هذه الشرائح الاجتماعية الحديثة في عهد محمد علي منذ ثورة عرابي ومروراً بثورة ١٩١٩ ثم ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ .

ولكي نعرف وضع مصر الآن بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، يتعين أن نعرف ماذا حدث لهذه الشرائح الاجتماعية، وعلى وجه الخصوص الشريحة العليا منها وما تتداخل معه من شريحة وسطى بالتقسيم والتعريف الذي ذكره الدكتور رمزي، وهو التعريف الذي يتعين أن يعتمد في هذا الحديث .

ولكي تتضح لنا الصورة ويتضح لنا سبب ما أدى بنا إلى الوهن الحاضر الملاحظ والذي كشفت عنه سلبيات المجتمع المصري بوضوح بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، لكي تظهر الصورة يحسن أن نسوق مثلاً من تاريخ مصر طالما ذكره المؤرخون وربتوا عليه النتائج على نحو ما سنرى . وهو يتعلق بما فعله السلطان سليم الأول سلطان الدولة العثمانية عندما غزا مصر في سنة ١٥١٧ .



(٢)

خصّ ابن إياس الجزء الخامس من كتابه «بدائع الزهور في وقائع الدهور» لوصف دخول السلطان العثماني سليم الأول مصر، بعد هزيمة المماليك في موقعة مرج دابق بالشام ثم واقعة الريدانية . وكان ابن إياس يطلق على المماليك الذين جاءوا أساساً من أواسط آسيا، يطلق عليهم اسم «الأتراك»، ويطلق على العثمانيين الذين جاؤا مصر فاتحين من الأناضول والآستانة (القسطنطينية سابقاً) اسم «الروم»، بما يميز الأولين بكونهم من أصل الشرق والآخرين بكونهم من أصل الغرب، رغم وحدة أصلهم الجغرافي السابق، وقد دخل السلطان سليم القاهرة من باب النصر في ٣ محرم سنة ٩٢٣ هجرية (٢٦ يناير سنة ١٥١٧)، ومكث فيها ثمانية أشهر كاملة ألحق بها مصر بالدولة العثمانية بعد أن كانت عاصمة لدولة تمتد من الشام شمالاً إلى حدود اليمن جنوباً .

وما يهمني في هذا الحديث هو ما ذكره ابن إياس من أن السلطان سليم لم يلحق مصر فقط بدولته ويقضي على دولتها، ولكنه قضى على التشكل الحضاري الذي كانت تمثله في العلوم والفنون والصنائع، حتى أن رجاله خلعوا الرخام من مباني قصور القلعة وعواميد الأواوين، حتى «خيمة المولد» التي كانت حديث الناس في فخامتها وأبهتها بقاعتها الكبرى وأواوينها الأربعة وقبتها الشامخة «لم يعمل مثلها أبداً» كما يصفها ابن إياس، وكذلك جمع العملات ذات الوزن الكبير من الذهب والفضة واستبدل بها أوزاناً خفيفة بما يقصد به إضعاف الاقتصاد. وكل ذلك عاد به إلى الأستانة عاصمة ملكه.

الأهم من ذلك كله ما فعله في النخب الثقافية والفنية والمهنية والإدارية والحرفية أي ما نسميه «الطبقة الوسطى»، وهي كانت ما أبلغ مصر مستواها الحضاري بحسبانها دولة كبرى بمعايير ذلك العصر. يقول ابن إياس أن العثمانيين «شرعوا يطلبون أعيان الناس من القضاة والشهود والمباشرين والتجار وأعيان تجار المغاربة وتجار الوراقين وتجار الشرب والباسطية وجماعة البردوارية والرسل وطائفة من السوقة في المصانع وطائفة من البنائين والتجارين والمرحمين والمبلطين والحدادين وغير ذلك من المعلمين، حتى طلبوا جماعة من اليهود. وعينوا منهم جماعة يسافرون إلى اسطنبول فكتبوا أسمائهم في قوائم وألزموا كل واحد منهم أن يحضر له بضامن يضمه» (ص ١٧٨ - ١٧٩) ثم استدرجوا لأخذ الكتب النفيسة التي في المدرسة المحمودية والمؤيدية... وغيرها» (ص ١٧٩).

ووصف رحيل هؤلاء يوماً بيوم فيذكر ما كان من ترحيل لبنائين ومهندسين ونجارين وحجارين وحدادين ومدھنين ومبلطين» ومنهم مسلمين ونصارى وحتى طائفة من الفعلة»، ومنهم «قضاة على مذاهب الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة، وكذلك تجار الباسطة وخان الخليلي»، ويذكر «وكانت هذه الواقعة من أشع الوقائع المنكرة التي لم يقع لأهل مصر قط مثلها فيما تقدم من الزمان» (ص ١٥٢ - ١٨٣).

كما جرى ترحيل الخليفة أمير المؤمنين الذي كان مقيماً بمصر ويمنح ولاية السلطة شرعاً لسلاطين الماليك بحسبان مصر عاصمة لدولة الخلافة، وبهذا انقطعت الخلافة

من مصر ونقلت إلى اسطنبول». ومن حين فتح عمرو بن العاص مصر لم يقع لأهلها شدة أعظم من هذه الشدة» (ص ١٨٣).

وشمل الترحيل ناظر الجيش وموقع الدرج، أي قادة الجيش والشرطة، كما شمل قاضي القضاة ومستوفي ديوان الجيش وكتاب الخزانة وأمثالهم من كبار رجال الدولة (ص ١٨٧) وكذلك «بعض النصارى من كتاب الخزانة» (ص ١٨٨)، ويذكر المؤرخ أن عدد من خرج من أهل مصر يبلغ ما يقرب من ألف وثمانمائة، وأنه برحيل هؤلاء من القاهرة «حصل لأهلها الضرر الشامل وبطل منها نحو خمسين صنعة تعطلت ولم تعمل».

كما أورد باباً خاصاً أشار فيه إلى ذكر من توجه إلى القسطنطينية من كبار من تولوا مناصب الدولة، ومنهم أمير المؤمنين وأمراء ومحترسين وأولاد ناس ومعلمين ورجال فقه وقضاء على المذاهب الأربعة ورجال الخزانة وديوان الجيش ونظار للإدارات والمصالح والأوقاف وأعيان الناس والتجار والخدام والبنائين والنجارين والحدادين والمدهنيين والمبلطين والمهندسين والحجارين والفعلة وهم آلاف «لم يقاس أهل مصر شدة من قديم الزمان أعظم من هذه الشدة ولا سمعت مثلها في التواريخ القديمة» (ص ٢٢٩-٢٣٢).



ولنا أن نتصور ما حدث لمصر وقتها وفيما تلي ذلك من مراحل التاريخ، ما حدث من انهيار حضاري واقتصادي يشمل الإنتاج والإدارة والدولة والفنون والمهن والحرف، فهي لم تعد حاضرة دولة ذات المركز الجاذب كما كانت في العهد الذي ولي، كما أنها بالاستيلاء على مجمل النخب المشار إليها من قبل لم تعد مركز الإشعاع الثقافي والمهني والحرفي بما كان يجتمع لها من ذوي العلوم والفنون والمهارات.

ولنا أن نتصور كيف كانت تكون مصر لو بقي فيها هؤلاء المشار إليهم آنفاً بما يجعلها مركزاً حضارياً جاذباً ويعمل له كل الحساب حتى أن فقدت مكانها كعاصمة للدولة، وما يجعلها دائماً في مجال المنافسة للمركز الآخر المستجد، كما أن لنا أن نتصور ما



كانت عليه اسطنبول قبل أن تفد إليها هذه النخب رغم أنها كانت عاصمة عريقة في الحضارة الغربية منذ قيام الإمبراطورية الرومانية الشرقية، ولكن ما استطاع أن يكسبها ما بلغها من طابع شرقي، هو هذا الوافد إليها من خبرات ومهن وحضارات أتى بها السلطان سليم من فتحه مصر والشام أيضاً.

وإذا كان مؤرخنا الكبير الدكتور عبد العزيز محمد الشناوي في دفاعه النبيل عن الدولة العثمانية في كتابه متعدد الأجزاء «الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها»، إذا كان أورد به أن علماء مصر وفنانيها ومثقفوها الذين أجبروا على تركها إلى اسطنبول مع السلطان سليم قد بدؤوا يعودون إلى مصر بعد تولي السلطان سليمان الحكم هناك في سنة ١٥٢٠، وأن ابن إياس ذكر أخباراً عن عودة هؤلاء في ذات الجزء من كتابه سابق الإشارة إليه، فإنه مع مراجعة هذا الأمر ومع صحة ما ذكره مؤرخنا، فإن أعداد العائدين لم تكن بالحجم الذي كان خرج منها (صفحات من ٣٩٠ إلى ٤٦١)، وأن هؤلاء العائدين لم يعودوا إلى أعمالهم التي كانوا عليها بعد أن ألغيت وظائفهم ودمرت صناعاتهم وتجارتهم ومراكز نشاطهم المهنية. وأن العودة للبعض لم تُفض تلقائياً إلى وصل ما انقطع من سياق اقتصادي وثقافي وحضاري ومهني وحرفي سابق. وهي تكشف أن هؤلاء العائدين بعد أن فقدتهم مصر كمستوى حضاري لم تكسبها عودتهم استعادة ما سبق فقده. ونحن هنا لا نتكلم عن الذهب الجبري لهم ولا عن البقاء الجبري أو الاختياري لهم بالخارج، إنما نتكلم عن فقد الأداء الوظيفي ودلالته وأثره الحضاري بصرف النظر عن مدى الجبر والاختيار فيه. ونحن هنا لا نتكلم عن الدولة العثمانية ولا نزن محاسنها وسيئاتها، ولكننا نتكلم عن مصر وما ألم بها بسبب هذا العامل من التهجير والبقاء هناك جبراً كان أو اختياراً.

والمهم في مطالعة سريعة الإمام بالواقع التاريخي، فإن مصر لم تستطع أن تنشئ لها قوة نخبوية حضارية بديلة بما يجعلها صنوا لاسطنبول أو غيرها من العواصم الهامة، لم تستطع ذلك بعد هذا التاريخ السحيق إلا في بدايات القرن التاسع عشر مع حكومة محمد علي لمصر التي تولاهها وبدأ يشكل فيها هذه الاستقلالية النخبوية الحضارية، والتي كان لها من بعد فضل النهضة بمصر على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين،

رغم الصعوبات الهائلة التي مرت بها، وخاصة بالاستعمار البريطاني لها سنة ١٨٨٢ والأطماع التي عانت منها من قبل ذلك أيضاً منذ ١٨٤٠ وحتى الآن. بمعنى أن مصر انتظرت نحو ثلاثمائة سنة حتى وأنتها فرصة النهوض الحضاري بعد تلك النكبة القديمة.



(٤)

على أية حال فأنا لا أذكر هذا التاريخ البعيد لمجرد التذكير بواقعة تاريخية سابقة. ولكنني أقصد بها أن أضرب المثل على الأثر الحضاري الذي تمثله هذه الفئات إيجاباً بتوافرها وسلباً بفقدانها، وأسوق هذا المثل مدخلاً للحديث عن مثيل جرى بمصر ويجري بمثيل له منذ منتصف السبعينات من القرن العشرين، وهو أمر ملاحظ في وقائعه وكان متوقفاً في آثاره منذ هذا التاريخ من أربعين سنة مضت. وما يثير إعادة الحديث عنه وتجديد هذا الحديث هو ما شعرنا من ضياع جرى بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وحتى الآن، حتى أننا بعد ثورة حقيقية اضطرب بنا الأمر ولم ندر ماذا نصنع ولم يتقدم أحد بمشروع حضاري متكامل الأركان وطنياً واجتماعياً واقتصادياً، ووقعنا في دوامة صراع مصطنع عجيب عن «دينية الدولة أو مدنيته» ولم نجد سياسات تملأ بها طموحنا الوطني الديمقراطي، ففرقنا في الصراع المصطنع.

والحاصل أنه مع انتهاء حرب ١٩٧٣ بنحو عامين بدأ الاستعداد لعملية الصلح بين مصر وإسرائيل بقيادة الرئيس السابق أنور السادات، وكان ذلك مصحوباً بسياسات خارجية تخرج مصر من عداد دول عدم الانحياز المستقلة وتلقى بها في إطار الهيمنة الأمريكية، وكذلك بسياسة تصفية البرامج الاقتصادية والاجتماعية لبناء مصر بناءً مستقلاً غير تابع للهيمنة العالمية، وإعادة التشكل الطبقي لمصر القديم بإعادتها لسيطرة طبقة جديدة من الأغنياء الطفيليين الذين لا يكونون ثرواتهم من الإنتاج بل من التجارة الخاصة ومناصب الدولة وتتاح لها فرص السيطرة الاقتصادية على البلاد من خلال المشروعات الخاصة المرتبطة بالخارج.

ظهرت فكرة هجرة النخب من العاملين في هذا الإطار. ونحن نعتمد في ذكر ما سنذكره على كتابات ظهرت في هذه الحقبة، من الأستاذ عادل حسين رحمه الله والدكتور نادر فرجاني والدكتور سعد الدين إبراهيم والدكتور عبد الباسط عبد المعطي والدكتور ماهر سليمان النجار، وهي كتابات ظهرت في السبعينات وأوائل الثمانينات وذلك عن سياسة قامت الدولة المصرية بنفسها بتنفيذها وتشجيعها.

وأول ما يظهر به سياسة تهجير النخب كسياسة ترسمها الدولة وتعمل على تنفيذها هو تصريحات للدكتور عبد العزيز حجازي الذي كان نائباً لرئيس الوزراء ثم رئيساً للوزراء في هذه الفترة، يقول «العمالة المصرية قوة تصديرية ضخمة بدأنا نصدرها فعلاً إلى بعض دول أوروبا، ولكن لكي أوجهها كقوة تصدير لا بد من توسيع قاعدة التعليم والتدريب...» «وقال كذلك» لا بد أن يكون هدفنا بالنسبة لتصدير العمالة واضحاً كهدفنا بالنسبة لتصدير القطن والأرز، وأن نكسر الكلام الخاص بقيد الهجرة وعدم تصدير البشر... لأننا محتاجون لهذه الخبرات، وبالعكس فإن العمالة المصرية ضرورة لشعب ينمو ولا تتوازن إمكانياته مع النمو البشري المرجو (المرجع/ عادل حسين: الاقتصاد المصري من الاستقلال إلى التبعية. الجزء الثاني. ص ٩٩-١٠٠). وقد تضمن دستور ١٩٧١ نصاً جعل الهجرة حقاً لكل مواطن هو نص المادة ٥٢ منه وبدأت المصالح الحكومية تشجع الهجرة بالإعارات والأجازات. وصدرت قرارات جمهورية وقرارات وزارية تنظم هذا «الحق الدستوري» مع جعل الحق للمهاجر في أن يعود إلى عمله الحكومي السابق خلال سنة من استقالته وذلك تشجيعاً لهم على الهجرة بضمان إمكان العودة بعد التجريب.

أما عن حجم العمالة المصرية بالخارج. فقد ورد في التعداد الرسمي لمصر لسنة ١٩٧٦ أنها بلغت ٤٢٥, ١ مليون نسمة، ويذكر الأستاذ عادل حسين أن الرقم ارتفع في سنة ١٩٧٩ إلى ١,٨٩ مليون نسمة (المرجع السابق ص ٥٦١) بتشجيع الحكومة للهجرة من القطاع العام بطريق الإعارة، وأن الهجرة ذات طبيعة انتقائية لأن أصحاب المهارات هم المطلوبون، وأن ٩٠٪ كانوا من ذوي الشهادات من الإعدادية إلى الدكتوراه، وأنه في الكويت كانت نسبة ذوي المهن العلمية والفنية سنة ١٩٦٥ هي ٥٢٪ زادت سنة ١٩٧٥ إلى ٦٠,٥٪ (ص ٥٦٢، ٥٦٣).

ويستخدم الدكتور نادر فرجاني رقم ٢ مليون نسمة للعمالة المصرية في البلاد العربية وأنها يمكن أن تصل إلى ٣ مليون نسمة، وأنه إذا كان تعداد مصر في سنة ١٩٨٠ هو ٤٢ مليون نسمة فإن نسبة هذه العمالة تصل إلى ٥٪ من السكان أي ١٠٪ من جملة الذكور و ١٥٪ من ذكور في سن العمل وأن الكثيرين منهم ينتمي إلى قمة السلم المهني فضلاً عن سُدسي الأعمال الكتابية (الهجرة إلى النفط، أبعاد الهجرة في البلاد النفطية وأثرها على التنمية في الوطن العربي - د. نادر فرجاني مركز دراسات الوحدة العربية ص ٥٦-٥٨). كما يذكر الدكتور نادر أن عدد العمالة بالخارج يؤثر في حالة ١٥ مليون مصري خلال الفترة من ١٩٧٤ إلى ١٩٨٤ أي يؤثر في ثلث عدد سكان مصر في بداية سنة ١٩٨٥ (تقرير أول عن مسح الهجرة من مصر سنة ١٩٨٥ د. نادر فرجاني. المجلس القومي للسكان).



(٥)

كان الأستاذ عادل حسين، فيما يبدو لي -أول من لفت النظر إلى هذه الظاهرة في كتابه المهم السابق الإشارة إليه والصادر في أوائل الثمانينات. وهو يعلق على فتح باب هجرة العمالة المصرية من بلدها فيقول «أن المهارات البشرية هي المحرك الأساسي لتسارع التنمية» وأن عدد المؤهلين لذلك في بلادنا لا يزيد عن احتياجتنا، وأن ما بدأ «منذ سنة ١٩٧٤ كان أخطر في آثاره من فتح الباب بلا ضوابط أمام استيراد الاستثمار الأجنبي»، «أن أخطر من كل ما ذكرنا على المجتمع ككل فتح الباب بلا ضوابط أو ترتيبات لتصدير قوة العمل المصرية للخارج» وهو يعتقد أن كان ذلك مخططاً لو أدت التنمية المستقلة في مصر (المرجع السابق ص ٩٩-١٠٠). ثم يذكر أنه حتى زيادة الأجر للعامل بغير زيادة الإنتاج القومي يعود على سلع ترفيه لا يجدها في بلده مما يفتك بالنسيج المجتمعي، وأن الهجرة قد أدت إلى أن دخل الفرد لم يعد مربوطاً بزيادة الإنتاج ولا بالتنمية الشاملة لمجتمعه إنما صار ممكناً بمجرد الحصول على تذكرة سفر وتأشيرة سفر لقطر مجاور (ص ٥٦٦).

ويذكر الدكتور نادر فرجاني أنه يتعين النظر إلى «العلاقة بين ظاهرة الهجرة من مصر للعمل بالبلدان العربية النفطية خلال السبعينات وبين الانقلاب الذي أطاح بالتشكيلة المجتمعية التي كانت قائمة في مصر عند نهاية الستينات» وأن الهجرة كانت من أبرز عوامل دعم هذا الانقلاب» وأكثر من هذا أن للهجرة دوراً مهماً في توطيد أسس التبعية الاقتصادية ثم السياسية، «بدرجة لا تسمح بالفكك منها» (المرجع السابق ص ٤٦). وأن الهجرة أدت إلى تفرغ مصر من طاقة إنتاج «فضلاً عن انفصال من كانوا يعملون بالخارج عن شئون بلدهم وتخلخل من هم بالداخل (ص ٥٩). وهو يشير إلى ظاهرة أخرى نتجت عن ذلك غير فقدان مصر هذه القوة العاملة ذات المهارات الكبيرة، يقول إنها أدت إلى توافر عملة أجنبية لدى المصريين بالخارج ثم لم تدخل مصر بطريق مشروع، وإنما حولت في الخارج عن طريق المستوردين إلى ما سمي وقتها «الاستيراد بدون تحويل عملة» فتحت الباب كذلك لانفصال المصري عن بلده كسبيل لحل مشاكله الخاصة (المرجع السابق ص ٦١-٦٧).

ويذكر الدكتور سعد الدين إبراهيم في دراسة له بعنوان «مراجعة نقدية لدراسات هجرة العمالة المصرية للخارج»، يقول أن آثار هذه الهجرة لا تقل عن آثار أي من ثورتَي ١٩١٩ و ١٩٥٢ في الأجلين المتوسط والطويل، وأن حجم من تأثروا بها على مدى ١٥ سنة تلت سنة ١٩٧٣ يفوق من تأثروا بكل قوانين الإصلاح الزراعي والتأمينات خلال الخمسينات والستينات، وأنه إذا كان بلغ حجمها مليون نسمة من سنة ١٩٧٥ إلى سنة ١٩٨٥، يتبدل هؤلاء كل أربع سنوات، فإن ذلك يعني أن يبلغ عدد المتأثرين بها ٤ مليون أسرة تحوي نحو ٢٠ مليون فرد تأثروا في «أسلوب الحياة وأنماط الاستهلاك والعلاقات الأسرية أثناء وبعد العودة» (ص ١-٣) وأن مصر «تصدر عمالة على أرقى مستوى للمهارة من أساتذة الجامعات وأطباء ومهندسين وقضاة ومحامين مروراً بالعمالة الفنية الماهرة والوسطية».

وهو في دراسة أخرى عن «النظام الاجتماعي العربي الجديد، دراسة عن الآثار الاجتماعية للثروة النفطية»، يذكر أن غياب المعارضة في بلاد النفط عن الساحة المصرية أضعف المعارضة الداخلية، وهذا الغياب جعل هؤلاء يركزون على جمع الثروة بدلاً

من إشعال الثورة (ص ١٤٧) (والدراسة هي كتاب صادر من مركز دراسات الوحدة العربية بيروت).

وفي ظني أن هذا التصور يظهر ضخامة الأثر الذي ترتب على هذه الهجرة، ولكن مقارنة المؤلف المذكور هذا الأثر بأثر ثورتين مجيدتين وتحريرتين في تاريخ مصر، تفيد كما لو أن المؤلف يرى أن هجرة الخبرات المصرية للخارج هي ظاهرة إيجابية نافعة لهم ولمصر، وهذا نظر لا يصدر إلا عن اعتبار تصدير البشر كتصدير القطن والأرز، وأن البشر الحاملين للنهضة والحضارة والإنتاج هم من سلع التصدير، كما ذكر ذلك من قبل رئيس وزراء مصر عبد العزيز حجازي، وهذا نظر لا يراعي حتى الناحية الاقتصادية البالغة الأهمية والظهور، وهي أن القطن والأرز سلع، وأن البشر هم العاملون المنتجون وبغير البشر لن تنتج سلع ولا غيرها ولن يكون ثمة قطن ولا أرز، والبشر هم السبب المنتج والسلعة المادية هي النتيجة، وبغير السبب لن يكون المسبب.

ويذكر الدكتور سعد في هذه الدراسة الأخيرة أن تصدير العمالة المصرية واجتذاب رؤوس الأموال من الخارج صار «جزءاً لا يتجزأ من سياسة جديدة نشأت وثمرت لتعالج أمراض الاقتصاد المصري»، ونظر إلى الفائض السكاني باعتباره من سلبيات الأوضاع المصرية ويؤدي إلى فائض عمالة وانخفاض المدخرات (ص ١١١) ولكنه يلاحظ بحق أن معظم المهاجرين من مصر إلى البلاد العربية لا يبحثون عن عمل لأن لديهم أعمالهم، ولكنهم يبحثون عن زيادة المرتبات والأجور (ص ١٣٥) بما يعني أنهم يسببون نقصاً في العمالة العاملة والمنتجة في مصر وأن أعمالهم بمصر تفتقد جهودهم بها - ويذكر أن العمالة المهاجرة اعتادت بالدخل المرتفع في عملهم بالخارج على أنماط استهلاك غير متوافرة في بلدهم، واعتادت بذلك على حجم دخل لا يستطيع به المهاجر أن يتكيف مع أوضاع بلده عند العودة إليها، فتدهورت أخلاقيات العمل وتغيرت المستويات الثقافية والتقليدية. (ص ١٦٨).

وفي دراسة ميدانية للدكتور عبد الباسط عبد المعطي عن خمسين حالة عمالة مصرية بالخليج، ذكر أن ٩٨٪ من العينة تحول مدخراتها لمصر عن طريق السوق السوداء، فانتعشت بهذا التحويل تجارة الاستيراد إلى مصر دون تحويل عملة من الداخل،

وصارت مصدراً لتوظيف العملة للبنوك الأجنبية وأفادت ما أسماه «الرأسمالية الطفيلية» غير المنتجة (كتاب في بنية المجتمع المصري سوسولوجية ص ١٩٨ - ١٩٩). ولا شك أن كان ذلك مما يضعف الخطط الاقتصادية للنهوض والإنتاج التي كانت تتبعها الدولة المصرية من قبل أو يقوض من نتائج هذه الخطط.

ويلاحظ الدكتور باقر سليمان النجار في كتابه «حلم الهجرة للثروة، والهجرة والعمالة المهاجرة في الخليج العربي». مركز دراسات الوحدة العربية «يذكر أنه» إذا قدر للمصريين أن يذهبوا (أي يتركوا الخليج) لأغلقت الكثير من المرافق المدرسية أبوابها» وهذا يوضح حجم العمالة المهاجرة من المدرسين المصريين بمراعاة أن الهجرة كانت من نصيب الأكثر مهارة وكفاءة منهم، سواء بالمدارس أو الجامعات، ويذكر المؤلف أن الدخل الذي يكسبه أستاذ الجامعة المعار في ست سنوات يساوي ضعف ما يتقاضاه في بلده خلال ثلاثين سنة (ص ٣٩ - ٤٣)، وأن الهجرة بالنسبة للدول المصدرة أدت إلى الاستقرار السياسي بها لهجرة المعارضين والساخطين ولتهجير المشكل الاقتصادي للبطالة.



(٦)

يكاد يتفق الكثيرون على أن ظاهرة العمالة بالخارج أفرغت البلاد المصدرة للعمالة الماهرة من قوى التغيير والنهوض والارتقاء، وأنها ظاهرة واكبت الدخول بالبلاد أو العودة بها إلى سياسات التبعية والإحاق بالدول الخارجية الكبرى، والقضاء على مقومات النهوض الذاتي والاستقلال الاقتصادي، كما أنها أدت بجملة هذه المهارات من المواطنين إلى فك ارتباط كل فرد منهم بمصير جماعته الوطنية، فزادت الفردية بين المتعلمين والمهرة وفقدوا إحساسهم بالانتماء إلى الجماعة وأن مصير كل منهم ومستقبله ونوع حياته مرتبط بمصير الجماعة من خلال النهوض الشامل، فانهار الجانب «الرسالي» في العمل المهني والأداء الوظيفي، وهو الجانب الذي يشكل المعنى القيمي والمثالي لأداء الإنسان في عمله، وبدونه لا يرجى بناء وتنمية للجماعة في عمومها، وانهار الأداء الوظيفي المجتمعي لحساب الخلاص الفردي ولو على حساب من يشاركون في ذات الجماعة.

وهذا الذي جرى، أن نظرنا إليه من حيث الصالح العام طويل المدى، نجد أنه كان عنصراً هاماً من عناصر تحطيم مشروع نهضوي استقلالي كان يشكل المطمح العام للمصريين، وتعمل له نخبهم الثقافية والمهنية والحرفية عبر سني القرن العشرين بثوراته ونهضاته. وجرى تحطيم هذا المشروع والكثير الذي أنجز منه وتراكم عبر عشرات السنين حتى سبعينات القرن العشرين، جرى تحطيمه مقابل ما يتمتع به أفراد العاملين المصريين بالخارج من ارتفاع في دخولهم الشخصية.

وإذا نظرنا هذا المدى الطويل ذاته، نلاحظ أن استفادة أفراد العاملين في الخارج لم تحقق لهم أكثر مما كانوا يحصلون عليه في بلدهم بزيادة إنتاجه من جهة، وبضغوطهم السياسية على القوى السياسية والحكومة في بلدهم مصر، فإن ما انكفل للنخب المهاجرة من عملهم بالخارج لم يؤد إلى نفع لم يكن متحققاً لهم في بلدهم. ومثال ذلك أن المهني صاحب الأجر المحدود يحتاج إلى مسكن ينشئ فيه أسرته الصغيرة، وكان إن عجز عن الحصول عليه لارتفاع الأسعار رغم مستوى دخل أمثاله، كان يرتبط مع غيره بحراك اجتماعي لخفض إيجارات المساكن أو لرفع الأجور، وكان يتحقق له ذلك على مدى عشرات السنين السابقة. وهو الآن بعد أن جرى ما جرى لا يستطيع أن يحصل على ذات هذا المسكن إلا بهجرة سنين عدداً ليوفر منها ما كان يحصل عليه في بلده من قبل، سواء لنفسه أو لابنه عندما يصل إلى سن الزواج وتكوين الأسر. وكذلك بالنسبة للتعليم الذي كان مجانياً أو شبه مجاني يوفر له أرقى المستويات التعليمية سواء في المدارس أو الجامعات بفضل كفاحه في بلده وتوافر الخبرات العلمية ذات المستويات الرفيعة. وهو الآن لا يستطيع أن يكفل لأولاده ذات المستوى التعليمي إلا من يعمل في الخارج يوفر لأبنائه التعليم الخارجي أو ما يتوافر لهم في مصر من تعليم خارجي أيضاً باهظ التكلفة.

وهكذا ألحقت مصر وسياساتها الداخلية بالخارج وصارت جزءاً منه ولا تملك لنفسها قراراً مستقلاً عنه ولا وضعاً ذاتياً فيه، وهي متجردة من نخبتها الماهرة التي كانت تمكنها من النهوض بهذه الذاتية.

\*\*\*



(٧)

أن هذا الذي يعتبر انهياراً أو تدهوراً فيما نسميه النخب أو الشرائح العليا والمتوسطة في الطبقة الوسطى، هو ما سهل به على نظام حسني مبارك أن يفكك الدولة وأجهزتها التنفيذية، مما كان سيواجه مقاومة من هذه الفئات المهنية بالدولة وأجهزتها لو كانت هذه النخب بقيت في قوتها السابقة وتماسكها القديم، بدليل أن هذا الجهاز بما يحوي من نخب مهنية واجه وعاصر ثورات سابقة وأعاصير سياسية عديدة ولكن بقيت له قوة تماسك عبر السنين والثورات والمراحل التاريخية، وكان يزداد مع الوقت تماسكاً وقوة. وبدليل أنه في ظل السنوات العشر الأولى لحكم مبارك ظلت له قدرة على المقاومة والتماسك حتى في مواجهة السياسات التي تتخذ، ثم بدأت عوامل التفكك تظهر مع التسعينات من القرن العشرين مع ضعف مقاومته لعمليات التفكك، ثم انهيار وفقد المقاومة تماماً مع نهايات التسعينات، وقد أشرت إلى ذلك في عدد من الكتابات السابقة منها كتاب «مصر بين العصيان والتفكك» ولا شك أن الأثر البعيد المدى لهجرة العمالة المصرية الماهرة كانت من أهم عناصر فقدان هذه المقاومة.

وخلاصة هذه النقطة، أن حسني مبارك خلال التسعينات، بعد أن استقر تماماً مركزه في الدولة، وضمن عدم وجود أنداد له في القوات المسلحة، وأمسك بنواحي الأجهزة السيادية، وعرف تماماً ما يمكن من السيطرة عن طريق مجموعة من رجال ارتبطوا به واستوثق من علاقاته مع الولايات المتحدة الأمريكية بعد حرب العراق في الكويت، اعمل معاول الهدم في جهاز الدولة ضماناً للتخلص من آثار السياسات الاستقلالية السابقة، وأتباعاً لسياسة إلحاق مصر ذاتها بالمجتمع الدولي الذي تزعمه الولايات المتحدة، وكان من وسائله في ذلك إدخال سلسلة من التعديلات في النظم الإدارية لأجهزة الدولة أفقدت كبار رجالها، ما كان لهم من ضمانات وظيفية وقانونية تمكنهم من قدر من الاستقلالية النسبية في الإدارة والتنظيم ورسم السياسات وتوجيهها. ولم يجد مبارك مقاومة تذكر فيما أفقدهم من ضمانات لأنهم كانوا فقدوا هذا الحس الجماعي الذي يربط بعضهم ببعض ويصلهم بالشعور بقدر من المسئولية الجماعية إزاء المجتمع وذلك يرجع فيما يرجع إلى ما سبقت الإشارة إليه، لأن العمل

بالخارج واحتمالاته وتجاربه الذاتية قد تحولت به الكثرة من هذه الفئة إلى الفردية في آمالها وطموحاتها وافتقدت الشعور بالجانب «الرسالي» والجماعي في الأداء الوظيفي، وصار الخارج «محط آمال تحمل محل التماسك الداخلي للنهوض أو بالأقل يشاركه .

ويمكن أن نضرب لذلك مثلاً من القضاء المصري والمؤسسة القضائية . فإن جمال عبد الناصر بكل ما كانت لديه من قوة سياسية وسيطرة مؤسسية على أجهزة الحكم، ومن حراك ثوري على نطاق المجتمع كله، لم يقتحم الهيئة القضائية ويعيد تشكيلها بما يناسب التغيرات الثورية العميقة التي كان يتخذها، لم يفعل ذلك إلا في حادث واحد بمجلس الدولة في سنة ١٩٥٤ ضد رئيس المجلس عبد الرزاق السنهوري والذي كان له وجه نشاط سياسي، وكان عبد الناصر اعتاد في نظام حكمه أنه إذا اتصل شأن قضائي بسياساته وأراد له وجه تصرف قضائي محدد، أن يشكل محاكم خاصة من خارج رجال القضاء لنظر ما يرى من قضايا سياسية ضد خصومه، أو أن يصدر قانوناً يمنع التقاضي في شأن سياسي يهتم به وذلك دون أن يتدخل في شأن داخل الهيئة القضائية برجالها ولا أن يملئ على أي منهم أمراً . وبقي القضاة بتربيتهم ورجالهم وأساليب عملهم على حاله، ولم يقترب منهم عبد الناصر إلا بعد أن ضعفت قوته السياسية بهزيمة سنة ١٩٦٧ واحتاج في تنفيذ بعض سياساته إلى سائر من قضاء، فضغط على الهيئة القضائية ليدخلها في تنظيمه السياسي أو ليفرض عليها عناصر من خارجها باسم «القضاء الشعبي» فوقفت ضد هذا المسعى واستحال عليه تنفيذ مسعاه رغم أنه فصل نحو مائتي قاض من القضاء ومجلس الدولة . وهذا يوضح كيف كانت قوة المقاومة والتماسك لدى العاملين بجهاز الدولة ويمكن أن يقارن هذا الوضع القضائي بهذه الدرجة المعتمدة من الحصانة، مقارنة ذلك بما جرى ويحدث الآن بعد أحداث ٣ يولييه ٢٠١٣ . وهذا يرجع فيما يرجع إلى ذات الظاهرة السابق الإشارة إليها .



(٨)

هذا عن الآثار التي ساهمت بها الهجرة للخارج في تحقيق تفكك أجهزة الدولة، على ما أجراه نظام حسني مبارك خلال السنوات العشرين الأخيرة منه، ولعل هذا

التفكك هو ما تيسر به تحقق نجاح ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ في سرعة إزاحة النخب الحاكمة لحسني مبارك خلال ما لا يبلغ العشرين يوماً من بدايتها. فلم تكن قوة الحركة الثورية من حيث التنظيم والتدبير هي السبب الرئيسي أو الوحيد في الإزاحة الحاصلة لقيادة الدولة، إنما شارك في ذلك مبلغ الضعف والوهن الذي كانت عليه أجهزة الدولة ومدى التفكك الذي كانت تعاني منه.

ولا أريد أن أزيد كثيراً في هذا الموضوع، ولا أن أكرر ما سبق أن كتبت في مناسبات أخرى بعد الثورة عن مدى قواها وما أنتجت من آثار. وحسبي أن أشير إلى رؤوس موضوعات تتعلق بعناصر هذا الوضع وتكشف عن أثر هجرة العمالة المهنية والنخب المهنية الماهرة للخارج في سياق أحداث الثورة وما أصابها من بعد شبوبها من وهن. وأن الإشارة إلى المقارنة بين ثورات مصر الحديثة توضح هذا الأمر.

أن كلاً من هذه الثورات السابقة، كان يسبقها ليس فقط الوضع الشعبي المنفجر والسخط الشامل الذي ما يلبث أن يتجمع ليودي بالنظام القائم، وليس فقط التبيان لفساد هذا النظام القائم وعيوبه ومشاكله، لقد كان يصاحب الحراك الثوري نظر واع بالمشاكل المحدقة وبأساليب الصحيحة للخروج منها وحلها، وكان يصاحبها جهود مدروسة جادة لوجوه النهوض والإصلاح التي يتعين تحقيقها بعد الإطاحة بالنظام القائم، وتقدير طيب للأساليب التي يتعين إتباعها لهذا التحقق الإصلاحي. وكاد بعضها أن يكون مشروعات محددة لوجوه التطوير في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

ففي ثورة المصريين التي أنتجت حكم محمد علي في سنة ١٨٠٥، اكتسبت مصر بعدها قدراً من الاستقلال الذاتي عن الدولة العثمانية، وكان واضحاً فيها هذا الهدف فضلاً عن وضوحها في الإطاحة ببقايا النخبة المملوكية المشاركة في الحكم، وهذا ما صنعه محمد علي في سنة ١٨١١ ثم بدأ تطوير نظامه وإنشاء دولته الإصلاحية من العناصر الأهلية، بدأ ذلك ببطء تفسره ظروف العصر، ولكن بإصرار ووضوح فكري وتحقق جاد وصحيح.

وفي ثورة عرابي سنة ١٨٨٢ يكفي أن تقرأ برنامج الحزب الوطني الذي ظهر وقتها ونعرف منه بأية دقة متناهية وأي ذكاء وفهم وحرافية عالية كان هؤلاء القوم يفهمون ظروف عصرهم وقواه وقدراتهم الخاصة، وما كانوا يستطيعون بنظر واقعي دقيق لتحقيق ما يصبون إليه من نهضة واستقلالية وإصلاح في إطار شعارهم الأثير الذي لخص طموحهم السياسي وهو «مصر للمصريين» ليربطوا بهذا الشعار مطلب الاستقلال الوطني مع التنظيم الديمقراطي .

وثورة ١٩١٩ بهدفها المحددين عن الاستقلال ضد الاحتلال البريطاني وعن الديمقراطية ضد سيطرة الملك على السلطة، هذه الثورة كان سبقها في سنة ١٩١١ مؤتمر سمي بالمؤتمر المصري خص أهم جلساته ومعظمها لرسم برامج النهوض بالمجتمع المصري في جوانبه المختلفة، من اقتصاد وإنشاء للمصارف الوطنية وجمعيات تعاونية وتعلم وسياسات شتى حتى صار هذا الصنيع من جانبهم يكاد أن يكون برنامجاً جرت به حركات الإصلاح الاجتماعية والاقتصادية لنحو ثلاثين سنة تالية . فضلاً عن وضوح رؤية القائمين بثورة ١٩١٩ في تحديد هدفها الرئيسيين من استقلال وحكم ديمقراطي .

وكذلك ثورة سنة ١٩٥٢، سبقها العديد من الدراسات الاجتماعية والاقتصادية ومنها مشروعات محددة كبرى مثل مشروع الإصلاح الزراعي وتحديد الملكية الزراعية وتوزيع الأرض الزائدة على صغار الفلاحين، فضلاً عن تطوير الصناعة والتعليم وغير ذلك فضلاً عن السعي لإنهاء الاحتلال البريطاني العسكري لمصر واتخاذ سياسات للتحرر الوطني من نفوذ الدول الكبرى .

فكان الحراك الثوري الفعلي يسبقه حراك فكري لجماعات تشغلهم مشاكل بلادهم ويكرسون حياتهم وجهودهم الخلاقة لإدراك الحلول لها .

وفي الحقيقة فنحن لا نجد أموراً على هذا المستوى فيما لا بس ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ من أحداث ووقائع سابقة أو لاحقة . لقد اجتمعت القوى السياسية والشعبية على إزالة نظام حكم ظهر فساده ووجبت الإطاحة به، وهذه القوى ذاتها لم يكن الكثير منها على تجمع ذاتي وتبلور وفقاً لأهداف أو برامج سياسية أو اجتماعية سابقة تجمع

حولها تكوينها تنظيمية ذات تشكل مؤسسي، وذلك فيما عدا جماعة الإخوان المسلمين التي يغلب على تشكلها النشاط الدعوي لا البناء السياسي، ولم تكن ذات برامج سياسية، ولم يواكب الإجماع الشعبي على إزالة الحكم القائم أو سبقه نقاش وتداول لوجوه الإصلاح العينية الملموسة التي يتعين القيام بها في الوضع الجديد بعد إزاحة النظام القائم، وذلك حتى يمكن محاسبة القائمين على الحكم بعد الثورة على مقدار ما أنجزوه وفقاً لبرامج شائعة التداول معروفة ومستقر معرفتها لدى غالب الرأي العام السياسي الفعال.

هناك كتابات ودراسات لا شك في أهميتها الكبيرة ووجوب أن تكون موضع الاهتمام في تشكيل أوضاع البلاد في المستقبل، نراها في الجانب الاقتصادي وجوانب الأبنية الديمقراطية وغيرها، ولكنها بقيت تتداول في نطاق على حد محدود من مثقفين هم أقرب إلى الرهبان الفكريين المتخصصين في البحث العلمي دون اتصال سياسي بالرأي العام، وبقيت هذه الدراسات بعيدة عن أن تشغل الرأي العام السياسي وبعيدة عن التشكيلات الحزبية الضيقة محدودة التأثير في السياسات الجارية، وبقيت بعيدة تماماً عن الإعلام وأجهزة الدولة، وذلك مثل عدد من الكتابات تضمها مشروع «عشرين عشرين» إشارة إلى مستقبل مصر وما يتعين أن يصبر عليه لسنة ٢٠٢٠.



(٩)

والملاحظ أنه عندما بدأت تتجمع خيوط المعارضة العلنية لنظام حسني مبارك وتعلن عن نفسها بوضوح تتابع في سنة ٢٠٠٥ مما مهد لما حدث بعد سنوات في سنة ٢٠١١ وأزال النظام القائم، يلاحظ أنه لم يتضمن الحراك السياسي الحاصل من وقتها أية مطالب سياسية واجتماعية تذكر، بما يتعين أن تكون عليه سياسة البلاد بعد إزالة هذا النظام، اللهم إلا أن يكون مطلب تعديل دستور ١٩٧١ الذي طوّل به وبقي الإصرار عليه، وهو مطلب سليم وصميم طبعاً باعتبار ما كان يتعين من إدخال تعديلات على الدستور تنهي إمكانات الاستبداد والحكم الفردي.

ولكن طرح مطلب تعديل الدستور أو إدخال دستور جديد قبل أن يتم الفعل الثوري ويؤتي نتيجته بالإطاحة بالنظام وتحدد به القوى السياسية التي ستحل محله، أن ذلك يكون ضرباً من المحال في ضمان وضع دستور جديد أو تعديل الدستور القائم بما يفيد القوى الثورية. ذلك أن الدستور -تعديلاً أو استبدالاً- هو وثيقة تتحدد بها سلطات الدولة وعلاقتها ببعض، وذلك طبقاً لما هو متحقق في الحياة السياسية من علاقات للقوى السياسية المنظمة المشاركة في الحكم والثورة التي تطيح بالنظام القائم، وقواه السياسية المسيطرة هي ما سيتحدد بها بعد نجاحها -لا قبل ذلك- ماهية القوى الثورية المنظمة التي قامت بالثورة وعلاقات بعضها ببعض، وهذا ما سيقننه الدستور الجديد بعد الثورة -لا قبلها- وفقاً لما أسفرت عنه الأحداث من توازن للقوى في ظل الوضع الجديد الذي نشأ بعد تمام الثورة. فالدستور يوضع بعد الثورة. والحاصل أن هذا المطلب الذي ركزت فيه قوى الثورة مطلبها وحصرته فيه قبل الثورة، قد أفاد نظام حكم حسني مبارك بما أجراه من تعديل للدستور لصالحه ولصالح أولاده في سنة ٢٠٠٥ فلما أصرت القوى الثورية على بقاء مطلبها الوحيد السابق لأوانه بعد ذلك، أجرى تعديلاً آخر في سنة ٢٠٠٧ لصالحه ولصالح بقاء حكمه ولصالح توريث حكمه لابنه.

وكذلك فإن هذا الزخم الثوري الحادث لم يطرح على الرأي العام ولم يتبن أية مطالب اقتصادية أو اجتماعية ورؤية محددة لتنظيمات ديمقراطية بشكل مدروس وتفصيلي، لذلك لما سقط نظام حسني مبارك في فبراير ٢٠١١ صارت الساحة السياسية خالية أو تكاد تخلو من أية أهداف أو برامج يتحاكم الناس بها وإليها في تحديد صورة لبناء مصر بعد الثورة. ولذلك انقسم المجتمع المصري بواسطة نخبة السياسية وانقسم الإعلام إلى قسمين في قضية صورية، حول هل تصير مصر دينية أم مدنية. وهي صورية بدليل أن الخلاف تركز في حكم المادة الثانية من الدستور التي تعترف بأن الدين الرسمي للدولة هو الإسلام وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.

ويعد خلافات حادة ومستمرة في هذا الشأن عند وضع دستور ما بعد الثورة، بقي النص على حاله في دستور ٢٠١٢، كما بقي النص على حاله أيضاً في دستور ٢٠١٤ وذلك يبنى أن الخلاف في هذا الشأن كان خلافاً صورياً تبدد به وقت وجهه وشغل الناس

عن حقيقة ما يتعين أن ينشغلوا به من بناء نظام مصري ديمقراطي بأجهزته ومؤسساته وتشكيلات الأهلية الشعبية، مع رسم سياسات خارجية استقلالية والسعي للنهضة بالاقتصاد، دعماً لاستقلال البلاد وتنظيم المجتمع على أسس من العدالة الاجتماعية، فتسترد مصر إرادتها السياسية الحرة المستقلة من ضغوط القوى الغربية الضاغطة عليها، وتسترد قدرتها على إعادة بناء اقتصادها وتأمين شعبها بما تتخذه من سياسات نحو الاكتفاء الذاتي بأكبر قدر ممكن منه، وتستقيم به سياساتها لتنظيم التوازنات الطبقي والاجتماعية بين أهاليها وفتاتها، وقد جرى تجاهل كل هذه الأمور الحيوية التي تشكل المضمون الحقيقي للمطلب الديمقراطي. وانحصر الحديث في الصراع السوري حول الدينية والمدنية، رغم أنها محسومة في كل دساتير مصر، وهي أن الإسلام دين الدولة الرسمي وهذا يقتضي أن تكون مرجعيتها الفكرية آتية من الثقافة السائدة في المجتمع وهي الثقافة الإسلامية بطبيعة الحال ووفقاً للثقافة السائدة لدى جمهرة الشعب المصري، تماماً كما أن اللغة العربية هي لغتها الرسمية طبقاً للغة السائدة بين جماهير الشعب المصري. ولا يملك أحد تعديل أي من هذين الواقعين الحاصلين الثابتين.

وأن هذا الخلاف الحادث على مدى الفترة التالية للثورة هو ما أخفى حقيقة الصراع بين القوى الديمقراطية غير الواعية بحقيقة قضيتها وبين قوى الاستبداد التي كانت لا تزال مسيطرة على جهاز الدولة، فأدارت الصراع السياسي في إطار هذه الثنائية الخاصة بهل الدولة دينية أو مدنية، ودعمها في ذلك جمهور المسيطرين على وسائل الإعلام، واستردت الدولة بأجهزتها السابقة السيطرة على الحكم من جديد واستعاد النظام السابق أسس وجوده المستبد القديم بدءاً بما جرى في ٣ يولييه ٢٠١٣، وظهرت المعالجات الخليجية لدول النفط بوجه خاص، وارتبطت سياسة مصر بسياسة دول الخليج النفطية احتياجاً للمعونات والقروض المالية.

وهكذا فقدت أجهزة الدولة أهم خبراتها الفنية وسلوكياتها المعنوية الرسالية في الإدارة والحكم ورسم السياسات، وفقدت المعارضة والقوى الأهلية ذات الخبرات والسلوكيات مما أفقدها إمكان الحلول محل الدولة.

ولقد كانت نخب مصر المهنية والحرفية قد هاجرت تبعاً لدول النفط الخليجية على مدار ثلاثة عقود أو أربعة عقود من السنوات على ما سبق ذكره، وظنت بذلك أنها تحل مشاكلها المعيشية والحياتية، وظنت حكومات مصر ذلك منذ السبعينات وأنها تحل مشاكل مصر بتصدير العمالة كما تصدر الأرز والقطن، ومع الوقت فقدت مصر العنصر الفعال الأوحده الذي تبنى به نهضتها واقتصادها واستقلالها، وغرقت في الديون وانحسر تصديرها تماماً من القطن وبتهدد أرزها بذات المصير. أن كان ذلك كذلك فإن الدولة الآن تسير في ذات المسار، مسار العمل في دول الخليج النفطية. كما لو أن دولة مصر ذاتها، دولتها العتيدة قد هاجرت هي الأخرى لدى دول النفط لقاء أجر أنساها ما في بلدها من إمكانات إنتاجية كثيرة، وأولها وأهمها والذي يمثل العمود الفقري لها هو عمالتها الماهرة، التي كانت ماهرة وندعو الله سبحانه وتعالى أن تعود إلى مهارتها وعلميتها وقدرتها على حمل بلدها في مستقبل آت ياذن الله.





## ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ والتعثر الديمقراطي

(١)

ما أشبه الثورات التي سميت بالربيع العربي في سنة ٢٠١١ بالثورات الأوروبية التي جرت في سنة ١٨٤٨ ، وهذه ملاحظة شائعة يدركها كل من له إلمام بالتاريخ الأوروبي في القرن التاسع عشر ، ثم عاصر ثوراتنا العربية في سنة ٢٠١١ وتابع مسارها إلى الآن .

ووجه الشبه يرد من تعدد الدول التي ثارت شعوبها في أوروبا وقتها ، وتعدد الدول العربية التي ثارت شعوبها في وقتها هذا ، والتعدد والتعاصر في الثورات وفي الحركات السياسية يؤكد أواصر القربى الثقافية والحضارية التاريخية مع التجاور الجغرافي وهو مع بلادنا أظهر رغم تعدد الدول .

ووجه الشبه أيضاً أنها ثورات قامت هناك وتقوم هنا ضد الاستبداد ، وأنها ثورات شعوب ضد حكوماتها ونظمها الحاكمة المتشابهة في ذلك ، وأنها ثورات هناك وهنا تستهدف إقامة تنظيم ديمقراطي ، مع تنوعات على درجات متباينة تتعلق بالتكوين العضوي لكل من هذه الشعوب ، من حيث التكوينات الجماعية وتنوعاتها على درجات من التمييز القبلي والطائفي لدينا أو التمييز القومي واللغوي لدى الأوروبيين .

هكذا كانت فرنسا والنمسا وإيطاليا وألمانيا في سنة ١٩٤٨ ، وهكذا كانت تونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا في سنة ٢٠١١ ، واختلاط المطلب الوطني بالأوضاع القومية في أوروبا سنة ١٨٤٨ أو الأوضاع القبلية والطائفية لدى العرب في سنة ٢٠١١ .

ووجه الشبه أيضاً أن جميع هذه الثورات بدأت وسارت بما استدعى قدراً كبيراً من

(١) أعدت في شهر أكتوبر سنة ٢٠١٥ .

التفاؤل في سرعة إنجازها لأهدافها السياسية، ثم ما لبثت أن تلاكأت ثم تعثرت ثم انقلبت حركتها ضد أهدافها، وانتكست بثورة مضادة أو هي تسير في طريق الثورات المضادة وهذا ما تحقق في أوروبا سنة ١٨٤٨ وما يسير تحققة الآن بين العرب في ثورات سنة ٢٠١١. فكان كل ما أنجزت في الحالتين أنها أطاحت بالحكومات القائمة ولكنها لم تستطع أن تنشئ نظاماً ديمقراطية جديدة كانت مبتغاة.

لقد سقط لويس فيليب عن فرنسا في فبراير سنة ١٩٤٨، ولكن في ذات السنة تولى لويس نابليون الحكم ليبدأ به نظام استبدادي جديد وحقق انقلاباً صريحاً على الديمقراطية في ديسمبر ١٨٥١ واستمر حتى ١٨٧٠ وقد قامت ثورة إيطاليا مطالبة بوحدة شعبها واستقلالها عن النمسا بكل أرضه التي تسيطر الإمبراطورية على جزء كبير منها وأعلنت الجمهورية في ١٨٤٩، ولكنها ما لبثت أن انتكست في ذات السنة. ولقد انتهى حكم ميترنخ في النمسا في مايو ١٨٤٨ ولكن بقيت الإمبراطورية بنظامها الاستبدادي وسيطرتها على أراضي إيطاليا وألمانيا، وقامت ثورات ألمانيا في مارس ١٨٤٨ ولكنها لم تحقق للألمان وحدتهم وحكمهم المنشود. وهذا ما نلاحظه حالياً في سياق الثورات العربية على مدى السنوات الخمس الماضية.



هذه الثورات العربية جميعها التي جرت في بلادنا العربية على التوالي من خمس سنوات، كانت كل منها موجهة ضد حكومات الاستبداد المحلية في بلدها. ووصف الاستبداد هنا يتعلق بنظم حكم تتمثل في سيطرة فردية على جهاز الدولة، لحاكم فرد يمتلك سلطات الحكم كلها وتعاونه نخبة محدودة من أشخاص تابعين له يسيطرون على جهاز الدولة ذي السلطات المطلقة على كل شئون المجتمع والشعب.

ولكي نفهم مسار الأحداث ونقدر وجوه الصراع التي جرت منذ شبوب كل من هذه الحركات الثورية، يتعين أن ننظر في تكوينات أجهزة الحكم وكيفية السيطرة عليها وعلاقتها بالقوى الاجتماعية والجماعات الشعبية في كل دولة، ذلك أن هذه الثورات جميعها في سنة ٢٠١١ يمكن أن تجمع أهدافها كلها في وصف أساسي يغلب عليها جميعاً وهي أنها بقيامها ضد حكامها المستبدين إنما قامت ضد نظمهم أيضاً ولا تستهدف

إسقاط هذه النظم فقط ، وإنما تنشد أن تستبدل بها نظم حكم تعتمد على حركات شعوبها وتكويناتهم منهم بما نسميه النظم الديمقراطية .

أنها لم تكن ثورات ضد مستعمر أجنبي ولا ثورات حكم من أجل استقلال وطني ولا ثورات تتعلق بمطلب انفصال سياسي أو توحد سياسي لشعوب ، ولكنها كانت جميعها ثورات شعوب ضد نظم حكم استبدادية وضد النخب الحاكمة ، ومن أجل تحقيق نظام يعكس إرادات الشعوب في تجمعاتها وتشكيلاتها الاجتماعية والسياسية والثقافية ، مما يتمثل في التكوينات الجمعية لكل منها .

بهذا النظر العام للمسألة المعروضة وبهذا التصور للوصف العام يبدأ حديثي عن ثورة مصر التي بدأت في ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ ، وأنا أقبل أن توصف بأنها من ثورات " الربيع العربي " بالمعنى الذي نعرفه في مصر لفصل الربيع الجوي ، فإن مصر جغرافياً لا تعرف جو الربيع الذي يعرفه غيرها في شهوره المعروفة ، لأنه في هذا الوقت بالذات عقب فصل الشتاء تهب على مصر رياح غربية جنوبية آتية من الصحراء تحمل إليها حرارة شديدة وأتربة كثيفة وتسمى رياح الخماسين ، وهو اسم يدل على مدتها التي تتخلل هذه الشهور ، لذلك أطردت معارف الفلاحين في مصر على تقسيم فصول السنة ثلاثة فصول ، الفصل الشتوي المعروف ثم الفصل الصيفي الذي يتلو الشتاء مباشرة ثم «الفصل النيلي» الذي يعادل الخريف ويحجى معه فيضان النيل ، وهو أحب فصول السنة إلينا بجوه المعتدل ومائه الوفير ، ومن هنا فإن لفظ «لربيع» بالمعنى المصري ينطبق على ثورة الخامس والعشرين من يناير المذكورة ، بما يحمل من حرارة وأتربة .



(٢)

أن جوهر مسألة الديمقراطية في ظني ، يتعلق بالعلاقة بين الحاكم والمحكوم ، بحسبان أن الحاكم ليس فرداً بذاته حتى وإن كان مستبداً ، ولكنه جهاز وأجهزة تتكون من نخب عديدة ، والمحكوم ليس فرداً كذلك ولكنه جماعة وجماعات من الناس ، والعلاقة تتعلق بأثر إرادة كل من الحاكم والمحكوم في الآخر . والأجهزة الحاكمة تتكون من

مؤسسات وهيئات ترسم وتتبع في عملها نمطاً وأسلوباً وقنوات لجمع المعلومات، وكذلك نمطاً وأسلوباً لتنفيذ ما يصدر من قرارات الحاكم على المحكوم.

وأن اتخاذ القرار الذي يصدره الحاكم على المحكوم بعد استطلاع ما يرد إليه من معلومات ويجريه على المحكوم، هذا القرار إنما يصدر من حاكم فرد مستبد أو من جماعة ضيقة من ذوي العلاقات المتربعين على رأس السلطة، وذلك في النظام الاستبدادي، أو يصدر من جماعة تشكل من المحكومين وترعى شئونهم تحت رقابتهم الدورية المنتظمة، وذلك في النظام الديمقراطي.

ونحن عندما نتكلم عن الديمقراطية بوصفها نظام حكم، إنما نتكلم عنها باعتبار أنها أجهزة للحكم، والأجهزة الحاكمة هي جماعات محدودة من البشر تتجمع في تشكيل تنظيمي يؤدي كل دوره بين سائر الأجهزة، حسبما رسم له من أهداف وما أريد تحقيقه بهذا التشكيل من نوع غايات وبما يحمل رجاله المؤهلين من فكر ومن اعتياد على سلوكيات عمل بعينه وأنماط علاقات مرسومة، فهي تتكون من قلة ومن نخب دائماً، ولكن يفترق نمط الحكم المستبد عن غير المستبد في تبين أنماط العلاقات التي تربط هذه القلة بالجماعة المحكومة، فتكون منبثقة منها معبرة عنها خاضعة لإشرافها المستمر أو الدوري بالانتخاب أو تكون مفروضة عليها، والديمقراطية هو ما تثير السؤال عن كيف تعبر القلة عن الكثرة أو هذا ما سيرد الحديث عنه من بعد إن شاء الله.

ونحن اعتدنا في بحوثنا وعلومنا السياسية والتشريعية الحديثة عن نظم الحكم، اعتدنا أن ننظر إلى الماضي بحسبانه أصل الظلام والاستبداد، وأن الحاضر إنما تفتق عن نظم حكم قادرة على تحقيق الديمقراطية المستنيرة، وهذه الفكرة صائبة طبعاً وتعبر عن تطور في النظم لا شك في تحقيقه بقدر ما، ولكنه صواب نسبي كأبي شيء حياتي في الحاضر أو في الماضي.

ذلك أنه وإن كانت نظم حكم الماضي قبل العصر الحديث، في الغرب أو في غيره، تعتمد على سلطة فردية للحاكم يستبد بها على من يحكمهم من الجماهير الشعبية، وكذلك سلطة فردية له على معاونيه ممن يشكلون جهاز الحكم الذي يسيطر عليه ويقف

على قمته ، ومن ثم كان نظام الحكم يتمثل في سلطة فردية مستبدة للجهاز الحاكم على المحكومين وسلطة فردية داخل هذا الجهاز يملكها كل رئيس إزاء مرؤوسيه في داخله ، مصداق قول عبد الرحمن الكواكبي أن المستبد الكبير ينشئ مستبدين صغاراً .

إن كان ذلك كذلك ، إلا أن المستوى الحضاري والاجتماعي العام قديماً كان يفرض نوعاً من اللامركزية في الحكم ، مما يؤدي إلى التقييد الطبيعي على سلطات جهاز الدولة وسلطة الرئاسة الفردية بداخله ، مما لم يكن أحد يملك إزاءه علاجاً لإنفاذ ما عسى أن يتخذه من قرارات ، ذلك أن وسائل الاتصال لنقل المعلومات التي تتخذ بشأنها القرارات ، كانت ضعيفة وبطيئة للغاية ، من حيث نقل المعلومات من سائر أقطار وأرجاء الجماعات المحكومة إلى مركز قيادة الدولة ، فما كان يستطيع من يجلس في مركز الحكم أن يتعرف على كل تفاصيل حياة وحركات القاطنين من شعبه في سائر الأصقاع ، بسبب ضعف وسائل الاتصال وبطئها الشديد مقارنة بحالتها في العصر الحديث .

وما كان يستطيع الحاكم أن يتخذ من القرارات ما يجعله يتدخل في الشؤون الحياتية اليومية لشعبه ، وأنا للجالس في بغداد أن يعرف ما يدور من شئون حياتية دقيقة في مراكش أو في أم درمان أو حتى في القاهرة ودمشق وحلب ، وإن عرف فأنأ له أن يعرف في وقت مناسب يمكنه من التدخل الفعال ، وإن أمكن له ذلك فأنأ له أن يستطيع فرض إرادته على تفاصيل حياة هؤلاء ، كل في حينه ، على عكس ما نراه اليوم مما هو واضح البيان لا يحتاج لشرح أو لتفصيل .

أن هذا الوضع كان يفرض على الحكام رغم استبدادهم أن يقبلوا نوعاً من اللامركزية في إدارة الحكم ، هي مفروضة عليهم بحكم طبيعة الإمكانيات المتاحة وحدودها . وكان هذا الوضع ينشئ تشكيلات لا مركزية في سائر الأنحاء تقوم بإدارة الشؤون الحياتية لجماهير الجماعة البيئية التي تدبرها وللجماعات البشرية الصغيرة التي تشرف عليها ، كل في نطاقه الإقليمي الضيق فالأضيق فالأضيق حتى يصل إلى الأحياء والحارات ذات الأبواب التي تغلق ليلاً في المدن الكبيرة ، ولا يستطيع الحاكم المركزي أن يتجاهل هذه السلطات المحلية ، وهو مضطر إلى التعامل معها بما يمارس عليها من ضغوط ، وبما تملكه هي عليه من قدر من المقاومة وأساس ذلك مدى القدرات النسبية

لإمكانات السلطات المركزية أو السلطات الوسيطة على المعرفة التفصيلية لاتخاذ القرارات ومدى قدرتها على فرض قراراتها في التنفيذ الفعلي.

وقد أتاح هذا الوضع للتكوينات الفرعية أن تقوم وتستمر في الوجود، وأن يكون لها تكوينات إدارية ذاتية متميزة وقادرة على الإدارة الفرعية للشئون الحياتية، وهذه التكوينات أما كان أساسها التشكل القبلي أو العشائري لأهالي قبيلة أو قبائل أو عشائر متجاورة، أو تكوينات ذات مصادر عيش مشترك وتجاور جغرافي وإقليمي، أو أصحاب لغة أو لهجات مشتركة، كما كان مما ينضم لذلك ما تشكله البيئة الاجتماعية من تكوينات فكرية أو إدارية لجماعات من الناس تنظم شئون حياتهم اليومية، كما كان يحدث أحياناً بالنسبة للكنائس في البيئة المسيحية أو الطرق الصوفية في البيئة الإسلامية أو غيرها.

هذه اللامركزية المفروضة على سلطات الحاكم المستبد قديماً، كانت تخفف من قدراته الاستبدادية ولا تمكنه من التدخل التفصيلي في الشئون الحياتية لأفراد ومجاميع شعبه، وذلك في أحص خصوصيات أنشطتهم الاجتماعية كما يحدث الآن. وأن السلطة المركزية للدولة الآن، أياً كانت طبيعتها قد تطورت تطوراً هائلاً بسبب سرعة الاتصال والقدرة على نقل التفاصيل للمعلومات الدقيقة في حينها، في أي من أرجاء الأرض، ولدى أي من الجماعات البشرية بما يمكن الحاكم اليوم من التدخل بالتوجيه والإشراف وفرض الإرادة على تفاصيل الحياة اليومية على كل من تخضع لحكومته من جماعات وأفراد ويجعل استبداد اليوم ذا نفوذ وإمكانات هائلة لا يقاس بها ولا يقارن استبداد أمس بنفوذه وإمكاناته. أكاد أقول أن تدخل الدولة الديمقراطية في الشئون الحياتية لأفرادها اليوم، لعله أقوى من تدخل الدولة الاستبدادية في الشئون الحياتية لأفراد أمس، أو بعبارة أخرى أن مشاركة الحاكم الديمقراطي وتأثيره في شئون حياة المحكوم اليوم لعله يكون أقوى من مشاركة الحاكم المستبد القديم في حياة المحكوم بالأمس.

وحبذا الديمقراطية تقلل من هذا الغلو في التدخل وترشده إلى ما فيه خير الجماعة وخير الفرد.



وبالنسبة لمصر القديمة، أي ما قبل القرن التاسع عشر وقبل دخول الأنظمة الحديثة بها، كانت حكومتها فردية وجهاز حكمها فردي يتكون من تبعيات شخصية لعدد من الرؤوس وبما لا تحدد به وظائف موضوعية ذات تميز عن أشخاص الشاغلين، وذلك بالوصف السابق الإشارة السريعة إليه، ولكن لم يكن بها طوائف دينية ذات استقلال عن بعضها البعض، ولا كان بها قبائل بالمعنى المحدد الذي ينشئ تكوينات إدارة ذاتية فرعية، مما نجده في عدد من بلادنا العربية، وليس بها جبال ولا غابات تعزل جماعات من الناس عن بعضهم البعض، لم يكن بها هذه التميزات الجماعية الواضحة التي تمكن من إيجاد جماعات فرعية ذات استقلالية نسبية إزاء جهة الحكم المركزي بما يمكنها من إدارة شئونها الذاتية، وأرض مصر منبسطة حول مجرى مائي واحد ويسهل بذلك الاتصال وفرض الهيمنة.

ولكن ما كانت تجرى عليه النظم السياسية في ذلك العهد القديم، هو أن سلطات الحكم لم تكن تصل إلى تفاصيل الحياة اليومية للناس على النحو الذي عرفته فيما بعد، ونحن نعرف من كتب الأحكام السلطانية ومن الكتابات التاريخية، أن تلك النظم البعيدة عنا الآن لم تكن تصل مثلاً إلى تنظيم تفاصيل العملية التعليمية أو الشئون الصحية ولا إلى الخدمات التي تجري هذا المجرى، وكان الأصل بالنسبة لهذه الخدمات أن تكون متروكة للجهود الذاتية الشعبية الاجتماعية خارج إطار جهود حكومة الدولة، فكانت الكتابات مثلاً تنشأ بالجهود الذاتية وتمول بالجهود الذاتية ويشرف عليها من له بسطة علم في القرى والنواحي، والإدارة المحلية تكون للعمد أو مشايخ الحارات، وكذلك التنظيمات الشعبية ذات شبكات النظم الواسعة نسبياً كالطرق الصوفية وتنظيمات مشايخ الحرفيين، وهي كلها ذات اتصالات عرفية بين بعضها البعض وذات اتصالات بالحكومة الممثلة في الوالي والأمراء البكاوات. وهذه التنظيمات الشعبية كانت شبه مشرفة على شئون الخدمات الاجتماعية ومنها التعليم وحل المنازعات التي تقوم بين الأفراد، وكل ذلك يعتمد في نشاطه على طاقة تمويل ترد إليه من الأوقاف التي كانت تمثل الموارد المالية الأهلية، فتنشأ وتنشط حسب شروط الواقفين وتصرف مصارفها في شئون الخير بالمعنى المتعارف عليه وبعيداً عن

سيطرة الحكومات، وإذا حدث خلاف أو نزاع في أي من هذه الشئون إما إن يفصل فيه عرفياً من وجوه الناس في المنطقة التي ثار فيها، أو أن يلجأ فيها إلى القضاء الذي يقضي فيها وفقاً لاجتهاده الذاتي في فهمه للشريعة الإسلامية؛ في إطار المبادئ العامة والأعراف الجارية وفي إطار الأوامر المحدودة التي تكون صدرت عن الحكومة المركزية في إطار الشريعة الإسلامية.

وكان يجمع بين الحكومة وممارساتها وبين هذه التكوينات الأهلية أنها كلها تصدر في نشاطها عن مرجعية الشريعة الإسلامية وأحكامها التي لم تقرها الحكومة في تفاصيلها اليومية، على عكس ما نرى في القوانين الآن، ولا أصدرها الحاكم بذاته في نطاق هذه التفاصيل، وإنما يتولاها مشايخ العلماء باجتهاداتهم المباشرة في أحكامها، وأن القضاة يعينهم الحاكم طبعاً، إلا أنهم يتبعون الأسس العامة للمبادئ والأحكام التي تقرها الدولة ثم يجتهدون هم بأرائهم وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي واجتهادات فقهاءه القدامى والمحدثين بنشاط شبه أهلي لا يقرره الحاكم بنفسه في صورة قوانين يصدرها وتكون هي أصل الشرعية في المجتمع، فثمة مرجعية واحدة تحكم الحاكم ونشاطه وتحكم المحكومين ونشاطهم، ولكن مع وجود قدر من الاستقلالية التشريعية لدى المحكومين في نشاطهم الأهلي وشئون حياتهم اليومية ومشاكلهم الفرعية، وهي استقلالية ترد من أخذهم المباشر من المرجعية الشرعية بغير صدور قوانين حاكمة من الحاكم في هذه الشئون. وكل ذلك بطبيعة بما لا يمس المصالح العامة للحكام وسياساتهم العامة.

وأن المقصود مما سبق ذكره، أنه مع قيام الحكومة بأجهزتها المركزية، كان ثمة نشاط أهلي ذو تنظيمات أهلية ترعى الشئون الذاتية اليومية بين الأهليين، ومع قيام الخضوع العام للحكومات المركزية، فكان ثمة درجة معتبرة من التمييز يحوزها الأهالي ولهم في إدارتها نظم وأجهزتهم المحلية الخاصة وأنها كانت تصدر من المرجعية الشرعية العليا للمجتمع بما يشكل قدرًا من الاتساق فيها.





(٤)

مع القرن التاسع عشر بدأت تختلف هذه الصورة المتعلقة بالسلطة السياسية ويتمثل ذلك في مصر بعهد محمد علي (١٨٠٥ - ١٨٤٨) وبداية الاحتكاك بالغرب والأخذ عنه وتبادل العلاقات معه، بوصف هذه العلاقة صارت عنصراً حاكماً للتطور عندنا، ونلاحظ فيما نلاحظ بداية ظهور أسس التنظيم الحديث لأجهزة الدولة الآخذة عن النظم الأوروبية، وهو نظام يقوم على تعدد الدواوين الحكومية حسب التخصصات المختلفة المتعلقة بالقوات المسلحة أو التعليم أو بحسابات الجباية أو الري والصناعة والزراعة أو غير ذلك، وذلك بمراعاة التخصص المهني والخبرات النوعية للأنشطة العامة، وهو تقسيم إداري بدأته مصر محمد علي منذ نحو سنة ١٨٢٠ وقفزت به الكفاءة الإدارية في الأداء الوظيفي والضبط قفزات جد واسعة، وتشكلت به أسس بناء جهاز الدولة الحديثة في مصر.

ولكن من جهة أخرى، فإن إدخال هذا التنظيم وحده على تكوينات أجهزة السلطة مع بقاء السلطة خاضعة في قمتها للإرادة الفردية، أن ذلك من شأنه أن يزيد هذه السلطة الفردية فردية وقوة، لأنه وحده يشكل أجهزة متخصصة لا تتجمع صورة الوضع العام منها جميعاً إلا عند القمة الفردية، ولا تدرك الأوضاع السياسية في صورتها الكلية إلا عند هذه القمة، فتستطيع هذه القمة وحدها أن تتخذ من القرارات ما تراه دون أن يدرك أي جهاز تخصصي الهدف العام لما يتخذ من قرارات مركزية، ولا يدرك إلا ما يتعلق بتخصصه هو.

وهو كذلك يزيد صاحب السلطة الفردية مناعة من المخاطر، لأنه لا يجعل لها منافساً ذاتية فيما يتجمع له من معلومات وبيانات وما يستطيع تحريكه من قدرات تخصصية متعددة، ولذلك فإن الكفاءة الإدارية والمهنية التي يوفرها التنظيم الحديث لأجهزة إدارة الحكم، فضلاً عن فاعليتها وما تتيحه من قدرات لتخطيط الأعمال وتنفيذها وما تكفله من سيطرة وفاعلية في الأداء السياسي الاجتماعي العام، هي فضلاً ذلك تزيد السلطة الفردية المسيطرة عليها قدرة واستبداداً، وذلك ما بقيت هذه السلطة الفردية غير مقيدة من خارجها بأجهزة أخرى منتخبة تساهم في تشكيل الأجهزة

ورقابتها. ومن ثم فإن التنظيم الحديث، به وحده، تزداد قدرات سلطة الدولة في المجتمع وتزداد سيطرة الفرد عليه من أعلاه.

والحاصل أن هذه الكفاءة والرشد وتنامي القدرات الذي اكتسبته الدولة بالتشكيل الحديث لأجهزتها، لم تتناسب معه كفاءة مناسبة ولا قدرة نامية اكتسبتها تنظيمات المجتمع الأهلي خارج إدارة الدولة، ذلك أن نظم إدارة الشؤون الأهلية المنظمة لجماعات المجتمع الأهلي بقيت مستندة إلى طرائق الإدارة الفردية العرفية التقليدية غير القائمة على تقسيم العمل ولا على التخصصات المهنية ولا على الخبرات الحديثة، وذلك في نظم إدارة الأوقاف وهي مصدر التمويل الأهلي للمنظمات الأهلية ولا لنظم إدارة التكوينات الجماعية الأهلية، قبائل أو طوائف أو طرق صوفية ونقابات الحرفيين القديمة، حيث يوجد أي من ذلك، ومن ثم اختل ميزان التناسب بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع الأهلي من حيث الكفاءة والقدرات.

ونحن نلاحظ مثلاً أن حركات التجمع الأهلي التي كانت في صدر القرن التاسع عشر في مصر قادرة عند اللزوم على رصد أنشطتها لمقاومة الغزو الفرنسي بثورتين شعبيتين سريعتين تاليتين للاحتلال الفرنسي (1798-1801) وقادرة على رد الغزو الإنجليزي لمدينة رشيد على شاطئ البحر المتوسط في سنة 1807 دون مساعدة من أجهزة الدولة، هذه التشكيلات الأهلية لا يكاد يدرك لها أي نشاط عند غزو الإنجليز مصر في 1882 بعد هزيمة الجيش المصري بزعامة أحمد عرابي، ويظهر ذلك إلى أي مدى صارت هذه التكوينات الشعبية إلى الضعف والوهن بعد الانتظام والمقدرة.

ولقد وجدت في مصر تكوينات أهلية ذات نظم مماثلة للنظم الفرعية مع نهايات القرن التاسع عشر وبدايات العشرين، مثل الجمعيات الخيرية والنقابات المهنية والعمالية، ولكنها كانت تقوم في إطار النخب ذات الثقافة الوافدة من الخارج، بتأثير محدود لا يجاوز هذه النخب، وكانت بعيدة عن الثقافة العامة السائدة لدى الجماهير والأهالي في مصر، مما يهيمن على الأنشطة الشعبية على نحو تلقائي، وذلك بخلاف ما حدث في أوروبا وقتها وجرت به النظم الحديثة في الدولة هناك مما كان سائداً بين النخب والأهالي جميعاً.

والحاصل أيضاً أن الدولة الحديثة في مصر وفي بلادنا الشرقية بعامة، ما لبثت على مدى القرن العشرين أن تفرض سيطرتها ورقابتها وهيمنتها على وجوه النشاط الشعبي الأهلي، بما صارت تملكه من إصدار القوانين المنظمة لها ونقابات وجمعيات وتنظيمات وأحزاب وغيرها من سائر الأنشطة، وأنشأت لذلك وزارات متخصصة في الإشراف والهيمنة عليها مثل وزارات العمل والأوقاف والشئون الاجتماعية وغيرها.

ومن ثم صار جهاز الدولة ذا وجود مؤسسي فعال وقدرة على السيطرة المنفردة، دون أن تنمو إزاءه مؤسسات أهلية مستقلة عنه تنظيمياً ومؤسسياً وذات وجود فعال يحد من تفرده، وهو أن كانت كل عناصر تكوينه البشري من الأمة المحكومة وقد عمل نخباً منها من أرفع ما تملك الأمة من متخصصين ومهنيين وخبراء، إلا أنه صار ذا تقاليد منفصلة عنها وذا نفوذ منفرد عليها، دون أن تملك الأمة إزاءه تنظيمات مستقلة عنه موازية له تتعادل معه أو تكف من طغيانه عند اللزوم.

أن هذا الوضع مع طول الزمان، قد استوحش به جهاز الدولة، وصار عند رجاله عقيدة كونهم لا يميزون بين جهاز الدولة الحاكم وبين جماعة الأمة المحكومة، وصار وجود أي تنظيم جماعي لأي جماعة من الأمة يكون غير منبثق من جهاز الدولة وغير خاضع لسيطرتهم، صار ذلك كما لو كان "شركاً" يتعين نكرانه ومحاربه، وشاع هذا الشعور لدى النخب المثقفة في أكثرها، سيما مع تبني هذه النخب الفكر الغربي المفضي إلى عزلتها عن الثقافة الإسلامية السائدة بين جماهير الشعب، وذلك أن الفكر الغربي يعتبر مصدر الشرعية ليس فكراً دينياً يسود بين الجماهير والجماعات الأهلية، ولكنه فكر هذه النخبة الذي يتمثل في القوانين الوضعية التي تمسك الدولة بزماتها حتى إن كانت مستبدة.

والحاصل أن المهنيين في جهاز الدولة وإن كان الكثير منهم يندرج في إطار الثقافة العامة السائدة في المجتمع المنحدرة من المرجعية الإسلامية، إلا أنهم في مجال عملهم بجهاز الدولة يمارسون عملهم في إطار كونها مصدر الشرعية بصرف النظر عن مدى استبدادها وبصرف النظر عن مدى السيطرة الزعامية الفردية لمن يجلس على قممتها، بدليل أن كثيراً من الموظفين المهنيين بموجب عضويتهم في النقابات المهنية كانوا في

السنوات الثلاثين الأخيرة في مصر يشاركون في انتخاب إسلاميين في مجالس إدارة النقابات المهنية وفي ذات الوقت يمارسون السلطة الاستبدادية على هؤلاء الإسلاميين في عملهم الحكومي المنكر لوجود هؤلاء الإسلاميين .

ومن ذلك تكاملت صفة الاستبداد لدى جهاز الدولة والعاملين به فكراً وممارسة ، وصار من أركان الاعتقاد الوظيفي أن لا شرعية في المجتمع إلا من خلاله ولا أهلية تنظيمية إلا أن تكون منه وتابعة له ، وتحت سيطرته وإشرافه وخاضعة لروابطه التنظيمية ، وهكذا لم يؤخذ الفكر الغربي الحديث برمته وبجوانبه كلها ولم يشع متكاملًا بين الدولة والأمة . فكان نتاجه في الغرب هو عكس نتاجه في بلادنا . فهو فكر نخبة معزولة عن الشعب لا فكر أمة بكاملها ، وهو فكر يتنظم به جهاز الحكم ولا يعكس تنظيمات شعبية موازية ومقابلة لجهاز الحكم .

ونحن هنا لا نشير إلى الثقافة الإسلامية من جانبها العقيدي ولكننا نشير إليها بوصفها الثقافة السائدة في المجتمع وبمثل ما نتحدث عن اللغة السائدة في المجتمع ، مما يتعين أن تجري الأنشطة من خلالها ليشيع في المجتمع ، وإلا انعزل النشاط وانحصر في النخب المحدودة التي يجري بينها .



(5)

وما دمنا نتحدث عن موضوع الديمقراطية التي قامت من أجلها ثورة سنة ٢٠١١ ، ولقد كانت كذلك بالنسبة لمصر بوضوح ، وما دامت الديمقراطية موجهة في الأساس لنظام الحكم وأسلوب بناء الدولة وأجهزتها الحاكمة والمديرة للشئون العامة ، فإنه يتعين أن ننظر إلى هذا التشكل لجهاز الدولة وممارساته العملية لسلطاته في المجتمع ، وقد سبقت الإشارة إلى أن هذا الجهاز بتنظيمه الحديث بني في مصر بدءاً من سنة ١٨٢٠ تقريباً ، وتم تشكله بما أثبتته وثائق حكم محمد علي الصادرة في ١٨٣٧ وفي كتابي الانتخابات وسياسة نامة ، ومن ثم يمكن القول بأنه قارب قيامه الآن نحو مائتي سنة إلا خمسة أعوام ، وهو في كل ذلك الوقت لم يعرف الرقابة الدستورية الشعبية الفعالة من خلال مؤسسات نيابية حقيقية إلا مدداً متقطعة لا تزيد في مجملها عن عدد أصابع اليدين .

كان ذلك في ظل دستور ١٩٢٣ الذي صدر في تلك السنة وعمل به من نهايات هذا العام حتى ألغى رسمياً في ١٩٥٤ بعد قيام ثورة ٢٣ يولييه ١٩٥٢ وكانت قامت به سلطات ثلاث تنفيذية وتشريعية وقضائية، وكان من الناحية السياسية انعكاس لما أنتجت ثورة ١٩١٩ من قوى سياسية متباينة، منها قوة الحركة الوطنية بقيادة حزب الوفد وقتها، وسلطة الملك الذي يمسك بجهاز الدولة، وقوة الإنجليز الواقعية بحكم الاحتلال العسكري، وهي تعبر عن نفسها من خلال علاقتها بأحزاب سياسية تمثل نخباً من الأقليات، وكان الوفد يحظي بأغلبية كاسحة في أية انتخابات نزيهة تحدث، حاز ٩٠٪ من مقاعد مجلس النواب سنة ١٩٢٤، وكانت أقل أغلبية برلمانية حازها تبلغ ٧٠٪ في انتخابات سنة ١٩٥٠، وخلال مدة هذا الدستور جرت عشرة انتخابات برلمانية منها ستة انتخابات حرة ونزيهة كان الوفد يكسب فيها كلها، ومع ذلك لم تزد مدة بقاء هذه البرلمانات الستة مع حزب الوفد إلا مدداً متقطعة لا تبلغ ثمانية أعوام في مجموعها، وأطولها كان في سنة ١٩٣٦ وفي سنة ١٩٤٢ وفي سنة ١٩٥٠، لمدة سنتين لكل منها، ومنها مجلس لم يبق أكثر من ثماني ساعات.

لم تعرف مصر نظاماً دستورياً ديمقراطياً قبل دستور ١٩٢٣ الذي أثمرته ثورة ١٩١٩ ولا عرفت بعده دستورياً نظاماً ديمقراطياً، رغم صواب كل ما يقال عن إيجابيات الحكم الوطني والإنجازات النهضة الكبيرة التي جرت في عهد جمال عبد الناصر من ١٩٥٢ إلى وفاته في ١٩٧٠، ولكن نظام عبد الناصر كان نظاماً وطنياً تقدمياً من النواحي السياسية والاجتماعية رغم كونه نظاماً مستبداً غير ديمقراطي، وقد صفت جميع مكاسبه السياسية الوطنية والاقتصادية والاجتماعية على يد خليفته أنور السادات ومن بعده، وصفت هذه المكاسب بذات الأسلوب الاستبدادي الذي أقيمت به أيام عبد الناصر وبذات أدواته في الحكم، وصفي في نحو ثلاث سنوات من ١٩٧٥ إلى ١٩٧٨ أهم ما كان أنجز عبد الناصر خلال ثمانية عشر عاماً وبذات الجهاز بعد تغيير محدود جداً في قياداته العليا.

وينبغي الإشارة إلى أنه مع صدور دستور ١٩٢٣، حرص واضعوه أن يستصدروا قبل العمل به عدة قوانين استبدادية ومنها القانون الذي يمكن من فرض الأحكام العرفية

(حالة الطوارئ كما صارت تسمى فيما بعد) لاستخدامها عند اللزوم، والحاصل أن دستور ١٩٢٣ خولفت أحكامه بعد عامين من العمل به بحل مجلس النواب مرتين متتاليتين لذات السبب رغم الحظر الوارد بالدستور عن ذلك، ثم أوقفت بعض أحكامه الخاصة بالانتخابات بقرار صادر من الملك في سنتي ١٩٢٨، ١٩٢٩، ثم ألغى تماماً في سنة ١٩٣٠ وصدر دستور غير ديمقراطي بديلاً عنه، ثم عاد سنة ١٩٣٥، ولذلك لم تكن نشأت حالة تستدعي فرض الأحكام العرفية، ما دام كان في الإمكان السياسي أن يخالف الدستور صراحة ثم يوقف ثم يلغى ويستبدل غيره به.

فلما عاد دستور ١٩٢٣ وأعيد العمل به في انتخابات ١٩٣٦، ما لبثت أن استغلت حالة الحرب العالمية الثانية التي بدأت في خريف سنة ١٩٣٩ لفرض الأحكام العرفية، وأن حالة الأحكام العرفية تمكن السلطة التنفيذية وحدها بواسطة من يعين "حاكماً عسكرياً" أن يصدر أوامر لها قوة القوانين، وتمكنه من إصدار القرارات باعتقال من يرى اعتقاله من المواطنين والتحفظ على أموالهم وحرمانهم من حقوقهم المشروعة ما بقيت حالة الطوارئ هذه معلنة، كما أن هذه الحالة تمكن من إنشاء محاكم خاصة تشكل حسبما يرى منشؤها للنظر فيما يرون من أمور فهي بديل متكامل عن النظام الدستوري وأن قامت في ظل وجوده الصوري.

هذه حالة الطوارئ (أو الأحكام العرفية) فرضت سنة ١٩٣٩ واستمرت حتى نهاية الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٥ فألغيت، ثم عاد فرضها مع حرب فلسطين في سنة ١٩٤٨ حتى تولى حزب الوفد الحكم في ١٩٥٠ فألغيت، ثم عاد فرضها مع حريق القاهرة في يناير سنة ١٩٥٢ واستمرت مع ثورة ٢٣ يولييه حتى ألغيت بوضع دستور مؤقت صدر بقرار من الرئيس جمال عبد الناصر في سنة ١٩٦٤، وبمناسبة إلغائها صدر قانون عرف باسم قانون تدابير أمن الدولة ليحل محلها في ذات تاريخ إلغائها، ثم فرضت من جديد مع حرب سنة ١٩٦٧ حتى سنة ١٩٨٠ حيث ألغيت وحل محلها قانون لحماية الجبهة الداخلية، ثم فرضت مع اغتيال أنور السادات في أكتوبر سنة ١٩٨١ واستمرت حتى بعد نهاية حكم حسني مبارك وثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١، ثم ألغيت وحل محلها الآن قانون التظاهر ثم قانون مكافحة الإرهاب.

ومعنى ذلك أنه خلال المدة من سنة ١٩٣٩ حتى الآن، وعلى مدى ما يقرب من ثلاثة أرباع القرن كانت حالة الطوارئ (الأحكام العرفية) مفروضة رسمياً، ولم ترفع إلا سنوات قليلة متقطعة حلت محلها خلالها قوانين بديلة تقوم بذات المهام وتتيح ذات السلطات.

والحاصل أن جهاز إدارة الدولة اعتاد على الحكم بواسطة هذه حالة الطوارئ، وتشكلت في إطارها تجارب رجاله ومهاراتهم وأساليب إدارتهم للشئون العامة والتعامل مع المواطنين ومع أنشطتهم وتحركاتهم وتجمعاتهم، بمعنى أن الثقافة الإدارية لهذا الجهاز ورجاله والتي تراكمت بالتجارب والخبرات والممارسات، صارت وليدة هذه السلطة الاستثنائية بحيث أنه لم يعد يستطيع الحكم ولا الممارسة لمهام عمله في التعامل مع المواطنين إلا من خلال حالة الطوارئ وما تتيحه من سلطات وقرارات غير مقيدة.



(٦)

وما ينبغي الإشارة إليه، أن هيمنة هذا الجهاز الإداري لا ترد من استبداده فقط، إنما ترد أيضاً من أنه لا يوجد في المجتمع المصري في المرحلة التاريخية المعيشة أية أجهزة أو تنظيمات أو تشكيلات اجتماعية يمكن أن تقوم بإدارة أي من الشئون العامة الحيوية للمجتمع المصري أو لأي من تشكيلاته الجماعية. ونحن هنا نستدعي ما قيل دائماً عن المجتمعات النهرية وخواصها التي اقتضت قيام الدولة المركزية، ذلك لضرورة أن يوجد جهاز يشرف على توزيع المياه التي هي المصدر الوحيد للمياه في هذه الأقطار، يضاف إلى ذلك أو نتج عنه على المدى الزمني الطويل إن مصر تشكلت من شعب هو جماعة بشرية واحدة، فلا تعرف التعدد القبلي الذي تقوم فيه القبيلة بإدارة الشئون الذاتية لأهلها، ولا الطائفية الاجتماعية التي تجعل المتمين لعقيدة واحدة ذوي قدرة على إدارة شئونهم الحياتية، يضاف أن الدولة الحديثة في عهد محمد علي سلبت الجماعة القدرة على مشاركتها في إدارة عدد من الشئون الحياتية فيما كانت تقوم به الطرق الصوفية ونقابات الحرفيين وبالتمويل الذي كانت تمد به الأوقاف الخيرية هذه النشاطات.

وفي المقابل يلحظ أن جهاز إدارة الدولة يتكون في العناصر البشرية العاملة به من عينه تلقائية من الشعب المصري في عمومها، دون أن ينحصر ولا أن يغلب عليه وجود جماعة معينة متميزة عن جماعات الشعب، قبلية أو طائفية أو إقليمية، لأنه لا توجد في الواقع جماعة ذات تميز تاريخي أو ثقافي أو ولائي بين جماهير المصريين، وكان كذلك في الماضي التاريخي المعروف له. ولذلك لا ينعكس في تصرفات هذا الجهاز جنوح لفئة أو طائفة أو إقليم مما يتشكل منه المصريون. فمصر واحة كبيرة بمصدر ماء وحيد تحيط بها الصحارى الجرداء، ولا تكاد تعرف واحة ينقسم أهلها طوائف وقبائل وشيخاً، وبخاصة أن هذا مصدر الماء الوحيد كان أهم وأسهل وسيلة اتصال وامتزاج بين المصريين في أقاليمهم المختلفة من الصعيد إلى الدلتا، وليس فيه شلالات إلا جنوباً في نهاية ما يسمى جغرافياً بمصر عند أسوان.

والحاصل أنه إذا جاز لنا أن نسمى فترة سريان دستور ١٩٢٣ فترة حكم دستوري ديمقراطي تضمنت تداولاً للسلطة بين أكثر من حزب وقوة سياسية منظمة متصارعة مع غيرها في السياسات وتمكنها من الوصول إلى الحكم، ورغم أن هذه الفترة لم تسفر عن حكم ديمقراطي حقيقي إلا مدداً لا تزيد في مجموعها عن ثمانية أعوام متقطعة، فإن هذا التداخل الذي جرى للسلطة في هذه الفترات المتقطعة قد جأر جهاز إدارة الدولة بالشكوى منه، لأن حزب الأغلبية البرلمانية الذي يكون نجاح في الانتخابات وتولي الوزارة، كان يهمل الشروع في السيطرة على أجهزة الدولة بتعيين أعداد من أنصاره فيها في المراكز الهامة، ليضمن حسن تنفيذ سياساته من قبل الجهاز شبه الوحيد الذي ينفذ السياسات ويدير المجتمع المصري برمته، ولأن في تثبيت عناصر أي حزب بداخله ضمان له في المستقبل لما يكسبه من قوة ونفوذ سياسي مستمر، وقد كانت هذه التعيينات تجري على حساب ضمان استقرار أوضاع هذه الأجهزة مما يعتبر نوعاً من العدوان على حقوق من يشغلون مناصبها.

أن هذه السنوات الثمانية المتقطعة أدت إلى قدر غير قليل من الاضطراب في أنظمة هذه الأجهزة الإدارية ومن يعملون بها، لأن الأحزاب التي تتولى السلطة في انتخابات تجري لا تجد ما تكافئ به رجالها إلا التعيين في مناصب الدولة، لأنه لا يوجد في الثقافة



الاجتماعية السائدة إمكان بمكافأة حقيقية خير من ذلك وأفعل في إدارة شئون النشاط الاجتماعي العام، كما أنها لا تضمن إنفاذاً لأية سياسة لها تتخذها إلا إذا تبناها هذا الجهاز وعمل على تنفيذها بصدق، بل هي لا تضمن بلوغ سياسات رشيدة إلا من خلال ما تحويه أجهزة إدارة الدولة من كفاءات مهنية وحرفية. ولن يعمل هؤلاء الفنيون بدقة ومهنية عالية في المشروعات الكبرى إلا مع ضمان استقرارهم في مراكزهم واطمئنانهم على مستقبلهم وحقوقهم بها، وهذا أساس هام لقيام الروح "الرسالي" لديهم في عملهم من خلال التوحد به، فلا توحد لعامل في عمله إلا من خلال ضمان بقائه فيه، ولا عمل خلاق يأتيه هذا العامل إلا من خلال هذا التوحد، وذلك حسبما نعرف من دراسات ماكس فيبر عن الإدارة الحديثة. ولذلك قام هناك ما يشبه التعارض بين ما يؤديه تداول السلطة وبين ما يستوجهه حسن انتظام العمل في الأجهزة الحكومية.

وأن ما ينبهنا إلى هذه الأمور، وإلى هذا الأثر السلبي لتداول السلطة على جهاز إدارة الدولة في مصر، ما ينبهنا إلى ذلك ليس كتابات الحزبين في تلك الفترة لما يحيط بها من شبهات التحيز الحزبي، ولكن تنبهنا كتابات أمثال الدكتور إبراهيم بيومي مذكور ومريت بطرس غالي عن هذا الأمر، وكانا من دعاة الإصلاح والنهوض في أربعينات القرن العشرين فضلاً عن ثقافتها الرفيعة في فروع المعارف المتعددة، وقد كتبا معاً كتاباً نشر مرتين في عامي ١٩٤٣ و ١٩٤٥ عن «الأداة الحكومية» كما كتب مريت غالي كتاباً عن «سياسة الغد» نشر في سنة ١٩٣٨ ثم في سنة ١٩٤٥، وكانا صاحبي دعوة للإصلاح الزراعي وتحديد الملكية بما تبتته ثورة ٢٣ يولييه بحسابه من أسس النهوض الاجتماعي والاقتصادي لمصر في ذلك الوقت، كما صار د. مذكور رئيساً لمجمع اللغة العربية.

كان أهم ما وجهها إليه النظر في الكتابين المذكورين، بعد أن حُلَّت القضية الوطنية التي قامت عليها ثورة ١٩١٩، وذلك بعقد حكومة الوفد اتفاقية ١٩٣٦ مع الإنجليز المحتلين، كان من أهم ما وجهها إليه النظر هو وجوب الاهتمام بشئون النهضة الاجتماعية والاقتصادية، وأن ينصلح حالة جهاز إدارة الدولة الذي يتعين أن يقود حركة النهضة، والذي يهدد قدرته على هذه القيادة تدخل الأحزاب التي تتداول الحكم

في شئونه على النحو المشار إليه فيما سبق، وطالباً في الكتابين سالف الذكر بإنشاء مجلس الدولة الذي يراقب تصرفات أجهزة الدولة لصالح أفراد المواطنين ولصالح العاملين بذات هذه الأجهزة أن واجهوا عسفاً أو ظملاً أو فوات حقوق وظيفية من رؤسائهم ممثلة في قرارات حكومية، وكان هذا المطلب منهما يجد أهميته لا لتأمين أفراد الشعب من طغيان أجهزة إدارة الدولة على حقوق المواطنين ولكن لتأمين موظفي الدولة أنفسهم على حقوقهم الوظيفية ضد أطماع رجال الأحزاب عند توليهم الحكم في إحلال أنصارهم محلهم. والغريب أن من كان يعارض إنشاء مجلس الدولة وقتها هو حزب الوفد الذي يقود الحركة الوطنية منذ ثورة ١٩١٩ بأغلبيته الانتخابية المعترف بها في كل انتخابات نزيهة، وذلك لما رآه في هذا المطلب مما يمنعه من تغيير كبار موظفي الحكومة لإحلال أنصاره محلهم، وكانت كل مشاريع إنشاء مجلس الدولة تصدر من رجال فكر وسياسة بعديين عن حزب الوفد صاحب دعوة الديمقراطية، ونشأ المجلس فعلاً في سنة ١٩٤٦ في ظل حكومة إسماعيل صدقي المعبر عن رجال الأعمال والمعارض للوفد طوال حياته السياسية، والغريب أن مجلس الدولة عندما نشأ صار ملاذاً لرجال الوفد من عسف وسلطات الحكم المستبد بهم.

ويذكر كتاب الأداة الحكومية في هذا الشأن عن أوضاع الموظفين "لقد زادت الشكوى منذ اجتاحت الأجواء السياسية المصالح والدواوين، وتغلغلت الحزبية والمحسوبية في شئون الوظائف والموظفين"، وأنه يتعين تثبيت الشرعية «التي استباحها الحاكم واستباحها المحكوم رغبة في الحصول على الممتنع» بالوساطات والشفاعات» وهذا التوجه ذاته سبق أن أوضحه مريت بطرس غالي في كتاب «سياسة الغد» لأن «للإدارة في مصر الأثر العظيم في الحياة القومية» وأن استعمال السلطة الإدارية في الأغراض الحزبية هو من قبيل «عدم النزاهة في السياسة»، «أصبحت الأمور العامة والأعمال الإدارية ظلاً للسياسة الحزبية تتحرك بحركتها وتقف بوقوفها وما أجددنا أن نفصل هذا عن ذلك».

وأياً كان المبلغ في إدراك الصواب، فإن هذه المشاكل قيل عنها من رجال ذوي تقدير رفيع المستوى من حيث الحيدة والفكر والبعد عن الهوى وصدق العزم والنية لتحقيق

النهوض، وذلك عن أثر ثماني سنوات متقطعة على مدى ثلاثين سنة، ولم يكن ما تحقق من هذه السنوات الثمانية في فترة إعداد هذه الكتابات في سنوات ١٩٣٨-١٩٤٥ إلا نحو خمس سنوات على مدى عشرين سنة من ١٩٢٣ إلى ١٩٤٥، ذلك أنه لم يوجد في مصر وقتها ولم يوجد بعدها جهاز أو أجهزة تنظيمية يمكن أن تقوم على مشروع حقيقي للنهوض الاجتماعي، أو قوى تنظيمية فرعية يمكن أن تشارك في تحقيق هذا الأمل وتنفيذ أقسام منه ذات أثر وفاعلية مقيدة.

وهذه هي السلطة ذات القدرة التنظيمية التي آلت إلى ما آلت إليه من ضعف وتفكك قبل قيام ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ بما جعل الهدف الأساسي لهذه الثورة هو الحد من طغيانها واستبدالها مع إصلاح ما لحق بها خلال العقود الثلاثة السابقة من تفكك وانهيار، وذلك بعد أن ينشأ بديل تنظيمي عنها أو يرجى أن يقوم مقامها أو يقوي ضعفها أو يكمل نقصها وهذا ما تحسن الإشارة إليه فيما يلي :-



(٧)

أن ثورة ١٩٥٢ وضعت في عهد جمال عبد الناصر ضمانات كثيرة جداً لهذا الجهاز ولرجالها . بما أكسبه قوة وفاعلية حسبما كان يقترح دعاة الإصلاح النهضوي المشار إلى بعضهم فيما سبق، وكان ذلك لأن وجوه النهوض والإصلاح والنخبة كانت تقتضي كفالة هذه الضمانات لدعم الفاعلية لهذا الجهاز الوحيد الموجود الذي يرتكن إليه في تنفيذ السياسات الوطنية، ومثال ذلك فإن مجلس الدولة الذي صدرت قوانين تمنعه من التعرض للعديد من الأنشطة السياسية للدولة، فقد بقيت له فاعلياته الداعمة لحقوق الموظفين وضماناتهم في البقاء والترقية وغير ذلك . والحق أن كل إصلاح عرفته مصر وكل نهوض اجتماعي واقتصادي كان لهذا الجهاز وللمهنيين العاملين به شأن كبير في إنجازه من حيث الدراسات وإعدادها وتنفيذ السياسات التي تقرّر ولم يكن لعبد الناصر جهاز غيره .

ولكن بعد وفاة عبد الناصر، انعكست السياسات، وجرى إضعاف هذا الجهاز من

الجوانب المهنية ومن فاعليات النهوض القرين بالسياسات الوطنية المستقلة عن أملاءات الدول الأجنبية، وجاء ذلك على مراحل وخاصة إبان حكم حسني مبارك الذي بدأ في أول الثمانينات، انعكست سياسات عبد الناصر الوطنية كلها إبان حكم أنور السادات بذات الجهاز الذي أتاحتها أيام سلطة عبد الناصر، ثم مع حسني مبارك بدأ الضعف الفني والمهني يدب فيه وبدأت السلطات القيادية المحيطة بالرئيس تحول العاملين بالجهاز من قيادات فنية عاملة في مجالاتها التخصصية إلى عناصر تابعة، وذلك بسببين:

أولهما: اتخاذ السياسات الأمريكية الإسرائيلية العاملة على إضعاف القوة السياسية التنظيمية التي جرت مستقلة عنهما أيام عبد الناصر، حتى لا يكون ثمة قدرات تنظيمية تمكن من تنفيذ أية سياسات معارضة لهم. وثانيهما: فرض أوضاع التبعية على كبار رجال الدولة والمهنيين ذوي التوجه الاستقلالي في سياساتهم، فرض ذلك عليهم إزاء الرئاسة العليا ولترسيخ التبعية المتبعة وعزل المهنيين في هذا الجهاز من التأثير بما عسى أن يوجد في المجتمع من نزعات استقلالية نهضوية. وقد ظهر ذلك في التسعينات على نحو واضح في سلسلة من التشريعات صدرت من ١٩٩١ إلى ١٩٩٥ تحول كبار رجال الدولة إلى عاملين شبه مؤقتين في الحكومة تجدد لهم وظائفهم كل ثلاث سنوات أو أقل حسبما ترى الرئاسة ويختارون... بغير حق لأي منهم في تولي وظائف معينة، وجرى ذلك أولاً في أجهزة الدولة المدنية في سنة ١٩٩١ ثم تلاها في هيئات القطاع العام المسيطرة على الشأن الاقتصادي في سنة ١٩٩٣ ثم في القوات المسلحة من أول رتبة عقيد ثم في الشرطة. وفي أواخر سنة ١٩٩٩ جرت سياسة ما سمي بالإحالة على "العاش المبكر" للتخلص من القيادات البيروقراطية وذوي المناصب الوسيطة، بتشجيعهم على الخروج من وظائفهم بعد القضاء على ضماناتهم.

ولعل الوهن الذي أصاب الجهاز البيروقراطي المصري واستشرى بعد سنة ٢٠٠٠ كان من أسباب ما أدى إلى نجاح ثورة ٢٥ يناير في مراحلها الأولى التي أفضت إلى إسقاط رئيس الجمهورية وجماعته القريبة منه، وتحقق هذا النجاح بغير تنظيمات شعبية قوية أو ذات انتشار شعبي منظم، ومع ذلك فقد كان لتدخل القوات المسلحة أثر حاسم في الإنجاز الحادث من الحراك الشعبي بهذه السهولة والسرعة، وهو تصرف من القوات

المسلحة عرفته مصر في الغالبية من ثوراتها في أيام محمد علي سنة ١٨٠٥ وفي ثورة عرابي سنة ١٨٨٠ وفي ثورة سنة ١٩٥٢ وفي سنة ٢٠١١، أما ثورة ١٩١٩ فقد كانت القوات المسلحة بغالبية فرقها في السودان منذ ١٨٩٦ حتى ١٩٢٤، ولكن شارك فيها الجهاز المدني للموظفين مما أخرج السلطة البريطانية وقتها وجعلها تعجل بالاعتراف باستقلال مصر كدولة ذات سيادة.

على أن جهاز الدولة الذي صار ضعيفاً وواهن القوى بما جرى له خلال العشرين سنة الأخيرة من حكم حسني مبارك، رغم ضعفه بقيت له استبداديته، أي أنه ضعف في الفاعلية الفنية والمهنية مع اشتداد خواص الاستبداد فيه الموروثة من طبيعة تكوينه والمكتسبة من خلال النظام القائم.

وأن أخشى ما يتعين الخشية منه هو سلوك الضعفاء، لأن الضعيف يعوض ضعفه بالمبالغة في القسوة، وأكثر الحكام قسوة هو المستبد الضعيف، لأنه يفتقد أي مصادر قوة غير استخدام العنف.



(٨)

ثورة ٢٥ يناير جاءت بمطلب يكاد يكون وحيداً، وهو بناء نظام الحكم وإدارة الدولة والمجتمع في مصر بطريق ديمقراطي. وإذا كان الشعار الذي تردد على السنة الجماهير خلال أيام الثورة واجتمع به الثائرون هو "عيش، حرية، عدالة اجتماعية" فإن ذلك كان فيما يظهر محض شعار للتجيش الشعبي دون أن يعكس برامج سياسية تبنتها تنظيمات شعبية قادت الثورة، لأن الحقيقة أن الثورة جاءت بغير تنظيم شعبي أو تنظيمات شعبية واضحة ومحددة، وهي لم تكن ذات قيادة شعبية تنظيمية شبه مجمع عليها ولها برامج سياسية محددة. لقد كانت ثورة تفتقد هذا التحدد السياسي.

إنما ما يساعدنا على إدراك أهداف الثورة هو تبين التجربة التاريخية السياسية للبلاد، وما هي في حاجة إلى إصلاحه بحسبانه أساس ما يتعين معالجته من أمراض وسلبات في الحياة العامة. وهذا أمر يتعلق بالاستخلاص الفكري والتحليل الاجتماعي والسياسي في ضوء الخبرة التاريخية لما مر به المجتمع. وثورة ١٩١٩ في مصر مثلاً

كانت ثورة وطنية ديمقراطية ضد الاحتلال البريطاني وسيطرة الملك على الحكم، وثورة ١٩٥٢ مثلاً وطنية اجتماعية ضد الوجود والنفوذ البريطاني والغربي عامة ومن أجل ما سمي بالقضاء على الإقطاع وسيطرة رأس المال على الحكم.

وثورة ٢٥ يناير تأتي بما سبقت الإشارة إليه من أن نظام الحكم غير الديمقراطي والتشكيل الاستبدادي لجهاز الدولة وسيطرته المنفردة على المجتمع هو ما تحقق به الانتكاس الفادح لكل مكاسب الشعب المصري الوطنية والتنمية والاجتماعية التي جرت على مدى القرن العشرين، وذلك منذ تولي أنور السادات حكم البلاد وأتبع ما أسماه سياسة الانفتاح بما تحققت به التبعية للقوى الغربية الأجنبية، مع خروج السياسة المصرية عن مجال المواقف الاستقلالية على المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. هذا هو أساس المرض الذي قامت الثورة احتجاجاً على مظاهره وأعراضه، المتمثلة في حكم حسني مبارك ورجاله.

وأن معاصري الأحداث يلاحظون أن الحركة الشعبية للاحتجاج كانت تتصاعد منذ سنة ٢٠٠٥ متمثلة في تجمعات لنخب ثقافية وطنية في حركة كفاية وغيرها، كما كان ثمة حركات شعبية احتجاجية في مجال العمال والمشروعات الاقتصادية والتجمعات الشعبية بالإضرابات والاعتصامات في المصانع وأماكن العمل والاتحادات، ولكن لم يتشكل من كل ذلك تنظيم شعبي سياسي ذو برنامج يعكس مطالب هذه الفترة ويتشكل من مبادرات وجماهير منظمة وفق أهداف سياسية واجتماعية، وبقدر من الضبط والانتظام يمكن من عمل سياسي منظم وفق سياسات منشودة.

لذلك نلاحظ أن شوب الثورة وبقائها واتساع مجالات الاحتجاج الشعبي بما شمل الملايين من المصريين في سائر المدن والأقاليم، وكل ذلك على مدى أيام معدودات، فإن ذلك لم يكن من شأنه أن يسقط قيادة الدولة بالسرعة الحادثة لولا تدخل القوات المسلحة مما ساهم في إنجاز هذا الأثر العاجل، وذلك بعد أن كانت انسحبت الشرطة من مهمة حفظ الأمن، واستدعى حسني مبارك الجيش لحفظ الأمن في ٢٨ يناير، فسيطرت القوات على المواقع الهامة على نحو سلمي فقابلتها الجماهير بحفاوة، وما لبث في ١٠ فبراير أن اجتمعت قيادة الجيش بدون إذن رئيس الجمهورية وانتهى أمر وجود الرئيس في اليوم التالي.

(٩)

أن الحراك الشعبي الذي حدث في الثورة وانحشدت به الجماهير لإسقاط نظام حسني مبارك ومجموعته الحاكمة، كانت أهم العناصر المكونة له من حيث التشكيل التنظيمي هي جماعة الإخوان المسلمين، ولا يعني ذلك أن تنظيم الجماعة هو ما بدأ الثورة أو أنه كان يقودها، إنما يعني أنه كان أهم عنصر منتظم في حراكها، وأنه لم يوجد تنظيم شعبي آخر يمكن القول بأنه كان يقود هذا الحراك المتصل الشامل أو يشارك فيه بأثر مماثل، والكل كان أجزاء منه وشارك فيه بغير قول بقيادة تنظيم واحد أو جبهة واحدة من تنظيمات عديدة.

وتنظيم الإخوان المسلمين فيه من الانضباط ما لا يوجد في غيره من التنظيمات الأهلية غير الحكومية، وأعضاؤه من شبابهم المبكر يبايعون قيادة التنظيم على السمع والطاعة، ومبادئ وأصول الدعوة الإسلامية هي ما يربطهم، وهذا يعطيه من الانظام والالتزام ما لا يوجد في غيره. ولعل هذا القيام التنظيمي الجاد المحكم المستقل عن إرادة الدولة والقائم إزاءها بغير خضوع لها، لعل ذلك هو ما يجعل الدولة في مصر على الدوام تعاديه، لأنها ترى أن قيام كيان جماعي منضبط وذو إرادة مستقلة عنها هو نوع من "الشرك" السياسي الاجتماعي بها. وأن دولة عبد الناصر مثلاً كما عادت الإخوان المسلمين عادت التنظيمات الشيوعية وأودعت رجالها السجون وعرفوا التعذيب، ولم يعفهم من ذلك كله إلا تصفيتهم لتنظيماتهم، فقبلتهم بعد ذلك بأرائهم كما هي.

لقد حورب تنظيم الإخوان المسلمين منذ أربعينات القرن العشرين بإجراءات الحل والتصفية واعتقال قاداته وأعضائه وإعدام بعضهم وبقاء الكثير منهم في السجون أشطاراً وأشطاراً من أعمارهم، وذلك في العهد الملكي والعهد الجمهوري وفي عهد الرأسمالية وعهد الاشتراكية وفي عهد الوطنية وفي عهد التبعية وفي عهد رعاية الدولة للمحافظة الفكرية الدينية أو عهد رعايتها للتجديد الفكري الديني. وقد تتباين المعادلة أحياناً قليلة في بداية عهد ما ثم لا تلبث أن تقوم كسابق عهدا حدة وقسوة بعداء يبلغ حد نشدان التصفية الكاملة. وقد ضعف التنظيم أحياناً ولكنه كان دائماً موجوداً مع قابلية للنشاط والانتشار عندما تسنح له الفرصة.

وتنظيم الإخوان المسلمين يقوم أساساً على الدعوة الدينية، وقياداته هم دعاة أكثر منهم سياسيون، وما أمكن معرفته من وسائل إعداد أعضائهم وتثقيفهم في شعبه، إنما يؤدي إلى القول أنه تنظيم «دعوى» وليس تنظيمًا سياسيًا، وهو يثقف شبابه على فكر الدعوة وأن الإسلام دين ودنيا، ولكنه لا يزودهم بالدراسات عن الشئون الدنيوية المحيطة بهم بمثل ما يزودهم بالمبادئ العقيدية، ويبدو أنه لا يلقى اهتماماً معتبراً للثقافة السياسية وتحليل الأحداث ودراسة نظم الدول وحركات الشعوب وصراعات السياسة، ولا يلقى أهمية تذكر لتجارب الحكومات الإسلامية في الحكم التي ظهرت في البلدان المعاصرة، لأخذ الخبرة منها في نجاحاتها وتعثرها.

وأن موقف الداعية يختلف كثيراً عن موقف السياسي، فالداعية علاقته بالآخر علاقة أخبار وإعطاء، والحوار بينهما هو علاقة بين متلق سائل وداعية مجيب، هو مصدر للفكر وليس أخذاً له، وغايته من المتلقي أن يصير السامع مثله فيما يفكر فيه أو بالأقل يصير عارفاً برأيه، بينما السياسي يبحث مع الآخر وجه الاتفاق بينهما ووجه الخلاف وحدوده ليذكر الاثنان القدر المشترك بينهما في المواقف وهل هو قدر يمكنهما من العمل معاً، وليذكر جوانب الخلاف ويقدر معاً ما إذا كان خلافاً يمكنهما من العمل المشترك وإلى أي مدى يكون ذلك.

والدعوة ذات أهداف مطلقة والسياسة لا تعرف إلا التقديرات النسبية والأهداف المرحلية. ومشكلة الإخوان المسلمين في مصر كانت دائماً في هذا المزج غير الموفق بين الموقف الدعوى وبين الممارسة السياسية، لذلك لم يمكنهم أبداً أن يقيموا تحالفات مع أي من القوى السياسية. والقليل الذي حدث من ذلك كان محض التقاء مؤقت سرعان ما يزول.

والحاصل أنهم كانوا بحكم تنظيمهم وانتشاره في صفوف لا بأس بها من الشباب والمهنيين وغيرهم، وفي ظل غياب تنظيمات شعبية سياسية أخرى لها القدر المطلوب من الانتشار والقدرة على التحريك الجماهيري، في ظل هذا الوضع كانوا هم من يترجح أن يحصلوا في أي انتخابات أو استفتاءات شعبية على تأييد لا بأس به يزيد كثيراً على غيرهم، وهذا ما كان دائماً يخيف منهم التنظيمات السياسية الأخرى لأنهم



يفتقدون هذا التأييد الشعبي وينحسرون في نخب مثقفة بعيدة عن التشكيلات الجماهيرية ومعزولة عنها. ويمكن القول بأنه فيما عدا وفد ثورة ١٩١٩ لم تعرف مصر تنظيمًا شعبيًا تنتمي إليه الجماهير إلا أن يكون ذا فكرية إسلامية بحسبانها الثقافة العامة الوحيدة السائدة بين المصريين بمستوياتهم العديدة.

وبالنسبة لأحداث ثورة ٢٥، فإن الانتخابات الحرة والنزيهة التي أجرتها الدولة بقيادة المجلس الأعلى للقوات المسلحة في عامي ٢٠١١، ٢٠١٢ تظهر نسبة التأييد الشعبي التي حصل عليها الإخوان المسلمون والحجم السياسي الذي كانوا عليه وقتها. ففي انتخابات مجلس الشعب التي جرت في نوفمبر وديسمبر سنة ٢٠١١ خاضها الإخوان المسلمون في جبهة سياسية مع آخرين حصلت على نسبة ٤٧٪ من مقاعد المجلس وخصّ الإخوان منها ٤٠٪ من المقاعد، وفي انتخابات رئاسة الجمهورية التي جرت الجولة الأولى منها في مايو سنة ٢٠١٢ حصل الدكتور محمد مرسي مرشح الإخوان فيها على ٥,٧٦ مليون صوت من جملة الأصوات الصحيحة البالغة ٢٦,٢٣ مليون صوت، وكان ترتيبه الأول من المرشحين، وفي الجولة الثانية في يونيو سنة ٢٠١٢ نجح بحصوله على نسبة ٥١,٧٣٪ من الأصوات بعدد ٢٣,١٣ مليون صوت من مجموع كلي هو ٥,٢٥ مليون صوت. وهي نسبة نجاح جد محدودة وتمكن من النظر الاحتمالي لتغييرها إلى النتائج السلبية في حالة إعادة الانتخابات في ظروف تجدد. ومن هنا نلاحظ الفارق الكبير بين دور الإخوان في هذه الثورة وبين دور الوفد المصري في ثورة ١٩١٩، إذ خاض انتخابات برلمانية بعد خمس سنوات من الثورة في يناير ١٩٢٤ في ظل دستور وضعه أعداؤه ونظام انتخابي وضعه خصومه وإدارة وزارة هي خصم له، فحصل على نحو ٩٠٪ من مقاعد مجلس النواب.

هذه الاعتبارات السياسية في تقدير القوة السياسية للذات وللآخرين، هي بالضبط ما كان يغيب عن قيادة الإخوان المسلمين وتنظيمهم الدعوى الذي لا يدرك أن السياسة ليست مجرد دعوة ولكنها حساب ونسب قوة ينبغي أن تراعى. وثمة مثل شعبي مصري يتردد بين العامة أنه «إذا لم تستطع أن تهزم خصمك فشاركه»، أي أن تبحث عن وجوه المشاركة معه في قيادته وتتقيد به تربصاً بموازن تجد في المستقبل. وأن

سعد زغلول لأنه كان سياسياً ورجل دولة تردد في قبول الوزارة رغم ما حازه من ٩٠٪ من المقاعد، ولما قبلها استقال بعد عشرة أشهر ثم عمل في السنوات التالية على التحالف مع أعداء له كانوا منشقين عن الوفد ليفوز معهم ويترك لهم الوزارة ويكتفي برئاسة مجلس النواب حتى توفي سنة ١٩٢٧، لأن الأمر يتعلق بموازن قوة سياسية ينبغي أن تحسب وتراعى بنسبتها في كل حين، وإن القوة السياسية لا ترد من التأييد الشعبي وحده، ولكنها ترد من المال ومن المركز في سلطة الدولة ومن القوة التنظيمية ومن الإعلام وغيره.

ومن بين مشاكل عدم الإحاطة بالأوضاع السياسية التي لم يجر تقديرها من الإخوان المسلمين، أنهم لم يدركوا أن بلوغ الحكم واعتلاء السلطة ورياسة جهاز لإدارة الدولة غريب في تركيبته عنهم، أن ذلك بذاته هو محنة من المحن، وأن السيطرة عليه وقيادته من عناصر غريبة عن هذا الجهاز هو أمر يبلغ من الصعوبة حداً يقترّب من العجز. ولقد ذكرتُ في بعض كتابات سابقة أن جهاز إدارة الدولة هو مثل القلعة، من يدخله ولا يستطيع السيطرة عليه سيصير سجيناً به ولا وسط في ذلك، وأن وجه السيطرة من أي جهاز على قائده أو رئيسه ترد من هذا الجهاز هو بما يمه من المعلومات والخبرات الفنية تجاه المشاكل التي تعرض له وذلك ليتخذ قراره بناء على معرفته بهذه المعلومات وإمامه بما يحيط بها من خبرات، ثم هو الجهاز الذي ينفذ قراراته من بعد وأن عدم تجاوب أي جهاز مع قائده يفضي حتماً إلى إفشاله.



(١٠)

ثمة قوة سياسية ذات أهمية معتبرة، لا لما تحوز من تنظيمات شعبية أو غير شعبية فهي بعيدة عن مجالات التشكيلات الشعبية، وليس بسبب يتعلق بمركزها في جهاز الدولة. فهي وإن كانت ذات أثر فيه ولها تواجد بداخل هذا الجهاز بحسبان انتشارها النسبي بين المهنيين الذين يتكون منهم القسم الهام من هذا الجهاز، إلا أن أثرها السياسي لا يتأتى بحجمه المعتبر من هذا التواجد، وأقصد بهذه القوة هم حملة الثقافة العلمانية الوافدة

من الغرب الذين يجعلون هذا العنصر الثقافي هو العنصر المحدد والمكون لموقفهم السياسي والذين يصرفون أغلب جهدهم السياسي لا في البحث والترويج للأهداف والمواقف السياسية والاقتصادية والاجتماعية العينية، ولكنهم يصرفون هذا الجهد السياسي في نشاط دعوى لهذا المفهوم الفكري باسم الحداثة أو العلمانية أو المدنية، بحسابه هو أساس النهوض والأساس الوحيد لتحقيقه، وهم بذلك يعتبرون دعاة لهذه الفكرة، يمثلون تماماً الوجه المقابل للدعاة للفكر الإسلامي، ويعيبهم بالضبط ما سبق ذكره من عيب على الحركة الإسلامية التي تخلط بين النشاط الدعوي والنشاط السياسي وتحدد موقفها السياسي لا وفقاً لما تتبناه من أهداف سياسية واجتماعية واقتصادية ملموسة، ولكن وفقاً للمبدأ الفكري الفلسفي الذي يتعين أن ينحصر في النشاط «الدعوى» فلا يختلط بالعمل والمواقف السياسية.

أقول أن هذا الموقف الثقافي لا نجده بين الجماهير الشعبية حيث الثقافة الإسلامية تكاد تكون هي الثقافة السائدة الوحيدة. وهو أكثر ما يوجد بين المهنيين من أفراد الطبقة الوسطى وهم داخل هذا الذي يسمى بالطبقة الوسطى لا ينتشرون بين المهنيين العاديين من أطباء ومهندسين وغيرهم، إنما تزيد نسبتهم قليلاً بين المهنيين المشتغلين في مجال العلوم الإنسانية كالإقتصاد والقانون، وتزيد أكثر بين مجال الإعلام المكتوب والمرئي والمسموع، وفي مجال الفنون كالقصة والسينما والمسرح وغيرها، وذلك بحسبان أن المصدر الثقافي الإسلامي يقل وجوده في هذه المجالات.

والملاحظ أن الأثر السياسي لأصحاب هذا الموقف الثقافي يجد مجاله من خلال الإعلام ومن أجهزته المتعددة، وأن أثر الإعلام يزيد ويقوي كلما ضعفت في المجتمع التشكيلات التنظيمية المختلفة، سواء السياسية كالأحزاب أو الثقافية، لأن ضعف هذه التكوينات التنظيمية يضعف قنوات الاتصال بين الجماهير بالنسبة للشئون العامة، فلا يكون ثمة مصدر أمام هذه الجماهير للمعارف العامة المتعلقة بشئون حياتهم إلا أجهزة الإعلام.

وبالنسبة لأثر هذه القوة على جهاز الدولة، فإنه يكون بقدر انتشارها النسبي بين المهنيين الذين يتكون منهم هذا الجهاز. ولكن حسب جهاز الدولة في ذلك ما يحكم حراكه الفكري من تقاليد الاستبداد وثقافته مما يجعله يتلمسها من أي مصدر فكري

بأسلوب ذرائعي في الأساس ، وكذلك فإن نفوذ هذه القوة لا يتأتى من وجودها أو أثرها بين رجال الأعمال ، لأنه إن كان كثير من عناصر هذه القوة ذوي علاقة بهم ، فإنه لا يعتمد في نفوذه أساساً ، وثمة من عناصر هذه القوى من يعارض ممارسات رجال الأعمال كذوي الفكر الاشتراكي ، ولرجال الأعمال موقعهم الذرائعي حسب ما يزيد فرص الربح لهم ، كما أن لجهاز الدولة ذات الموقف الزرائعي حسماً يدعم الاستبداد له .

أشير بذلك إلى جملة هذه الثقافات بمدارسهم المتعددة الآتية من الثقافات الوافدة ، بكل ما تحمل من اتجاهات فكرية متعارضة مع بعضها البعض ، من أقصى الفكر الماركسي الفلسفي إلى أقصى الفكر اليميني ، عبوراً إلى الفكر الوضعي والذرائعي والوجودي وغيره ، وهي مدارس واتجاهات لها عمقها الفكري الثقافي المعروف ، ولها أهميتها البالغة في إثراء الفكر المحلي في بلادنا وفيما أفضت إليه من توليد الحلول وتفتيق وسائل نهوض ، وذلك في المجالات النوعية المتخصصة في الاقتصاد وعلوم المجتمع والفكر السياسي التطبيقي ، وقد أدت وتؤدي إلى مساهمات غير منكورة في مجال النهوض الحضاري والاجتماعي عبر القرنين الأخيرين . ولكن المشكلة تأتي لا من هذا الأثر الإيجابي غير المنكور ، إنما تأتي مما حدث ويحدث أخيراً من وقوفها معاً صفاً واحداً في موقف ثقافي مرجعي ودعوى عام ضد الثقافة العامة السائدة في المجتمع بين جماهير الناس ، وهي الثقافة ذات الأصول الفكرية الإسلامية .

وأنا لا أتكلم هنا عن الجانب العقيدي من الإسلام ، إنما أتكلم عن الإسلام بوصفه «الثقافة السائدة» في المجتمع وبوصفه مرجعية عامة لهذه الثقافة السائدة ، وشأن الثقافة العامة في سيادتها وانتشارها كشأن اللغة في سيادتها وانتشارها ، بما يعني أنه لا يمكن أن يجري إصلاح أو نهوض أو تطوير لأي جماعة إلا من خلال اللغة السائدة بينها ومن خلال الثقافة السائدة بين أهلها ، وهي ما يشكل المرجعية الفكرية الأساسية للشعور بالذات الحضارية وتكسب الإنسان والجماعة معنى الوجود في الحياة .

هذا التوجه الثقافي وإن انتشر بين المهنيين أكثر من انتشاره في أية شريحة اجتماعية أخرى ، فهو ليس عاماً بينهم ، بدليل أن نقابات هذه المهن كانت تنتخب الإسلاميين

المرشحين لمجالس إدارتها على نحو متكرر خلال السنوات الثلاثين الأخيرة، ومن هؤلاء المهنيين الأعضاء بالنقابات كثير ممن يعملون في أجهزة إدارة الدولة، بمعنى أنهم يقبلون الإسلاميين من الإخوان المسلمين في الأنشطة النقابية ولكنهم لا يقبلونهم في السيطرة على الدولة. بدليل وقوف الكثير منهم معارضين لذلك بعد ثورة ٢٥ يناير.

وهذا التوجه الثقافي أيضاً في مراحل معينة من تاريخ حركتنا الثقافية كان يتجه إلى مجال البحث عن نقاط الالتقاء مع الفكر الإسلامي الموروث السائد، وكان على رأس الناشطين في هذا المجال أقطاب فكر مثل عباس محمود العقاد وزكي مبارك وأحمد أمين وغيرهم مما كان يشكل جسوراً للالتقاء والمزاوجة باستدعاء النافع من الفكر الوافد وضمه إلى الأصول الفكرية الموروثة بمرجعيتها الفكرية، وكان يشاركونهم في ذلك أمثال الشيخ طنطاوي جوهرى والشيخ مصطفى المراغى والشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد الغزالي والشيخ يوسف القرضاوي مع جهود من كانوا تخرجوا من دار العلوم ومدرسة القضاء الشرعي.

ولكن الحادث أنه في فترة الانهيار السياسي والاجتماعي للمجتمع المصري بعد السبعينات من القرن العشرين، وعلى وجه الخصوص في عهد حسني مبارك، يمكن القول أنه بمناسبة انتخابات البرلمان في هذا العهد في سنة ١٩٨٤ تحالف حزب الوفد مع جماعة الإخوان المسلمين في خوضها، وكان هذا نذيراً للدولة الاستبداد أوجب عليها وجوب توسيع الخلاف الاجتماعي والثقافي، وبدأت حملة إعلامية ثقافية لهدم أية جسور للالتقاء بين التيار الإسلامي وأي تيار أو حزب سياسي آخر، وظهر نوع من الحروب الفكرية حول هذا الأمر لضرب أية جسور التقاء فكري، واستمرت هذه الحملة بحسبانها وجهاً من وجوه الاستراتيجيات المرسومة ولتبدو هذه العلاقة الصراعية كما لو كانت نوعاً من الخلاف الطائفي بين طائفة فكر وافد علماني وطائفة فكر موروث ديني.

والحاصل المعروف أن محاولات التقارب بين الثقافات والمرجعيات الفكرية المتباينة لا يكون من خلال إثارة المطلقات التي لدى كل طرف. فهذا النحو من التعامل الفكري لا يتبع منه إلا الصراع المفضي إلى الحروب الفكرية، ولكنه يتعين أن يكون حواراً من خلال القضايا والمسائل العينية المحددة وما يتفرع عن كل مرجعية من حلول ومواقف

تجاه هذه القضايا والمسائل ، والحاصل أنه على مدى هذا الزمان من الثمانينات على وجه التحديد كان الصراع يجري فكريا بإثارة المطلقات والتركيز عليها وظهرت كتب وقصص تضرب المعتقدات الدينية وأثارت رد فعل ديني عنيف من جهة ومواجهة عنيفة باسم حرية الرأي والحداثة من جهة أخرى ، واشتعلت الحروب الفكرية ، وفي ذات الوقت كان يجري تجاهل كل محاولات العدول عن هذه المواجهات وتخطيم أية جسور تخرج بالأمر عن أن يصير نزاعاً طائفياً ، تحطيماً يدعم بقاء الحرب الفكرية مشتعلة .

ومع بداية ثورة ٢٥ يناير ، ومع وضع مشروع تعديل للدستور القائم وطرحه للاستفتاء ، بتعديل مواد وأحكام ضماناً لحرية الانتخابات ولوضع دستور جديد بواسطة هيئة مختارة عن طريق الانتخاب الشعبي في انتخابات حرة ونزيهة بضمانات قانونية ودستورية حقه ، مع إضعاف سلطات رئيس الجمهورية وزيادة الرقابة على أجهزة الدولة التنفيذية بواسطة مؤسسات منتخبة ، أثرت على الفور في جميع وسائل الإعلام حملات حارة ضد التيار الإسلامي ، وصيغ الصراع السياسي كله لا على أنه صراع القوى الديمقراطية ضد النظام الاستبدادي القائم ، ولكن على أنه صراع في معركة واحدة لا غير هي «الدينية» أم «العلمانية» وذلك بعدما سميت العلمانية باسم «المدنية» ، رغم أن وصف المدنية قبل ذلك كان يطلق في مواجهة «العسكرية» ولكن شئى له أن يوضع هذه المرة بوصفه يقابل «الدينية» وظهرت الحرب عواناً بين طائفتين حول دينية الدولة أو مدنيتهما ، ولم تظهر خلال المعركة أصوات مسموعة عن الديمقراطية ولا الأهداف السياسية الوطنية ولا العدالة الاجتماعية . رغم أن شعار الثورة في أيامها الأولى كان «عيش ، حرية ، عدالة اجتماعية» .



(١١)

كان هذا هو الوضع السياسي والثقافي لهذا التيار عندما دخلت مصر في ثورة ٢٥ يناير ، بجميع ما به من أحزاب وشخصيات سياسية وذوي فكر سياسي متداول في الإعلام ، وما أكد لديهم هذا الحال أنهم بحسبهم السياسي وبوضعهم النخبوي المعزول

يدركون مدى غربتهم عن الجماهير الشعبية، أحزاباً كانوا أو شخصيات عامة، وأنهم ليست لديهم المقدرة التنظيمية التي تمكن أي اتجاه فيهم من أي تحريك لجماهير ذات أثر في الانتخابات، وليست لديهم المقدرة التنظيمية التي تمكن من أي تحريك لجماهير ذات أصوات في الانتخابات، وهم فيما يتناولونه في أقوالهم من حديث دائم عن الشعب أو الجماهير إنما يقصدون الإشارة إلى مفهوم افتراضي ومعنى مجرد من المحتوى الواقعي الملموس، وهو مفهوم افتراضي يسلس به الحديث في أي شأن سياسي.

ومن ثم صار هدفاً لديهم بعد الثورة العمل على تحقيق ثلاثة أمور: أولها الحيلولة دون خطر إجراء أية انتخابات التي ستكشف حتماً عن ضعفهم السياسي، وثانيها ألا يكون ميزان الصواب والخطأ هو ما تسفر عنه أغلبية الانتخابات أو الاستفتاءات وأنه يتعين أن يستبدل بمفهوم الأغلبية مفهوم "الموافقة" وهو مفهوم غير محدد وليس له معيار تقدير محدد، وثالثها أن تعد مشروع الدستور الجديد لجنة تختار "بالموافقة" عن طريق المجلس الأعلى للقوات المسلحة بما يمكن من الضغط على المجلس من خلال منابر النخب الفكرية والثقافية.

والحاصل أنهم لبعدهم عن تقدير الموقف الشعبي لفقدان الاتصال بمجالاته اخطئوا في تقدير المواقف السياسية لغير صالحهم، فقد عملوا على إسقاط التعديلات الدستورية في الاستفتاء الذي جرى في ١٩ مارس ٢٠١١، وبدا الإعلام بجميع أجهزته ومجالاته مسخراً لذلك، فجاءت نتيجة الاستفتاء على عكس ما يطلبون مؤيدة للتعديلات بنسبة ٧٧,٢٪ ولم يوافقهم إلا ٨,٢٢٪ منهم غالبية المسيحيين الذين انصاعوا لدعواتهم خوفاً مما أشاعوه عن مواقف التيار الإسلامي، مما يعني أن كل ما لهم من أثر إذا استبعد هذا العامل لا يزيد عن بضع عشرة في المائة من الأصوات، وهذا يكشف مدى القوة السياسية الحقيقية، ذلك أن هذا التيار وقع في ذات المشكل الذي كان ينهيه على التيار الإسلامي، من حيث أنه تيار محض فكري ثقافي لا يعالج الأوضاع السياسية والاجتماعية العينية المحددة للمجتمع، وصار مثله تياراً دعواً لثقافة معينة وللترويج لقيم مرجعية عامة مطلقة بغير تعيين محدد لسياسات، وتمثل هذا في شعار يكاد يكون وحيداً اجتمع عليه وهو «مدنية وليست دينية».

لذلك أخطأ أنصار هذا التيار في المرحلة الأولى من الثورة خطأين بالغين، ووجه كونهما من الأخطاء لديه أنهما أضرا هذا التيار ولم ينفعاه، وأنه اتخذ بهما مواقف كان يحقها في غير صالحه وفي صالح من اعتبرهم خصوماً له. أول الخطأين أن كان مقدراً أن تجرى انتخابات مجلس الشعب في يونيه ٢٠١١ للإسراع في تشكيلة الجمعية التأسيسية التي تضع الدستور الجديد، فلما قاوموا إجراء الانتخابات تأخر إجراؤها إلى شهر نوفمبر ٢٠١١ وهم بهذا التأخير لم يستفيدوا شعبياً بكسب هذا الوقت، إنما استفاد منه تيار إسلامي غير الإخوان المسلمين هو التيار السلفي الذي يقصر من قبل دعوته على الجانب الديني الثقافي، فأتاح له هذا الوقت أن يتحول إلى العمل السياسي بشعبيته الدينية، فكسب في الانتخابات ما يقرب من ٢٥٪ من مقاعد المجلس التشريعي، وهذا ما أعطى للتيار الإسلامي في مجموعته قوته الكبيرة التي بلغت بذلك نحو ٦٥٪ من المقاعد، وقد ترتب على ذلك من جهة الأخرى أن الإخوان المسلمين الذين فازوا بنسبة ٤٠٪ من المقاعد ظنوا خطأ أن هذه النسبة الجديدة تضاف إلى قوتهم وتصرفوا في مجلس الشعب على هذا الأساس مما أوقعهم في أخطاء عديدة نتجت عن المبالغة في تقدير قوة النفس.

والخطأ الثاني «للتيار المدني» الذي جرى منه في ذات الانتخابات، أن المقترح في إجرائها كان إتباع نظام الانتخاب الفردي على جميع المقاعد، لأن الأحزاب والتيارات المتنافسة كانت أضعف وأحدث وأقل جماهيرية من أن يناسبها إجراء الانتخاب بالقوائم الحزبية، إذ يتطلب الانتخاب بالقوائم الحزبية عدداً محدوداً وكبيراً ومعروفاً من الأحزاب الواسعة الانتشار، بحيث تكون الصفة الحزبية قائمة في أذهان الناخبين أكثر من الاسم أو الوصف الشخصي للمرشح، ويكون الناخبون ممن يجتمعون على اختيار الحزب المعروف لديهم ببرامجه وتاريخه ومواقفه وقيادته واسعة الانتشار عندهم. وهذا الوضع لم يكن متحققاً بما يعني أن الأنفع لهذا «التيار المدني» الانتخاب الفردي، ولكنه على العكس أصر على وجوب الانتخاب بالقائمة واستجيب لطلبه في نسبة الثلثين من مقاعد المجلس. وترتب على ذلك في الواقع أن التيار السلفي هو من استفاد من الانتخاب بالقائمة، بدليل أن السلفيين حصلوا على نسبة ١٥٪ فقط من المقاعد



الفردية بينما حصلوا على نسبة ٢٩٪ تقريباً من مقاعد الانتخاب بالقائمة . وهكذا كان التيار المدني يطالب بما يضعفه وينصر خصومه ويقويهم عليه .

والخلاصة أنه لدى هذا " التيار المدني " لم تعد الديمقراطية هي المطلوبة ، وذلك بمعناها المؤسسي الذي تبني به مؤسسات الدولة بطريق الانتخابات الشعبية الحرة النزهاء ، وبالرقابة المتبادلة لهذه المؤسسات على بعضها البعض وبتداول السلطة بين الأحزاب حسبما تستقر نتائج الانتخابات الدورية ، لم يعد ذلك هو المطلوب لديهم ، وقد بدأ الحديث لدى البعض منهم صريحاً في ذلك من خلال الحديث عن الأمية المنتشرة في الشعب وأن من جماهيره من يقبل الرشاوي العينية للتصويت في الانتخابات ، والبعض بدأ يقترح على استحياء أن تتعدد الأصوات الانتخابية للمواطن بعدد حصوله على الشهادات التعليمية . متجاهلاً أساساً لا يقوم التنظيم الديمقراطي الحديث الآية وهو مبدأ الصوت الواحد للشخص الواحد .

ثم لما تولى رئاسة مصر بالانتخاب الحر المباشر النزيه الذي أشرفت عليه قيادة القوات المسلحة ، لما تولى رئيس من الإخوان المسلمين وظهرت أخطاؤه السياسية في الحكم ، جهر الكثير من عناصر " التيار المدني " لا بالمعارضة فقط في إطار النظام الديمقراطي الانتخابي ، ولكنه جهر بالانضمام إلى قوة جهاز الدولة للإجهاز على هذا النمط من الحكومات المنتخبة واستخدم في ذلك وسائل الإعلام كافة ، وسبقت الإشارة إلى أن هذا التيار يجد قوته السياسية الأساسية في وجوده الكثيف في كافة وسائل الإعلام ، ويكاد هذا المجال هو ما يجعل منه قوة سياسية ذات وزن وأثر في الأحداث الجارية ، رغم فقدانه القدرات التنظيمية التي تمكنه من إثبات الذات سواء داخل الدولة وأجهزتها أو في الحياة الأهلية كالأخوان المسلمين . ووسائل الإعلام الأساسية من صحافة وإذاعة مرئية ومسموعة ودور نشر كبرى ، تتوزع ملكيتها منذ عهد حسني مبارك من ملكية للحكومة أو ملكية لكبار رجال الأعمال الذين أنشأوها لكسب النفوذ السياسي والضغط على الدولة بما يفيدهم في تحقيق الأرباح .

انضم «التيار المدني» ومع أدوات الإعلام إلى جهاز الدولة في سعيه إلى استرداد السيطرة السابقة المنفردة التي كانت له في عهد حسني مبارك على نحو ما كان عليه

الوضع قبل ٢٥ يناير، ولكن بغير القيادات السابقة، ووصفت المسألة على أن مشكلة مصر وعدوها الأول والأخير ليس الاستبداد على ما كانت أسفرت ثورة ٢٥ يناير ولكن هذا العدو هو "الإرهاب"، وأن ثمة ما يتعين حوضه من حرب أهلية أطلق عليها لفظ الحرب بين سياسة الدولة التي عادت إلى سابق عهدها منذ ٣ يوليو سنة ٢٠١٣ من إسقاط كل التشكيلات الانتخابية والدستور ذاته وإعادة صياغة كل شيء في ظروف هذه الحرب ضد الإرهاب. وكان ذلك بالتعاون بين القائمين على أجهزة الدولة وأهمها القوات المسلحة وبين التيار المدني الذي انضم إلى قوى الاستبداد وكفل لها التغطية الإعلامية والثقافية المناسبة، ثم بدأ بعد ذلك يتخذ من بعض عناصر تشكل المعارضة الديمقراطية في الإعلام تحسينا لشكل النظام القائم بعد أن استقر وزال ما كان يواجهه من أخطار.



(١٢)

والخلاصة من كل ذلك تتعلق بأمور أهمها:

أولها: أن ثمة مسألة تنظيمية تتعلق بالوضع العام المصري، وهو أن جهاز الدولة فيها لا يقوم فقط بالوظائف السيادية للدولة، وهي الوظائف المتعلقة بحفظ أمن الجماعة الوطنية من مخاطر الخارج عليها وحفظ قدر التوازن السياسي والاجتماعي بين مكونات الجماعة الوطنية من جماعات فرعية كالطبقات الاجتماعية والطوائف الدينية والمذهبية والقبائل والعشائر العرقية والتشكيلات البيئية والمحلية، مع حفظ الأمن العام. أن الدولة في مصر لا يقوم جهازها بهذه الوظائف فقط، ولكنه يقوم أيضاً بما يمكن أن نسميه إدارة شؤون المجتمع في الغالب الأعم من مرافقه وخدماته واحتياجاته. أنها على مدى تاريخها المعاصر ومنذ القرن التاسع عشر هي القوامة على شؤون التعليم والصحة وغيرها من الخدمات الحيوية وذلك بعد أن فقدت التنظيمات الأهلية القديمة استقلالها المالي والإداري مع نشوء الدولة الحديثة كما سبقت الإشارة، ونحن الآن في السنوات العشرين الأخيرة نلاحظ معاناة المصريين لاضطراب هذه الخدمات مع تفكك

الدولة الحادث في عهد حسني مبارك . كما نلاحظ أن الدولة صارت هي المشرفة على كل شئون النشاط الأهلي مسيطرة عليه ككتابات العمال والاتحادات الشعبية والجمعيات الأهلية . وأن هذه الواحدة لجهاز الدولة في إدارة شئون المجتمع جميعها قد أفقدت هذا المجتمع القدرة على إنشاء التكوينات التي يمكنه بها أن يدير شئونه عند تفكك جهاز إدارة الدولة أو أيلولته إلى الضعف الحادث الآن ، وأن الجماعة ليست مهياً تنظيمياً للقيام بهذه الوظائف بعد أيلولة جهاز الدولة إلى التفكك الإداري ، وليست مهياً تنظيمياً إلى تحديه على مستوى الإدارة المنتظمة الرتبية والفعالة .

ثانيها: أن جهاز إدارة شئون الدولة بحسابه مؤسسة وكياناً تنظيمياً لم يعتد العمل ولا تستقر أوضاعه وانتظامه في إدارة الشئون العامة من خلال سلطة حكم تتغير كل حين بتداول السلطة بين قيادات حزبية متصارعة تأتي بها انتخابات عامة دورية ، وقد تربت أجيال هذا الجهاز على النحو السلطوي الرئاسي ، وهي تربية واعتيادات لا تعكس موقفاً ثقافياً فقط ، ولكنها تعكس أيضاً أساليب عمل وخبرات تعامل في العلاقات الداخلية بين مستويات العاملين في أجهزة الدولة وفي العلاقات بين هؤلاء جميعاً وبين جماهير الناس من خارجه .

وقد ظهر ذلك جلياً وقت فترة حكم الدكتور محمد مرسي خلال السنة التي رأس فيها هذا الجهاز ، ظهر كيف وقعت رئاسته بين نار المعارضة الصريحة حتى مع الأجهزة ذات الاستقلالية الإدارية عنه كالقضاء والنيابة العامة ، ونار الامتناع عن المساعدة سواء في تصعيد المعلومات أو تقديم النصائح الفنية للقرارات ، وساعد على ذلك طبعاً غربته وضعف تأهيله في شئون الإدارة والحكم وإتباعه تنظيمه الدعوى غير المتمرس في شئون السياسة وأساليبها ومعاملاتها وعلاقاتها .

ثالثها: أن ثمة جانباً آخر أرجو أن يكون إيجابياً وأن يدخل مدخلاً ومفضياً لحل هذا الشكل ، وهو جانب يتعلق كسابقه بالبيئة المصرية وعسى أن يكون فيه وصفة الشفاء إن شاء الله . وهو أن جهاز الدولة المصري كما سبقت الإشارة بتشكيل من مادة مصرية تعكس كل أوضاع الجماعة المصرية ، بغير تمييز ولا تحيز طائفي ولا قبلي ولا جهوي ، وهذا ما يعطيه هذه الفكرة المستنبطة لديه ، وهي أنه يمثل الجماعة المصرية في عمومها

ويعتبر تجسيدا لها، فهو يتكون من عينة تلقائية من الشعب المصري في عمومها بلا تحيز، وهذا الوضع التاريخي الثابت فيه هو ما جعله مشاركا في ثورات مصر كلها في التاريخ المعاصر، من ثورة المصريين التي جاءت بمحمد علي والياً على والياً على مصر في سنة ١٨٠٥ وهو من الجيش، إلى ثورة أحمد عرابي سنة ١٨٨٢ وهو من الجيش إلى ثورة عبد الناصر سنة ١٩٥٢ وهو من الجيش وسبقت الإشارة إلى أن ثورة ١٩١٩ كان الجيش المصري خلالها في السودان وشارك في الثورة الجهاز المدني بالإضراب على العمل مما كان له دوره في سرعة اعتراف بريطانيا باستقلال مصر في ٢٨ فبراير ١٩٢٢ عندما نبه اللورد اللبني المندوب، السامي لحكومته بأن حكم مصر كاد أن يكون مستحيلاً بإضراب موظفي الحكومة.

فرغم منع الموظفين من الاشتغال بالسياسة الحزبية، فإن جهاز الدولة في مصر وهو يتكون في قياداته وفي جمهور العاملين ذوي الرأي والأثر في رصد المعلومات وجمعها وتحليلها وتصعيدها إلى الرئاسات ثم المشاركة في إعداد القرارات ثم متابعة تنفيذها، هو يتكون في كل ذلك من جهود المهنيين الذين يشكلون قسماً هاماً بين الطبقة الوسطى ذات القيادة الفكرية في المجتمع وأن ما يحدث ويجري في المجتمع من تيارات فكرية وثقافية ومواقف سياسية إنما تنعكس على هؤلاء لا بالانتماء السياسي لكن بما يشبه الرشح الفكري والثقافي عليهم بوصفهم مواطنين ومن فئة المهنيين على وجه التحديد، لا يوجد لديهم في إطار التبعية الوظيفية ما يجعلهم يقفون في مواجهة موجة عارمة من الحراك الشعبي الحادث لأهداف وطنية سامية، ما دام ذلك قد تصاعدت موجاته ليشمل أو ليدل على أنه موقف عام للجماعة الوطنية في عمومها، وهذا بالضبط ما حدث من العاملين بهذا الجهاز في كل الثورات السابقة المشار إليها فيما سبق.

وأن الاستقراء التاريخي يكشف أيضاً عن أن الجماعة المصرية تحتاج إلى ما عبر عنه المصريون في ثوراتهم السابقة وتنظيماتهم السياسية السابقة ذات الأثر الباقي، فالمصريون في حراكهم السياسي جميعه على مدى القرن العشرين قد عبروا عن أشواقهم السياسية للاستقلال الوطني السياسي وللانتماء للإسلامية والعروبة ولتنظيم الديمقراطية وللعدالة الاجتماعية. وبهذه الأهداف تركزت كل ثوراتهم وحركاتهم

السياسية خلال ذلك القرن. ويبقى السؤال الهام هل يمكن الجمع بين هذه الأهداف في حراك سياسي وتيار فكري وسياسي جامع، بحيث يتوحد به المصريون ويعبرون به عن تجمعهم الوطني الذي يمكن أن ينعكس استجابة حقيقية من العاملين بأجهزة الدولة فتستجيب له وتندمج فيه ويلتزم الوضع بين الدولة والشعب.

نحن نعرف بالاستقراء التاريخي أيضاً أن الحزب الوطني لمصطفى كامل ومحمد فريد في أوائل القرن العشرين جمع المصريين على مطلبتي الاستقلال السياسي والانتماء للجماعة الإسلامية، وأن حزب الوفد في ثورة سنة ١٩١٩ جمع المصريين على مطلبتي الاستقلال السياسي ضد السيطرة الأجنبية ونظام الحكم الديمقراطي ضد استبداد الملك، وأن جمال عبد الناصر من سنة ١٩٥٢ جمع المصريين على المطلب الوطني السياسي والانتماء العروبي والنهضة الاقتصادية مع العدالة الاجتماعية، ثم جاءت ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ لتجمع المصريين بين الديمقراطية وبين المرجعية الإسلامية.

ومن ثم فنحن نحتاج لإقامة التيار الأساسي للجماعة السياسية في مصر إلى ما يجمع بين المرجعية الإسلامية، مع هدف الاستقلال السياسي والانتماء العربي واتخاذ السياسات المستقلة عن ضغوط المصالح الأجنبية ومن المخاطر التي تهدد الأمن القومي، مع نهوض اقتصادي يتضمن القدر المعبر من العدالة الاجتماعية بين الطبقات، مع التنظيم الديمقراطي الذي لا يكتفي بنظام انتخابي حر ونزيه، ولكنه يضمن بناء أجهزة الدولة ومؤسسات المجتمع على أساس الجماعية في اتخاذ القرار وتعدد الهيئات التي تتداول القرارات وتصدرها وتساويها الإداري بعضها مع بعض بحيث لا تملك إحداها سلطة حل الأخرى وتصفيتها، ومع التجدد الدوري والتداول للمناصب وفقاً لنظام قانوني موضوعي منضبط.

كما أنه يجب أن يتضمن المشاركة الشعبية الحرة المستقلة من خلال تشكيلات قانونية ذات استقلالية كالنقابات المهنية والعمالية والاتحادات للفلاحين والحرفيين وغيرهم مع تحرير نظام الوقف من سيطرة الحكومة ليصير هو والمؤسسات المالية الأهلية ذات قدرة على تحريك الأنشطة الشعبية.

اعتقد أنه إذا أمكن إشاعة تيار أساسي في الأمة على هذه الأسس وضم جماعات عريضة إليه بتنظيم أو تنظيمات متكافئة، فإنه عند وصول هذه الموجة إلى درجة معينة من الارتفاع والكثافة والاستمرار والعمومية، فإن ذلك سينعكس دعماً من داخل جماهير الطبقة الوسطى في أجهزة الدولة للقيام بالضغط المناسبة ورأب الصدع بين الدولة والأمة. والله أعلم.

لكتاب هذه الدراسة حول الموضوعات التي شملتها عدد من الكتب هي:

- ١- دراسات في الديمقراطية المصرية.
- ٢- مصر بين العصيان والتفكك.
- ٣- جهاز الدولة وإدارة الحكم في مصر المعاصرة.
- ٤- من أوراق ثورة ٢٥ يناير.
- ٥- ثورة ٢٥ يناير والصراع حول السلطة.



## الحوار بين الثقافات

### وكيف لا يكون صراعاً

(١)

الحوار هو أسلوب من أساليب التعامل بين البشر، أفراداً وجماعات، وهو يعني تبادل الرأي والأفكار بين الأطراف اللذين يجري بينهم، وهو يعكس نوعاً من أنواع العلاقات المتبادلة بين المتباينين في أفكارهم وآرائهم من أفراد وجماعات.

والرأي عندي أن الناس تعيش في جماعات، وأن الفرد في صورته المفردة المعزولة عن غيره هو محض تصور فكري يرد على الذهن المجرد، وهو في الحقيقة في صورته الفردية يشكل واحداً من آحاد تضمهم صفات متشابهة ومراكز اجتماعية متماثلة وتشكلات ثقافية واحدة، والفرد في الواقع الملموس هو دائماً داخل في جماعة بشرية تحيط به ويكتسب معنى الحياة الاجتماعية من كونه واحداً منها. وقد تعلمنا من لغة القانون أن الواحد المكلف هو فرد شائع فيمن يماثلونه في عين المواقف والمراكز الاجتماعية.

فالحديث مثلاً عن حرية الفرد أو أي حق من حقوقه إنما يتضمن الموقف من هذا الفرد موصوفاً بوصف يشمل جماعة متماثلة من الجماعات، سواء كانت جماعة طبقية كعامل أو فلاح أو رجل أعمال أو جماعة ثقافية بانتماء لدين معين أو مذهب أو طائفة، أو جماعة إقليمية باتصال بقرية أو مدينة أو حي، أو جماعة عرقية كأسرة أو قبيلة، أو جماعة سياسية خاضعة لدولة من الدول، سواء كان أيّاً من ذلك أو غيره، وسواء كان متعاملاً مع غيره بوجه من وجوه التعامل القانوني أو الاجتماعي أو الأخلاقي بما يجعله خاضعاً لنظام مقرر يسري عليه شخصياً وعلى غيره من جنسه أو نوعه.

(\*) نشرت في كتاب «دراسات في الدين والتربية وفلسطين والنهضة» الذي أصدرته مؤسسة الدراسات

الفلسطينية تكريماً للدكتور هشام نشأه في عام ٢٠١٥.

ومن ثم فالحديث هنا في هذا الموضوع إنما يتعلق بالحوار بين جماعات حتى أن قام بين أفراد منهم، لأنه ما من فرد إلا وهو مشمول في صفاته العامة وعلاقاته العملية بغيره، مشمول بوصف وأوصاف تصدق على من يماثله في الشئون المعنية، وما من فرد إلا وهو مشارك في علاقات نسب وجيرة وعلاقات اجتماعية واقتصادية وقانونية وعرقية وثقافية. والحديث عن الفرد يعني في الحقيقة الحديث عن «نموذج» في أي من مجالات التعامل أو الأوصاف أو أنماط التفكير أو أي من الأنشطة الاجتماعية.

ونحن عندما نتكلم عن العلاقات البشرية وتفاعلاتها وتعاملاتها، إنما نقصد في الأغلب الأعم والأهم العلاقات بين الجماعات. والجماعات البشرية جماعات متداخلة ومترابطة ومتمايزة في ذات الوقت. بمعنى أنها يتداخل أفرادها مع بعضهم البعض بما يجمعهم في وصف ما، ويتميزون في ذات الوقت عن بعضهم بما يجمع كل فريق منهم من وصف آخر يجمع هذا الفريق بغيرهم.

فالجماعة المسلمة مثلاً يتصف أفرادها بوصف ديني ثقافي يميزهم عن غيرهم من المسيحيين أو اليهود أو البوذيين أو غيرهم، ولكن هذه الجماعة المسلمة التي تشكل بالوصف الديني، تضم أفراداً وجماعات أخرى وتنضم إليهم بموجب الوصف المهني أو الإقليمي أو النسبي القبلي أو بموجب وصف المواطنة، وهكذا الشأن في الجماعات الأخرى ذات الأديان المتعددة، أو بالجماعات الأخرى التي تتصنف بوصف آخر غير ديني يتعلق بالمواطنة أو الإقليم أو غير ذلك.

وهذا التداخل بين الجماعات بموجب تعدد التصنيفات المتفرعة عن كثرة الأوصاف التي تتجمع لدى الأفراد والجماعات، هذا التداخل يقوم به تعدد في الانتماءات الاجتماعية للبشر، ويقوم به التداخل بين هذه التصنيفات البشرية وبعضها البعض، فالانتماء للوطن مثلاً يتداخل معه انتماء للدين وانتماء للإقليم وانتماء للنسب وانتماء للغة المستعملة، وهذه الانتماءات تتميز بها الجماعات عن بعضها البعض كما تتقارب بها ذات هذه الجماعات مع ما يماثل كلا منها من الخارج. لأن كل وصف يرد على الإنسان يفيد تصنيفاً جماعياً لهذا الإنسان مع ما يماثله ويفرقه عن لا يماثله، وتعدد الأوصاف يفيد تعدد التصنيفات التي تتحدد بها الجماعات، كما يفيد في ذات الوقت



تداخلها بين بعضها البعض . وكل ذلك يفيد لدى الفرد الواحد تعدد انتماءاته الاجتماعية لأنه بذاته يكون شريكاً في عدد من الانتماءات الجماعية بحسب تعدد ما يحمل من أوصاف اجتماعية . ومن هنا لزم التنسيق باعتباره ضرورة جماعية وباعتباره ضرورة إنسانية لكل فرد من أفراد أية جماعة .

ومن هنا لزم الحوار والتعامل ، وصار ضرورة حياتية لا محيد عنها ولا مفر ، ولا منجاة منها . لأن أي طرف وهو يتحاور مع غيره في أي أمر مختلف عليه ، فهو في ذات الوقت يشاركه في غير هذا الأمر المختلف عليه ، ومن يتحاور مع غيره بموجب وصفه الجمعي في الدين مثلاً ، فهو يتحاور معه ، بموجب مشاركات له في الأرض أو في العمل أو المهنة أو اللغة أو غير ذلك مما يجمعهما معاً . لا بوصفهم الفردي فقط . ولكن بوصفهم الجمعي الذي يضم كلاً منهم في كل وصف مع من يماثله فيه . وكل منا يختلف عن آخر في وجه ويشبهه في وجه آخر . وكل ذلك يجري لا بين أفراد ولكن على مستوى جماعات متداخلة بموجب تعدد وتنوع ما تحوز من أوصاف جماعية .

الحوار بهذا الوضع ضرورة حياتية ، لأننا لا نستطيع أن نحيا أفراداً ، ولا نستطيع أن نحيا بوصف واحد يجمعنا دون الأوصاف الأخرى التي قد تميز بعضنا عن بعض في المجالات الأخرى . ونحن عندما نتحاور إنما نفعل ذلك لا من أجل من نختلف أو نعلم خلافاتنا . إنما نصنع ذلك فيما نختلف فيه مع من يماثلوننا في العديد من الأوصاف الحياتية الأخرى ، ومن ثم نتحاور لتكون على انسجام مع بعضنا البعض فيما نتخالف فيه لنعمق أو اصر ما نتوافق فيه مع بعضنا البعض .



(٢)

والحوار شأن ثقافي لأنه يتعلق بالأراء والأفكار . وأنا أقصد بالشأن الثقافي هنا كل ما يتعلق بالجانب الإدراكي لدى البشر ، من حيث ما يتعلق بالأفكار وبالعارف وبالعوطف البشرية والوعي بالذات وبالآخرين . والحوار موضوعه بالضرورة يتعلق

بشأن من هذه الشئون . وبهذا المعنى فإن الجماعات البشرية لها بالضرورة وجه ثقافي في كل منها، لأن أية جماعة بشرية لا تنشأ لدى ذويها بمحض المماثلة أو الاشتراك في الوصف أو الوضع الذي يتوافر في أفرادها، وإنما تنشأ بالشعور بالانتماء لهذه الجماعة لدى من يعرف فيهم الوصف أو الوضع الذي قامت به . فالجماعة البشرية لا تنشأ بمحض المشاركة في وصف ما . مهما كان قدر توافر هذا الوصف في أفرادها وإنما تنشأ بتبلور الشعور بالانتماء لدى المتشاركين في هذا الوصف . والبشر في ذلك ليسوا كالأنعام أو قطعان الماشية أو أسراب الطيور ممن يتحركون تجمعهم حركة غير واعية .

أن البشر فيما يتمون إليه من جماعات إنما يدركون بعقولهم هذا التشكل الاجتماعي الذي يضمهم معاً، وبغير هذا الإدراك يزايلهم وصف الجماعة، ولا يقوم لدى أحدهم الشعور بالانتماء لهذا التشكل الجماعي، وهو شعور لا يجوز أن يستهان بأهميته، لأنه يصل بالإنسان إلى حد نكران الذات الفردية والتضحية بالصالح الفردي وبالراحة الجسدية وبالهناء الذاتي وقد يصل إلى التضحية بالحياة الفردية كلها من أجل الجماعة . فثمة إدراك ثقافي يتعلق بهذا الذي نسميه «الانتماء للجماعة» المدرج فيها الفرد بموجب ما يحمل من وصف جامع له بها .

والأوصاف الجامعة التي تشكل الجماعات البشرية . بعضها له أساس مادي يتعلق بالوجود المادي للإنسان مثل الإقليم الجغرافي أو الجوار المشترك الذي يربط أناساً في معيشتهم اليومية، ومثل أهل المهنة أو الحرفة الواحدة التي تشكل مصدر المعيشة لذويها . ولكن بعض هذه الأوصاف معنوي بحت مثل العقيدة التي يؤمن بها ذووها، ويرتبطون بها معاً يغير اتحاد أو اندراج أو اندماج ذي وجه مادي، حتى بغير تجاوز مادي في الحياة المعيشة، وهذا هو الانتماء لجماعة ثقافية ديناً كانت أو طائفة أو مذهباً أو طريقة صوفية، ويصدق ذلك على كل من يختارون الانضمام إلى جمعيات أو منظمات سياسية أو اجتماعية ذات أهداف فكرية بمحض القناعة الذهنية . وثمة من الانتماءات ما تتشابه فيه الجوانب المادية مع المعنوية كالانتماء للأوطان .

إن الثقافة الدينية، مثلاً، تجمع من يضمهم دين واحد بعقيدة واحدة، وهي تضم بذلك ذوي مهن متعددة ولغات شتى وأسر وقبائل كثيرة وأوطاناً قد تكون متباعدة،

والنقابة المهنية مثلاً تجمع بين مختلفي الأديان ومتعددي المذاهب الفكرية ومتنوعي الأحزاب السياسية . . . وهكذا .

وثمة الجماعة السياسية، وهي الجماعة التي تشكلت الدولة على أساسها ولتنظم الجماعة السياسية بموجب ما أنتجت الظروف التاريخية العامة من اجتماع لتشكّل على أساسها دولة واحدة تقوم بتنظيم شئونها الحياتية العامة جميعها . والدولة حسبما نعرف في زماننا الحاضر وفي التاريخ السابق المعروف، قامت على أساس واحدة من جماعات ثلاث، قامت على أساس النسب كالقبيلة في الماضي البعيد، وقامت على أساس الدين لدى كثير من الدول عبر التاريخ، وتكونت على أساس اللغة كالدولة القومية السائدة الآن . وكثير من الدول الآن تكون على أسس مختلطة على نحو غير جامع وغير مانع، إنما تكونت وفق ما أملت الصراعات الدولية للدول الكبرى، مثل ما حدث في المنطقة العربية ودول أفريقيا ودول أمريكا اللاتينية .

ونحن نسمي الانتماء الذي قامت على أساسه الدولة، أنه هو الانتماء الأساسي ما بقى معبراً عن هذا الوضع الحاكم، أما الانتماءات الأخرى الذي تعدد بين من ضمهم هذا الانتماء الأساسي فنسميها الانتماءات الفرعية، فإن التعامل الثقافي بين الجماعات الفرعية التي تضمها الجماعة الأساسية يكون أمراً حتمياً، لأنه لا بد من التعامل بين المختلفين الذي ضمهم كيان واحد أو جماعة واحدة وهم يتحاورون فيما يختلفون فيه بموجب ما يضمهم من تشكيلات جماعية أخرى .

ومن هذا البيان يبدو أن التعامل الفكري المعنى في هذا الموضوع والمشار إليه في صدر الحوار هو تعامل ثقافي وهو تعامل بين جماعات في المجال الثقافي، لأن عنصر الانتماء وهو عنصر ثقافي أو هو عنصر ذو مرجعية ثقافية، فإنه لا يكون إلا بصدد جماعات بشرية يضم أعضاءها بعضهم إلى بعض وبه أساساً تتكون ما يمكن أن نسميه «النفس الجماعية»، ومن ثم فإن التعامل يقوم بين جماعات وفقاً للثقافة العامة السائدة التي أقامت هذه الجماعة بذاتية خاصة بها وربطت بين أحادها، وهذه الثقافات لأهميتها في التشكيل الجماعي هي ما يعطي للحوار ولغيره من أساليب التعامل أهميته الاجتماعية والتاريخية . والمهم في الحوار هو ما يقوم بين هذه الثقافات السائدة لدى الجماعات .

(٢)

وللتعامل الثقافي بين البشر درجات شتى ، فثمة الحوار وهو يفيد تبادل الآراء والأفكار بين ذوي الأفكار والآراء المتنوعة ، وثمة الجدل وهو يفيد وجه شقاق بين المتجادلين من ذوي الأفكار والآراء المتخالفة ، وثمة الصراع الفكري وهو يكون بين المتعادين فكرياً ويفيد نوعاً أو درجة من درجات الحروب الفكرية .

الحوار هو تبادل آراء بين من تتباين أفكارهم فيما يتحاورون بشأنه ، وهو يوجب من أطرافه معرفة الموضوع ، الذي يتحاورون فيه والمأم كل منهم بموقفه الفكري منه بقصد توضيحه للآخرين وبقصد استطلاع آرائهم في هذا الشأن ، وذلك لمعرفة مجالات التقارب بينهم ووجوه الخلاف ونطاقه وأساليب التعامل بين هذه الأطراف بعد ذلك . وهذا الموقف الحوارى يفترض من كل أطرافه الإمام الجيد بموقفه الفكري ودرجة وثوقه منه ، درجة تكسب صاحبها القدرة على التحرك تعديلاً للمواقف الجزئية والصيغ المعبرة عنها في صور التعامل مع الأطراف الأخرى المتحاورة ، وذلك أن تراءى وجه صواب في ذلك تقبله الأطراف الأخرى ، كما يتطلب أن يكون لدى كل من الأطراف المتحاورة سبق الاحترام للأصول الفكرية والعقيدية التي لبعضهم البعض وذلك فيما لا يستطيع العدول عنه من ثوابته الفكرية .

فليس هدف الحوار هزيمة الآخر ولا اقتلعه من أصول موقفه وثوابته الفكرية ، إنما هدفه الأصول إلى إدراك مجالات الالتقاء ودرجات التقارب بين نظامين فكريين أو نظم فكرية متباينة . ولذلك يتعين أن يكون لدى كل من الأطراف المتحاورة القدرة على إتاحة فرص التعبير عن الآراء المتباينة لدى الآخرين .

أما الجدل ففيه قدر من الخصومة بين المتجادلين حول أفكارهم وآرائهم المخالفة ، وهي خصومة تدفع كلا من أطرافها إلى السعي لتحقيق النصر على الآخر وهزيمته فكرياً . فليس يسعى المتجادلون إلى البحث عن مجالات الالتقاء بينهم ، ولكنهم يحرصون على التقاط وجوه الخلاف والتركيز عليها والاجتهاد لإثبات خطئها أو عدم جدواها أو عدم جديتها أو وهنها أو تناقضها ، وهو يسعى لتضخيم نواقص الفكر الآخر

أو التهوين من إيجابياته . والمجادل لا يحرص على عرض ما لديه من إيجابيات وصواب للطرف الآخر ليقنعه بها ، ولكنه يركز بحثه فيما يظنه نقاط ضعف لدى الآخر ليطعنه في سلبياتها بقصد هزيمته الفكرية ، وفي هذا السعي يعمل على تضخيم ما يراه من سلبيات خصمه ليصرف الناس عنه جميعه .

وإن البعض في هذا الشأن يفرقون بين الجدل بالحق والذي يقصد به إظهار الحقائق وبين الجدل بالباطل الذي لا يقصد به إلا هزيمة الطرف الآخر والتشنيع عليه بما يتضمنه فكره من ثغرات ، ففي الجدل وجه خصومة بين المتجادلين والخصومة مدعاة للسعي للانتصار على الغير وهزيمته ، والجدل في التعامل الفكري بين المختلفين هو مرحلة وسطى بين الحوار وبين الصراع الفكري .

أما الصراع الفكري ففيه من السعي لدى المتصارعين إلى حد إفناء الآخر أو إقصائه تمامًا . وهو في مجال الفكر والرأي يمثل نوعًا من الحروب الفكرية ، أي أنها تقوم بين أطرافها في المجال الفكري والثقافي بمثل ما تقوم به الحروب الفعلية بين الأعداء . والصراع يقتضي قيام العداوة بين أطرافه ، بحيث أن أيًا من أطرافه لا يحتمل العيش المشترك مع الآخر ولا يطبق بقاءه معه . وهي تقتضي من القائمين عليها الوصول إلى درجة إما أنا وإما هو ، وذلك بمعنى قريب من قولنا إن ثمة تناقضًا بين أمرين والتناقض كما هو معروف يفيد استحالة الاجتماع والوجود المشترك بين المتناقضين .

والحرب الفكرية تستوجب ما تقتضيه الحروب المادية من السعي لإفناء القوة الذاتية لدى العدو ، فهي لا تسعى فقط للتشنيع عليه بما تعتبره نقاط ضعف فيه ، ولكنها تضخم من ذلك لإفناء قواته الذاتية ، إنها لا تسعى لتضخيم سلبياته فقط بل لهدم ما عسى أن يوجد به من إيجابيات وإظهارها بأسوأ الصور ، حتى يصير من يعتقد بهذا الرأي الآخر أو يتعامل معه أو يسمح بمجرد وجوده يصير من يفعل ذلك موصومًا بالتهم وأسوأ الصفات .

وهي بحسبانها حربًا تستهدف الإطاحة والإزالة ، تسعى لهدم كل جسور الالتقاء وتحطيم كل إمكانات التقارب مع الطرف الآخر ، أنها لا تتجاهلها فقط ولا تنكرها

فحسب، ولكنها تسعى لتحطيمها، وتعمل دائماً على الاستقطاب الكامل بينها وبين الطرف الآخر المحارب، وتعمل جهداً كبيراً ومصمماً على إزالة ما عسى أن تكون هناك من نقط التقاء أو احتمالات تقارب أو وجوه تشارك في أي من المجالات، وتهاجم المواقف الوسط وكل من يحمل فكراً وسطياً، وتقيم نوعاً من حراس الحدود الفكرية الذين يراقبون هذه المفاصلة التامة باتهام كل من يحمل فكراً وسطياً بأنه أما هنا وإما هناك، ومن لم يكن معي فهو عدوى. ذلك أن أول ما تصنعه الحروب هو غلق الحدود وإقامة الحراس عليها بحيث يصير الحد هو جوهر الأمر المدافع عنه، منعاً لأي تسرب يحصل.

ويمكن أن يتحول التعامل الثقافي بين جماعات البشر من الحالة الحوارية إلى الجدلية أو أن يستقطب في صراع بين أطرافه، كما يمكن أن تتشكل درجة أو درجات متفاوتة ومتداخلة من هذه الحالات وذلك حسب الملابس السياسية والاجتماعية والثقافية التي تحيط بالجماعات المعنية في ظرف تاريخي معين، وعلينا أن نكون واعين بدرجة ما إلى نوعية التعامل بين الأطراف المعنية وما تستخدم من وسائل متبادلة، وذلك حتى يمكننا أن نكون متنبهين إلى أساليب التعامل الفكري القائم، حذر التورط في أساليب غير مرجوة.



(٤)

أن أكثر ما ينتقل به التعامل الثقافي من مستويات الحوار في اتجاه الصراع هو العامل السياسي، وما يمكن القول به، أنه إذا استبعد العامل السياسي فإن التعاملات الثقافية بين البشر يمكن أن تبقي في إطار الحوارات بين الجماعات. وذلك لما سبقت الإشارة إليه من قبل من تداخل الانتماءات المتعددة التي تضم الناس بعضهم إلى بعض بسبب تعدد التصنيفات الاجتماعية والفكرية التي تشملهم جميعاً في ذات الوقت. بحيث يظهر أنه كلما ثار وجه خلاف بين جماعتين في جانب ثقافي أو مادي معين بما يؤثر على العلاقات بينهم في هذا الوجه، فإن اتصالاتهم وارتباطهم في وجوه تجمعات أخرى

تشدهم إلى بعضهم البعض وتخفف أثر الخلاف الحادث في الوجه المثار، وأن تعدد الروابط الجمعية يخفف من أثر الخلاف الذي ينشأ في أحد هذه الروابط، دينية كانت أو لغوية أو إقليمية أو نسبية أو مهنية أو غير ذلك. والحاصل أن سبقت الإشارة إلى هذه النقطة، فإذا ثار خلاف بين أهالي لغتين تولى الجامع الديني تقوية الجامع بينهم وخفف من أثر الخلاف الحادث، وإذا ثار الخلاف بين ذوي دينين أو أديان تولى التوحد اللغوي أو القبلي أو الإقليمي الذي يجمعهم من تقليل حدة هذا الخلاف. . . وهكذا.

ولكن العامل السياسي في مراحل تاريخية معينة هو ما يصنع العكس. فقد تثير السياسة الخلاف اللغوي ليحطم الجامع الديني لدى الجماعة الدينية، ثم تثير الخلاف الديني ليحطم الجامع اللغوي القومي داخل الجماعة التي نشأت، ثم تثير الخلاف القبلي لتفتت أي جامع آخر أكبر، ثم إثارة الطوائف المذهبية ضد بعضها البعض. وهذا ما شاهدناه عياناً بياناً في أحداث التاريخ من فعل قوى سياسية قادرة لتفكيك غيرها من القوى السياسية المطموح فيها، وعرفته أفريقيا مما تبلور في مؤتمر برلين ١٨٨٤ وفي المنطقة العربية والإسلامية مما كان أحد أمثله اتفاق سايكس بيكو في ١٩١٦.

وإن معارفنا التاريخية تكشف عن الكثير من وجوه الالتباس التي تقوم بين العامل السياسي والجانب الثقافي. فلا بد للفعل السياسي -حسن أو قبح- أن تكون له صياغة ثقافية تسند شرعيته في قضائه بين الناس. وعلى وجه أخص لابد للعدوان السياسي أن ينشئ له غطاءً ثقافياً، وأن يتخذ صيغة ثقافية تجمل فعله وتقبح حال المعتدى عليه بما يبرر العدوان عليه، وذلك تبريراً لفعل العدوان أو تسويقاً له وضماناً لبقائه وتخفيف مقاومته أو حتى لتقليل الكلفة المادية للعدوان.

ونحن نعرف في العصور الوسطى الحروب التي أطلق عليها الأوروبيون الحروب الصليبية وسماها المسلمون حروب الفرنجة لينزعوا عنها الغطاء الديني، ونعرف ما تلا ذلك حتى نصل إلى الصياغة الأحداث التي اتخذت صيغة صدام الحضارات على أيدي صمويل هانتجتون من أوائل التسعينات من القرن العشرين وفسرت به سياسات بغزو أفغانستان والعراق تحت شعار محاربة «الإرهاب». واقتضى ذلك صياغات فكرية

وثقافية شتى . وبين هذه العصور وجدنا جهوداً ثقافية تعبر عن ذات الصيغ للسيطرة السياسية على أفريقيا وغيرها تحت شعار عبء الرجل الأبيض .

إن الشعار المرفوع عالمياً الآن بعبارة «محرارة الإرهاب» إنما هو عنوان لصياغة فكرية ثقافية تخدم سلوكاً سياسياً يهدف إلى تصفية حركات مقاومة السياسات العالمية المتخذة حالياً من القوة الغربية المسيطرة، وإن قسماً هاماً من هذه المقاومة هي مقاومة وطنية بالمعنى السياسي لا بالوصف الثقافي أطلق عليها .

ولننظر في أمثلة تجرى وقائعها في بلادنا العربية الإسلامية، وهي احتلال عسكري أمريكي لأفغانستان جرى منذ ٢٠٠١ واحتلال مثله للعراق منذ ٢٠٠٣، فإن أجهزة للفكر والإعلام صاغت الأمر طبقاً لنظرية هانتجتون عن صدام الحضارات، صاغته بحسبانه صراعاً يدور في مجال الثقافة، وفي ظني أن أفعال العدوان العسكري التي جرت إذا وصفت طبيعة الصراع بأنه صراع سياسي، فإنه يظهر مباشرة من المعتدى ومن المعتدى عليه، لأن المكافحة تدور في هذه الأراضي وليست في غيرها، وهي تدور بين أهالي هذه البلاد القاطنين بها وبين أمريكيين أجنب ومن تحالف معهم من دول الغرب، ولأن حجم الضحايا من أهالي هذه البلاد أضعاف أضعاف حجم الضحايا من جيوش الغزو والاحتلال، ولأن هذه البلاد موطن ثروات طبيعية مطموع فيها من الوافدين إليها، ولأن الحل الوحيد الحاسم للصراع هو أن يعود الغريب الأجنبي إلى بلاده وأن ترتفع الأيدي عن أرض الغير وشعوبها .

إنما إذا وصفت المسألة وصفاً ثقافياً، ووصف الصراع بأنه صراع فكري وثقافي أو صدام حضارات، فإن ذلك يفيد أن شعوباً وأناساً بسبب ما يدينون به من دين وما يقتنعون به من آراء وأصول فكرية، إنما يسكون بالسلح ويقتلون الآخرين . فالعدوان يحتاج إلى صياغة فكرية مناسبة تتحول بها الحركات من أسباب فكرية ومادية دافعة إلى أسباب فكرية أخرى مصنوعة، وبذلك يتحول المعتدى عن وصف العدوان إلى وصف المدافع عن نفسه، ويتحول المعتدى عليه إلى جان .

أن أحد رجال الفكر السياسي والنشاط السياسي في مصر في بداية القرن العشرين،



أحمد لطفي السيد، الذي سماه أبناء جيله من المحدثين «أستاذ الجيل» بحسابه من رواد العلمانية في مصر والداعين لها بين المصريين ولرفضه مبدأ الخلافة الإسلامية، مما يجعله غير محسوب على الإطلاق على المفكرين الإسلاميين وقتها كتب في ٩ إبريل ١٩٠٨ بصحيفته المسماة «المجلة» يقول عن السياسة الإنجليزية في مصر إنها تثير تهمة التعصب الإسلامي وتتهم بها المصريين «ويظهر أنها قاعدة سياسية يعتنقها الإنجليز ليعملوا بها في مصر، فإنها عندهم تساوي قاعدة الباب المفتوح في التجارة أو قاعدة الفرار من النظريات إلى العمليات في العلوم» أي أنها نهج يحول الصراع من كونه صراعاً سياسياً إلى ما يمكن تسميته بالصراع الثقافي ومن خلاله يلقي تهمة التعصب على المصريين، وإن الإنجليز فيما يفعلون لا يحتلون بلداً غريباً عنهم ولكنهم يدافعون عن السماحة الفكرية التي هي صنو لحرية التجارة وللوضعية الفلسفية.

ولكي يظهر إمكان أن يتحول التعامل السياسي (توافقاً أو تصارعاً) إلى تعامل ثقافي (حواراً أو تصارعاً) لكي تظهر هذه الإمكانية، فالحاصل أن العمل السياسي يصدر عن المصلحة الجماعية لجماعة وطنية أو إقليمية أو غير ذلك، مصلحة مادية أو معنوية، والصراع بشأنه صراع مصالح، ولكن أية جماعة وطنية وهي تتعامل مع مصالحها إنما تعبر عن ذلك في إطار الثقافة العامة السائدة لديها وتتعاظم مع جماعتها من مخزونها الثقافي الذي تعبر من خلاله عن الصوالم التي تدعو لها أو تعمل، وتسحب في ذلك من رصيده الثقافي لديها الذي يتكون منه التشكل العقلي والنفسي لهذه الجماعة، عقائد وموارث وخبرات تاريخية، وكثير من الحركات الوطنية التي ظهرت في القرن العشرين إنما استدعت التعبير عن حركتها من خلال الثقافة السائدة لديها، كحركة غاندي في الهند بتعبيرها الهندوسي وحركات مقاومة العربية في القرن التاسع عشر من خلال القيادات المعبرة عن حركاتها من خلال الثقافة الإسلامية. ومن هنا ترد الطريقة التي يحول بها الطرف المعتدى الصراع السياسي إلى صراع ثقافي، فيغطي الأول بالأخير، ويتجاهل الصياغة السياسية بتصوير المسألة في أسلوب صراع ثقافي.

أطنبت في الحديث عن هذه النقطة لأهميتها في موضوعنا، فنحن إذا أردنا أن نفسح المجال للحوار في صياغته وبطبيعته التي تدعو للتفاهم والتقارب والتشارك، علينا أن

انتبه إلى أثر العنصر السياسي الذي قد يفسد هذا المعنى ويتحول به الحوار إلى جدل فكري ثم إلى نوع من الحروب الفكرية .



(5)

انتقل إلى نقاط أخرى ، فنحن إذا استبعدنا عامل السياسية وأثره في العلاقات والتعاملات الفكرية ، يرد علينا أول ما يرد ملاحظة أسلوب الحوار . وفي ظني إن ثمة فارق بين التوجه للناس بالدعوة أو التوجه إليهم بالحوار ، لاختلاف منهج التوجه الدعوي عن منهج التوجه الحواري . التوجه الدعوي يستهدف لدى المتلقين له تثبيت الفكر المدعو إليه وتحصينه من الاهتزاز أن كان المخاطبون من أهل هذا الفكر . أو إنه يتوجه إلى غير هؤلاء لكي يقربهم من فكرته أو يقنعهم بها ، فهو توجه يكون الداعي فيه في موقف المرسل للأفكار والآراء ، ويكون المدعو فيه في موقف المتلقي ، الأول يعطى والثاني يأخذ ، والنقاش فقط في مجال التوضيح والاستمالة ، استمالة المدعو إلى الداعي أو السعي لذلك .

بينما في الحوار فإن العلاقة تكون بين ندين ، أخذاً وإعطاء كل من الطرفين واجب عليه أن يقدم فكره وأن يتلقى ويتعرف على فكر الآخر . ولا حوار إذا لم يقيم القدر المعتبر من الاستعداد لدى طرفيه للأخذ بمثل السعي للإعطاء . لأن هدف الحوار أن يتلمس كلا طرفيه وجوه الاتفاق والتقارب بينهما ويحدد جوانب الخلاف وأن يعرض كل منهما على الآخر نفسه وفكره بقصد تقديمه له لبتفهمه وأن يعدل من مواقفه بقدر ما يتكشف لدى الآخر من وجوه تقارب ومشاركة ، فالندية مصاحبة لعملية الحوار من حيث الاعتراف المتبادل لدى طرفيه بوجود الآخر وبقائه .

ومن جهة أخرى ، فإن الخطاب الحواري لا يتعلق بالعقائد الدينية . واقصد «بالعقيدة» هنا أنها استخلاص مرجعية فكرية أساسها علاقة الإنسان بالكون ، فالمؤمن بالله سبحانه له دين ، وغير المؤمن له فكر مرجعي يتعلق بصلة الإنسان بالكون من خارج العقائد السماوية المنزلة ، فهو مشمول بهذه العبارة لأن له نظر إلى علاقة الإنسان بالكون

أساسها أصالة المادة أو أي فكر آخر، وكذلك من ينكر معرفة الإنسان بما لا يقع تحت حسه من مفاهيم وعقائد من اللادريين، هو كذلك له موقف فكري من علاقة الإنسان بالكون.

وإن الخطاب الحواري لا يتعلق بهذه الجوانب الاعتقادية التي تشكل مرجعية الإنسان، إنما يتعلق بما يصدر عنه من سلوك مع الآخرين ومن أفكار تتعلق بجوانب المعيشة وعلاقاته الاجتماعية والعملية، وذلك لأن العقائد الدينية في جوهرها تركز على المطلقات وليس على النسبيات، وهي تقوم على اليقينيات وليس على الظنيات. والمطلق بموجب إطلاقه يكون غير قابل للتقسيم أو التجزئة، وهو إذا أنجرح لا يبقى منه شيء، وهو إما موجود بتمامه وكماله أو غير موجود البتة. لذلك لا يتصور أن يقوم تداخل بين مطلقات متباينة ومختلفة، لأن حدود المطلق هي من صميم الجوهر. وهو جوهر كله بموجب عدم قابليته للانجرح أو الاجتزاء. ولذلك ليس ثمة تدرج في التمسك العقيدي بالمطلق.

والمطلق لا يتناسب معه إلا النشاط الدعوي، الذي يتوجه بالفكر الاعتقادية المدعو لها، يتوجه بها بجمعها كله إلى من يريد أن يجذبهم إليها، وهو لا يكتفي بالإقناع بفكرته إنما يتطلب الاعتقاد بالفكرة واعتناقها أي «الإيمان بها». والحوار باعتباره أخذاً ورداً بحثاً عن المجالات المشتركة وبين أفكار ومواقف متباينة، والحوار بذلك يتعلق فقط بأثر العقائد والمرجعيات الفكرية في التصرفات الاجتماعية والسلوك البشري والعلاقات بين الأفراد والجماعات لا بالعقائد ذاتها. وهناك أمثلة كثيرة توضح لنا كيف يكون التمييز والحسم في مجال العقيدة وكيف يمكن التداخل والتخلل في المجال الاجتماعي بين أهل العقائد المتباينة.

ومن ثم فإن الحوار لا يقوم بين الأديان بقدر ما يقوم بين ذوي الأديان ولا يكون عن العقائد وإنما عن أثرها في أحوال البشر المعيشية وشئونهم.

وفي مجال الحوارات في أحوال البشر وشئونهم، فثمة عدد من الضوابط التي يحسنُ التنبه لها ومراعاتها بين الأطراف المتحاورة، فالخريبات مثلاً هي محض رخص

وإتاحة لبني البشر في سلوكهم مثل حرية التعبير وحرية التنقل وحرية الاشتغال وحرية التعاقد، وهي تتصف بالعموم لكونها إمكانيات يتعين إتاحتها للبشر. أما الحقوق فهي تتعلق بسلطات متحققة للمالك على عينيات ما يملكه ولصاحب شأن ما على عين ما يسيطر عليه من شئون محددة. ولذلك فإن الحريات يتعين أن تقف عند حدود الحقوق لا تتجاوزها بالاعتداء عليها. فحق فرد في التنقل يجب أن يقف عند حدود ملك صاحب الملك على أرض أو مبنى.

والضابط الثاني أن حق الفرد وصالحه يجب أن يقف عند حدود حق الجماعة وصالحها، كما أن حق الجماعة الأصغر يجب أن يقف عند حدود ما يتعلق بالجماعة الأكبر، ذلك لأننا هنا نتجاوز في شأن نسبيات وليس أموراً مطلقة، ومن ثم تكون العبرة بالأوزان النسبية في تقدير الصالح الاجتماعية، ونحن نلاحظ ذلك في وثائق حقوق الإنسان الدولية التي تضبط العديد من الحقوق بضوابط السلامة العامة والنظام العام والصحة العامة وحقوق الآخرين وحياتهم.

وما دامت سبقت الإشارة إلى ما يتعلق بالفكر المطلق والفكر النسبي، وأن الأول لا يحتمل التقسيم ولا التبعض بينما الثاني يحتمل ذلك، فقد وجب أن نستخلص من ذلك أن النسبي من الأفكار يتعين أن يقف عند حدود المطلق، لأن النسبي لا يتلاشى بالتجزئة بينما المطلق يحدث ذلك له.

وقد نختلف كثيراً في أعمال هذه الضوابط، وعند السعي لتبين وجه الصواب في كل مسألة بعينها، ولكن التوافق على هذه الضوابط هو ما يهدي المتحاورين، وهو مما يكون مما يشمله حوار المتحاورين.

وتظل نقطة أخرى في هذا الشأن، وهي أن حصيلة الحوار هي في تبادل الأخذ والإعطاء بين الأطراف المتحاوره. وهذا ما يوجب أن تكون الحرية هي الأساس المؤسس لهذا الأمر، من حيث اختيار المتحاورين لبعضهم البعض ومن حيث حريتهم في طرح آرائهم وأفكارهم، وأهم من ذلك أن يكونوا صادقين عن الحرية الكاملة فيما يمارسونه من أخذ عن بعضهم البعض. ونحن نعلم من خبرة التاريخ عبر مئات السنين

أن قامت تغذيات متبادلة بين الحضارات كلها أخذاً وإعطاء، وأنه لم ينفع ويبقى من ذلك إلا ما أخذ عن الآخرين بحرية كاملة وقناعة من الطرف الآخذ. أما محاولة فرض وجه من وجوه الفكر والرأي من جانب على جانب آخر فهو لا يولد إلا المقاومة وبه يتحول الحوار إلى صراع وقد يصل إلى أقصى مراحل الحروب الفكرية. وإن من يهاجم فكرياً وثقافياً فسيستخدم موقفاً للدفاع لا موقف الحوار، وسيرد بأدوات الهجوم ذاتها، وأن من يدافع عن أصوله الفكرية فهو كمن يدافع عن نفسه أو كم يدافع عن بلده أو جماعته التي ينتمي إليها.



(٦)

إن للحوار آداب متطلبة، ومن أولها الاحترام المتبادل والاعتراف بالحق في الاختلاف وبالغيرية. وهذا يتطلب الاستعداد لدى كل طرف بأن يتفهم الآخر كما يود هذا الآخر أن يكون مفهوماً، وإلا يطبق أي طرف على طرف آخر مبدأً أو منهجاً يرفض هذا الآخر تطبيقه على نفسه، وألا يساء لإنسان بسبب يتعلق بعقيدته. والقرآن الكريم ينص ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾، بما يعني فيما يعنيه أن التمييز بين الجماعات المتباينة هو تمييز لا للفرقة بينهم ولكن للتقارب والمعرفة المشتركة، المعرفة للذات وللغير، فالإنسان يعرف نفسه من خلال علاقته بالآخرين، ويعرف نفسه موصولاً بهم وليس بمعزل عنهم، لأن الإنسان جماعي بطبعه كما سبقت الإشارة.

وللشاعر المسلم الصوفي المصري عمر بن الفارض بيتان من الشعر يقول فيهما:

وَألسنة الأكوان إن كنت واعياً      شهود بتوحيدي بحال فصيحة  
وما قصدوا غيري وإن كان قصدهم      سواي وإن لم يظهرُوا عقد نيتي

ومن آداب الحوار أيضاً أن يكون اعتقاد المرء غير مفض به إلى الشعور بالأفضلية على غيره، وإن صحة اعتقاد الإنسان هي من منح الله سبحانه وتعالى عليه يقابلها بالتواضع والشكر لله وبإدراك أن أكرم الناس عند الله سبحانه وتعالى هو الأتقى منهم، مصداق

قول القرآن ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ ومفاد ذلك أن التعصب بمجموع . إن العصبية في اللغة العربية هي شعور الإنسان بالانتماء إلى جماعة بشرية معينة وهذا مطلوب . ولكن التعصب يجاوز هذا المعنى المتصل بالجماعة والمنفتح عليها ، يجاوزه إلى نفي الجماعات الأخرى وهذا هو المكروه .

وفي ظني إننا نحتاج من أهل كل عقيدة - وخاصة العقائد السماوية- أن يفتقروا من أصولهم الدينية ومبادئهم ما يربط بين هذه الأساليب والمناهج الحوارية وبين مناهج التفكير النابعة من تعاليم عقيدتهم . وعلى القادرين فكريا أن يقدموا لنا هذه الحصيلة تباعاً لتشيع بين الكافة ، وذلك بقدر ما تسمح أصولهم الفكرية النابعة من عقائدهم ، وبحسبانهم تفريعات منطقية واجتهادات فكرية تستخرج من الأصول .

ومن الجانب الإسلامي ، لقد بذلت جهود كثيرة في هذا الشأن قديماً من فقهاء المذاهب الكبرى ، فيما يتعلق بالتعاملات والعلاقات بين ذوي الأديان المتباينة ، وكذلك من جانب فقهاء العصور الحديثة على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين ، فيما يتعلق بالمساواة بين المواطنين من ذوي العقائد المتباينة . كما بذلت جهود عديدة من مفكرين مسيحيين بما يمكن أن نسميه بأدييات «لاهوت المواطنة» قياساً على ما أسماه مفكرو المسيحية في أمريكا اللاتينية بلاهوت التحرير .

وأياً كانت جهود المفكرين ، فلا يبدو لي أنجح في إفشاء الأجواء المناسبة للحوار الحميد بين الأفكار والعقائد والثقافات المتباينة ، لا يبدو أنجح في ذلك من الخوض على ممارسة التعايش المشترك لزرع الألفة وإبعاد الوحشة بين الناس ، وعلينا أن نفكر في كيف نزكي التعايش فعلاً يمارس وليس مجرد دعوة أو رأي يقال . ولدينا مثل شعبي يقول أن أخطر شيء هو دخول الرجل على الرجل في الظلام ، فيقصد بذلك الاحتكاك بين الناس دون سابق معرفة ، لأن الجهل بالآخر هو الظلام بعينه ، واللقاء بمن لا تعرف هو لقاء في الظلام ، وأن أكثر ما يفقد الإنسان إنسانيته هو الشعور بالخوف ، الخوف أخطر على إنسانية الإنسان من الجوع أو الظمأ ، ومن أخطر ما يولد الخوف هو الجهل بالآخر . أن الجهل والغربة يولدان الخوف والوحشة ، وهما ما يتحول بهما الإنسان إلى مواقف الدفاع عن الذات إلى الهجوم على الآخر . وتتحول العلاقات إلى مجال الصراع .

وعلينا في هذا السعي «للتعارف» الذي أوصى القرآن الكريم الناس به، أن نقوي أواصر الانتماءات المتعددة بين ذوي العقائد المتباينة من حيث التآلف اللغوي والإقليمي والوطني وغيره من وجوه الترابط، وذلك من خلال الأنشطة المتعددة في المؤسسات والجمعيات والاتحادات والروابط والأحزاب وغيرها من هيئات التلاقي والعمل المشترك. وذلك لأن التخلل هو أكثر ما يفيد في إنهاء الشعور بالغرابة في إطار المساواة والمشاركة في الأنشطة الحياتية.

على أنه ينبغي التنبيه إلى أن من مشاكل الحوار هو أن يتداخل مجال حوار معين مع مجال آخر، فلكل حوار موضوعه وأطرافه، فإذا تداخلت موضوعات الحوارات أو أطراف الحوارات انعكست طبيعة كل منها ومدى الحدة فيه على الحوار الآخر بغير مقتضى. وعلى سبيل المثال، فإن حواراً حاداً أو هو جدال يبلغ أحياناً مستوى الصراع، حدث في بعض بلداننا بين التيار الإسلامي والتيار العلماني، فتنعكس آثار ذلك على مناخ الحوار الذي يمكن أن يدور بين الإسلام والمسيحية، وذلك بغير مقتضى، ويكتسب الحوار بين أهل الديانتين آثار حدة الصراع الآخر، والحاصل لدى العديد من الجماعات في بلادنا بين الإسلام والعلمانية. وقد يستفحل هذا الأمر إذا وجد أي من طرفي الديانتين ما يؤيد وجهته من نتائج الصراع الآخر، فيستخدم المسيحيون بعض ما يوجهه العلمانيون للفكر الإسلامي من نقد، أو يوحد الإسلاميون بين العلمانيين والمسيحيين بغير انتباه للفوارق الخاصة باختلاف الموضوع واختلاف الأطراف. يتعين التنبيه إلى أن الحوار بين طرفين حول موضوع محدد يتعين أن يتميز عن العلاقات التي تقوم مع أطراف أخرى حول موضوعات أخرى. وهذا أمر بالغ الأهمية.

أن ما يدفعني إلى أن اختتم موضوعي بهذه المسألة، هو ما نراه الآن في الجدل الصراعى والدائر بين الإسلام والعلمانية في محيط بلادنا العربية الإسلامية، إن هذا الصراع أدى إلى نتيجتين، أولاهما أنه ولد لدى بعض الاتجاهات الإسلامية نوعاً من الغلو لشعورهم أن الثقافة الإسلامية صارت في خطر، وثانيهما أن ذلك الفكر انعكس على موقف البعض من المسيحيين فصاروا يشاركون فيه غير متنبهين إلى أن هذا الموقف

العلماني الحاد في بلادنا لا يبيت للفكر المسيحي من الخصومة أقل مما يبيتته الفكر الإسلامي.

أختم حديثي بالإشارة إلى أنه في زماننا هذا وبلادنا هذه، فإن ثمة عاملين يؤثران في أجواء الحوار بين العقائد والأديان. أولهما تدخل السياسة مما سبقت الإشارة إليه، وثانيهما تداخل العلاقات بين أطراف مختلفة وموضوعات متباينة.





فهرست

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الجديدة .....	٥
مقدمة .....	٧
<b>القسم الأول</b>	
الاحتلال البريطاني وتحذير الضمير الوطني .....	١٩
ثورة ١٩١٩ وجهاد الدولة المصري .....	٣٠
دستور ١٩٢٣ بين القصر والوفد .....	٤١
دستور ١٩٢٣ صراع حول السلطة .....	٥٨
ثورة ١٩١٩ والسلطة السياسية .....	٨١
تاريخ المعارضة البرلمانية في مصر .....	١١٣
<b>القسم الثاني</b>	
ثورة ٢٣ يوليو وتطور الحركة الوطنية .....	١٣٥
الديمقراطية في إطار الحركة الوطنية .....	١٥١
الجهاز القضائي طبيعته ووظيفته .....	١٥٩
فكرة مجلس الدولة في التاريخ المصري .....	١٧٤
الاتحاد الاشتراكي هل يقن بالدستور .....	٢٢١
ملاحظات حول إعداد الدستور الدائم .....	٢٣٢
إعادة تنظيم الدولة ومشاكل البناء الديمقراطي .....	٢٤٩
ثلاث ملاحظات عن الحركة الديمقراطية في مصر .....	٢٥٩

القسم الثالث

٢٧٥	..... مصر بين أمس واليوم وداعاً للطبقة الوسطى
٢٩٥	..... ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ والتعثر الديمقراطي
٣٣٣	..... الحوار بين الثقافات وكيف لا يكون صراعاً
٣٥٢	..... الفهرس

